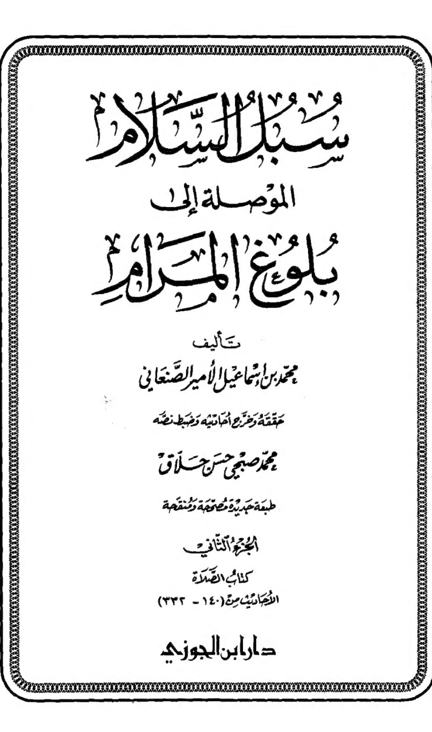


سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةُ إِلَى

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

الأحاديث من (١٤٠ - ٣٣٢)

دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى - محرم ١٤١٨هـ

الطبعة الثانية - محرم ١٤٢١هـ

طبعة جديدة مصححة ومنقحة



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

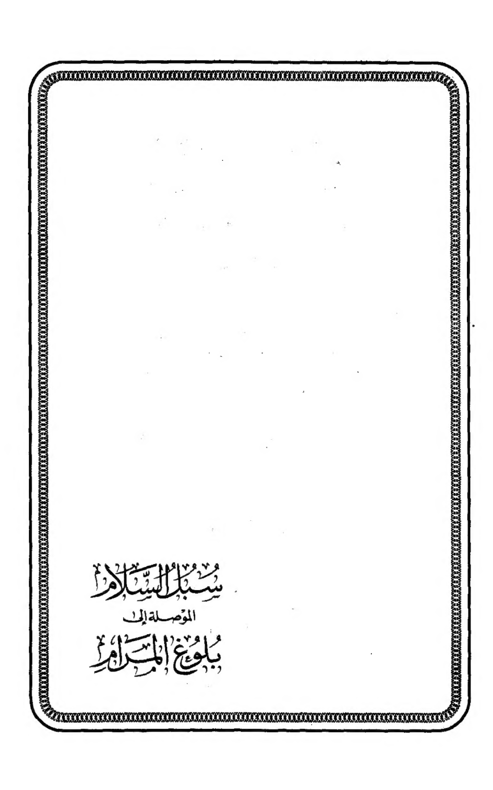
الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

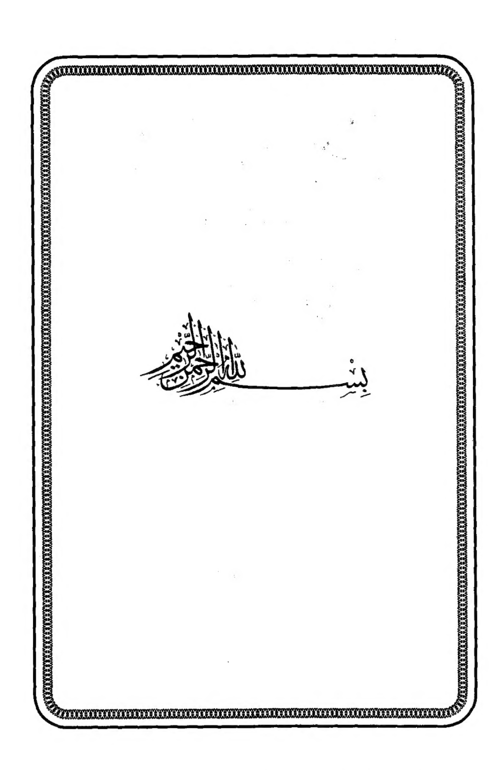
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩


سبل السلام
الموصلة إلى
بلوغ المرام


بسم الله الرحمن الرحيم

[الكتاب الثاني]
كتابُ الصَّلاةِ

[الباب الأول]
بابُ المواقيتِ

الصلاةُ ـ لغةً ـ الدعاءُ، سميتْ هذهِ العبادةُ الشرعيةُ باسمِ الدعاءِ؛ لاشتمالها عليهِ، (والمواقيتُ) جمعُ ميقاتٍ، والمرادُ بهِ: الوقتُ الذي عيَّنهُ اللَّهُ لأداءِ هذهِ العبادةِ، وهوَ القدرُ المحدودُ للفعلِ منَ الزمانِ.

مواقيت الصلاة

١/ ١٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **«وَقْتُ الظهرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحضرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٤٢٧ رقم ١٧٣/ ٦١٢).
قلت: وأخرجه أحمدُ في «المسند» (١/ ٢١٠)، والنسائي (١/ ٢٦٠ رقم ٥٢٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٠ رقم ٣٩٦)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٢٢٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٠)، والبيهقي (١/ ٣٦٦)، وأبو عوانة في «المسند» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو [بن العاص][(١)] ﷺ **أنَّ النبيَّ ﷺ قال: وَقتُ الظُّهرِ إذا زَالَتِ الشمسُ)** أي: مالتْ إلى جهةِ المغربِ، وهوَ الدلوكُ الذي أرادهُ ـ تعالى ـ بقولِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[(٢)]، **(وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ)** أي: ويستمرُّ وقتُها حتَّى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، فهذَا تعريفُ أول وقتِ الظهرِ وآخرِهِ، فقولُهُ: «وكان» عطفٌ على زالتْ كما قرَّرنا، أي: ويستمرُّ وقتُ الظهرِ إلى صيْرورةِ ظلِّ الرجلِ مثله، **(مَا لمْ يَحْضرْ وَقتُ العَصْرِ)** وحضورُهُ بمصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله كما يفيدهُ مفهومُ هذا، وصريحُ غيرِهِ **(وَوَقْتُ العَصْرِ)** يستمرُّ **(مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**. وقد عيَّن آخرَهُ في غيرِهِ بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليْهِ. **(وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ)** مِنْ عندِ سقوطِ قرصِ الشمسِ ويستمرُّ **(ما لمْ يغِبِ الشَّفَقُ)** الأحمر، [وتفسيرهُ بالحمرةِ سيأتي نصًّا][(٣)]. **(وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ)** من غيبوبةِ الشفقِ، ويستمرُّ **(إلى نِصْفِ اللّيلِ الأوْسَطِ)**، المرادُ بِهِ الأولُ. **(وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ)** أولُهُ **(مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ)**، ويستمرُّ **(مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. رواهُ مسلمٌ)**، وتمامهُ في مسلم: «فإذا طَلَعتِ الشمسُ فأمسكْ عنِ الصلاةِ؛ فإنها تطلعُ بينَ قرني الشيطان»[(٤)].

الحديثُ أفادَ تعيينَ [أكثر][(٥)] الأوقاتِ الخمسةِ أولاً وآخراً، فأولُ وقتِ الظهرِ زوالُ الشمسِ، وآخرهُ مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلِهِ. وذكرُ الرجلِ في الحديثِ تمثيلاً، وإذا صارَ كذلكَ فهوَ أولُ العصرِ، ولكنهُ يشاركهُ الظهرَ في قدرِ ما يتسعُ لأربعِ ركعاتٍ، فإنهُ يكونُ وقتاً لهما، كما يفيدُه حديثُ جبريل[(٦)]: فإنه صلَّى

---

(١) زيادة من (أ). (٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.
(٣) في (أ): «يأتي تفسيره بالحمرة أيضاً». (٤) في (ب): «شيطان».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٧ رقم ٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٦٨) كلهم من حديث جابر بن عبد اللَّه.
وقال الترمذي: قال محمد ـ يعني البخاري ـ أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.
وقال الحاكم هذا حديث صحيح مشهور. ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٧١).
قلت: إن الحديث صحيح. وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
=

بالنبيّ ﷺ الظهرَ في اليومِ الأولِ بعدَ الزوالِ، وصلّى بهِ العصرَ عندَ مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلهِ في الوقتِ الذي صلّى فيهِ العصرَ اليومَ الأولَ. فدلَّ على أنَّ ذلكَ وقتٌ يشتركُ فيهِ الظهرُ والعصرُ، وهذا هوَ الوقتُ المشتركُ وفيهِ خلافٌ، فمنْ أثبتهُ فحجتهُ ما سمعتهُ، ومَنْ نفاهُ تأوّلَ قولَهُ: «وصلّى بهِ الظهرَ في اليوم الثاني حينَ صارَ ظلُّ الشيءِ مثلَهُ»، بأنَّ معناهُ فرغَ منْ صلاةِ الظهرِ في ذلكَ الوقتِ وهوَ بعيدٌ. ثمَّ يستمرُّ وقتُ العصرِ إلى اصفرارِ الشمسِ، وبعدَ الاصفرارِ ليسَ بوقتٍ للأداءِ بلْ وقتُ قضاءٍ، كما قالهُ أبو حنيفةَ [كذا في الشرح وغيره][1]. وقيلَ: بلْ أداءٌ إلى بقيةٍ تَسَعُ ركعةً لحديثِ: «منْ أدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ»[2]، وأولُ وقتِ المغربِ إذا وجبتِ الشمسُ، أيْ: غربتْ. كما وردَ عندَ الشيخينِ[3] وغيرِهما، وفي لفظٍ[4]: «إذا غربتْ»، وآخرُه: ما لم يغبِ الشفقُ.

وفيهِ دليلٌ على اتساعِ وقتِ المغربِ، وعارضهُ حديثُ جبريلَ؛ فإنهُ صلّى بهِ ﷺ المغربَ في وقتٍ واحدٍ في اليومينِ، وذلكَ بعدَ غروبِ الشمسِ، والجمعُ بينهمَا أنهُ ليسَ في حديثِ جبريلَ حصرٌ لوقتهمَا في ذلكَ؛ ولأنَّ أحاديثَ تأخيرِ المغربِ إلى غروبِ الشفقِ متأخرةٌ، فإنَّها في المدينةِ، وإمامةُ جبريلَ في مكةَ، فهيَ زيادةٌ تفضَّلَ اللَّهُ بها. لو قيلَ: إنَّ حديثَ جبريلَ دالٌّ على أنهُ لا وقتَ

= قلت: وحديث إمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة: منهم «ابن عباس» و«أبو مسعود» و«أبو هريرة» و«عمرو بن حزم» و«أبو سعيد الخدري» و«أنس بن مالك» و«ابن عمر».
انظر تخريجها في: «نصب الراية» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠)، وكتابنا «إرشاد الأمة..» جزء الصلاة.

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦ رقم ٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤ رقم ١٦٣/ ٦٠٨)، وأبو داود (١/ ٢٨٨ رقم ٤١٢)، والترمذي (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (١/ ٢٥٦ رقم ١١٢٢)، ومالك (١/ ١٠ رقم ١٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٢/ ٤١ رقم ٥٦٠) و(٢/ ٤٧ رقم ٥٦٥)، ومسلم (١/ ٤٤٦ رقم ٢٣٣/ ٦٤٦) من حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤١ رقم ٥٦١)، ومسلم (١/ ٤٤١ رقم ٢١٦/ ٦٣٦)، وأبو داود (١/ ٢٩١ رقم ٤١٧)، والترمذي (١/ ٣٠٤ رقم ١٦٤).
من حديث سلمة بن الأكوع.

لها إلَّا الذي صلَّى فيهِ. وأولُ العشاءِ غيبوبةُ الشفقِ [الأحمر](١) ويستمرُّ إلى نصفِ الليلِ(٢)، وقد ثبتَ في الحديثِ التحديدُ لآخرهِ بثُلُثِ الليلِ(٣)، لكنَّ أحاديثَ النصفِ صحيحةٌ فيجبُ العملُ بها، وأولُ وقتِ صلاةِ الصبح طلوعُ الفجرِ، ويستمرُّ إلى طلوعِ الشمسِ.

فهذا الحديثُ الذي في مسلمٍ(٤)، قدْ أفادَ أولَ كلِّ وقتٍ منَ الخمسةِ وآخرَه.

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) • للحديث الذي أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٢٩٣ رقم ٤٢٢)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥١) من حديث أبي سعيد، قال: «صلينا معَ رسولِ اللَّه ﷺ صلاةَ العَتَمَةِ فلم يخرُجْ حتى مضى نَحْو شطر الليلِ، فقال: «خذوا مقاعدكم»، فأخذنا مقاعِدَنا فقال: «إن الناسَ قد صَلُّوا وأخذُوا مضاجِعَهُمْ، وإنكم لم تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرْتُم الصلاةُ، ولولا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وسَقَمُ السقيمِ لأخَّرْتُ هذِهِ الصلاةَ إلى شَطْرِ الليلِ»، وهو حديث صحيح. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

• وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٥١ رقم ٥٧٢)، ومسلم (١/ ٤٤٣ رقم ٢٢٢/ ٦٤٠)، عن أنس قال: أخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ إلى نصفِ الليل، ثم صلَّى ثم قال: «قد صلَّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتُموها». واللفظ للبخاري.

(٣) للحديث أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٧٤ رقم ٣٩٣)، والترمذي (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٥٨ رقم ٦)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٦٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨ رقم ٣٢٥) وغيرهم.

عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «أمَّني جبريل ﷺ عند البيت مرتين.. وصلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل...»، وإسناده حسن.

(٤) في «صحيحه» (١/ ٤٢٩ رقم ١٧٨/ ٦١٤).

عن أبي موسى عن رسولِ اللَّه ﷺ: أنَّهُ أتاهُ سائلٌ يسألُهُ عن مواقيتِ الصلاةِ؟ فلم يَرُدَّ عليهِ شيئاً. قال: فأقامَ الفجر حين انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يَعْرِفُ بعضُهم بعضاً، ثم أمَرَهُ فأقامَ بالظهرِ حينَ زالتِ الشمسُ. والقائلُ يقولُ: قد انتصفَ النهارُ، وهو كانَ أعلمَ منهم، ثم أمرَهُ فأقامَ بالعصرِ والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أمرهُ فأقامَ بالمغربِ حينَ وقعتِ الشمسُ، ثم أمرَهُ فأقامَ العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ، ثمَّ أخَّرَ الفجرَ من الغَدِ حتى انصرف منها، والقائلُ يقولُ: قد طَلَعَتِ الشمسُ أو كادتْ، ثم أخَّرَ الظُّهرَ حتى كانَ قريباً من وقتِ العصرِ بالأمسِ، ثم أخرَ العصرَ حتى انصرفَ منها، والقائلُ يقولُ: قد احمرَّتِ الشمسُ، ثم أخَّرَ المغربَ حتى كان عِنْدَ سُقُوطِ الشفقِ، ثم أخرَ العِشاءَ حتى كانَ ثُلُثُ الليلِ الأوَّلُ، ثم أصبحَ فدعا السائلَ فقال: «الوقتُ بين هذين».

وفيه دليلٌ أن لوقتِ كلِّ صلاةٍ أوَّلاً وآخِراً، وهلْ يكونُ بعدَ الاصفرارِ وبعدَ نصفِ الليلِ وقتٌ لأداءِ العصرِ والعشاءِ أوْ لا؟ هذا الحديثُ يدلُّ على أنهُ ليسَ بوقتٍ لهما، ولكنَّ حديثَ: «مَنْ أدركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ فقدْ أدركَ العصرَ»[١]؛ فإنهُ يدلُّ على أنَّ بعدَ الاصفرارِ وقتاً للعصرِ، وإنْ كانَ في لفظِ: «أدركَ» ما يشعرُ بأنهُ إذا كانَ تراخيهِ عنِ الوقتِ المعروفِ لعذرٍ أو نحوِهِ. ووردَ في الفجرِ مثلُهُ وسيأتي، ولم يردْ مثلُه في العشاءِ، ولكنهُ وردَ في مسلم[٢]: «ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنما التفريط على مَنْ لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى»؛ فإنهُ دليلٌ على امتدادِ وقتِ كلِّ صلاةٍ إلى دخولِ وقتِ الأخرى، إلا أنهُ مخصوصٌ بالفجرِ، فإنَّ آخرَ وقتِها طلوعُ الشمسِ، وليس بوقتٍ للتي بعدَها، وبصلاةِ العشاءِ فإنَّ آخرَه نصفُ الليلِ وليسَ وقتاً للتي بعدها. وقد قسمَ الوقتُ إلى اختياريٍّ واضطراريٍّ، ولم يقمْ دليلٌ ناهضٌ على غيرِ ما سمعتَ. وقد استوفينا الكلامَ على المواقيتِ في رسالةٍ بسيطةٍ سمَّيناها: «اليواقيتُ في المواقيتِ»[٣].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٠ رقم ١٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٤)، والبخاري (٢/ ٥٦ رقم ٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤ رقم ١٦٣/ ٦٠٨)، وأبو داود (١/ ٢٨٨ رقم ٤١٢)، والترمذي (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٤٧٢ رقم ٣١١/ ٦٨١) من حديث أبي قتادة.
ولفظه: «أما إنهُ ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى...».
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٧ رقم ٤٤١)، وابن الجارود (رقم ١٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢١٦) مختصراً بلفظِ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».
وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٨)، والترمذي (١/ ٣٣٤ رقم ١٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢٢٨ رقم ٦٩٨)، بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها».

(٣) مخطوط/ جامع - ٥٠/ مجاميع.
وقال الزركلي في «الأعلام» (٦/ ٣٨): مخطوطة بمكتبة عمر سميط تريم حضرموت رسالة.
أعاننا الله على الحصول عليها من أجل خدمتها.

٢/١٤١ - وَلَهُ[١] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ». [صحيح]

(وَلَهُ) أي: لمسلم (مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ)[٢] بضمِ الموحَّدةِ فراءٍ فمثناةٍ تحتيةٍ [ساكنةٍ][٣] فدالٍ مهملةٍ فتاءِ تأنيثٍ.

ترجمة بُريدة

هو أبو عبد اللَّهِ، أو أبو سهلٍ، أو أبو الحصيبِ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ، بضمِّ الحاءِ المهملةِ فصادٍ مهملةٍ مفتوحةٍ فمثناةٍ تحتيةٍ ساكنةٍ فموحَدةٍ، الأسلميّ. أسلمَ قبلَ بدرٍ ولمْ يشهدْها، وبايعَ بيعةَ الرِّضوانِ. سكنَ المدينةَ ثم تحولَ إلى البصرةِ، ثم خرجَ إلى خُراسانَ غازياً، فماتَ بمروٍ زمن يزيدَ بنِ معاويةَ سنةَ اثنتينِ، أو ثلاثٍ وستينَ. (في العصر) أي: في بيانِ وقتِها. (والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ) بالنونِ والقافِ ومثناةٍ تحتيةٍ مشدَّدةٍ، أي لم يدخلْها شيءٌ من الصفرةِ.

٣/١٤٢ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». [صحيح]

(وَمِنْ حَدِيثِ أبي مُوسى) أي: ولمسلم[٤] منْ حديثِ أبي مُوسى[٥].

---

(١) أي لمسلم في «صحيحه» (١/٤٢٨ رقم ١٧٦/٦١٣).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/٣٤٩)، والترمذي (١/٢٨٦ رقم ١٥٢)، والنسائي (١/٢٥٨)، وابن ماجه (١/٢١٩ رقم ٦٦٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم/١٥١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٤٨)، والدارقطني (١/٢٦٢ رقم ٢٥)، والبيهقي (١/٣٧١).

(٢) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٥/٣٤٦ - ٣٦١)، و«طبقات ابن سعد» (٤/٢٤١ - ٢٤٣) و(٧/٣٦٥)، و«التاريخ الكبير» (٢/١٤١ رقم ١٩٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٢/٤٢٤ رقم ١٦٨٤)، و«معجم الطبراني» (٢/١٩ - ٢٣ رقم ٩٩)، و«مجمع الزوائد» (٩/٣٩٨)، و«الإصابة» (١/٢٤١ رقم ٦٢٩)، و«الاستيعاب» (٢/٤١ - ٤٣ رقم ٢١٨)، و«شذرات الذهب» (١/٧٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «صحيحه» (١/٤٢٩ رقم ٦١٤).
قلت: وأخرجه النسائي (١/٢٦٠ رقم ٥٢٣)، وأبو داود (١/٢٧٩ رقم ٣٩٥).

(٥) انظر ترجمته في: «المعرفة والتاريخ» (١/٢٦٧، ٢٧٠)، و«أخبار القضاة» (١/٢٨٣ - ٢٨٧)، و«المستدرك» (٣/٤٦٤ - ٤٦٧)، و«جامع الأصول» (٩/٧٩ - ٨١ رقم ٦٦٢١)، و«مجمع الزوائد» (٩/٣٥٨ - ٣٦٠)، و«معرفة القراء» (١/٣٩ - ٤٠ رقم ٦)، و«تهذيب =

ترجمة أبي موسى

وهوَ عبدُ اللَّهِ بنُ قيسٍ الأشعريُّ أسلمَ قديماً بمكةَ، وهاجرَ إلى الحبشةِ، وقيلَ: رجعَ إلى أرضهِ ثمَّ وصلَ إلى المدينةِ معَ وصولِ [مهاجري][1] الحبشةِ. ولَّاهُ عمرُ بنُ الخطابِ البصرةَ بعدَ عزلِ المغيرةِ سنةَ عشرينَ، فافتتحَ أبو مُوسَى الأهوازَ، ولم يزلْ على البصرةِ إلى صدرِ خلافةِ عثمانَ، فعزلهُ فانتقلَ إلى الكوفةِ، وأقامَ بها ثم أقرَّهُ عثمانُ عاملاً على الكوفةِ إلى أن قتلَ عثمانُ. ثمَّ انتقلَ بعدَ أمرِ التحكيمِ إلى مكةَ، ولم يزلْ بها حتَّى ماتَ سنةَ خمسينَ، وقيلَ: بعدَها، ولهُ نيفٌ وستونَ سنةً. **(والشمسُ مرتفعةٌ)** أي: وصلَّى العصرَ وهي مرتفعةٌ لم تملْ إلى الغروبِ.

وفي الأحاديثِ ما يدلُّ على المسارعةِ بالعصرِ، وأصْرحُ الأحاديثِ في تحديدِ أولِ وقتِها حديثُ جبريلَ[2] ﷺ أنهُ صلَّاها بالنبيِّ ﷺ، وظلُّ الرجلِ مثلُه، وغيرُه مِنَ الأحاديثِ كحديثِ بريدةَ، وحديثِ أبي موسى محمولةٌ عليهِ.

١٤٣/٤ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ في أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أبي بَرْزَةَ)[4] بفتحِ الموحدةِ وسكونِ الراءِ فزايٍ فهاءٍ.

= «التهذيب» (٥/٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ٦٢٥)، و«الإصابة» (٦/١٩٤ ـ ١٩٦ رقم ٤٨٨٩)، و«الاستيعاب» (٧/٣ ـ ٧ رقم ١٦٣٩).

(١) في (أ): «مهاجرة».

(٢) تقدم تخريجه من حديث جابر بن عبد اللَّه، ومن حديث ابن عباس أثناء شرح الحديث رقم (١/١٤٠).

(٣) البخاري (٢/٢٦ رقم ٥٤٧)، ومسلم (١/٤٤٧ رقم ٦٤٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/٢٨١ رقم ٣٩٨)، والنسائي (١/٢٤٦ رقم ٤٩٥).

(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» (١١/٣٥ رقم ١٢٠) و(١٠/١٥٢ ـ ١٥٤ رقم ٨٨١٠)، =

ترجمة أبي برزة

اسمُهُ نَضْلَةُ، بفتحِ النونِ فضادٍ ساكنةٍ معجمةٍ، ابنُ عبيدٍ، وقيلَ: ابنُ عبدِ اللَّهِ، أسلمَ قديماً وشهدَ الفتحَ، ولم يزلْ يغزو معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى تُوُفيَ ﷺ، فنزلَ بالبصرةِ، ثمَّ غزا خراسانَ، وتوفيَ بمروٍ، وقيلَ: بغيرِها سنةَ ستينَ. **(الأسلميُّ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي العصرَ، ثمَّ يرجعُ احدُنا)** أي: بعدَ صلاتِهِ **(إلى رَحْلِهِ)** بفتحِ الراءِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ وهو مسكنُهُ **(في أقصى المدينةِ)** حالٌ منْ رَحْلِهِ، وقيلَ: صفةٌ لهُ. **(والشمسُ حيَّةٌ)** أي: يصلُ إلى رحلِهِ حالَ كونها حيةً، أي بيضاءَ قويةَ الأثرِ حرارةً ولوناً وإنارةً. **(وكانَ يستحبُّ أنْ يؤخرَ [منْ][1] العشاءِ)**، لم يبينْ إلى متَى، وكأنهُ يريدُ مطلقَ التأخيرِ، وقد بينهُ غيرُهُ منَ الأحاديثِ، **(وكانَ يكرهُ النومَ قبلَها)** لئلَّا يستغرقَ النائمُ فيهِ حتَّى يخرجَ اختيارُ وقتِها. **(والحديثَ)** التحادثَ معَ الناسِ **(بَعْدَهَا)** [فينامُ][2] عَقِبَ تكفيرِ الخطيئةِ بالصلاةِ؛ [فتكون][3] خاتمةَ عملِهِ؛ ولئلا يشتغلَ بالحديثِ عنْ قيامِ آخرِ الليلِ، إلَّا أنَّهُ قد ثبتَ أنهُ ﷺ كان يسْمُرُ [معَ][4] أبي بكرٍ في أمرِ المسلمينَ، **(وكانَ ينفتلُ)** بالفاءِ فمثناةٍ بعدَها فوقيةٍ مكسورةٍ، أي: يلتفتُ إلى مَنْ خلفَهُ أو ينصرفُ **(منْ صلاةِ الغَدَاةِ)** الفجرِ **(حينَ يَعْرِفُ الرجلُ جَلِيسَهُ)** أي: بضوءِ الفجرِ؛ لأنهُ كانَ مسجدُهُ ﷺ ليسَ فيهِ مصابيحُ، وهوَ يدلُّ [على][5] أنهُ كانَ يدخلُ فيها والرجلُ لا يَعْرفُ جليسَهُ، وهوَ دليلُ التبكيرِ بها، **(وكانَ يقرأُ بالستينَ إلى المائةِ)**؛ يريدُ أنهُ إذا اختصرَ قرأَ بالستين في صلاتِهِ في الفجرِ، وإذا طوَّلَ فإلى المائةِ منَ الآياتِ **(متفقٌ عليهِ)**. فيهِ ذكر [وقت][5] صلاةِ العصرِ، والعشاءِ، والفجرِ منْ دونِ تحديدٍ للأوقاتِ، وقدْ سبقَ في الذي مضَى ما هُوَ أصرحُ وأشملُ.

= و«الاستيعاب» (١٠/ ٢٩٥ ـ ٢٦٩ رقم ٢٦٠٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٢٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣ رقم ٩٩)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ٢١)، و«الكنى والأسماء» (١/ ١٩)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم ١٣٠)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥٣٤ رقم ٢٠٧٩).

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): «الينام».
(٣) في (أ): «وتكون».
(٤) في (أ): «عند».
(٥) زيادة من (ب).

٥/١٤٤ ـ وَعِنْدَهُمَا[١] مِنْ حديثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا؛ إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. **[صحيح]**

(وَعِنْدَهُمَا) أي: الشيخينِ، المدلولِ عليهما بقوله: متفقٌ عليهِ **(مِنْ حديثِ جابرٍ: والعِشَاءَ أحياناً يقدِّمها)** أولَ وقتِها **(وأحياناً يؤخِّرُهَا)** عنهُ كما فصَّلهُ قولهُ: **(إذا رآهمْ)** أي: الصحابةَ **(اجتمعُوا)** في أولِ وقتِها **(عجَّلَ)** رفقاً بهمْ، **(وإذا رآهم ابطاوا)** عنْ أولهِ **(أخَّرَ)** مراعاةً [لما هوَ][٢] الأرفقُ بهمْ، وقدْ ثبتَ[٣] عنهُ أنهُ لولاَ خوفُ المشقةِ عليهمْ لأخَّرَ بِهِمْ، **(والصبحَ كانَ النبيُّ ﷺ يصليها بغلسٍ)** الغَلَسُ - محركةً - ظلمةُ آخرِ الليلِ، كما في القاموسِ[٤]، وهوَ أولُ الفجرِ، ويأتي ما يعارضهُ في حديث رافعِ بن خديجٍ.

التغليس بالفجر

٦/١٤٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ[٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. **[صحيح]**

(ولمسلم) وحدَه **(منْ حديثِ أبي موسى: فأقامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهم بعضاً)**، وهوَ كما أفادهُ الحديثُ الأولُ.

الحثُّ على المسارعة بصلاة المغرب

٧/١٤٦ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ

---

(١) أي: البخاري (٢/ ٤١ رقم ٥٦٠)، ومسلم (١/ ٤٤٦ رقم ٦٤٦/٢٣٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٣ رقم ٤٢٢)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩٣)، والبيهقي (١/ ٤٥١) من حديث أبي سعيد قال: صلينا مع رسول اللَّهِ ﷺ صلاة العَتمة... فقال:... ولولا ضَعْفُ الضعيفِ، وسَقَمُ السقيمِ، لأخَّرتُ هذِهِ الصلاةَ إلى شطرِ الليلِ»، وقد تقدم.

(٤) «المحيط» (ص٧٢٣).

(٥) في «صحيحه» (١/ ٤٢٩ رقم ٦١٤)، وقد تقدَّم تخريجه في الحديث (رقم ٣/ ١٤٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(وَعَنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ)[2] بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وكسرِ الدالِ المهملةِ، فمثناةٍ تحتيةٍ فجيمٍ.

ترجمة رافع بن خديج

ورافعُ هوَ: أبو عبدِ اللَّهِ، ويقالُ: أبو خديجٍ الخزرجيُّ الأنصاريُّ الأوسيُّ منْ أهلِ المدينةِ، تأخرَ عن بدرٍ لصغرِ سنِّه، وشهدَ أُحُداً وما بعدَها، أصابهُ سهمٌ يومَ أحدٍ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «أنا أشهدُ لكَ يومَ القيامةِ»[3]، وعاشَ إلى [زمان][4] عبدِ الملكِ بنِ مروانَ، ثمَّ انقضتْ جراحتُه فماتَ سنةَ ثلاثٍ أو أربعٍ وسبعينَ، ولهُ ستٌّ وثمانونَ سنةً، وقيل: [ومائة][5]، زمن يزيدَ بنِ معاويةَ.

---

(١) البخاري (٢/ ٤٠ رقم ٥٥٩)، ومسلم (١/ ٤٤١ رقم ٢١٧/ ٦٣٧).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٣٦١).

(٢) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٩ رقم ١٠٢٤)، و«المعارف» (٣٠٦ - ٣٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧٩ رقم ٢١٥٠)، و«المستدرك» (٣/ ٥٦١ - ٥٦٢)، و«مرآة الجنان» (١/ ١٨٦) و«العبر» (١/ ٦١) و«البداية والنهاية» (٩/ ٤)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، و«المطالب العالية» (٤/ ١١٠ رقم ٤٠٩٣)، و«معجم الطبراني الكبير» (٤/ ٢٣٨ - ٢٨٨ رقم ٤٢١)، و«الكامل في التاريخ» (٢/ ١٣٦، ١٥١) و(٣/ ١١٥، ١٩١) و(٤/ ٣٦٤)، و«تاريخ الطبري» (١/ ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٨) من طريق عمرو بن مرزوق، عن يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج، أخبرتني جدتي امرأة رافع أن رافعاً رمى مع رسول اللَّه ﷺ يوم أحد أو يوم خيبر - قال: أنا أشك - بسهم في ثُنْدُوَتِهِ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه انزع السهم، قال: يا رافع إن شئتَ نزعتُ السهم والقُطْبَةَ جميعاً، وإن شئتَ نزعتُ السهمَ وتركتُ القُطْبَةَ وشَهِدْتُ لك يوم القيامةِ أنكَ شهيدٌ، قال: يا رسول اللَّه بل انزع السهم واترك القطبة واشهد لي يوم القيامة أني شهيد، قال: فنزع رسول اللَّه ﷺ السهم وترك القطبة.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٣٩ رقم ٤٢٤٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦) وقال: امرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

(٤) في (أ): «زمن». (٥) زيادة من (أ).

(قالَ: كنَّا نصلِّي المغربَ معَ النبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا، وإنهُ ليبصرُ مواقعَ نَبْلِهِ)، بفتحِ النونِ وسكونِ الموحدةِ، وهي السهامُ العربيةُ، لا واحدَ لها منْ لفظِها، وقيلَ: واحدُها نَبْلَةٌ كتمرٍ وتمرةٍ **(مُتفقٌ عليه)**.

والحديثُ فيهِ دليلٌ على المبادرةِ بصلاةِ المغربِ بحيثُ ينصرفُ مِنْهَا والضوءُ باقٍ، وقدْ كثرَ الحثُّ على المسارعةِ بهَا.

أفضل وقت العشاء آخره

٨/١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: أَعْتَمَ) بفتحِ الهمزة وسكونِ العينِ المهملةِ فمثناةٍ فوقيةٍ مفتوحةٍ، يقالُ: أعتمَ إذا دخلَ في العَتَمَةِ، والعتَمَةُ محركةً: ثلثُ الليلِ الأولِ بعدَ غيبوبةِ الشَّفَقِ، كما في القاموسِ[٢]، **(رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ بالعشاءِ)** [أيْ][٣]: أخَّرَهَا **(حتى ذَهَبَ عامةُ الليلِ)** كثيرٌ منهُ لا أكثرُهُ، **(ثمَّ خرجَ فصلَّى، وقالَ: إنهُ لوقتُها)** أي: المختارُ والأفضلُ **(لولا أنْ أشقَّ على أمتي)** أي: لأخَّرْتُها إليهِ. **(رواهُ مسلمٌ)**.

وهوَ دليلٌ على أنَّ وقتَ العشاءِ ممتدٌّ، وأنَّ آخرَهُ أفضلُهُ، وأنهُ ﷺ كانَ يراعي الأخفَّ على الأمةِ، [وأنه][٤] تركَ الأفضلَ وقتاً. وهي بخلافِ المغربِ فأفضلُهُ أولُه، وكذلكَ غيرُه إلَّا الظهرَ أيام [شدَّة][٥] الحرِّ، كما يفيدُه [الحديث التاسع][٥].

الإبرادُ بالظهر

٩/١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اشْتَدَّ**

---

(١) في «صحيحه» (٤٤٢/١ رقم ٢١٩/٦٣٨).
قلت: وأخرجه النسائي (٢٦٧/١ رقم ٥٣٦)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، والبيهقي (٣٧٦/١، ٤٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٧/١ رقم ٢١١٤)، وهو حديث صحيح.
(٢) «المحيط» (ص١٤٦٥).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (أ): «وإن».
(٥) زيادة من (أ).

الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [صحيح]
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(وَعَنْ أَبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأبْرِدُوا) بهمزةٍ مفتوحةٍ مقطوعةٍ وكسرِ الراءِ (بالصَّلاةِ) أي: صلاةِ الظهرِ؛ (فإنَّ شدةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) بفتحِ الفاءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فحاءٍ مهملةٍ، أي: سعةِ انتشارِهَا وتنفسِها، (متفقٌ عليهِ). يقالُ: أبردَ إذَا دخلَ في وقتِ البردِ، كأظهرَ إذا دخل في [وقتِ](٢) الظهرِ، كمَا يُقَالُ: أنجدَ وأتهمَ إذا بلغَ نجداً وتِهَامةَ، ذلكَ في الزمانِ وهذَا في المكانِ.

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الإبرادِ بالظهرِ عندَ شدةِ الحرِّ؛ لأنهُ الأصلُ في الأمرِ، وقيلَ: إنهُ للاستحبابِ. وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، وظاهرُهُ عامٌّ للمنفردِ والجماعةِ، والبلدِ الحارِّ وغيرِهِ، وفيهِ أقوالٌ غيرُ هذِهِ. وقيلَ: الإبرادُ سُنَّةٌ، والتعجيلُ أفضلُ؛ لعمومِ أدلةِ فضيلةِ أولِ الوقتِ، وأجيبَ بأنَّها عامةٌ مخصوصةٌ بأحاديثِ الإبرادِ، وعُورِضَ حديثُ الإبرادِ بحديثِ خبَّابٍ: «شَكَوْنَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ في جباهِنَا وأكُفِّنَا فلمْ يُشْكِنَا»، أي: لمْ يُزِلْ شكوانَا.

وهوَ حديثٌ صحيحٌ رواهُ مسلمٌ(٣). وأجيبَ عنهُ بأجوبةٍ: أحسنُها بأنَّ الذي

---

(١) البخاري (٢/ ١٥ رقم ٥٣٣ ـ ٥٣٤) و(١/ ١٨ رقم ٥٣٦)، ومسلم (١/ ٤٣٠ رقم ١٨٠/ ٦١٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٤ رقم ٤٠٢)، والترمذي (١/ ٢٩٥ رقم ١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢٢ رقم ٦٧٧)، وابن الجارود (رقم ١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٦)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠ رقم ٣٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٠٤ رقم ٣٦١)، والدارمي (١/ ٢٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٣٦ رقم ٣٨٤) عنه.
وفي الباب عن جماعة وقد عُدَّ متواتراً.
انظر: «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي (ص٧٥ ـ ٧٧ رقم ٢٤)، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص٥٦ رقم ٦٢).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٤٣٣ رقم ١٨٩/ ٦١٩).
قلت: وأخرجه الطيالسي في «المسند» (ص١٤١ رقم ١٠٥)، وأحمد في «المسند» =

شكوهُ شدةُ الرمضاءِ في الأكفِّ والجباهِ، وهذهِ لا تذهبُ عنِ الأرضِ إلَّا آخرَ الوقتِ أوْ بعدَ آخرِهِ، ولذَا قالَ لهمْ ﷺ: «صلُّوا الصلاةَ لوقتِها»، كما ذلكَ ثابتٌ في روايةِ خبابٍ هذهِ بلفظِ: «فلمْ يشكنا»، وقال: «صَلُّوا الصَلاةَ لوقْتِها»، رواها ابنُ المنذرِ؛ فإنهُ دالٌّ [على][1] أنَّهمْ طلبوا تأخيراً زائداً عنْ وقتِ الإبرادِ، فلا يعارضُ حديثَ الأمرِ بالإبرادِ، وتعليل الإبرادِ بأنَّ شدةَ الحرِّ منْ فيحِ جهنمَ، يعني: وعندَ شدَّتِهِ يذهبُ الخشوعُ الذي هوَ روحُ الصلاةِ، وأعظمُ المطلوبِ منْها.

قيلَ: وإذا كانَ العلةُ ذلكَ فلا يُشْرعُ الإبرادُ في البلادِ الباردةِ. وقالَ ابنُ العربيِّ في القبسِ: ليسَ في الإبرادِ تحديدٌ، إلَّا ما وردَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ - يعني الذي أخرجهُ أبو داودَ[2]، والنسائيُّ[3]، والحاكمُ[4] مِنْ طريقِ الأسودِ عنهُ -: «كانَ قَدْرُ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ في الصيفِ ثلاثَة أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ»، ذكرهُ المصنفُ في «التلخيص»[5]. وقدْ بيَّنَّا ما فيهِ، وأنهُ لا يتمُّ بهِ الاستدلالُ في المواقيتِ، وقد عرفتَ أنَّ حديثَ الإبرادِ يخصِّصُ فضيلةَ صلاةِ الظهرِ في أولِ وقتِها بزمانِ شدةِ الحرِّ، كما قيلَ: إنهُ مخصصٌ [بالفجر][6].

الإسفار بالفجر

١٠/١٤٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ». [صحيح]**

= (١٠٨/٥)، والنسائي (٢٤٧/١)، وابن ماجه (٢٢٢/١ رقم ٦٧٥)، والبيهقي (٤٣٨/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٣٤/٩) من حديث خَبَّاب.

(١) زيادة من (ب). (٢) في «السنن» (٢٨٢/١ رقم ٤٠٠).

(٣) في «السنن» (٢٥٠/١ رقم ٥٠٣).

(٤) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١٨٢/١).

(٥) (١٨٢/١).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٠٢/٢ - ٢٠٣ رقم ٣٦٠). وهو حديث صحيح، وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦) في (أ): «في الفجر».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

(وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْبِحُوا بالصُّبْحِ) وفي رواية: **«أسفِروا»؛ (فإنهُ أعظمُ لأجورِكُم. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ حبانَ)** وهذا لفظُ أبي داودَ، وبهِ احتجتِ الحنفيةُ على تأخيرِ الفجرِ إلى الإسفارِ. وأجيبَ عنهُ بأنَّ استمرارَ صلاتِهِ ﷺ بِغَلَسٍ، وبما أخرجَ أبو داودَ[٤] منْ حديثِ أنسٍ: «أنهُ ﷺ أسفرَ بالصبحِ مرةً، ثمَّ كانتْ صلاتُهُ بعدُ بغلسٍ حتى ماتَ»، يُشعرُ بأنَّ المرادَ بأصْبِحُوا غيرُ ظاهرِهِ، فقيلَ: [إنَّ][٥] المرادَ بهِ تحققُ طلوعِ الفجرِ، وأنَّ أعظمَ ليسَ للتفضيلِ. وقيل: [المرادُ][٦] بهِ إطالةُ القراءةِ في صلاةِ الصبحِ حتى يخرجَ منها مُسْفِراً. وقيلَ: المرادُ بهِ الليالي المقمرةُ، فإنهُ لا يتضحُ أولُ الفجرِ معهَا؛ لغلبةِ نورِ القمرِ لنورِه، أوْ أنهُ فعلهُ ﷺ مرةً واحدةً لعذرٍ، ثمَّ استمرَّ على خلافِهِ،

---

(١) وهم أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٤ رقم ٤٢٤)، والترمذي (١/ ٢٨٩ رقم ١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢١ رقم ٦٧٢).

(٢) في «السنن» (١/ ٢٩٠).

(٣) في «الإحسان» (٣/ ٢٣ رقم ١٤٨٩).

قلت: وأخرجه الطيالسي في «المسند» (ص١٢٩ رقم ٩٥٩)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٤)، وفي «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٣٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٠٨ رقم ٤٥٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥)، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٥٨) وأجاد وأفاد في الكلام عليه.

(٤) لم أجده في «سنن أبي داود» من حديث أنس، والله أعلم.

بل أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٢٧٨ رقم ٣٩٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقتِ الصلاةِ، فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه»، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلّى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخَّرها حين يشتد الحر، . . وصلَّى الصبح مرةً بغَلَس ثم صلَّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر». وأخرجه البخاري (٢/ ٣ رقم ٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٤٥ رقم ٤٩٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢٠ رقم ٦٦٨) مختصراً.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (أ): «أراد».

كما [يفيده][(١)] حديثُ أنسٍ. وأما الردُّ على حديثِ الإسفارِ بحديثِ عائشة[(٢)] عندَ ابنِ أبي شيبةَ وغيرِهِ بِلفظِ: «ما صلَّى النبيُّ ﷺ الصلاةَ لوقتِها الآخَرِ حتى قبضهُ اللَّهُ»، فليس بتامٍ؛ لأنَّ الإسفارَ ليسَ آخرَ وقتِ صلاةِ الفجرِ، بلْ آخرُهُ ما يفيدُه:

من أدرك من الصبح أو العصرِ ركعة فقد أدركها

١١/ ١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. [صحيح]

(**وَعَنْ أَبِي هريرةَ** ﷺ **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قال: مَنْ أدركَ مِنَ الصبحِ رَكْعَةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ**)، أي: وأضافَ إليها أخرَى بعدَ طلوعِها، (**فقدْ أدركَ الصبحَ**) ضرورةَ أنهُ ليسَ المرادُ مَنْ صلَّى ركعةً فقطْ. والمرادُ فقدْ أدركَ صلاتَهُ أداءً لوقوعِ ركعةٍ في الوقتِ، (**ومنْ أدركَ ركعةً من العصرِ**) ففعلَها (**قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ**)، وإنْ فعلَ الثلاثَ بعدَ الغروبِ، (**متفقٌ عليهِ**). وإنما حملْنا الحديثَ على ما ذكرناهُ منْ أن المرادَ الإتيانُ بالركعةِ بعدَ الطلوعِ، وبالثلاثِ بعدَ الغروبِ

---

(١) في (أ): «أفاده».

(٢) • أخرجه الحاكم (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٤٩ رقم ١٨): من طريق الليث، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما صلَّى رسول اللَّهِ ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه اللَّه.
قال الحاكم: **حديث صحيح** على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
• وأخرجه الحاكم (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٤٩ رقم ١٧): من طريق الليث، عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة ﵂ قالت: «ما صلَّى رسول اللَّهِ ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه اللَّه».
وفي سنده: إسحاق بن عمر، عن عائشة، تركه الدارقطني [«الميزان» (١/ ١٩٥)].

(٣) البخاري (٢/ ٥٦ رقم ٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤ رقم ١٦٣/ ٦٠٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٨ رقم ٤١٢)، والترمذي (١/ ٣٥٣ رقم ١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٢)، ومالك (١/ ١٠ رقم ١٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٤) وغيرهم.

للإجماع على أنهُ ليسَ المرادُ مَنْ أتَى بركعةٍ فقط من الصلاتينِ صارَ مدرِكاً لهما. وقدْ وردَ في الفجرِ صريحاً في روايةِ البيهقي[١] بلفظ: «مَنْ أدركَ مِنَ الصبح ركعةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ، وركعة بعدَ أنْ تطلعَ [الشمسُ][٢]، فقدْ أدركَ الصلاةَ»، وفي روايةٍ[٣]: «مَنْ أدركَ مِنَ الصبحِ ركعةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ فليصلِّ إليها أخرى»، وفي العصر مِنْ حديثِ أبي هريرةَ[٤] بلفظِ: «مَنْ صلَّى مِنَ العصرِ ركعةً قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ ثمَّ صلَّى ما بقيَ بعدَ غروبِها لم يفُتْهُ العصرُ». والمرادُ مِنَ الركعةِ الإتيانُ بها بواجباتِها منَ [قراءةٍ][٥] الفاتحةِ، واستكمالِ الركوعِ والسجودِ. وظاهرُ الأحاديثِ أنّ الكلَّ أداءٌ، وأنَّ الإتيان ببعضِها قبلَ خروجِ الوقتِ ينسحبُ حكمهُ على ما بعدَ خروجِهِ، فضلاً مِنَ اللَّهِ، ثمَّ مفهومُ ما ذُكِرَ أنهُ مَنْ أدركَ دونَ ركعةٍ لا يكونُ مُدْرِكاً للصلاةِ، إلَّا أنَّ الحديث الثاني عشر وهو قوله:

١٥١/١٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ[٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «ركعةً». ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. **[صحيح]**

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نحوَهُ وقالَ: «سجدةٍ» بدلَ «ركعةٍ»)؛ فإنهُ ظاهرٌ أنَّ مَنْ أدركَ سجدةً صارَ مُدْرِكاً للصلاةِ، إلَّا أنَّ قولَه **(ثمَّ قالَ)** أي الراوي، ويحتملُ أنهُ النبيُّ ﷺ: **(والسجدةُ إنَّما هيَ الركعةُ)** يدفعُ أنْ يرادَ بالسجدةِ نفسُها؛ لأنَّ هذَا التفسيرَ إنْ كانَ مِنْ كلامِهِ ﷺ فلا إشكالَ، وإنْ كانَ منْ كلامِ الراوي فهوَ أعرفُ بمَا رَوَى. وقالَ الخطابيُّ: المرادُ بالسجدةِ الركعةُ بسجودِهَا وركوعِها، والركعةُ إنَّما تكونُ تامةً بسجودِها، فسمِّيتْ على هذَا المعنى سجدةً اهـ. ولو بقيتِ السجدةُ على بابِها لأفادتْ أنَّ مَنْ أدركَ ركعةً بإحدى سجدتيْها صارَ مُدْرِكاً، وليسَ بمرادٍ لورودِ سائرِ الأحاديثِ بلفظِ الركعةِ، فتُحملُ روايةُ السجدةِ عليها فيبقى مفهومُ مَنْ أدركَ ركعةً سالماً عما يعارضُه. ويحتملُ أنَّ من أدركَ سجدةً فقدْ صارَ

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩). (٢) زيادة من (ب).
(٣) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٩). (٤) أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٥٨).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «صحيحه» (١/ ٤٢٤ رقم ١٦٤/ ٦٠٩).

مدركاً للصلاةِ كمنْ أدركَ ركعةً، ولا يُنافي ذلكَ ورودُ مَنْ أدركَ ركعةً لأنَّ مفهومَه غيرُ مرادٍ بدليلِ: «مَنْ أدركَ سجدةً»، ويكُونُ اللَّهُ تعالى قدْ تفضَّلَ فجعلَ مَنْ أدركَ سجدةً مُدْرِكاً كمنْ أدركَ ركعةً، ويكونُ إخبارُهُ ﷺ بإدراكِ الركعةِ قبلَ أنْ يعلِّمهُ اللَّهُ جعلَ منْ أدركَ السجدةَ مدركاً للصلاةِ، فلا يردُ أنهُ قدْ علمَ أنَّ مَنْ أدركَ الركعة فقدْ أدركَ الصلاةَ بطريقِ الأوْلَى. وأما قولُهُ: والسجدةُ إنَّما هي الركعةُ، فهوَ محتملٌ أنهُ مِنْ كلامِ الراوي، وليس بحجةٍ، وقولُهم: تفسيرُ الراوي مقدَّمٌ، كلامٌ أغلبيٌّ، وإلَّا فحديثُ: «فربَّ مُبلِّغٍ أوعَى مِنْ سامعٍ»[1]، وفي لفظ: «أفقهُ»[2]، يدلُّ على أنهُ يأتي بعدَ السلفِ مَنْ هوَ أفقهُ منْهم. ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنَّ مَنْ أدركَ الركعةَ مِنْ صلاةِ الفجرِ، أو العصرِ، لا تكرهُ الصلاةُ في حقهِ عندَ طلوعِ الشمس وعندَ غروبها، وإنْ كانا وقتيْ كراهةٍ، ولكنْ في حقِّ المتنفِّلِ فقطْ، وهوَ الذي أفادهُ الحديث الثالث عشر وهو:

بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة

١٥٢/١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٧/ ٤١٧ - مع التحفة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/ ٨٥ رقم ٢٣٢)، وأحمد (١/ ١٦٦ - «الفتح الرباني») من حديث ابن مسعود.
قلت: مدار حديث ابن مسعود في كل طرقه على ابنه: عبد الرحمن، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، ولم يصرِّح بالسماع. ولكن يشهد له: حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه الترمذي (٧/ ٤١٥ - مع التحفة) وقال: حديث حسن.
وأبو داود (١٠/ ٩٤ - مع العون)، وأحمد (١/ ١٦٤ - «الفتح الرباني»)، وابن ماجه (١/ ٨٤ رقم ٢٣٠).
وكذلك يشهد له: حديث جبير بن مطعم الذي أخرجه أحمد (١/ ١٦٥ - «الفتح الرباني»)، وابن ماجه (١/ ٨٥ رقم ٢٣١).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره. وقد صحَّحه الترمذي والألباني في «صحيح الجامع» (٦/ ٢٩ رقم ٦٦٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٧/ ٤١٥ - مع التحفة) وقال: حديث حسن، وأبو داود (١٠/ ٩٤ - مع العون)، وأحمد (١/ ١٦٤ - «الفتح الرباني»)، وابن ماجه (١/ ٨٤ رقم ٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت وقد تقدم آنفاً.

الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر». [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: (لا صَلاةَ) أي نافلةَ (بعدَ الصُّبْحِ)، أي صلاتُه أو زمانهُ (حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بعدَ العَصْرِ) أيْ صلاتُهُ أو وقتُه (حتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. مُتفقٌ عليهِ. ولفظُ مسلمٍ: لا صلاةَ بعدَ صلاة الفجرِ). فعينت المرادَ مِنْ قولِهِ: بعد الفجرِ، فإنهُ يحتملُ ما ذكرْناهُ كما وردَ في روايةٍ: «لا صلاةَ بعدَ صلاةَ العصرِ»، نسبَها ابنُ الأثيرِ إلى الشيخينِ، وفي روايةٍ: «لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ»[2]، ستأتي. فالنفيُ قدْ توجهَ إلى ما بعدَ فعلِ صلاةِ الفجرِ، وفعلِ صلاةِ العصرِ، ولكنهُ بعدَ طلوعِ الفجرِ لا صلاةَ إلَّا [نافلتَهُ][3] فقطْ. وأما بعدَ دخولِ العصرِ فالظاهرُ إباحةُ النافلةِ مطلقاً ما لم يصلِّ العصرَ، وهذا نفيٌ للصلاةِ الشرعيةِ، [لا الحسية][4]؛ وهوَ في معنى النهي والأصلُ فيهِ التحريمُ، فدلَّ على تحريمِ النفلِ في هذينِ الوقتينِ مطلقاً. والقولُ بأنَّ ذاتَ السببِ تجوزُ كتحيةِ المسجدِ مثلاً وما لا سببَ لها لا تجوزُ، قدْ بيَّنَّا أنهُ لا دليلَ عليهِ في حواشي شرح العمدةِ[5]، وأما صلاتُهُ ﷺ ركعتينِ بعدَ [صلاةِ][6] العصرِ في منزلهِ كما أخرجهُ البخاريُّ[7] منْ حديثِ عائشةَ: «ما تركَ السجدتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ»، وفي لفظٍ[8]: «لم يكن يدعُهُمَا سِرّاً ولا عَلانيةً»؛ فقدْ أُجيبَ عنهُ بأنهُ ﷺ صلَّاهُمَا قضاءً لنافلةِ الظهر لما فاتتْهُ ثمَّ استمرَّ عليهِمَا، لأنهُ كانَ إذا عملَ عملاً أثبتَهُ، فدلَّ علَى جوازِ قضاءِ الفائتةِ في وقتِ الكراهةِ، وبأنهُ مِنْ خصائصهِ جوازُ النفلِ

---

(١) البخاري (٢/ ٦١ رقم ٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧ رقم ٢٨٨/ ٨٢٧).
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٩٥ رقم ١٢٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣١٩ رقم ٧٧٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٥٩ - ٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٥) و(٢/ ٤٦٥ - ٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٥٦).

(٣) في (ب): «نفلَهُ».

(٤) زيادة من (أ).

(٥) (٢/ ٨٣ - ٨٥).

(٦) في (أ): «صلاته».

(٧) في «صحيحه» (٢/ ٦٤ رقم ٥٩١).

(٨) للبخاري في «صحيحه» (٣٢/ ٦٤ رقم ٥٩٢).

في ذلكَ الوقتِ كما دلَّ لهُ حديثُ أبي داودَ[١] عنْ عائشة: «أنهُ كانَ يصلِّي بعدَ العصرِ وينْهى عنْها، وكانَ يواصلُ وينهى عنِ الوصالِ».

وقد [ذهبت][٢] طائفةٌ منَ العلماءِ إلى أنهُ لا كراهةَ للنفلَ بعدَ [فعل][٣] صلاتي الفجرِ والعصرِ لصلاتهِ ﷺ هذهِ بعدَ العصرِ، ولتقريرِهِ ﷺ لمن رآهُ يصلِّي بعدَ صلاةِ الفجرِ نافلةَ الفجرِ[٤]. [ولكنْ][٥] يقالُ: هذانِ دليلانِ على جوازِ قضاءِ النافلةِ في وقتِ الكراهةِ، لا أنَّهما دليلانِ على أنهُ لا يكرهُ النفلُ مطلقاً؛ إذِ الأخصُّ لا يدلُّ على رفعِ الأعمِّ بلْ يخصصهُ، وهوَ مِنْ تخصيصِ الأقوالِ بالأفعالِ، على أنهُ يأتي النصُّ علَى أنَّ مَنْ فاتتْهُ نافلةُ الظهرِ فلا يقضيْها بعدَ العصرِ، ولأنه لو تعارضَ القولُ والفعلُ كانَ القولُ مقدَّماً عليه. فالصوابُ أنَّ هذينِ الوقتينِ يحرُمُ فيهمَا [أداء][٦] النوافلُ كما تحرمُ في الأوقاتِ الثلاثة التي أفادَهَا الحديث الرابع عشر:

١٤/١٥٣ ـ وَلَهُ[٧] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في «السنن» (٢/ ٥٩ رقم ١٢٨٠) وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه. قاله المنذري في «المختصر» (٢/ ٨٣).
قلت: والحديث ضعيف. وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) في (ب): «ذهب». (٣) زيادة من (أ).

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٥١ رقم ١٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣) عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول اللَّه ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول اللَّه ﷺ.
وأخرج الترمذي نحوه (٢/ ٢٨٤ رقم ٤٢٢)، وأعلَّه بأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، لكن للحديث طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة، ذكرها العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح. وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) في (ب): «ولكنه». (٦) في (ب): «إذاً».

(٧) أي لمسلم في «صحيحه» (١/ ٥٦٨ رقم ٢٩٣/ ٨٣١).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص١٣٥ رقم ١٠٠١)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٣/ ٥٣١ رقم ٣١٩٢)، والترمذي (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٦ رقم ١٥٤٩).

يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْس بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**». **[صحيح]**

(وَلَهُ) أي لمسلمٍ **(عَنْ عُقْبَةَ)**[1] بضمِّ العينِ المهملةِ وسكونِ القافِ فموحَّدةٍ مفتوحةٍ.

ترجمة عقبة بن عامر

(ابنِ عَامِرٍ) هو أبو حماد، أو أبو عامر، عقبة بن عامر الجهني. كان عاملاً لمعاوية على مصر، وتوفي بها سنةَ ثمانٍ وخمسينَ، وذكرَ خليفةُ أنهُ قتلَ يومَ النهْرَوانِ معَ عليٍّ ﷺ، وغلَّطهُ ابنُ عبدِ البرِّ.

(ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ينهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ وأنْ نَقْبُرَ)، بضم الباءِ وكسرِها، **(فيهنَّ موتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بَازِغَةً حَتَّى ترتفِعَ)**، بيَّنَ قدْرِ ارتفاعِها الذي عندَه تزولُ الكراهةُ حديثُ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ بلفظِ: «وترتفعُ قِيْس رُمْحٍ، أو رُمْحينِ»، وقِيْسُ: بكسرِ القاف وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فسينٍ مهملةٍ؛ أي قَدْرَ. أخرجهُ أبو داودَ[2]، والنسائيُّ[3]. **(وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ)** في حديث ابنِ عبسةَ: «حتى يعدلَ الرُّمْحُ ظلَّهُ». **(حتَّى تزولَ الشمسُ)** أي: تميلُ عنْ كبدِ السماءِ، **(وحينَ تَتَضَيَّفُ)** بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ فمثناةٌ بعدَها وفتحِ الضادِ المعجمةِ وتشديدِ الياءِ وفاءٍ؛ أي تميلُ **(الشمس للغروبِ)**؛ فهذهِ ثلاثةُ أوقاتٍ [إن][4] انضافتْ إلى الأوَّلَينِ

---

(١) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٤/ ١٤٣، ٢٠١)، و«طبقات ابن سعد» (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٠ رقم ٢٨٨٥)، و«المعارف» (٢٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٣ رقم ١٧٤١)، و«المستدرك» (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧ رقم ٤٤٠)، و«الإصابة» (٧/ ٢١ ـ ٢٣ رقم ٥٥٩٤)، و«الاستيعاب» (٨/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ١٨٢٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ٦٤).

(٢) في «السنن» (٢/ ٥٦ رقم ١٢٧٧).

(٣) في «السنن» (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ رقم ٥٧٢).
قلت: وأخرجه مسلم مطولاً (١/ ٥٧٠ رقم ٢٩٤/ ٨٣٢).

(٤) زيادة من (ب).

كانتْ خمسةً، إلَّا أنَّ الثلاثةَ تختصُّ بكراهةِ أمرينِ: دفنِ الموتى، والصلاةِ. والوقتانِ الأوَّلانِ يختصانِ بالنهيِ عنِ الثاني منهمَا.

وقدْ وردَ تعليلُ النهيِ عنْ هذهِ الثلاثةِ في حديثِ ابنِ عَبَسَةَ عندَ منْ ذكرَ «بأنَّ الشمسَ عندَ طلوعِها تطلعُ بينَ قرني شيطانٍ»، فيصلِّي لها الكفارُ، وبأنهُ عندَ قيامِ قائمِ الظهيرةِ تُسْجَر جهنمُ وتفتحُ أبوابُها، وبأنَّها تغربُ بينَ قرني شيطانٍ، ويصلِّي لها الكفارُ. ومعنى قولهِ: (**قائمُ الظهيرةِ**) قيامُ الشمسِ وقتَ الزوالِ، منْ قولهِمْ قامتْ بهِ دابتُه وقفتْ، والشمسُ إذا بلغتْ وسطَ السماءِ أبطأتْ حركةُ الظلِّ إلى أنْ تزولَ فيتخيلُ الناظرُ المتأملُ أنَّها وقفتْ وهي سائرةٌ. والنهيُ عنْ هذه الأوقاتِ الثلاثةِ عامٌ بلفظهِ لفرضِ الصلاةِ ونفلِها. والنهيُ للتحريم كما عرفتَ مِنْ أنهُ أصلُه، وكذَا يحرمُ قبرُ الموتَى فيها، ولكنَّ فرضَ الصلاةِ أخرجهُ [حديث][(1)]: «منْ نامَ عنْ صلاتهِ»[(2)] الحديثُ. وفيهِ: «فوقتُها حينَ يذكُرُها»، ففي أيِّ وقتٍ ذكرَها، أو استيقظَ من نومهِ أتى بِهَا، وكذا مَنْ أدركَ ركعةً قبلَ غروبِ الشمسِ، وقبلَ طلوعِها لا يحرمُ عليهِ بلْ يجبُ عليهِ أداؤُها في ذلكَ الوقتِ؛ فيخُصُّ النهيُ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٠ رقم ٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤)، والترمذي (١/ ٣٣٥ رقم ١٧٨)، وأبو داود (١/ ٣٠٧ رقم ٤٤٢)، والنسائي (١/ ٢٩٣ رقم ٦١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧ رقم ٦٩٦)، والدارمي (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢١٨)، وأحمد (٣/ ٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢) من طرق.. من حديث أنس.

قلت: وأخرج مسلم في «صحيحه»: (١/ ٤٧١ رقم ٣٠٩/ ٦٨٠)، وأبو داود (١/ ٣٠٢ رقم ٤٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٣) والبيهقي (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧ رقم ٦٩٧) وغيرهم، عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قفلَ من غزوةِ خيبر، سارَ ليلةً حتى إذا أدْرَكَهُ الكرَى عَرَّسَ وقالَ لبلالٍ: «اكلأْ لَنَا الليلَ» فصَلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ، ونامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُهُ. فَلَمَّا تقارَبَ الفجرُ استندَ بلالٌ إلى راحلتِهِ مواجهَ الفجرِ. فَغَلَبَتْ بلالاً عيناهُ وهوَ مستندٌ إلى رَاحِلَتِهِ، فلم يستيقظْ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولا بلالٌ ولا أحَدٌ من أصحابِهِ حتى ضربَتْهُمْ الشمسُ. فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أوَّلَهُمْ استيقاظاً، ففزِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أيْ بلالُ»، فقال بلالٌ: أخذَ بنفسِي الذي أخذَ - بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ اللَّهِ - بنفسِكَ. قال: «اقتادُوا» فاقتادُوا رواحِلَهُم شيئاً. ثم توضَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأمر بلالاً فأقامَ الصلاة، فصلَّى بهِمُ الصُّبْحَ. فلما قضى الصلاةَ، قال: «من نسي الصلاة فليُصَلِّها إذا ذكرَهَا، فإن اللَّه قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ طه (١٤).

بالنوافلِ دونَ الفرائضِ. وقيلَ: بلْ يعمُّهما بدليلِ أنهُ ﷺ لما نام [في الوادي][١] عنْ صلاةِ الفجرِ، ثمَّ استيقظَ لم يأتِ بالصلاةِ في ذلكَ الوقتِ، بلْ أخَّرَها إلى أنْ خرجَ الوقتُ المكروهُ[٢]. وأُجيبَ عنهُ أولاً: بأنهُ ﷺ لم يستيقظْ هوَ وأصحابهُ إلَّا حينَ أصابَهُم حرُّ الشمسِ كما ثبتَ في الحديثِ، ولا يوقظُهم حرُّها إلَّا وقدِ ارتفعتْ وزالَ وقتُ الكراهةِ. وثانياً: بأنهُ قدْ بينَ ﷺ وجهَ تأخيرِ أدائِها عندَ الاستيقاظِ بأنَّهم في وادٍ حضرَ فيهِ الشيطانُ، فخرجَ ﷺ عنهُ وصلَّى في غيرِه. وهذا التعليلُ يشعرُ بأنهُ ليسَ التأخيرُ لأجلِ وقتِ الكراهةِ لوْ سُلِّم أنهمْ استيقظُوا ولمْ يكنْ قدْ خرجَ [الوقت][٣]، فتحصل منَ الأحاديثِ أنها تحرمُ النوافلُ في الأوقاتِ الخمسةِ، وأنهُ يجوزُ أنْ تُقْضَى النوافلُ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ، أما صلاةُ العصرِ فلِما سلفَ منْ صلاتهِ ﷺ قاضياً لنافلةِ الظهرِ بعدَ العصرِ إنْ لم نقلْ إنهُ خاصٌّ بهِ. وأما صلاةُ الفجرِ فلتقريرِهِ لِمنْ صلَّى نافلةَ الفجرِ بعدَ صلاتهِ. وأنها تصلَّى الفرائضُ في أيِّ الأوقاتِ الخمسةِ لنائمٍ، وناسٍ، ومؤخرٍ عمداً، وإنْ كانَ آثماً بالتأخيرِ، والصلاةُ أداءٌ في الكلِّ ما لمْ يخرجْ وقتُ العاملِ فهيَ قضاءٌ في حقِّه. ويدلُّ على تخصيصِ وقتِ الزوالِ يومُ الجمعةِ منْ هذهِ الأوقاتِ بجوازِ النفلِ فيهِ الحديثُ الآتي، وهوَ قولُهُ:

تخصيصُ زوالِ الجمعةِ عن عموم النهي عن النافلةِ

١٥/ ١٥٤ - والْحُكْمُ الثَّاني[٤] عِنْدَ الشَّافِعيِّ مَنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ[٥] بِسَنَدٍ ضَعيفٍ، وَزَادَ: «إِلاَّ يَوْمَ الْجُمْعَةِ». [ضعيف]

---

(١) في (أ): «بالوادي».

(٢) يشير المؤلف إلى الحديثِ الذي أخرجه البخاري (١/ ٤٤٧ رقم ٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤ رقم ٣١٢/ ٦٨٢) عن عمران بن حُصين. قال: «كنتُ مع نبي اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فأدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حتى إذا كان في وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا فغلبَتْنَا أعْيُنُنَا حتى بزَغَت الشمسُ. قال: فكان أوَّلَ من استيقظ منا أبو بكر، وكُنَّا لا نُوقظُ نبيَّ اللَّه ﷺ من منامِهِ إذا نامَ حتى يستيقظ، ثم استيقظ عُمَرُ. فقامَ عِنْدَ نبيِّ اللَّه ﷺ، فجعل يكبِّرُ ويرفعُ صوتَهُ بالتكبير حتى استيقظ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما رفعَ رأسَهُ ورأى الشمسَ قد بزغتْ قالَ: «ارتحِلُوا» فسارَ بنا حتى إذا ابيضتِ الشمسُ نزلَ فصلَّى بنا الغداةَ...».

(٣) زيادة من (ب). (٤) وهو النهي عن الصلاةِ وقت الزوال.

(٥) • أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤) من طريقه عن =

(والحكمُ الثاني) وهوَ النهيُ عنِ الصلاةِ وقتَ الزوالِ. والحكمُ الأولُ النهيُ عنْها عندَ طلوعِ الشمسِ، إلا أنهُ تسامحَ المصنفُ في تسميتِهِ حكماً؛ فإنَّ الحكمَ في الثلاثةِ الأوقاتِ واحدٌ، وهوَ النَّهيُ عنِ الصلاةِ فيها. وإنَّما هذا الثاني أحدُ محلاتِ الحكمِ لا أنهُ حكمٌ ثانٍ. وفسَّرَ الشارحُ الحكمَ الثاني بالنهيِ عنِ الصلاةِ في الأوقاتِ الثلاثةِ كما أفادهُ حديثُ أبي سعيدٍ[1]، وحديثُ عقبةَ، لكنْ فيهِ أنهُ الحكمُ الأولُ؛ لأنَّ الثاني هوَ النهيُ عنْ قبرِ الأمواتِ، فإنهُ الثاني في حديث عقبة[2]، وفيهِ أنهُ يلزمُ أنَّ زيادةَ استثناءِ يومِ الجمعةِ يعمُّ الثلاثةَ الأوقاتِ في عدمِ الكراهةِ، وليسَ كذلكَ اتفاقاً، إنَّما الخلافُ في ساعةِ الزوالِ يومَ الجمعةِ **(عندَ الشافعي منْ حديثِ أبي هريرةَ بسندٍ ضعيفٍ، وزادَ)** فيهِ: **(إلَّا يومَ الجمعةِ)**. [والحديثُ المشارُ إليهِ][3] أخرجهُ البيهقيُّ في المعرفةِ[4] منْ حديثِ عطاءِ بنِ عِجلانَ عنْ أبي نضرةَ، عنْ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ قالا: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ينهى عنِ الصلاةِ نصفَ النهارِ إلَّا يومَ الجمعةِ»، [وقال][5]: إنَّما كانَ ضعيفاً لأنَّ فيهِ إبراهيمَ بنَ يحيى[6]، وإسحاقَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنَ أبي فروةَ[7]؛ وهما ضعيفانِ، ولكنهُ يشهدُ لهُ الحديث السادس عشر وهو قوله:

= إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: كذاب رافضي، قاله ابن معين كما في «الميزان» (١/ ٥٨)، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك (المرجع السابق)، وإسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة: متروك. قاله الدارقطني في «الضعفاء» (رقم ٩٥)، وانظر: «الميزان» (١/ ١٩٣ رقم ٧٦٨)، و«المجروحين» (١/ ١٣١).

- وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد اللَّه، عن سعيد المقبري به..
- وله طريق ثالث من رواية: «محمد بن عمر الواقدي» وهو متروك [«الضعفاء الصغير» للبخاري (رقم ٣٣٤)].
- ورابع فيه «عطاء بن عجلان» وهو منكر الحديث [«الضعفاء الصغير» للبخاري (رقم ٢٧٩)].

(١) تقدم تخريجه (رقم ١٣/ ١٥٢).　　(٢) تقدم تخريجه (رقم ١٤/ ١٥٣).

(٣) في (أ): «وهذا الحديث».

(٤) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٨ رقم ٢٧٣).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) وهو متروك. انظر: «الميزان» (١/ ٥٨) وغيرها. وقد تقدم.

(٧) وهو متروك. انظر: «الميزان» (١/ ١٩٣ رقم ٧٦٨) وغيرها. وقد تقدم.

١٦/١٥٥ - وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ[١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ. **[ضعيف]**

(وكذا لأبي داودَ عنْ أبي قتادةَ نحوَهُ) ولفظُهُ: وَكرِهَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ نصفَ النهارِ إلَّا يومَ الجمعةِ وقالَ: «إنَّ جهنمَ تُسجَّرُ إلَّا يومَ الجمعةِ». وقالَ أبو داودَ[٢]: إنهُ مرسلٌ وفيهِ ليثُ بنُ أبي سليم وهوَ ضعيفٌ[٣]، إلَّا أنهُ أيَّدهُ فعلُ أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ فإنهمْ كانُوا يصلونَ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ؛ ولأنهُ ﷺ حثَّ على التبكيرِ إليها ثمَّ رغَّبَ في الصلاةِ إلى خروجِ الإمامِ من غيرِ تخصيصٍ ولا استثناءٍ. ثمَّ أحاديثُ النهي عامةٌ لكلِّ محلٍّ يُصلَّى فيهِ إلا أنه قد خصَّها بمكة قوله:

لا يكره الطواف ولا الصلاةُ عند البيتِ في أي ساعة

١٧/١٥٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**. **[صحيح]**

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٤]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٥]، وَابْنُ حِبَّانَ[٦].

ترجمة جبير بن مطعم

(وَعَنْ جُبَيْرٍ)[٧] بضمِّ الجيمِ وفتحِ الموحدةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فراءٍ

---

(١) في «السنن» (١/ ٦٥٣ رقم ١٠٨٣).

(٢) في «السنن» (١/ ٦٥٣ - ٦٥٤): إنه مرسل. مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل - صالح بن أبي مريم - لم يسمع من أبي قتادة.

(٣) قاله ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٩ رقم ٢٧٤).
قلت: والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) وهم: أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (٢/ ٤٤٩ رقم ١٨٩٤)، والترمذي (٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٣ رقم ٢٩٢٤)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤).

(٥) في «السنن» (٣/ ٢٢٠).

(٦) في «صحيحه» (٣/ ٤٦ - ٤٧ رقم ١٥٥١ و١٥٥٢).

(٧) انظر ترجمته في: «العقد الثمين» (٣/ ٤٠٨ - ٤١٠ رقم ٨٧٧)، و«الاستيعاب» (٢/ ١٣١ - ١٣٤ رقم ٣١٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٦ رقم ١٠٢)، و«البداية والنهاية» (٨/ ٤٨، ٧٠)، و«مرآة الجنان» (١/ ١٦٢ - ١٦٣)، و«تهذيب الأسماء =

(ابنِ مُطْعِم) بضمِّ الميم وسكونِ الطاءِ، وكسرِ العينِ المهملةِ. هوَ أبو محمدٍ جبيرُ بنُ مطعم بنِ عديِّ بنِ نوفلٍ القرشيُّ النوفليّ، كنيتُه أبو أميةَ. أسلمَ قبلَ الفتحِ، ونزلَ المدينةَ، وماتَ بها سنةَ أربعٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ وخمسينَ. وكان جبيرُ عالماً بأنسابِ قريشٍ. قيلَ إنهُ أخذَ ذلكَ مِنْ أبي بكر

(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا بني عبدِ مَنَافٍ، لا تمنعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ منْ ليلٍ أو نهارٍ. رواهُ الخمسةُ، وصحّحهُ الترمذيُّ، وابنُ حبانَ)، وأخرجهُ الشافعيُّ[١]، وأحمدُ[٢]، والدارقطنيُّ[٣]، وابنُ خزيمةَ[٤]، والحاكمُ[٥] مِنْ حديثِ جبيرٍ أيضاً. وأخرجهُ الدارقطنيُّ[٦] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ، وأخرجهُ غيرُهم. وهوَ دالٌّ على أنهُ لا يكرهُ الطوافُ بالبيتِ، ولا الصلاةُ فيهِ في أيِّ ساعةٍ [شاء][٧] من ساعاتِ الليلِ [أو][٨] النهارِ. وقدْ عارضَ ما سلفَ، فالجمهورُ عملُوا بأحاديث النهي ترجيحاً لجانبِ الكراهةِ، ولأنَّ أحاديثَ النهي ثابتةٌ في الصحيحينِ وغيرِهما، وهي أرجحُ منْ غيرِها. وذهبَ الشافعيُّ وغيرُهُ إلى العملِ بهذا الحديثِ.

قالوا: لأنَّ أحاديثَ النهي قدْ دخلَها التخصيصُ بالفائتةِ، والمنومِ عنها، والنافلةِ التي تُقْضَى؛ [فضعَّفُوا][٩] جانبَ عمومِها، فتخصصُ أيضاً بهذا الحديثِ. ولا تكرهُ النافلةُ بمكةَ في أي ساعةٍ منَ الساعاتِ، وليسَ هذا خاصاً بركعتي الطوافِ، بلْ يعمُّ كلَّ نافلةٍ، لروايةِ ابنِ حبانَ في صحيحه[١٠]: «يا بَنِي

= واللغات» (١/١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ١٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/٥١٢ رقم ٢١١٣)، و«التاريخ الكبير» (٢/٢٢٣ رقم ٢٢٧٤)، و«العبر» (١/٤٥)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (١/٧٦ رقم ٢٨٨).

(١) في «الأم» (١/١٧٤). (٢) في «المسند» (٤/٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤).

(٣) في «السنن» (١/٤٢٣ ـ ٤٢٥ رقم ١، ٢، ٥، ٧، ٨).

(٤) في «صحيحه» (٢/٢٦٣ رقم ١٢٨٠).

(٥) في «المستدرك» (١/٤٤٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٢/٢٣٩) وقال: وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره.

(٦) في «السنن» (١/٤٢٥ ـ ٤٢٦ رقم ١٠).

(٧) زيادة من (أ). (٨) في (ب): «و».

(٩) في «ب»: «فضعف». (١٠) في «صحيحه» (٣/٤٦ رقم ١٥٥٠).

عَبْدِ المُطلبِ، إنْ كانَ لكمْ منَ الأمرِ شيءٌ فَلا أعْرِفَنَّ أحداً منكم يمنعُ مَنْ يُصلّي عندَ البيتِ أيَّ ساعةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أو نهارٍ». قالَ في «النجم الوهاج»: وإذا قلنا بجواز النفلِ يعني في المسجدِ الحرامِ في أوقاتِ الكراهةِ فهلْ يختصُّ ذلكَ بالمسجدِ الحرامِ، أو يجوزُ في جميعِ بيوتِ حرمِ مكةَ؟ فيهِ وجهانِ، والصوابُ [أنه][١] يعمُّ جميعَ الحرمِ[٢].

الشفق: الحمرة

١٥٧/١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ**». **[ضعيف]**

رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ[٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤]، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ على ابْنِ عُمَرَ.

(وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عنِ النبي ﷺ قالَ: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ. رواهُ الدارقطنيُّ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ. وغيرُه وقفَهُ على ابنِ عمرَ). وتمامُ الحديثِ: «فإذا غابَ الشفقُ وجبتِ الصلاةُ»، وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحه[٥] منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً. وقالَ البيهقيُّ[٦]: رُوِيَ هذا الحديثَ عنْ عليٍّ، وعمرَ، وابنِ عباسٍ، وعُبادةِ بنِ الصامتِ، وشدادِ بنِ أوسٍ، وأبي هريرةَ، ولا يصحُّ منْها شيءٌ.

قلتُ: البحثُ لُغويٌّ، والمرجعُ فيهِ إلى أهلِ اللغةِ. وابنُ عمرَ منْ أهلِ

---

(١) في (أ): «أن».

(٢) قلت: ليس المراد من هذا الحديث إباحة الصلاة في الأوقات المذكورة بل هي نهي لبني عبد مناف من التعرُّض للمصلّي في أي وقت شاء، لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه، فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التعرض للناس.

(٣) في «السنن» (١/ ٢٦٩ رقم ٣، ٤).

(٤) في «صحيحه» (١/ ١٨٢ - ١٨٣ رقم ٣٥٤).

(٥) (رقم ٣٥٤) وقال: فلو صحَّت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة. إلا أن هذه اللفظة تفرَّد بها «محمد بن يزيد» إن كانت حفظت عنه. وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق، مكان ما قاله محمد بن يزيد: حمرة الشفق.

(٦) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).
قلت: وانظر «التلخيص» (١/ ١٧٦ رقم ٢٥٠).

اللغةِ، وقحُّ العربِ، فكلامُه حجةٌ، وإنْ كانَ موقوفاً عليه. وفي «القاموس»[(١)]: الشفقُ محركةً: الحمرةُ في الأُفُقِ منَ الغروبِ إلى العِشاءِ وإلى قَرِيبِها أو إلى قريبِ العَتَمَةِ. اهـ.

الحق أن للمغرب وقتين

والشافعيُّ يرى أنَّ وقتَ المغربِ عقيبَ غروبِ الشمسِ بما يتسعُ لخمسِ ركعاتٍ، ومضيِّ قدرُ الطهارةِ، وسترُ العورةِ، وأذانٌ وإقامةٌ، لا غيرُ. وحجتُه حديثُ جبريلَ[(٢)] أنهُ صلَّى بهِ ﷺ المغربَ في اليومينِ معاً في وقتٍ واحدٍ عقيبَ غروبِ الشمسِ. قالَ: فلوْ كانَ للمغربِ وقتٌ ممتدٌ لأخَّرهُ إليهِ كما أخَّرَ الظهرَ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلِهِ في اليومِ الثاني، وأجيبَ عنهُ بأنَّ حديثَ جبريلَ متقدمٌ في أولِ فرضِ الصلاةِ بمكةَ اتفاقاً، وأحاديثُ أنَّ آخِرَ وقتِ المغربِ الشفقُ متأخرةٌ واقعةٌ في المدينةِ أقوالاً وأفعالاً، فالحكمُ لها، وبأنَّها أصحُّ إسناداً منْ حديثِ توقيتِ جبريلَ، فهيَ مقدمةٌ عندَ التعارضِ.

وأما الجوابُ بأنَّها أقوالٌ، وخبرُ جبريلَ فعلٌ، فغيرُ ناهضٍ؛ فإنَّ خبرَ جبريلَ فِعْلٌ وقولٌ، فإنهُ قالَ لهُ ﷺ بعدَ أنْ صلَّى بهِ الأوقاتَ الخمسةَ: «ما بينَ هذينِ الوقتينِ وقتٌ لكَ ولأمتكَ». نعمْ لا بينيةَ بينَ المغربِ والعشاءِ على صلاةِ جبريلَ، فيتمُّ الجوابُ [عنه][(٣)] بأنهُ فِعلٌ [فقط][(٣)] بالنظرِ إلى وقتِ المغربِ، والأقوالُ مقدمةٌ على الأفعالِ عندَ التعارضِ على الأصحِّ. وأما هنا فما ثمَّ تعارضٌ، إنما الأقوالُ أفادتْ زيادةً في الوقتِ للمغربِ منَّ اللَّهُ بها.

قلتُ: لا يخفى أنهُ كانَ الأوْلى تقديمُ هذا الحديثِ في أولِ بابِ الأوقاتِ عقبَ أولِ حديثٍ فيهِ، وهوَ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ﷺ. واعلمْ أنَّ هذا القولَ [هوَ][(٤)] قولُ الشافعي في الجديدِ، وقوله [في][(٥)] القديمُ أنَّ [لها][(٦)] وقتينِ، أحدُهما: هذا، والثاني: يمتدُّ إلى مغيبِ الشفقِ. وصحَّحهُ أئمةٌ منْ أصحابِهِ كابنِ خزيمةَ، والخطابيِّ، والبيهقيِّ، وغيرِهم. وقدْ ساقَ النوويُّ في «شرحِ المهذبِ»[(٧)] الأدلةَ على امتدادهِ إلى

---

(١) «المحيط» (ص١١٥٩).
(٢) تقدم تخريجه رقم الحديث (١/ ١٤٠).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (أ): «لهما».
(٧) (٣/ ٣٠).

الشفقِ، فإذا عرفتَ الأحاديثَ الصحيحةَ تعيّنَ القولُ بِهِ جزماً؛ لأنَّ الشافعيَّ نصَّ عليهِ في القديمِ، وعلَّقَ القولَ بهِ في الإملاءِ على ثبوتهِ. وقد ثبتَ الحديثُ بلْ أحاديثُ.

ما هو الفجر الذي تجب به الصلاة؟

١٩/١٥٨ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ ـ أَيْ صَلاةُ الصبْحِ ـ وَيَحِلُّ فيهِ الطَّعَامُ**». **[صحيح]**

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١]، وَالْحَاكِمُ[٢]، وَصَحَّحَاهُ.

(وَعَنْ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الفَجْرُ) أي لغةً **(فَجْرَانِ: فجْرٌ يُحرِّمُ الطعامَ)** يريدُ على الصائمِ، **(وَتَحِلُّ فيهِ الصلاةُ)**، أي: يدخل وقتُ وجوبِ صلاةِ الفجرِ، **(وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فيهِ الصلاةُ، اي: صلاةُ الصبحِ)**، فسَّرَهُ بها لئلَّا يُتَوَهَّمَ أنها تحرمُ فيه [مطلقُ الصلاةِ][٣]. والتفسيرُ يحتملُ أنهُ منهُ ﷺ، وهوَ الأصلُ، ويحتملُ أنهُ منَ الراوي **(وَيَحِلُّ فيهِ الطعامُ. رواهُ ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، وصحَّحاهُ)**، لما كانَ الفجرُ لغةً مشتركاً بينَ الوقتينِ، وقدْ أطلقَ في بعضِ أحاديثِ الأوقاتِ أنَّ أولَ صلاةِ الصبحِ الفجرُ: بَيَّنَ ﷺ المرادَ بهِ، وأنهُ الذي لهُ علامةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ، وهي التي أفادَها الحديث العشرون وهو قوله:

٢٠/١٥٩ ـ وَلِلْحَاكِمِ[٤] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «**إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ**»، وفي الآخَرِ: «**إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**». **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (١/ ١٨٤ رقم ٣٥٦)، وقال: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري.
(٢) في «المستدرك» (١/ ١٩١).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه، وأظن أني رأيته من حديث عبد الله بن الوليد عن الثوري موقوفاً، والله أعلم. ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٤٥٧) و(٤/ ٢١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٨).
وأورده المحدث الألباني في «الصحيحة» (رقم ٦٩٣)، وهو حديث صحيح.
(٣) في (أ): «مطلقاً».
(٤) في «المستدرك» (١/ ١٩١) وقال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

(وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ)، نحوُ حديثِ ابنِ عباسٍ ولفظُهُ في «المستدرك»: «الفجر فجرانِ. فأما الفجرُ الذي يكونُ كذنبِ السِّرْحَانِ فلا يُحلُّ الصلاةَ، ويُحلُّ الطعامَ. وأما الذي يذهبُ مستطيلاً في الأُفقِ فإنهُ يُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ»، وقدْ عرفتَ معنى قولِ المصنفِ: **(وزادَ في الذي يحرمُ الطعامَ: «إنهُ يذهبُ مستطيلاً)** أي: ممتداً **(في الأفقِ)**، وفي روايةٍ للبخاري[1]: «أنهُ ﷺ مدَّ يدَه منْ عنْ يمينِهِ ويسارِهِ» **(وفي الآخرِ)** وهوَ الذي لا تحلُّ فيهِ الصلاةُ ولا يحرمُ فيهِ الطعامُ أي وقالَ في الآخرِ **(إنهُ)** في صفتهِ **(كذنبِ السِّرْحَانِ)** بكسرِ السينِ المهملة وسكونِ الراءِ فحاءٍ مهملةٍ وهوَ الذئب. والمرادُ أنهُ لا يذهبُ مستطيلاً ممتداً بلْ يرتفعُ في السماءِ كالعمود، وبينَهما ساعةٌ، فإنهُ يظهرُ الأولُ وبعدَ ظهورِهِ يظهرُ الثاني ظهوراً بيِّناً. فهذَا فيهِ بيانُ وقتِ الفجرِ وهوَ أولُ وقتِهِ، وآخرُه ما يتسعُ لركعةٍ كما عرفتَ. ولما كانَ لكلِ وقتٍ أولٌ وآخِرٌ بيَّنَ ﷺ الأفضلَ منْهما في الحديث الآتي وهوَ:

أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها

٢١/ ١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»**. **[صحيح]**

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَالْحَاكِمُ[3]، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ[4].

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ١٠٣ رقم ٦٢١) من حديث ابن مسعود.

(٢) في «السنن» (١/ ٣٢٦ رقم ١٧٣) بلفظ: «الصلاةُ على مواقيتها»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٨٨ - ١٨٩) وقال: «قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدايني».
قلت: بل احتج مسلم بحجاج بن الشاعر كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (١/ ٩٩ رقم ٣٨٨)، وبعلي بن حفص المدايني أيضاً كما في رجال «صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ٥٤ رقم ١١٣٢).

(٤) البخاري (٢/ ٩ رقم ٥٢٧) و(٦/ ٣ رقم ٢٧٨٢) و(١٠/ ٤٠٠ رقم ٥٩٧٠) و(١٣/ ٥١٠ رقم ٧٥٣٤)، ومسلم (١/ ٨٩ - ٩٠ رقم ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠/ ٨٥).

(وَعَنِ ابنِ مسْعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ في أولِ وقتِها»، رواهُ الترمذيُّ، والحاكم، وصحَّحاهُ. وأصلهُ في الصحيحينِ)، أخرجهُ البخاريُّ[1] عنِ ابنِ مسعودٍ بلفظِ: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللَّهِ؟ قالَ: الصلاةُ لوقتِها» وليسَ فيهِ لفظُ «أولِ»، [فالحديث دلَّ][2] على أفضليةِ الصلاةِ في أولِ وقتِها، على كلِّ عملٍ منَ الأعمالِ كما هوَ ظاهرُ التعريفِ [للأعمالِ][3] باللامِ، وقدْ عُورِضَ بحديثِ: («أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ باللَّهِ»[4]. ولا يخْفَى أنهُ معلومٌ أنَّ المرادَ مِنَ الأعمالِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ ما عدَا الإيمانَ؛ فإنهُ إنما سألَ عن أفضلِ أعمالِ أهلِ الإيمانِ، فمرادهُ غيرُ الإيمانِ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ: الأعمالُ هنا أي في حديثِ ابنِ مسعودٍ محمولةٌ على البدنيةِ، فلا تتناولُ أعمالَ القلوبِ، فلا تعارضُ حديثَ أبي هريرةَ[5]: «أفضلُ

= قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٤٥١)، (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) و(١/ ٤٣٩)، والطيالسي (ص٤٩ رقم ٣٧٢)، والنسائي (١/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٦ رقم ٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩ رقم ٣٢٧).

(١) في «صحيحه» (١٣/ ٥١٠ رقم ٧٥٣٤) كما تقدم.

(٢) في (ب): «والحديث دليل».

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه الطيالسي (١/ ٢٠ رقم ١٦ ـ منحة المعبود)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٦) من حديث جابر.
وقال أبو نعيم: غريب من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر. واللفظة الأخيرة مشهورة ثابتة.
قلت: وأخرج البخاري (٥/ ١٤٨ رقم ٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٩ رقم ١٣٦/ ٨٤)، والحميدي في «المسند» (١/ ٧٢ رقم ١٣١)، وابن الجارود (رقم ٩٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٥٣ رقم ٢٤١٨)، والدارمي (٢/ ٣٠٧)، وابن حبان في «الإحسان» (١/ ١٨٣ رقم ١٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، والنسائي في «العتق» كما في «الأطراف» (٩/ ١٩٥) ـ وفي «المجتبى» (٦/ ١٩ رقم ٢١٢٩)، وابن منده في «الإيمان» (١/ ٣٩٤ رقم ٢٣٢/١) ـ وأحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠، ١٧١)، والبيهقي (٦/ ٢٧٣) و(٩/ ٢٧٢) و(١٠/ ٢٧٣) من طرق... عن أبي ذر ﷺ قال: سألتُ النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ باللَّه...».

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٧٧ رقم ٢٦) و(٣/ ٣٨١ رقم ١٥١٩)، ومسلم (١/ ٨٨ رقم ١٣٥/ ٨٣)، والنسائي (٨/ ٩٣ رقم ٩٨٥) و(٥/ ١١٣ رقم ٢٦٢٤) و(٦/ ١٩ رقم ٣١٣٠)، =

الأعمالِ الإيمانُ باللَّهِ عزَّ وجلَّ»، ولكنَّها قدْ وردتْ أحاديثُ أُخَرُ في أنواعِ منْ أعمالِ البرِ بأنها أفضلُ الأعمالِ، فهي التي تُعارِضُ حديثَ البابِ ظاهِراً. وقدْ أجيبَ بأنهُ ﷺ أخبرَ كلَّ مخاطَبٍ بِمَا هوَ أليقُ بهِ، وهُوَ بهِ أقْوَمُ وإليهِ أرغبُ، ونفعهُ فيهِ أكثرُ، فالشجاعُ أفضلُ الأعمالِ في حقِّه الجهادُ؛ فإنهُ أفضلُ منْ تخلِّيهِ للعبادةِ، والغنيُّ أفضلُ الأعمالِ في حقِّه الصدقةُ وغيرُ ذلكَ، أوْ أنَّ كلمةَ «مِنْ» مقدرةٌ؛ والمرادُ منْ أفضلِ الأعمالِ، أوْ كلمةِ «أفضل» لمْ يردْ بهَا الزيادةُ بلِ الفضلُ المطلقُ. وعورضَ بتفضيلِ الصلاةِ في أولِ وقتِها على ما كانَ منها في غيرِهِ بحديثِ العشاءِ؛ فإنهُ قالَ ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأخَّرْتُها»[1]، يعني إلى النصف أو قريبٍ منه، و[بحديث][2] الإصباحِ أو الإسفارِ بالفجرِ[3]، وبأحاديثِ الإبرادِ بالظهرِ[4]، والجوابُ أنَّ ذلكَ تخصيصٌ لعمومِ أولِ الوقتِ، ولا معارضةَ بينَ عامٍ وخاصٍ، وأما القولُ بأنَّ ذكرَ أولِ وقتِها تفردَ بهِ عليُّ بنُ حَفْصٍ مِنْ بينِ أصحابِ شعبةَ، وأنَّهم كلُّهمْ رووهُ بلفظِ: على وقتِها، منْ دونِ ذكرِ أولِ، فقدْ أجيبَ عنهُ منْ حيثُ الروايةِ: بأنَّ تفردَهُ لا يضرُّ، فإنهُ شيخٌ صدوقٌ منْ رجالِ مسلم[5]. ثمَّ قدْ صححَ هذهِ الروايةَ الترمذيُّ[6]، والحاكمُ[7]، وأخرجَها ابنُ خزيمةَ

= وابن منده في «الإيمان» (١/ ٣٩٠ رقم ١/ ٢٢٧)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢) و(٩/ ١٥٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣٣٠، ٣٤٨، ٣٨٨، ٥٢١، ٥٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣ رقم ١٨٤٠)، والترمذي (٤/ ١٨٥ رقم ١٦٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٦١ ـ ٦٢) من طرق... عنه.

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣١٠ رقم ١٦٧)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٠، ٤٣٣)، والحاكم (١/ ١٤٦).
عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثُلُثِ الليلِ أو نصفِهِ».
وقال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح.
قلت: وهو حديث صحيح، وانظر الحديث رقم (٨/ ١٤٧).

(٢) في (أ): «كحديث».

(٣) وهو حديث صحيح. تقدَّم تخريجه: رقم (٦/ ١٤٥) ورقم (١٠/ ١٤٩).

(٤) وهو حديث صحيح. تقدَّم تخريجه: رقم (٩/ ١٤٨).

(٥) (٢/ ٥٤ رقم ١١٣٢) لابن منجويه كما تقدم آنفاً.

(٦) في «السنن» (١/ ٣٢٦) كما تقدم. (٧) في «المستدرك» (١/ ١٨٩) كما تقدَّم.

في صحيحه[1]، ومنْ حيثُ الدرايةِ أنَّ لفظَ روايةٍ على وقتِها: تفيدُ معنى لفظِ أولِ؛ لأنَّ كلمةَ عَلَى تقتضي الاستعلاء على جميعِ الوقتِ. وروايةُ لوقتِها باللام تفيدُ ذلكَ، لأنَّ المرادَ لاستقبالِ وقتِها، ومعلومٌ ضرورةً شرعيةً أنها لا تَصِحُّ قبلَ دخولِهِ، فتعينَ أنَّ المرادَ لاستقبالِكُمُ الأكثرَ منْ وقتِها، وذلكَ بالإتيانِ بها في أولِ وقتِها، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[2]؛ ولأنه ﷺ كانَ دأبَهُ دائماً الإتيانِ بالصلاةِ في أولِ وقتِها، ولا يفعلُ إلَّا الأفضلَ، [أي بما][3] ذكرناهُ، ولحديثِ عليٍّ عندَ أبي داودَ[4]: «ثلاثٌ لا تُؤَخَّرُ»، ثمَّ ذكرَ منها: «الصلاةَ إذا حضرَ وقتُها». والمرادُ أنَّ ذلكَ الأفضلُ، وإلَّا فإن تأخيرَها بعد حضورِ وقتِها جائزٌ، ويدلُّ له أيضاً قولُهُ.

حديث: أول الوقت رضوان الله، موضوع

٢٢/ ١٦١ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». [موضوع]

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5] بسندٍ ضعيفٍ جداً.

(**وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ**)[6] بفتحِ الميمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ وضمِّ الذالِ المعجمةِ بعدَ الواوِ راءٌ.

---

(١) (١/ ١٦٩ رقم ٣٢٧) كما تقدم. (٢) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) لم أجده في «سنن أبي داود».
وقد أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٥٠)، والترمذي (١/ ٣٢٠ رقم ١٧١)، وابن ماجه (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٦)، والحاكم (٢/ ١٦٢) عن علي ﷺ به.
وقال الترمذي: حديث غريب حسن.
وقال الحاكم: غريب صحيح. وأقرَّه الذهبي.
وضعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم ٢٥٦٢).

(٥) في «السنن» (١/ ٢٤٩ رقم ٢٢).
قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦).
وفي إسناده يعقوب بن الوليد وهو متروك. وكذلك إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل.
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(٦) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (١٢/ ١٣٢ رقم ٣١٦٢)، و«الإصابة» (١٢/ ١٢ رقم =

ترجمة أبي محذورة

اختلفُوا في اسمِهِ على أقوالٍ أصحُّها سمرةُ بنُ مِعْيَر بكسرِ الميمِ وسكونِ العينِ المهملةِ وفتحِ المثناةِ التحتيةِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إنهُ اتفقَ العالمونَ بطَريقِ أنسابِ قريشٍ أنَّ اسمَ أبي محذورةَ أوسٌ. وأبو محذورةَ مؤذنُ النبيِّ ﷺ، أسلمَ عامَ الفتحِ، وأقامَ بمكةَ إلى أنْ ماتَ يؤذنُ بها [للصلاةِ][1]، ماتَ سنةَ تسعٍ وخمسينَ.

(أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: أولُ الوقتِ) أي للصلاةِ المفروضةِ **(رضوانُ اللَّهِ)**، أي يحصلُ بأدائِها فيهِ رضوانُ اللَّهِ تعالى عنْ فاعلِها، **(وأوسطُهُ رحمةُ اللَّهِ)** أي يحصلُ لفاعلِ الصلاةِ فيهِ رحمتُهُ، ومعلومٌ أنَّ رتبةَ الرضوانِ أبلغُ، **(وآخرُهُ عفوُ اللَّهِ)**، ولا عفوَ إلَّا عن ذنبٍ. **(أخرجهُ الدارقطنيُّ بسندٍ ضعيفٍ)**؛ لأنهُ منْ روايةِ يعقوبَ بنِ الوليدِ المدنيِّ[2].

قالَ أحمدُ: كانَ من الكذابينَ الكبارِ، وكذَّبَهُ ابنُ معينٍ، وتركهُ النسائيُّ، ونسبهُ ابنُ حبانَ إلى الوضعِ، كذا في حواشي القاضي. وفي الشرحِ أنَّ في إسنادِهِ إبراهيمَ بنِ زكريا البجليَّ[3] وهوَ متَّهمٌ، ولِذَا قالَ المصنفُ **(جداً)** مؤكداً لضعفِهِ، وقدَّمنا إعرابَ جداً، ولا يقالُ إنهُ يشهدُ لهُ قولُهُ:

٢٣/١٦٢ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ[4] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، دونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أيْضاً. **[باطل]**

= ١٠١٠)، و«التقريب» (٢/٤٦٩ رقم ٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٢٤٣ رقم ١٠١٨).

(١) في (أ): «للصلوات».

(٢) أبو يوسف الأزدي، قال أبو داود وغيره: غير ثقة، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أحمد: مزقنا حديثه. وقال أيضاً: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث.
انظر: «المجروحين» (٣/١٣٧) و«الجرح والتعديل» (٩/٢١٦)، و«الميزان» (٤/٤٥٥)، و«المغني» (٢/٧٥٩)، و«التقريب» (٢/٣٧٧)، و«لسان الميزان» (٧/٤٤٦).

(٣) قال أبو حاتم: حديثه منكر. وقال ابن عدي: حدَّث بالبواطيل.
انظر: «الميزان» (١/٣١ رقم ٩٠)، و«الكامل» لابن عدي (١/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٤) في «السنن» (١/٣٢١ رقم ١٧٢).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/٢٤٩ رقم ٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» (١/١٣٨)، وابن الجوزي في «العلل» (١/٨٨٨ رقم ٦٥٢)، والبيهقي (١/٤٣٥). وهو حديث باطل.

(**وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ نحوَهُ**) في ذكرِ أولِ الوقتِ وآخرِه (**دونَ الأوسطِ وهوَ ضعيفٌ أيضاً**)؛ لأنَّ فيهِ يعقوبَ بنَ الوليدِ أيضاً، [وفيه][1] ما سمعتَ، وإنَّما قلْنا: لا يصحُّ شاهداً؛ لأن الشاهدَ والمشهودَ لهُ فيهمَا مَنْ قالَ الأئمةُ إنهُ كذابٌ، فكيفَ يكونُ شاهداً أو مشهوداً لهُ. وفي البابِ عنْ [جرير][2]، وابنِ عباسٍ[3]، وأنسٍ[4]، وكلُّها ضعيفةٌ. وفيهِ عنْ عليٍّ[5] عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي. قَالَ البيهقيُّ[6]: إسنادُهُ فيما أظنُّ أصحُّ ما رُويَ في هذا البابِ، معَ أنهُ معلولٌ؛ فإنَّ المحفوظَ روايتُهُ عنْ جعفرَ بنِ محمدٍ عنْ أبيهِ موقوفاً، قالَ الحاكمُ: لا أعرفُ فيهِ حديثاً يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ، ولا عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ، وإنَّما الروايةُ فيهِ عنْ جعفرَ بنِ محمدٍ عنْ أبيهِ موقوفاً.

قلتُ: إذا صحَّ هذا الموقوفُ فلهُ حكمُ الرفعِ، لأنهُ لا يقالُ في الفضائلِ بالرأيِ، وفيهِ احتمالٌ. ولكنَّ هذهِ الأحاديثَ - وإنْ لَم تصحَّ - فالمحافظةُ منهُ ﷺ على الصلاةِ أولَ الوقتِ دالةٌ على أفضليتِهِ، وغيرُ ذلكَ منَ الشوهدِ التي قدَّمْنَاهَا[7].

لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

٢٤/ ١٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ**». **[صحيح بطرقه]**

---

(١) في (أ): «فيها» وهو خطأ.

(٢) في (أ) و(ب): «جابر»: والأصح «جرير». وقد أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩ رقم ٢١)، وفي سنده من لا يعرف. قاله ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» كما في «التلخيص» (١/ ١٨٠)، وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٠٩)، وقال: هذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين. فإن عبد الله مولى عثمان، وعبد العزيز، لا يعرفان.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٦).

(٦) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨٠).

(٧) كحديث ابن مسعود رقم (٢١/ ١٦٠).

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِي[(١)].

وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[(٢)]: **«لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ»**.

(وَعَنْ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا سجدتينِ)، أي ركعتي الفجرِ كما يفسرُه ما بعدَهُ، **(أخرجهُ الخمسةُ إلَّا النسائيُّ)**، وأخرجهُ أحمدُ[(٣)]، والدارقطنيُّ[(٤)]. قالَ الترمذيُّ[(٥)]: إنه غريبٌ لا يُعْرَفُ إلَّا منْ حديثِ قدامةَ بنِ موسى[(٦)].

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ النافلةِ بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ صلاتهِ إلا سنةَ الفجرِ، وذلكَ لأنهُ - وإنْ كانَ لفظُه نفياً - فهوَ في معنى النهي، وأصلُ النهي التحريمُ.

قالَ الترمذيُّ[(٥)]: أجمعَ أهلُ العلمِ على كراهةِ أنْ يصليَ الرجلُ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتي الفجرِ، قالَ المصنفُ[(٧)]: «دعوى الترمذي الإجماعَ عجيبٌ؛ فإنَّ الخلافَ فيهِ مشهورٌ، حكاهُ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ. وقالَ الحسنُ البصريُّ: لا بأسَ بها، وكانَ مالكٌ يرى أنْ [يفعله][(٨)] مَنْ فاتتهُ الصلاةُ في الليلِ».

والمرادُ ببعدِ الفجرِ بعدَ طلوعهِ كما دلَّ [عليه][(٩)] قولهُ: **(وفي روايةِ عبدِ الرزاقِ)**، أي عنِ ابنِ عمرَ: **(لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلَّا ركعتي الفجرِ)**، وكما يدلُّ لهُ قولُهُ:

---

(١) وهم: أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (٢/ ٥٨ رقم ١٢٧٨)، والترمذي (٢/ ٢٧٨ رقم ٤١٩) واللفظ له. وابن ماجه (١/ ٨٦ رقم ٢٣٥) مختصراً.

(٢) في «المصنف» (٣/ ٥٣ رقم ٤٧٦٠).
قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥).

(٣) في «المسند» (٢/ ١٠٤) كما تقدم. (٤) في «السنن» (١/ ٤١٩ رقم ١، ٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥٩ رقم ٨٨٦).

(٥) في «السنن» (٢/ ٢٨٠).

(٦) وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥٦) بذكر طرق أخرى له ثم قال: كل ذلك يعكّر على الترمذي في قوله: «لا نعرفه إلا من حديث قدامة».
قلت: قدامة بن موسى هذا ثقة كما في «التقريب» (٢/ ١٢٤).
وإنما علة الحديث من شيخه «أيوب بن حصين» فهو مجهول.
والحديث صحيح بطرقه التي أوردها الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٧) في «تلخيصه» (١/ ١٩١). (٨) في (ب): «يفعل».

(٩) في (ب): «له».

٢٥/ ١٦٤ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ[١] عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ. **[صحيح بطرقه]**

(ومثلُهُ للدارقطنيِّ عن ابنِ عمرِو بنِ العاصِ)؛ فإنهمَا فسَّرَا المرادَ ببعدِ الفجرِ، وهذَا وقتٌ سادسٌ منَ الأوقاتِ التي نُهِيَ عنِ الصلاةِ فيْها، وقدْ عرفتَ الخمسةَ الأوقاتِ مما مَضَى إلَّا أنَّهُ قدْ [عورض][٢] النهيُ عنِ الصلاةِ بعدَ العصرِ [الذي][٣] هوَ أحدُ الستةِ الأوقاتِ.

صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العصر نافلة

٢٦/ ١٦٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: **«شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ»**، فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: **«لَا»**، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٤]. **[حسن]**

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ)؛ في سؤالِها ما يدلُّ على أنهُ ﷺ لم يصلِّهِمَا قبلَ ذلكَ عندَها، أوْ أنَّها قدْ كانتْ علمتْ بالنهي فاستنكرت مخالفةَ الفعلِ لهُ. **(فَقَالَ: شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ)**، قدْ بيَّنَ الشاغلَ لهُ ﷺ أنهُ «أتاهُ ناسٌ منْ عبدِ القيسِ»[٥]، وفي روايةٍ عنِ ابنِ عباسٍ عندَ الترمذيِّ[٦]: «أنهُ ﷺ أتاهُ مالٌ

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٤٦ رقم ٢) و(١/ ٤١٩ رقم ٣).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥).
وقال البيهقي: في إسناده من لا يحتج به.
قلت: يعني «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي»، وقد اختلف في الاحتجاج به.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٢) في (ب): «عارض». (٣) في (أ): «التي».

(٤) في «المسند» (٦/ ٣١٥)، وهو حديث حسن.

(٥) وهو جزء من حديث كريب عن أم سلمة وفيه قصة مطولة.
أخرجه البخاري (رقم ١٢٣٣)، ومسلم (رقم ٢٩٧/ ٨٣٤)، وأبو داود (رقم ١٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٧)، والدارمي (١/ ٣٣٤).

(٦) في «السنن» (١/ ٣٤٥/رقم ١٨٤)، وقال: حديث حسن.

=

فشغلهُ عنِ الركعتينِ بعدَ الظهرِ» **(فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ)**، أي قضاءً عنْ ذلكَ. وقدْ فهمتْ أمُّ سلمةَ أنَّهما قضاءٌ فَلِذَا قالتْ: **(قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا)** أي كما قضيتَهما في هذا الوقتِ؟ **(قَالَ: لا)** أي لا تقضوهُما في هذا الوقتِ بقرينةِ السياقِ، وإنْ كانَ [النفي][1] غيرَ مقيَّدٍ. **(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ)**، إلَّا أنهُ سكتَ عليهِ المصنفُ هنا. وقالَ بعدَ سياقه لهُ في فتحِ الباري:[2] إنَّها روايةٌ ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجةٌ، ولم يبينْ هنالِكَ وجهَ ضعْفِها وما كانَ يحسنُ منهُ أن يسكتَ هنَا عمَّا قيلَ فيهِ.

والحديثُ دليلٌ على ما سلفَ منْ أنَّ القضاءَ في ذلكَ الوقتِ كانَ منْ خصائصهِ ﷺ. وقدْ دلَّ على هذَا حديثُ عائشةَ: «أنهُ ﷺ كانَ يصلِّي بعدَ العصرِ وينْهى عنها، ويواصلُ وينْهى عنِ الوصالِ»، أخرجهُ أبو داودَ[3]. ولكنْ قالَ البيهقيُّ: الذي اختصَّ بهِ ﷺ المداومةُ على الركعتينِ [بعد العصرِ][4]، لا أصلُ القضاءِ اهـ.

ولا يخفى أنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ المذكورِ يردُّ هذا القولَ، ويدلُّ على أنَّ القضاءَ خاصٌّ بهِ أيضاً، وهذا الذي أخرجهُ أبو داودَ وهو الذي أشارَ إليهِ المصنفُ بقولِهِ في الحديث السابعُ والعشرون:

٢٧/ ١٦٦ ـ وَلأَبي داودَ[5] عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ. [ضعيف]

(وَلأبي داودَ عنْ عائشةَ ﵂ بمعناهُ)، تقدمَ الكلامُ فيهِ.

= قلت: هو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه. فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في (أ): «النهي».

(٢) (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٣) في «السنن» (رقم ١٢٨٠).
وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به، قاله المنذري في المختصر (٢/ ٨٣). قلت: وهو حديث ضعيف.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» (رقم ١٢٨٠).
وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به، قاله المنذري في المختصر (٢/ ٨٣). قلت: وهو حديث ضعيف.

[الباب الثاني]

بابُ الأذانِ

الأذانُ لغةً: الإعلامُ، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[١]، وشرعاً: الإعلامُ بوقتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ. وكانَ فرضهُ بالمدينةِ في السنةِ الأُولى منَ الهجرةِ، ووردتْ أحاديثُ تدلُّ على أنهُ شُرِعَ بمكةَ، والصحيحُ الأولُ.

١/١٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، والإِقَامَةَ فُرَادَى، إلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٢]، وَأَبُو دَاوُدَ[٣]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٤]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٥]. **[صحيح]**

ترجمة عبد اللَّه بن زيد

(عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ)[٦] هوَ أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بْنُ زيدٍ، **(ابنِ عبدِ ربِّهِ)**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣. (٢) في «المسند» (٤/ ٤٢ - ٤٣).

(٣) في «السنن» (١/ ٣٣٧ رقم ٤٩٩).

(٤) في «السنن» مختصراً (١/ ٣٥٨ رقم ١٨٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) في «صحيحه» (١/ ١٩٣ رقم ٣٧١) و(١/ ١٩٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجهْ (رقم ٧٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٠ - ٣٩١)، والدارمي (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، وابن حبان (ص٩٤ رقم ٢٨٧ - الموارد).

وهو حديث صحيح. قد صحَّحه جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم كما في إرواء الغليل للمحدث الألباني (١/ ٢٦٥).

(٦) انظر ترجمته في: مسند أحمد (٤/ ٤٢ - ٤٣)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٥٣٦ - ٥٣٧)، =

الأنصاريُّ الخزرجيُّ. شهدَ عبدُ اللَّهِ العقبةَ، وبدراً، والمشاهدَ بعدَها. ماتَ بالمدينةِ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ.

(قالَ: طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ). وللحديثِ سببٌ؛ وهوَ ما في الرواياتِ أنهُ لما كثرَ الناسُ ذكرُوا أن يعلَموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يجمعُهم لها فقالُوا: لو اتَّخذْنا ناقوساً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلكَ للنَّصارى»، فقالُوا: لو اتَّخذْنَا بُوقاً، قالَ: «ذلكَ لليهودِ»، فقالُوا: لو رفعنا ناراً، قالَ: «ذلكَ للمجوسِ»، فافترقُوا، فرأى عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: طافَ بي، الحديثُ. وفي سننِ أبي داودَ[1]: «فطافَ بي وأنَا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يدِه، فقلتُ: يا عبدَ اللَّهِ، أتبيعُ الناقوسَ؟ قالَ: وما تصنعُ بهِ؟ قلتُ: ندعو بهِ إلى الصلاةِ، قالَ: أفلا أدلُّكَ على ما هُوَ خيرٌ منْ ذلكَ؟ قلتُ: بلى»، **(فقالَ: تقولُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ فذكرَ الأذانَ)** أي إلى آخرِه، **(بتربيعِ التكبيرِ)** تكريرُهُ أربعاً ويأتي ما عاضدَهُ وما عارضَهُ **(بغيرِ ترجيعٍ)**، أي في الشهادتينِ، قالَ في شرحِ مسلمٍ[2]: هوَ العَوْدُ إلى الشهادتينِ [مرتين] برفعِ الصوت بعدَ قولهِمَا مرتينِ بخفضِ الصوتِ، ويأتي قريباً. **(والإقامةُ فُرادَى)** لا تكريرَ في شيءٍ منْ ألفاظِها **(إلا قد قامتِ الصلاةَ)**؛ فإنَّها تكررُ. **(قالَ: فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنها لرؤْيا حقٌّ، الحديثُ. أخرجهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ خزيمةَ)**.

الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الأذانِ للصلاةِ دعاءً للغائبينَ ليحضُروا إليْها، ولِذَا اهتمَّ ﷺ في النظرِ في أمرٍ يجمعُهم للصلاةِ [فهو دعاء إلى الصلاة][3]، وهوَ إعلامٌ بدخولِ وقتها أيضاً.

بيان حكم الأذان

واختلفَ العلماءُ في وجوبِهِ: ولا شَكَّ أنهُ منْ شعارِ أهلِ الإسلامِ، ومنْ محاسنِ ما شرعهُ اللَّهُ. وأمَّا وجوبهُ فالأدلةُ فيهِ محتملةٌ، وتأتي. وكميةُ ألفاظهِ قدِ اختُلِفَ فيهَا، وهذا الحديثُ دلَّ على أنهُ يُكَبِّرُ في أولهِ أربعَ مراتٍ، وقدِ اختلفتِ

= والمعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٠)، والجرح والتعديل (٥/ ٥٧ رقم ٢٦٥)، والمستدرك (٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٩٧ رقم ٣٨٧)، والإصابة (٦/ ٩٠ - ٩١ رقم ٤٦٧٧).

(١) رقم (٤٩٩) كما تقدم.

(٢) للإمام النووي (٤/ ٨١).

(٣) زيادة من (أ).

الروايةُ: فوردتْ بالتثنيةِ في حديثِ أبي محذورة[(١)] في بعضِ رواياتِهِ؛ وفي بعضها بالتربيع أيضاً، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ولأنَّها زيادةُ عدلٍ فهي مقبولةٌ. ودلَّ الحديثُ على عدمِ مشروعيةِ الترجيعِ. وقدِ اختلفَ [العلماء][(٢)] في ذلكَ، فَمَنْ قَالَ: إنهُ غيرُ مشروعٍ، عملَ بهذهِ الروايةِ، ومَن قالَ: إنهُ مشروعٌ، عملَ بحديثِ أبي محذورة وسيأتي[(٣)]. ودلَّ على أنَّ الإقامة تفردُ ألفاظُها إلَّا لفظَ الإقامةِ، فإنهُ يكررُها. وظاهرُ الحديثِ أنهُ يفردُ التكبيرَ في أولِها، ولكنَّ الجمهورَ على أنَّ التكبيرَ في أولِها يكررُ مرتينِ. قالُوا: ولكنهُ بالنظرِ إلى تكريرِهِ في الأذانِ أربعاً كأنهُ غيرُ مكررٍ فيْها، وكذلكَ يكررُ في آخرِهَا، ويكررُ لفظُ الإقامةِ، وتفردُ بقيةُ الألفاظِ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ حديثَ: «أمر بلالٍ أنْ يُشْفِعَ الأذانَ ويوترَ الإقامةَ إلَّا الإقامةَ» وسيأتي[(٤)]، وقدِ استدلَّ بهِ مَنْ قالَ: إن الأذانَ في كلِّ كلماتهِ مثْنَى مَثنى، وأن الإقامةَ ألفاظُها مفردةٌ، إلَّا قدْ قامتِ الصلاةُ. وقدْ أجابَ أهلُ التربيعِ بأنَّ هذهِ الروايةَ صحيحةٌ دالةٌ على ما ذُكِرَ، لكنَّ روايةَ التربيعِ قدْ صحَّتْ بلا مريةٍ، وهي زيادةٌ منْ عدلٍ مقبولةٌ، فالقائلُ بتربيعِ التكبيرِ أولَ الأذانِ قدْ عملَ بالحديثينِ، ويأتي أنَّ روايةَ: «يشفعُ الأذانَ» لا تدلُّ على عدمِ التربيعِ للتكبيرِ. هذَا ولا يخْفى أنَّ لفظَ كلمةِ التوحيدِ في آخرِ الأذانِ والإقامةِ مفردةٌ بالاتفاقِ، فهوَ خارجٌ عنِ الحكمِ بالأمرِ بشفعِ الأذانِ. قالَ العلماءُ: والحكمةُ في تكريرِ الأذانِ وإفرادِ ألفاظِ الإقامةِ هي أنَّ الأذانَ لإعلامِ الغائبينَ، فاحتيجَ إلى التكريرِ، ولذا يشرعُ فيهِ رفعُ الصوتِ وأنْ يكونَ على محلٍّ مرتفعٍ بخلافِ الإقامةِ؛ فإنها لإعلامِ الحاضرينَ، فلا حاجةَ إلى تكريرِ ألفاظِها، ولذا شرعَ فيها خَفضُ الصوتِ والحدْرُ، وإنَّما كررتْ جملةُ: (قدْ قامتِ الصلاةُ)؛ لأنَّها مقصودُ الإقامةِ، (وزادَ أحمدُ في آخرِهِ) [ظاهرُه][(٥)] في [آخرِ][(٦)] حديثِ عبدَ اللَّهِ بنِ زيدٍ [هذا][(٧)].

---

(١) قلت: رواية التثنية عن أبي محذورة وردت من طرق صحيحة في الظاهر، إلا أن جميعها معلول؛ لأنها غلط من بعض الرواة.
وكذلك رواية التثنية عن عبد اللَّه بن زيد، فإنها باطلة عنه؛ لأنها وقعت غلطاً من بعض الرواة.
انظر تفصيل ذلك في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

(٢) زيادة من (أ).
(٣) رقم (١٦٨/٤).
(٤) رقم (١٦٩/٥).
(٥) في (أ): «أي».
(٦) زيادة من (أ).
(٧) زيادة من (ب).

زيادة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر الأول

٢/١٦٨ ـ وَزَادَ أَحْمَدُ[١] في آخِرِهِ قِصَّةَ قول بِلَال في أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. [ضعيف]

(قصةُ قول بِلالٍ في أذانِ الفجرِ: الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ) رَوَى الترمذيُّ[٢]، وابنُ ماجَهْ[٣]، وأحمدُ[٤] منْ حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى عنْ بلالٍ قَالَ: قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ منَ الصلاةِ إلَّا في صلاةِ الفجرِ»، إلَّا أنَّ فيهِ ضعيفاً، وفيهِ انقطاعٌ أيضاً. وكانَ على المصنفِ أنْ يذكرَ ذلكَ على عادتِه.

---

(١) في «المسند» (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق.

(٢) في «السنن» (١/ ٣٧٨ رقم ١٩٨). (٣) في «السنن» (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٥).

(٤) في «المسند» (٦/ ١٤).

قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٥).

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلَائي، ولم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عُتَيْبَة، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة.

وقال العقيلي: في حديث أبي إسرائيل وهم واضطراب.

قلت: لم يتفرد أبو إسرائيل بالحديث وإن لم يعرف ذلك الترمذي.

فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «أمر بلال أن يثوِّب في صلاة الصبح ولا يثوِّب في غيرها».

ورجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً.

ثم أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤)، وأحمد (٦/ ١٤ ـ ١٥) من طريق علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول اللَّه ﷺ ألا «أثوب إلا في الفجر». وقال البيهقي: «وهذا مرسل، فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً» اهـ.

قلت: وفي سنده عطاء بن السائب: صدوق اختلط [التقريب (٢/ ٢٢ رقم ١٩١)].

وعلي بن عاصم: ضعيف [المغني (٢/ ٤٥٠ رقم ٤٢٩٠)].

ثم قال البيهقي (١/ ٤٢٤): ورواه الحجاج بن أرطأة، عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوّب إلا في الفجر، فكان يقول في أذانه: حيَّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، والحجاج مدلس.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

ويقالُ: التثويبُ مرتينِ كما في سننِ أبي داودَ[١]، وليس «الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ» في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، كما رُبَّما تُوهِمهُ عبارةُ المصنفِ حيثُ قالَ في آخرهِ: وإنَّما يريدُ أنَّ أحمدَ ساقَ روايةَ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ثُمَّ وصلَ بها روايةَ بلالٍ.

٣/١٦٩ ـ وَلابْنِ خُزَيْمَةَ[٢] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ في الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. **[صحيح]**

(وَلابْنِ خُزَيْمةَ عَنْ أنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ) أي: طريقةِ النَّبيِّ ﷺ **(إذا قالَ المؤذنُ في الفجرِ: حي على الفلاحِ)** الفلاحُ: هوَ الفوزُ والبقاءُ، أي: هلمُّوا إلى سببِ ذلكَ. **(قالَ: الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ)** وصححهُ ابنُ السكنِ[٣]، وفي روايةِ النسائي[٤]: (الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ، في الأذانِ الأولِ منَ الصبحِ) وفي هذا تقييدٌ لما أطلقتهُ الرواياتُ. قالَ ابنُ رسلانَ: وصححَ هذهِ الروايةَ ابنُ خزيمةَ[٥]. قالَ: فشرعيةُ التثويبِ إنَّما [هي][٦] في الأذانِ الأولِ للفجرِ؛ لأنهُ لإيقاظِ النائمِ، وأمَّا الأذانُ الثاني فإنهُ إعلامٌ بدخولِ الوقتِ ودعاءٌ إلى الصلاةِ. ولفظُ النسائي في سننهِ الكبرى[٧] منْ جهةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أبي محذورةَ قالَ: «كنتُ أؤذنُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فكنتُ أقولُ ـ في أذانِ الفجرِ الأولِ ـ حي على الصلاة، حيَّ على الفلاحِ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ، الصلاةُ خيرٌ

---

(١) (٣٤٠/١ رقم ٥٠٠) من حديث أبي محذورة وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) في «صحيحه» (٢٠٢/١ رقم ٣٨٦).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٤٣/١ رقم ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/١) بإسناد صحيح. وكذا صحَّحه البيهقي، ومحمد مصطفى الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة.

تنبيه: وقع في صحيح ابن خزيمة «ابن عوف» وصوابه «ابن عون» بالنون كما في سنن البيهقي والدارقطني وهو «عبد اللَّه بن عون».

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢٠١/١).

(٤) في «السنن الصغرى» (٧/٢ رقم ٦٣٣) من حديث أبي محذورة.

(٥) في «صحيحه» (٢٠٠/١ ـ ٢٠٢ رقم ٣٨٥).

(٦) في (أ): «هو».

(٧) قلت: بل في (الصغرى) (١٣/٢ ـ ١٤ رقم ٦٤٧ و٦٤٨) من حديث أبي محذورة. وانظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمزي (٢٨٦/٩ رقم ١٢١٧٠).

منَ النوم» قالَ ابنُ حزمٍ[١]: وإسنادهُ صحيحٌ اهـ. منْ تخريج الزركشيِّ لأحاديثِ الرافعي. ومثلُ ذلكَ في سننِ البيهقي الكُبرَى[٢] مِنْ حديثِ أبي محذورةَ «أنهُ كانَ يثوِّبُ في الأذانِ الأولِ منَ الصبحِ بأمرِهِ ﷺ». قلتُ: وعلى هذا ليسَ [الصلاةُ خيرٌ منَ النوم][٣] منْ ألفاظِ الأذانِ المشروعِ للدعاءِ إلى الصلاةِ والإخبارِ بدخولِ وقتِها، بلْ هوَ من الألفاظِ التي شُرِعَتْ لإيقاظِ النائم، فهوَ كألفاظِ التسبيحِ الأخيرِ الذي اعتادهُ الناسُ في هذهِ الأعصارِ المتأخرةِ عِوضاً عنِ الأذانِ الأولِ[٤]. وإذا عرفتَ [ذلكَ][٥]؛ هانَ عليكَ ما اعتادهُ الفقهاءُ منَ الجدالِ في التثويبِ: هلْ هوَ منَ ألفاظِ الأذانِ أوْ لَا؟ وهلْ هوَ بدعةٌ أوْ لَا؟ ثمَّ المرادُ منْ معناهُ: اليقظةُ للصلاةِ، «خيرٌ منَ النومِ»، أي: الراحةُ التي يعتاضونها في الآجلِ خيرٌ منَ النومِ. ولنا كلامٌ في هذه الكلمةِ [أودعناها][٦] رسالةً لطيفةً.

زيادة الترجيع في الأذان

٤/ ١٧٠ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَر فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) في «المحلَّى بالآثار» (١٨٧/٢ في المسألة ٣٣١).

(٢) ٤٢٢/١. (٣) زيادة من (ب).

(٤) وهي من البدع التي بيَّنها العلماء.
قال الشقيري في «السنن والمبتدعات» (ص٤٩): «وقولهم - قبل الفجر على المنائر -: يا رب عفواً بجاه المصطفى كرماً: بدعة، وتوسل جاهلي، وكذا التسبيح، أو القراءة، أو الأشعار، بدع في الدين مغيرة لسنة الأمين ﷺ...).
وقال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٥٧): «وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجِّدين قراءتهم.
وكل ذلك من المنكرات.
وانظر كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.
باب: «بدع الأذان والإقامة وما يتعلق بهما».

(٥) في (ب): «هذا». (٦) في (ب): «أودعناه».

(٧) في «صحيحه» (٢٨٧/١ رقم ٣٧٩/٦). قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨١/٤) عقب الحديث: «هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: =

وَلكنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ في أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1] فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً. **[صحيح]**

(وعن أبي مَحذُورةَ) تقدمَ ضبطُه وبيانُ حالِهِ[2]، **(أنَّ النبيَّ ﷺ علمهُ الأذانَ)** أي: ألقاهُ ﷺ عليهِ بنفسِه في قصةٍ حاصلُها: أنهُ خرجَ أبو محذورةَ بعدَ الفتحِ إلى حنينٍ هوَ وتسعةٌ منْ أهلِ مكةَ، فلمَّا سَمِعُوا الأذانَ أذَّنُوا استهزاءً بالمؤمنينَ، فقالَ ﷺ: «قدْ سمعتُ في هؤلاءِ تأذينَ إنسانٍ حسنِ الصوتِ»، فأرسلَ إلينا فأذَّنَّا رجلاً رجلاً وكنتُ آخِرهم، فقالَ حينَ أذنتُ: «تعالَ» فأجْلَسَنِي بينَ يديهِ فمسحَ على ناصيتي وبرَّكَ عليَّ ثلاثَ مراتٍ ثم قالَ: «اذهبْ فأذنْ عندَ المسجد الحرامِ»، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فعلَّمني، الحديثُ **(فذكرَ فيه الترجيعَ)** أي في الشهادتينِ. ولفظُهُ عندَ أبي داودَ[3]: «ثمَّ تقولُ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، تخفضُ بها صوتكَ»، قيلَ: المرادُ أن يُسمِعَ مَنْ بقربِهِ، قيلَ: والحكمةُ في ذلكَ أنْ يأتيَ بهِمَا أولاً بتدبرٍ وإخلاص، ولا يتأتَّى كمالُ ذلكَ إلا معَ خفضِ الصوتِ. قالَ: «ثمَّ ترْفعُ صوتكَ بالشهادةِ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ»؛ فهذا هو الترجيعُ الذي ذهب جمهورُ العلماءِ إلى أنهُ مشروعٌ لهذا الحديثِ الصحيحِ، وهوَ زيادةٌ على حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، وزيادةُ العدلِ مقبولةٌ. وإلى عدمِ القولِ بهِ ذهبَ الهادي

= اللَّه أكبر مرتين فقط، ووقع في غير مسلم أربع مرات. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات» اهـ.

(١) وهم: أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٩) و(٦/ ٤٠١)، وأبو داود (رقم ٥٠٢)، والنسائي (٢/ ٤ ـ ٥)، والترمذي (رقم ١٩٢)، وابن ماجه (رقم ٧٠٩).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٣٣٠)، والدارمي (١/ ٢٧١)، والطيالسي (ص١٩٣ رقم ١٣٥٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٥ رقم ٣٧٧)، وابن حبان (ص٩٥ رقم ٢٨٨ ـ الموارد)، والدولابي في الكنى (١/ ٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، وابن الجارود (رقم ١٦٢)، من طرق عن همام بن يحيى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت: وسنده حسن.

(٢) عند الحديث رقم (٢٢/ ١٦١).

(٣) في «السنن» (١/ ٣٤٠ رقم ٥٠٠).

وأبو حنيفةَ وآخرونَ عملاً منْهم بحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ الذي تقدَّمَ[١]. **(أخرجهُ مسلمٌ، ولكنْ ذكرَ التكبيرَ في أولهِ)** [أي في أول الأذان][٢] **(مرتينِ فقطْ)**، لا كما ذكرهُ عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ آنفاً، وبهذهِ الروايةِ عملتِ الهادويةُ ومالكٌ وغيرُهم. **(ورواهُ)** أي: حديثَ أبي محذورةَ هذا **(الخمسةُ)** [هم][٣] أهلُ السننِ الأربعةِ، وأحمدُ **(فذكروهُ)** أي: التكبيرَ في أولِ الأذانِ **(مربعاً)**، كرواياتِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستذكارِ: التكبيرُ أربعُ مراتٍ في أولِ الأذانِ محفوظٌ منْ روايةِ الثقاتِ منْ حديثِ أبي محذورةَ، ومنْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، وهي زيادةٌ يجب قَبولُها.

واعلمْ أنَّ ابنَ تيميةَ في المنتقى[٤] نسبَ التربيعَ في حديثِ أبي محذورةَ إلى روايةِ مسلمٍ، والمصنفُ لم ينسبهُ إليهِ بلْ نَسبهُ إلى روايةِ الخمسةِ، فراجعتُ صحيحَ مسلم وشرحَه[٥] فقالَ النَّوويُّ: إنَّ أكثرَ أصولِه فيها التكبيرُ مرتينِ في أولِه، وقالَ القاضي عياضٌ: إنَّ في بعضِ طرقِ الفارسي لصحيحِ مسلمٍ ذكر التكبير أربع مراتٍ في أولهِ، وبهِ تعرفُ أنَّ المصنفَ اعتبرَ أكثر الرواياتِ، وابنُ تيميةَ اعتمدَ بعضَ طرقهِ فلا يُتَوَهمُ المنافاةُ بينَ كلامِ المصنفِ وابنِ تيميةَ. وقال ابن الأثير - في الجامع بعد سياقه الروايات وذكر روايات التَربيع في أوله - وقال: وأخرج مسلم من هذه الروايات انتهى كلامه. وليس بصحيح؛ فقد أخرج مسلم الرواية بتربيع التكبير في أوله كما قرَّرنا. انتهى.

تربيعُ التكبيرِ في أولِ الأذانِ

٥/ ١٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعاً، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ - يَعْني: إلا قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ.　　[صحيح]

---

(١) رقم الحديث (١/ ١٦٧).　　(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (ب).　　(٤) (٢/ ٤٣ رقم ٤).

(٥) (٤/ ٨١).

(٦) البخاري رقم (٦٠٥)، ومسلم (رقم ٢/ ٣٧٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٥٠٨)، والترمذي (رقم ١٩٣)، وابن ماجه (رقم ٧٣٠)، والطيالسي (ص٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٢٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، والدارمي (١/ ٢٧٠)، =

(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: أُمِرَ) بضمِّ الهمزةِ مبنيٌّ لما لمْ يسمَّ [فاعله][(1)]، بُنِي كذلكَ للعلمِ بالفاعلِ؛ فإنهُ لا يأمرُ [بالأمور][(2)] الشرعيةِ إلَّا النبيُّ ﷺ، ويدلُّ لهُ الحديثُ الآتي قريباً **(بلالٌ)** نائبُ الفاعلِ **(أنْ يَشْفَعَ)** بفتحِ أولهِ **(الأذانَ)** يأتي بكلماتِهِ **(شفعاً)** أي: مثْنى مثْنى، أو أربعاً أربعاً، فالكلُّ يصدقُ عليهِ أنهُ شفعٌ، وهذا إجمالٌ بَيَّنَهُ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ وأبي محذورةَ، [فشفعُ][(3)] التكبيرِ [أنْ][(4)] يأتي بهِ أربعاً أربعاً، وشفعُ غيرهِ أن يأتي [بهِ][(5)] مرتينِ مرتينِ، وهذا بالنظرِ إلى الأكثرِ، وإلَّا فإنَّ كلمةَ التهليلِ في آخرِه مرةً واحدةً اتفاقاً، **(وَيُوتِرَ الإقامةَ)** يفردُ ألفاظَها **(إلَّا الإقامةَ)** بَيَّنَ المرادَ بها بقولهِ: **(يعني قدْ قامَتِ الصلاةُ)**؛ فإنهُ يشرعُ أنْ يأتيَ بهَا مرتينِ ولا يوترُها، **(متفقٌ عليهِ، ولمْ يذكرْ مسلمٌ الاستثناءَ)** أعني قولَه: (إلا الإقامة)؛ فاختلفَ العلماءُ في هذا على ثلاثةِ أقوالٍ: الأولُ للهادويةِ [فقالوا]:[(6)] تُشْرَعُ تثنيةُ ألفاظِ الإقامةِ كلِّها لحديثِ: «إنَّ بلالاً كان يُثَنِّي الأذانَ والإقامةَ»، رواهُ عبدُ الرزاقِ[(7)] والدارقطنيُّ[(8)] والطحاويُّ[(9)]. إلَّا أنهُ قدْ ادَّعى فيهِ الحاكمُ الانقطاعَ[(10)]، ولهُ طرقٌ فيها ضعفٌ[(11)]. وبالجملة لا تُعارضُ

= وابن الجارود (رقم: ١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ٤١٢، ٤١٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠ و١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤) من طرق كثيرة عن أبي قلابة، عنه.

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (ب): «في الأصول».
(٣) في (أ): «أن يشفع».
(٤) في (أ): «أي».
(٥) في (أ): «بها».
(٦) في (أ): «قالوا».
(٧) في «المصنف» (١/ ٤٦٢ رقم ١٧٩٠).
(٨) في «السنن» (٢/ ٢٤٢ رقم ٣٤).
(٩) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٤).
كلهم من طريق معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد، به. وهو إسناد حسن.
(١٠) قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٩٩): وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي (١/ ١٣٤) من رواية سويد بن غفلة، أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة. وادَّعى الحاكم فيه الانقطاع، ولكن في رواية الطحاوي: سمعت بلالاً».
(١١) منها: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٦٣ رقم ١٧٩١) من طريق الثوري عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود بن بلال، قال: كان أذانه وإقامته مرتين مرتين». وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٤٢ رقم ٣٥).

روايةُ التربيع في التكبيرِ روايةَ الإفرادِ في الإقامةِ لصحتِها، فلا يقالُ: إنَّ التثنيةَ في ألفاظِ [كلمات](١) الإقامةِ زيادةُ عدل فيجبُ قبولُها؛ لأنكَ قدْ عرفتَ أنَّها لم تصحَّ. والثاني لمالك فقالَ: تفردُ ألفاظُ الإقامةِ حتَّى «قدْ قامتِ الصلاةُ». والثالثُ للجمهورِ: أنها تفرَدُ ألفاظُها إلَّا «قدْ قامتِ الصلاةُ» فتكرَّرُ؛ عملاً بالأحاديثِ الثابتةِ بذلكَ.

٦/ ١٧٢ - وَلِلنَّسَائِيِّ(٢): أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً. **[صحيح]**

(وَلِلنَّسَائِيِّ: أمَرَ) أي: عنْ أنسٍ بالبناءِ للفاعلِ، وهوَ **(النبيُّ ﷺ بلالاً)**، وإنما أتَى بِهِ المصنفُ ليفيدَ أنَّ الحديثَ الأولَ المتفقَ عليهِ مرفوعٌ وإنْ وردَ بصيغةِ البناءِ للمجهولِ، قالَ الخطابيُّ(٣): إسنادُ تثنيةِ الأذانِ وإفرادُ الإقامةِ أصحُّها أي الرواياتِ وعليهِ أكثرُ علماءِ الأمصارِ، وجرى العملُ بهِ في الحرمينِ، والحجازِ، والشام، واليمنِ، وديارِ مصرَ، ونواحي الغربِ إلى أقصى حجرٍ منْ بلادِ الإسلامِ، ثمَّ عدَّ مَنْ قالهُ منَ الأئمةِ. قلتُ: وكأنهُ أرادَ باليمنِ مَنْ كانَ فيها شافعيَّ المذهبِ، وإلَّا فقدْ عرفتَ مذهبَ الهادويةِ، وهمْ سكانُ غالبِ اليمنِ، وما أحسنَ ما قالهُ بعضُ المتأخرينَ - وقدْ ذكرَ الخلافَ في ألفاظِ الأذانِ: هلْ مثْنى أو أربعٌ؟ أي: التكبيرُ في أولهِ - وهلْ فيهِ ترجيعُ الشهادتينِ أوْ لا، والخلافُ في الإقامةِ - ما لفظُه: هذهِ المسألةُ مِنْ غرائبِ الواقعاتِ يقلُّ نظيرها في الشريعةِ بلْ وفي العاداتِ، وذلكَ أنَّ هذهِ الألفاظَ في الأذانِ والإقامةِ قليلةٌ محصورةٌ معيَّنةٌ، يصاحُ بها في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ في أعلى مكانٍ، وقدْ أمرَ كلَّ سامعٍ أنْ يقولَ كما يقولُ المؤذنُ وهمْ خيرُ القرونِ في غرةِ الإسلامِ شديدو المحافظةِ على الفضائلِ، ومع هذَا كلِّه لمْ يذكرْ خوضَ الصحابةِ ولا التابعينَ واختلافَهم فيها، ثمَّ جاءَ الخلافُ الشديدُ في المتأخرينَ، ثمَّ كلٌّ منَ المتفرقينَ أدلى بشيءٍ صالحٍ في الجملةِ وإنْ تفاوتَ وليسَ بينَ الرواياتِ تنافٍ لعدمِ المانعِ منْ أنْ يكونَ كلٌّ سنة، كما نقولُه. وقدْ قيلَ في أمثالِه كألفاظِ التشهدِ وصورةِ صلاةِ الخوفِ.

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» (٢/ ٣ رقم ٦٢٧) من حديث أنس.

(٣) في «معالم السنن» (١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ - مع المختصر).

الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين في الأذانِ

٧/١٧٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ، أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

وَلابْنِ مَاجَهْ[٣]: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ. **[صحيح]**

وَلأَبِي دَاوُدَ[٤]: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ[٥]. **[صحيح]**

ترجمة أبي جُحيفة

(وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ)[٦] بضمِّ الجيم وفتحِ الحاء المهملةِ فمثناةٍ تحتيةٍ ساكنةٍ ففاءٍ، هوَ وهبُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وقيلَ ابنُ مسلم السُّوائيُّ [بضمِّ السينِ المهملةِ وتخفيفِ الواوِ وهمزةٍ بعدَ الألفِ][٧] العامريُّ. نزلَ الكوفةَ وكانَ منْ صغارِ الصحابةِ، توفي رسولُ اللَّهِ ﷺ ولمْ يبلغ الحلُمَ ولكنهُ سمعَ منهُ. جعلهُ عليٌّ على بيتِ المالِ، وشهدَ معهُ المشاهدَ كلَّها، توفيَ بالكوفةِ سنةَ أربعٍ وسبعينَ.

(قالَ: رأيتُ بلالاً يُؤذِّنُ وأتَتبَّعُ [أي أنا][٨] فاهُ) أي أنظرُ إلى فيهِ متبعاً **(ههُنا)** أي يَمنةً، **(وههُنا)** أي يَسرةً **(وإصْبُعَاهُ)** أي إبهامُهُمَا، ولمْ يردْ تعيينُ الأصبعينِ. وقالَ النوويُّ: هما المسبِّحتانِ **(في أذنيه. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وصحَّحهُ. ولابنِ ماجه)** أي:

---

(١) في «المسند» (٣٠٨/٤).

(٢) في «السنن» (٣٧٥/١ رقم ١٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في «السنن» (٢٣٦/١ رقم ٧١١). (٤) في «السنن» (٣٥٧/١ رقم ٥٢٠).

(٥) البخاري (رقم ٦٣٤)، ومسلم (رقم ٥٠٣/٢٤٩).

(٦) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٣٢١/١٠ - ٣٢٢ رقم ٩١٦٧)، والاستيعاب (١٦٩/١١ - ١٧٠ رقم ٢٨٩١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٠١/٢ - ٢٠٢ رقم ٣٠٧)، وتهذيب التهذيب (١٤٥/١١ رقم ٢٨١)، وتاريخ بغداد (١٩٩/١ - ٢٠٠ رقم ٣٨)، وطبقات ابن سعد (٦٣/٦)، والكنى والأسماء (٢٢/١)، ومشاهير علماء الأمصار (ت: ٢٩٥).

(٧) زيادة من (ب). (٨) زيادة من (أ).

منْ حديثِ أبي جحيفةَ [أيضاً][(١)]: (وجعلَ اصبعيهِ في اذنيهِ. ولأبي داودَ) منْ حديثِهِ [أيضاً][(١)] (لوى عنقَهُ لما بلغَ «حيَّ على الصلاةِ» يميناً وشمالاً)؛ هوَ بيانٌ لقولِهِ: ههُنا وههُنا. (ولمْ يستدرْ) بجملةِ بدنِهِ (واصلهُ في الصحيحينِ).

الحديثُ دلَّ على آدابٍ للمؤذنِ وهي: الالتفاتُ إلى جهةِ اليمينِ وإلى جهةِ الشمالِ، وقدْ بينَ محلَّ ذلكَ لفظُ أبي داودَ[(٢)] حيثُ قالَ: (لوى عنقَهُ لما بلغَ حيَّ على الصلاةِ). وأصرحُ منهُ حديثُ مسلم بلفظِ: «فجعلتُ أتتبعُ فاهُ ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقولُ: حي على الصلاةِ، حي على الفلاحِ»؛ ففيهِ بيانُ الالتفاتِ عندَ الحيعلتينِ. وبوَّبَ عليهِ ابنُ خزيمةَ[(٣)] بقولِهِ: «انحرافُ المؤذنِ عندَ قولِهِ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ بفمهِ لا ببدنهِ كلِّهِ»، قالَ: وإنَّما يمكنُ الانحرافُ بالفمِ بانحرافِ الوجهِ، ثمَّ ساقَ[(٤)] منْ طريقِ وكيعٍ، «فجعلَ يقولُ في أذانِهِ هكذا، وحرفَ رأسَهُ يميناً وشمالاً». وأما روايةُ أنَّ بلالاً استدارَ في أذانِهِ فليستْ بصحيحةٍ[(٥)]، وكذلكَ روايةُ أنهُ ﷺ أمرهُ أنْ يجعلَ أُصبعيهِ في أذنيهِ روايةٌ ضعيفةٌ[(٦)]. وعنْ أحمدَ بنِ حنبلَ: لا

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «السنن» (رقم: ٥٢٠) وقد تقدم.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٠٢) رقم الباب (٤١).

(٤) أي: ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (رقم ٧١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٥) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالأبْطَحِ وهو في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ فخرج بلالٌ فأذَّنَ فاستدارَ في أذانِهِ، وجعلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ» وإسنادُهُ ضعيف؛ لعنعنة الحجاج بن أرطأة فإنه مدلس. لكن تابعه سفيان عن عون. أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وقال البيهقي: «ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة إلتفاته في حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيكون موافقاً لسائر الرواة. والحجاج بن أرطأة ليس بحجَّاج، واللَّه يغفر لنا وله». اهـ.

وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٦) أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٧١٠): حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، ثنا عبد الرحمٰن بنُ سَعدِ بنِ عمارِ بنِ سَعْدٍ مؤذن رسولِ اللَّه ﷺ، حدثني أبي، عَن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بلالاً أنْ يجعلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وقال: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لصوتكَ».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٣ رقم ٢٦٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار، وسعد، وعبد الرحمٰن..».

قلت: وهو حديث ضعيف. وكذا ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (رقم: ٢٣١)، ويغني عنه =

يدورُ إلَّا إذا كانَ على منارةٍ قصداً لإسماعِ أهلِ الجهتينِ. وذكرَ العلماءُ أنَّ فائدةَ التفاتهِ أمرانِ، أحدُهما: أنهُ أرفعُ لصوتهِ، وثانيهمَا: أنهُ علامةٌ للمؤذنِ ليعرفَ مَنْ يراهُ على بُعدٍ أوَ منْ كانَ بهِ صممٌ أنهُ يؤذنُ، وهذَا في الأذانِ. وأما الإقامةُ فقالَ الترمذيُّ[1]: إنهُ استحسنَهُ الأوزاعيُّ.

٨/ ١٧٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2]. **[صحيح]**

(وعنْ أَبي مَحْذُورَةَ أنَّ النَّبي ﷺ اعجبهُ صوتُهُ فعلَّمهُ الاذانَ. رواهُ ابنُ خزيمةَ) وصحَّحهُ. وقدْ قدَّمنَا القصةَ واستحسانَهُ ﷺ لصوتهِ وأمرَهُ لهُ بالأذانِ بمكةَ. وفيهِ دلالةٌ على أنهُ يستحبُّ أنْ يكونَ صوتُ المؤذنِ حَسَناً.

لا يؤذَّن للعيد ولا يقال الصلاة جامعة

٩/ ١٧٥ - وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رسولَ اللّهِ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ) أي: بلْ مرَّاتٍ كثيرةً **(بغيرِ اذانٍ ولا إقامةٍ)**، أي: حالَ كونِ الصلاةِ غيرَ مصحوبةٍ بأذانٍ ولا إقامةٍ **(رواهُ مسلمٌ)**.

فيهِ دليلٌ على أنهُ لا يشرعُ لصلاةِ العيدينِ أذانٌ ولا إقامةٌ، وهوَ كالإجماعِ. وقد رُوِي خلافُ هذَا عنِ ابنِ الزبيرِ ومعاويةَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قياساً منهمْ

= حديث أبي جحيفة، قال: رأيت بلالاً يُؤَذِّنُ ويَدورُ، ويُتْبِعُ فاهُ ها هنا وها هنا، وإِصْبَعَاهُ في أذنيهِ، ورسولُ اللَّه ﷺ في قُبَّةٍ لهُ حمراءُ...»، أخرجه الترمذي (رقم ١٩٧)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٨)، **وإسناده صحيح**.

وقال الترمذي: **حديث حسن صحيح**.

(١) في «السنن» (١/ ٣٧٧).

(٢) في «صحيحه» (١/ ١٩٥ رقم ٣٧٧) وقد تقدم في حديث (رقم: ٤/ ١٧٠).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٦٨٠ رقم ١١٤٨)، والترمذي (٢/ ٤١٢ رقم ٥٣٢)، وقال: **حديث حسن صحيح**.

للعيدينِ على الجمعةِ، وهوَ قياسٌ غيرُ صحيحٍ، بلْ فعلُ ذلكَ بدعةٌ؛ إذْ لم يُؤْثَرْ عنِ الشارعِ ولا عنْ خلفائِهِ الراشدينَ. ويزيدُهُ تأكيداً قولُهُ:

١٠/١٧٦ ـ وَنَحْوُهُ في الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[١] عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرِهِ. [صحيح]

(وَنَحْوُهُ) أي: نحوُ حديثِ جابرِ بنِ سمرَةَ **(في المتفقِ عليهِ)** أي: الذي اتفقَ على إخراجِهِ الشيخانِ **(عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ وغيرِه)** منَ الصحابةِ. وأما القولُ بأنهُ يقالُ في العيدِ عوضاً عنِ الأذانِ: الصلاةُ جامعةٌ، فلمْ تردْ بهِ سنةٌ في صلاةِ العيدينِ، قالَ في الهدي النبويّ[٢]: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى أخذَ في الصلاةِ ـ أي: صلاةِ العيدِ ـ منْ غيرِ أذانٍ، ولا إقامةٍ، ولا قولِ الصلاةُ جامعةٌ. والسنَّةُ: أنْ لا يفعلَ شيءٌ منْ ذلكَ». وبهِ يُعْرفُ أنَّ قولَه في الشرحِ: ويستحبُّ في الدعاءِ إلى الصلاةِ في العيدينِ وغيرِهما مما لا يُشْرَعُ فيهِ أذانٌ كالجنازةِ: الصلاةُ جامعةٌ، غيرُ صحيحٍ، إذْ لا دليلَ على الاستحبابِ، ولوْ كانَ مُسْتَحَبًّا لما تركهُ ﷺ والخلفاءُ الراشدونَ منْ بعدِهِ، نعمْ ثبتَ ذلكَ في صلاةِ الكسوفِ لا غيرُ، ولا يصحُّ فيهِ القياسُ؛ لأنَّ ما وجدَ سببُهُ في عصرِهِ ولم يفعلْه ففِعلُه بعدَ عصرِهِ بدعةٌ فلا يصحُّ إثباتُه بقياسٍ ولا غيرِهِ.

مشروعية الأذان للفائتة

١١/١٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ ـ في الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ـ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. [صحيح]

(وَعَنْ أبي قَتَادَةَ ـ في الحديثِ الطَّويلِ في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ـ) أي: عنْ صلاةِ

---

(١) البخاري (رقم ٩٦٠)، ومسلم (رقم ٨٨٦).

(٢) أي في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٤٤٢).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٤٧٢ رقم ٣١٠/ ٦٨١).
قلت: وأخرجه البخاري (٥٩٥)، وأبو داود (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١)، والترمذي (١٧٧) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) و(٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، وابن ماجه (٦٩٨).

الفجرِ، وكانَ عندَ قُفُولِهم منْ غزوةِ خيبرَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هوَ الصحيحُ **(ثمَّ أذنَ بلالٌ)** أي بأمرِهِ ﷺ كما في سننِ أبي داودَ[1]، ثمَّ «أمرَ بلالاً أنْ ينادي بالصلاةِ فنودي بِها»، **(فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ كما كانَ يصنعُ كلَّ يومٍ. رواهُ مسلمٌ)**.

فيهِ دلالةٌ على شرعيةِ التأذينِ للصلاةِ الفائتةِ بنومٍ ويلحقُ بها المنسيةُ؛ لأنهُ ﷺ جمعَهُما في الحكمِ حيثُ قالَ: «منْ نامَ عنْ صلاتهِ أو نسيَها»[2] الحديثَ. وقدْ روَى مسلمٌ[3] منْ حديثِ أبي هريرةَ أنهُ ﷺ: «أمرَ بلالاً بالإقامةِ ولمْ يذكرِ الأذانَ»، وبأنهُ ﷺ لما فاتتهُ الصلاةُ يومَ الخندقِ أمرَ لها بالإقامةِ ولمْ يذكرِ الأذانَ كما في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ الشافعيِّ[4]. وهذهِ لا تعارضُ روايةَ أبي قتادةَ؛ لأنهُ مثبتٌ، وخبرُ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ ليسَ فيهمَا ذكرُ الأذانِ بنفيٍ ولا إثباتٍ، فلا معارضةَ؛ إذْ عدمُ الذكرِ لا يعارضُ الذكرَ.

تعدُّد الأذان والإقامة في الصلاتين المجموعتين

١٢/١٧٨ ـ وَلَهُ[5] عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. **[صحيح]**

(وَلَهُ) أي: لمسلم **(عَنْ جَابِرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ)** أي: منصرفاً

---

(١) (٤٣٨) كما تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بلفظ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».
وفي لفظ لمسلم (٣١٥/٦٨٤): «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(٣) في «صحيحه» (٣٠٩/ ٦٨٠).

(٤) في «الأم» (١/ ١٠٦).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٩ رقم ٩٩٦)، وابن حبان (٤/ ٢٤١ رقم ٢٨٧٩)، والدارمي (١/ ٣٥٨)، والنسائي (٢/ ١٧ رقم ٦٦١)، والطيالسي (١/ ٧٨ رقم ٣٢٣ ـ منحة المعبود)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٥، ٦٧ ـ ٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥١) و(١/ ٤٠٢)، وأبو يعلى الموصلي (٢/ ٤٧١ رقم ١٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢١) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٥) أي لمسلم في «صحيحه» (١٤٧/ ١٢١٨).
قلت: وأخرجه النسائي مقطعاً (٢/ ١٥ رقم ٦٥٥) و(٢/ ١٦ رقم ٦٥٦).

[عنْ][1] عرفاتٍ، **(فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ)**، جمعَ بينهما **(بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ)**. وقدْ رَوَى البخاريُّ[2] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «أنهُ صلَّى أي [في المزدلفة][3] المغربَ بأذانٍ وإقامةٍ، والعشاءِ بأذانٍ وإقامةٍ، وقالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعلهُ»، ويعارضُهما معاً قولُهُ:

١٣/١٧٩ - وَلَهُ[4] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[5]: لِكُلِّ صَلَاةٍ، وفي رِوَايَةٍ لَهُ[6]: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. **[صحيح]**

(ولهُ) أي: لمسلم **(عنِ ابنِ عمرَ ﷺ جمعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعشاءِ بإقامةٍ واحدةٍ)** [لكل صلاة][7]. وظاهرهُ أنهُ لا أذانَ فيهمَا. [والحديث][8] صريحٌ في مسلم أنَّ ذلكَ بالمزدلفةِ فإنَّ فيهِ: قالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ أفضْنَا معَ ابنِ عمرَ حتى أتينَا جَمْعاً أي: المزدَلفةَ، فإنهُ اسمٌ لها، وهو بفتحِ الجيمِ وسكونِ الميمِ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ واحدةٍ ثمَّ انصرفَ، وقالَ: هكذَا صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في هذَا المكانِ. وقد دلَّ على أنهُ لا أذانَ [فيهما][9]، وأنهُ لا إقامةَ إلا واحدةٌ للصلاتينِ، وقدْ دلَّ قولُهُ: **(زادَ أبو داودَ)** أي: منْ حديثِ ابنِ عمرَ **(لكلِّ صلاةٍ)** أي: أنهُ أقامَ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنهُ زادَ بعدَ قولهِ: بإقامة واحدةٍ لكلِّ صلاةٍ؛ فدلَّ على أنَّ لكلِّ صلاةٍ إقامةً. فروايةُ مسلمٍ تقيَّدُ بروايةِ أبي داودَ هذهِ.

(وفي روايةٍ لهُ) أي: لأبي داودَ عنِ ابنِ عمرَ **(ولم ينادِ في واحدةٍ منْهما)**؛ وهوَ صريحٌ في نفي الأذانِ. وقدْ تعارضتْ هذهِ الرواياتُ فجابرٌ أثبتَ أذاناً واحداً وإقامتينِ، وابنُ عمرَ نفى الأذانَ وأثبتَ الإقامتينِ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ الذي ذكرناهُ أثبتَ الأذانينِ والإقامتينِ، فإنْ قلْنا: المثبتُ مقدَّمٌ على النافي عملْنا بخبرِ

---

(١) في (ب): «من».
(٢) في «صحيحه» (١٦٧٥).
(٣) في (ب): «بالمزدلفة».
(٤) أي لمسلم في «صحيحه» (٢٩٠/١٢٨٨).
(٥) في «السنن» (٢/٤٧٥ رقم ١٩٢٨).
(٦) أي لأبي داود (١٩٢٨).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (ب): «وهو».
(٩) في (ب): «بهما».

ابنِ مسعودٍ. والشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: يقدَّمُ خبرُ جابرٍ، أي: لأنهُ مثبتٌ للأذانِ على خبرِ ابنِ عمرَ؛ لأنهُ نافٍ لهُ، ولكنْ نقولُ: [بل][1] نقدمُ خبرَ ابنِ مسعودٍ لأنهُ أكثرُ إثباتاً[2].

أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم

١٤/ ١٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتى يُنادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْت. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وَفِي آخِرِهِ إِدْراجٌ[4]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) ذكر ابن القيم في شرحه على أبي داود (٥/ ٤٠٥ - ٤١٠ مع العون) اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، ثم قال: «والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين:

(إحداهما): أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة:

• فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة. وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً إلى النبيِّ ﷺ: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضاً مرفوعاً: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها، لاختلافها واضطرابها.

• وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله.

• وأما حديث ابن عباس فغايته: أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين، ومن أثبتهما فمعه زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه.

قلت: المحفوظ أنه من حديث ابن عمر وليس من حديث ابن عباس.

• وأما حديث أسامة فليس فيه [إلا] الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً، بل لو نفاه جملة لقدِّم عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي.

(الوجه الثاني): أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة: أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه.

والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة» اهـ.

(٣) البخاري (٦٢٢، ٦٢٣) و(١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) المُدْرَج: هو زيادة الراوي الصحابي فمن دونه في متن الحديث أو سنده يحسبها من يروي =

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ) قدْ بيَّنت روايةُ البخاريِّ أنَّ المرادَ بهِ قُبَيْلَ الفجرِ، فإنَّ فيها: «ولم يكنْ بينَهما إلَّا أنْ يرقى ذَا وينزلَ ذَا»، وعندَ الطحاويِّ[1] بلفظِ: «إلَّا أنْ يصعدَ هذَا وينزلَ هذَا». **(فكلُوا واشربُوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتُوم)**، واسمُه عمروٌ **(وكانَ)** أي ابنُ أمِّ مكتومٍ **(رجلاً أعمى لا ينادي حتَّى يقالَ لهُ أصبَحتَ أصْبَحْتَ)**، أي دخلتَ في الصباحِ. **(متفقٌ عليهِ، وفي آخرهِ إدراجٌ)**، أي كلامٌ ليسَ مِنْ كلامهِ ﷺ يريدُ بهِ قولَهُ: «وكانَ رجلاً أعمى إلى آخرهِ». ولفظُ البخاريِّ هكذَا: «قالَ: وكانَ رجلاً أعمى بزيادةِ لفظِ قالَ»، وبيَّنَ [الشارحُ][2] فاعلَ قالَ أنهُ ابنُ عمرَ، وقيلَ الزهريُّ، فهوَ كلامٌ مدرجٌ منْ كلامِ أحدِ الرجلينِ. وفي الحديثِ شرعيةُ الأذانِ قبلَ الفجرِ لا لما شُرِعَ لهُ الأذانُ؛ فإنَّ الأذانَ شُرِعَ كما سلفَ للإعْلامِ بدخولِ الوقتِ، ولدعاءِ السامعينَ لحضورِ الصلاةِ، وهذا الأذانُ الذي قبلَ الفجرِ قدْ أخبرَ ﷺ بوجهِ شرعيتِه بقولهِ: «ليوقظَ نائمَكم، ويُرجعَ قائمَكم»، رواهُ الجماعةُ إلا الترمذيَّ[3]. والقائمُ هُو الذي يصلِّي صلاةَ الليلِ ورجوعُه عَوْدُه إلى نومِهِ أو قعودُه عنْ صلاتهِ إذا سمعَ الأذانَ، فليسَ للإعلامِ بدخولِ وقتٍ، ولا لحضورِ الصلاةِ، وإنَّما هوَ كالتسبيحةِ الأخيرةِ التي تفعلُ في هذهِ الأعصارِ، غايتُه أنهُ كانَ بألفاظِ الأذانِ، وهوَ مثلُ النداءِ الذي أحدثَه عثمانُ في يومِ الجمعةِ لصلاتِها؛ فإنهُ كان يأمرُ بالنداءِ [لها][4] في محلٍّ يقالُ لهُ الزوراءُ[5] [ليجتمعَ][6] الناسُ للصلاةِ، وكان ينادِي لها بألفاظِ الأذانِ

= الحديث أنها منه ـ لعدم فصلها عن الحديث ـ وليست منه.
انظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير. تأليف أحمد محمد شاكر (ص٦٩ ـ ٧٣) لتشاهد الأمثلة على جميع أنواع المدرج.

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٨). (٢) في (أ): «الشراح».

(٣) وهم: البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٤/ ١٤٨ رقم ٢١٧٠)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥) كلهم من حديث ابن مسعود.

(٤) في (أ): «إليها».

(٥) الزوراء: ممدود، وبعد الواو راء، هو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وذكر الداودي أنه مرتفع كالمنار.
[مشارق الأنوار (١/ ٣١٥)].

(٦) في (ب): «فيجتمع».

المشروع، ثمَّ جعلهُ الناسُ مِنْ [بعدِهِ][1] تسبيحاً بالآيةِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ. فِذِكرُ الخلافِ في المسألةِ، والاستدلالُ للمانعِ وللمجيزِ لا يلتَفِتُ إليهِ مَنْ همُّهُ العملُ بما ثبتَ. وفي قولِهِ: «كلُوا واشربُوا»، أيْ: أيُّها المريدونَ للصيامِ «حتى يؤذِّنَ ابن أمِّ مكتومٍ»، ما يدل على إباحةِ ذلكَ إلى أذانِهِ. وفي قولِهِ: «إنهُ كانَ لا يؤذنُ» أي: ابنُ أمِّ مكتومٍ «حتَّى يقالَ لهُ أصبحتَ أصبحتَ»، ما يدلُّ على جوازِ الأكلِ والشربِ بعدَ دخولِ الفجرِ. وبهِ قالَ جماعةٌ، ومَنْ منعَ مِنْ ذلكَ قالَ: معنى قولِهِ: «أصبحتَ أصبحتَ» قاربتَ الصباحَ، وأنَّهم يقولونَ لهُ ذلكَ عندَ آخرِ جزءٍ منْ أجزاءِ الليلِ، وأذانهُ يقعُ في أولِ جزءٍ منْ طلوعِ الفجرِ.

ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث دليلٌ على جواز اتخاذِ مؤذنَينِ في مسجدٍ واحدٍ، ويؤذنُ واحدٌ بعدَ واحدٍ، وأما أذانُ اثنينِ معاً، فمنعهُ قومٌ وقالُوا: أولُ منْ أحدثهُ بنو أميةَ. وقيلَ: لا يكرهُ إلَّا أنْ يحصلَ بذلكَ تشويشٌ، قلتُ: وفي هذا المأخذِ نظرٌ؛ لأنَّ بِلالاً لم يكنْ يؤذنُ للفريضةِ - كما عرفتَ - بل المؤذنُ لها واحدٌ [هو ابنُ أمِّ مكتومٍ][2].

واستُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ تقليدِ المؤذنِ الأعمى والبصيرِ، وعلى جوازِ تقليدِ الواحدِ، وعلى جوازِ الأكلِ والشربِ معَ الشكِّ في طلوعِ الفجرِ؛ إذ الأصلُ بقاءُ الليلِ، وعلى جوازِ الاعتمادِ على الصوتِ في الروايةِ إذا عرفهُ، وإنْ لم يشاهدِ الراوي. وعلى جوازِ ذكرِ الرجلِ بما فيهِ منَ العاهةِ إذا كان القصدُ التعريفَ [بهِ ونحوَه][3]، وجوازُ نسبتِهِ إلى أمهِ إذا اشتهرَ بذلكَ.

١٨١/١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]، وَضَعَّفَهُ. **[ضعيف]**

---

(١) في (ب): «بعد ذلك». (٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «السنن» (١/ ٣٦٣ رقم ٥٣٢) و(١/ ٣٦٥ رقم ٥٣٣).
وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حمَّاد بن سلمة.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٣): «اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، =

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ فَأَمَرهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يرجِعَ فينادِي: «ألَا إنَّ العبدَ نامَ». رواهُ أبو داودَ وضعفهُ)، فإنهُ قالَ عقبَ إخراجِهِ: هذا حديثٌ لمْ يروهِ عن أيوبَ إلا حمادُ بنُ سلمةَ. وقالَ المنذريُّ[1]: قالَ الترمذيُّ: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ. وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: حديثُ حمادِ بنِ سلمةَ غيرُ محفوظٍ، وأخطأَ فيه أي: أخطأ في رفعه، والصواب وقفه على ابن عمر، وأنه الذي وقع له ذلك مع مؤذِّنه. وقدِ استدلَّ بهِ مَنْ قالَ لا يُشْرَعُ الأذانُ قبلَ الفجرِ. ولا يخْفى أنهُ لا يقاومُ الحديثَ الذي اتفقَ عليهِ الشيخانِ، ولو ثبتَ أنهُ صحيحٌ لَتُؤُوِّلَ على أنَّهُ قبلَ شرعيةِ الأذانِ الأولِ، [فإن][2] بلالاً هوَ المؤذنُ الأولُ الذي أمرَ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدٍ أنْ يُلْقي عليهِ ألفاظَ الأذانِ، ثمَّ اتخذَ ابنَ أمِّ مكتومٍ بعدَ ذلكَ مؤذناً معَ بلالٍ، فكانَ بلالٌ يؤذن الأذانَ الأولَ لما ذكرهُ ﷺ منْ فائدةِ أذانهِ، ثمَّ إذا طلعَ الفجرُ أذنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ.

يقول سامع المؤذن كما يقول المؤذن

١٦/ ١٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].   [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ: إذا سمعتمُ النداءَ فقولُوا

= على أن حمَّاداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه» اهـ.
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٤٤ رقم ٤٨)، والبيهقي (١/ ٣٨٣)، والترمذي تعليقاً (١/ ٣٩٤).
وقال: هذا حديث غير محفوظ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(١) في «المختصر» (١/ ٢٨٦).
(٢) في (ب): «فإنه كان».
(٣) البخاري (٦١١)، ومسلم (١٠/ ٣٨٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧٢٠)، والدارمي (١/ ٢٧٢)، والطيالسي (ص٢٩٤ رقم ٢٢١٤)، ومالك (١/ ٦٧ رقم ٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٦).

مثلَما يقولُ المؤذِّنُ. متفقٌ عليه). فيهِ شرعيةُ القولِ لمنْ سمعَ المؤذنَ أنْ يقولَ كما يقولُ على أي حالٍ كانَ منْ طهارةٍ وغيرِها، ولو جُنُباً أوْ حائضاً، إلَّا حالَ الجماعِ، وحالَ التخلي لكراهةِ الذكرِ فيهِمَا. وأما إذا كانَ السامعُ في حالِ الصلاةِ ففيهِ أقوالٌ: الأقربُ أنه يؤخِّرُ الإجابةَ إلى بعدِ خروجِهِ منْها. والأمرُ يدلُّ على الوجوب علَى السامعِ لا علَى مَنْ رآهُ فوقَ المنارةِ ولمْ يسمعْهُ، أوْ كانَ أصمَّ. وقدِ اختُلِفَ في وجوبِ الإجابةِ، فقالَ بهِ الحنفيةُ وأهلُ الظاهرِ وآخرونَ، وقالَ الجمهورُ: لا يجبُ، واستدلُّوا بأنهُ ﷺ سمعَ مؤذناً [فلما كبَّرَ قالَ: «على الفطرةِ»][1]، فلما تشهَّدَ قالَ: «خرجتَ منَ النارِ»، أخرجهُ مسلمٌ[2]. قالُوا: فلو كانتِ الإجابةُ واجبةً لقالَ ﷺ كما قالَ المؤذنُ، فلمَّا لم يقلْ دلَّ على أنَّ الأمرَ في حديثِ أبي سعيدٍ للاستحبابِ، وتُعقِّبَ بأنهُ ليسَ في كلامِ الراوي ما يدلُّ على أنهُ ﷺ لمْ يقلْ كما قالَ، فيجوزُ أنهُ ﷺ قالَ مِثْلَ قولِهِ ولم ينقلْه الراوي اكتفاءً بالعادةِ، ونقلَ الزائدَ. وقولُه: «مثلَما يقولُ»، يدلُّ أنهُ يتبعُ كلَّ كلمةٍ [يسمعُها][3] فيقولُ مثلَها. وقدْ روتْ أمُّ سلمةَ أنهُ ﷺ «كانَ يقولُ كما يقولُ المؤذنُ حتَّى يسكتَ»، أخرجهُ النسائيُّ[4]. فلو لمْ يجاوبهُ حتى فرغَ منَ الأذانِ استُحِبَّ لهُ

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «صحيحه» (٩/ ٣٨٢).
قلت: وأخرجه الترمذي (١٦١٨)، وقال: حديث **حسن صحيح**، وابن خزيمة (١/ ٢٠٨ رقم ٤٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٦) من حديث أنس.

(٣) في (أ): «سمعها».

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩١) من حديث أم حبيبة.
قلت: وأخرج حديث أم حبيبة أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٧١٩)، وابن خزيمة (١/ ٢١٥ رقم ٤١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٤).
وهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على «عبد اللَّه بن عُتبة بن أبي سفيان» وهو مجهول. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٥٩ رقم ٤٤٤١): «لا يكاد يُعْرَف، تفرَّدَ عنه أبو المليح بن أسامة»، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٣١ رقم ٤٥٩): مقبول. والظاهر أن الحافظ اعتبر أن جهالة العين قد ارتفعت برواية ابن خزيمة له في «صحيحه»، فيعتبر توثيقاً من ابن خزيمة، وبه صارت جهالتُهُ جهالة حال فقط، فقال فيه: مقبول.
وأما الحافظ الذهبي فاعتبرها جهالة عين، وهذا هو الراجح. =

التداركُ إنْ لمْ يَطُلِ الفصلُ. وظاهرُ قولهِ «[في][1] النداءِ» أنهُ يجيبُ كل مؤذن أذَّن بعد الأول، وإجابةُ الأول أفضلُ. قال في الشرح: إلا في الفجر والجمعة، فهمَا سواءٌ لأنَّهما مشروعانِ. قلتُ: يريدُ الأذانَ قبلَ الفجر، والأذانَ قبلَ حضورِ الجمعةِ، ولا يخفَى أنَّ الذي قبلَ الفجرِ قدْ صحَّتْ مشروعيتُه، وسمَّاهُ النبيُّ ﷺ أذاناً في قولهِ: «إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ»، فيدخُلُ تحتَ حديثِ أبي سعيدٍ، وأمَّا الأذانُ قبلَ الجمعةِ فهوَ مُحْدَثٌ بعدَ وفاتهِ ﷺ ولا يُسمَّى أذاناً شرعيًّا[2]. وليسَ المرادُ منَ المماثلةِ أنْ يرفعَ صوتَه كالمؤذنِ، لأنَّ رفعهُ لصوتهِ لقصدِ الإعلامِ بخلافِ المجيبِ، ولا يكفي إمرارُ الإجابةِ على خاطرهِ؛ فإنهُ ليسَ بقولٍ، وظاهرُ حديثِ أبي سعيدٍ والحديثِ الآتي وهوَ:

١٧/ ١٨٣ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ[3] عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ مِثْلُهُ. [صحيح]

(وللبخاريِّ عنْ معاويةَ مثلُه) أي مثلُ حديث أبي سعيدٍ: أنَّ السامعَ يقولُ [كما يقول][4] المؤذنُ في جميعِ ألفاظِه إلَّا في الحيعلتينِ فيقولُ ما أفادهُ الحديث الثامن عشر وهو قوله:

١٨/ ١٨٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ[5] عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحيْعلَتَينِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ». [صحيح]

= • **فائدة:** سقط «عبد اللَّه بن عتبة» في رواية أحمد، فيوهم صحة السند فتنبَّه.

(١) زيادة من (ب).

(٢) هذا هو الصواب، ونرى أن يقتصر على الأذان المشروع عند خروج الإمام وصعوده على المنبر، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان ﷺ.
انظر: «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» للمحدث الألباني (١/ ٥٨ ـ ٦٣).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٦١٣).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٩١ ـ ٩٢)، والنسائي (٢/ ٢٥ رقم ٦٧٧)، وابن خزيمة (١/ ٢١٦ رقم ٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٩)، والدارمي (١/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٧٩ رقم ١٨٤٤).

(٤) في النسخة (ب): «كقول».

(٥) في «صحيحه» (١٢/ ٣٨٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٥٢٧).

(ولمسلم عنْ عمرَ في فضلِ القولِ كما يقولُ المؤذنُ كلمةً كلمةً سِوى الحيعلتينِ) حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؛ فإنهُ يخصصُ ما قبله [في الحيعلتين أو بعده][(١)]. **(فيقولُ)** أي السامعُ: **(لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللَّهِ)** عندَ كلِّ واحدةٍ منهمَا، وهذا المتنُ هوَ الذي رواهُ معاويةُ [كما في][(٢)] البخاريِّ، وعمرُ كما في مسلم، وإنَّما اختصرَ المصنفُ فقالَ: وللبخاريِّ عنْ معاويةَ أي القولُ كما يقولُ المؤذنُ إلى آخرِ ما ساقهُ في روايةِ مسلم عنْ عمرَ. إذا عرفتَ هذَا فيقولُها أربعَ مراتٍ. ولفظُه عندَ مسلم[(٣)]: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ فقالَ أحدُكُمْ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ» إلى أنْ قالَ: «[فإذَا قالَ][(٤)]: حيَّ على الصَّلاةِ [قَالَ][(٥)] لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قالَ حيَّ على الفَلاحِ قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فيحتملُ أنهُ يريدُ إذا قالَ حيَّ عَلَى الصلاةِ [حَوْقَلَ][(٦)] وإذَا قالَها ثانياً [حوقلَ][(٦)]، ومثلُهُ حيَّ على الفلاحِ فيكنْ أربعاً، ويحتملُ أنَّها تكفي [حوقلةٌ][(٧)] واحدةٌ عندَ الأولى منَ الحيعلتينِ. وقدْ أخرجَ النسائيُّ[(٨)]، وابنُ خزيمةَ[(٩)]، حديثَ معاويةَ، وفيهِ: «يقولُ ذلكَ».

وقولُ المصنف: «في فضلِ القولِ»، لأنَّ آخرَ الحديثِ أنَّهُ قالَ: «إذَا قالَ السامعُ ذلكَ مِنْ قلبِهِ دخلَ الجنةَ». والمصنفُ لم يأتِ بلفظِ الحديثِ بلْ بمعناهُ. هذَا والحولُ هوَ الحركةُ، أي لا حركةَ ولا استطاعةَ إلَّا بمشيئةِ اللَّهِ، وقيلَ: لا حولَ في دفعِ شرٍّ ولا قوةَ في تحصيلِ خيرٍ إلَّا باللَّهِ، وقيلَ: لا حولَ عنْ معصيةِ اللَّهِ إلا بعصمتِهِ، ولا قوةَ على طاعتِهِ إلَّا بمعونتِهِ. وحُكيَ هذَا عنِ ابنِ مسعودٍ مرْفوعاً.

واعلمْ أنَّ هذَا الحديثَ مقيِّدٌ لإطلاقِ حديثِ أبي سعيدٍ[(١٠)] الذي فيهِ: «فقولُوا مثلَما يقولُ»، أي: فيمَا عدَا الحيعلةِ. وقيلَ: يَجْمَعُ السامعُ بينَ الحيعلةِ

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (أ): «عند».
(٣) تقدم رقم (١٢/ ٣٨٥).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «فقال».
(٦) في (أ): «حولق».
(٧) في (أ): «حولقة».
(٨) في «السنن» (٢/ ٢٥ رقم ٦٧٧) كما تقدم.
(٩) في «صحيحه» (١/ ٢١٦ رقم ٤١٤) كما تقدم.
(١٠) تقدم تحت رقم (١٦/ ١٨٢).

[والحوقلةِ][1] عملاً بالحديثين، والأولُ أَوْلَى، لأنهُ تخصيصٌ للحديثِ العامِّ أَوْ تقييدٌ لمطلقه؛ ولأنَّ المعنى مناسبٌ لإجابةِ الحيعلةِ مِنَ السامعِ [بالحوقلةِ][1]؛ فإنه لما دُعِيَ إلى ما فيه الفوزُ والفلاحُ والنجاةُ وإصابةُ الخيرِ ناسبَ أَنْ يقولَ هذا أمرٌ عظيمٌ لا أستطيعُ معَ ضعفي القيامَ بهِ إلَّا إذا وفَّقني اللَّهِ بحولهِ وقوتهِ؛ ولأنَّ ألفاظَ الأذانِ ذكرُ اللَّهِ فناسبَ أن يجيبَ بها، إِذْ هوَ ذكرٌ لهُ تعالَى، وأما الحيعلةُ فإنَّما هيَ دعاءٌ إلى الصلاةِ، والذي يدعُو إليها هوَ المؤذنُ، وأما السامعُ فإنَّما عليهِ الامتثالُ والإقبالُ على ما دعي إليهِ، وإجابتُه في ذكرِ اللَّهِ لا فِيْما عداهُ. والعملُ بالحديثينِ كما ذكرنَا هوَ الطريقةُ المعروفةُ في حملِ المطلقِ على المقيَّدِ، أو تقديمِ الخاصِّ على العامِّ، [فهو][2] أَوْلَى بالاتباعِ.

وهلْ يجيبُ عندَ الترجيعِ أَوْ لَا يجيبُ وعندَ التثويبِ؟ فيهِ خلافٌ. وقيلَ يقولُ في جوابِ التثويبِ: صدقتَ وبررتَ، وهذا استحسانٌ منْ قائلهِ، وإلَّا فليسَ فيهِ سنةٌ تعتمدُ.

(فائدةٌ): أخرجَ أبو داودَ[3] عنْ بعضِ أصحابِ النبيِ ﷺ: أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أنْ قالَ قدْ قامتِ الصلاةُ قالَ النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللَّهُ وأدامَها». قالَ: وفي سائرِ الإقامةِ بنحوِ حديثِ عمرَ في الأذانِ انتهى. يريدُ بحديثِ عمرَ ما ذكرهُ المصنفُ وسقناهُ في الشرحِ منْ متابعةِ المقيمِ في ألفاظِ الإقامةِ كلِّها.

النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١٩/ ١٨٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: **«أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ**

---

(١) في (أ): «حولقة». (٢) في (ب): «فهي».

(٣) في «السنن» (١/ ٣٦١ رقم ٥٢٨).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم: ١٠٤) من حديث أبي أمامة، وإسناده واهٍ؛ محمد بن ثابت وهو العبدي ضعيف، ومثله شهر بن حوشب، والرجل الذي بينهما مجهول.
فالحديث ضعيف، ضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢١١)، والنووي في «المجموع» (٣/ ١٢٢)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٢٥٨ رقم ٢٤١).

أَجْراً»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣]. **[صحيح]**

ترجمة عثمان بن أبي العاص

(وَعَنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ)[٤]، هوَ أبو عبدِ اللَّهِ عثمانُ بنُ أبي العاصِ بنِ بشرٍ الثقفيُّ، استعملَهُ النبيُّ ﷺ على الطائفِ، فلمْ يزل عليها مدةَ حياتِهِ ﷺ وخلافةَ أبي بكرٍ وسنينَ منْ خلافةِ عمرَ، ثمَّ عزلهُ وولاهُ عُمَانَ والبحرينِ، وكانَ منَ الوافدينَ عليهِ ﷺ في وفدِ ثقيفٍ، وكانَ أصغرَهم سناً لهُ سبعٌ وعشرونَ سنةً، ولما تُوُفيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عزمتْ ثقيفٌ على الردَّةِ فقالَ لهمْ: يا ثقيفُ كنتمْ آخرَ الناسِ إسلاماً فلا تكونُوا أولَهم ردةً، فامتنعُوا منَ الردةِ. ماتَ بالبصرةِ سنةَ إحدى وخمسينَ[٥]. **(انه قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، اجعلني إمامَ قومي، قالَ: انتَ إمامُهُمْ، واقْتَدِ بأَضْعَفِهِمْ)**، أي: اجعلْ أضعفَهم [بمرضٍ][٦] أو زَمَانَةٍ أو نحوِهِما قدوةً لكَ تصلِّي بصلاتِه تخفيفاً، **(واتخذ مؤذناً لا يَأْخُذُ علَى أَذَانِهِ أَجراً. أخرجهُ الخمسةُ، وحسَّنهُ الترمذيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ)**.

الحديثُ يدلُّ على جوازِ طلبِ الإمامةِ في الخيرِ. وقدْ وردَ في أدعيةِ عبادِ الرحمٰنِ الذينَ وصفَهم اللَّهُ بتلكَ الأوصافِ أنَّهم يقولونَ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٧] وليسَ منْ طلبِ الرياسةِ المكروهةِ؛ فإنَّ ذلكَ فيما يتعلقُ برياسةِ الدنيا

---

(١) وهم: أحمد في «المسند» (٤/ ٢١، ٢١٧)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١) من طرق ثلاثة.

(٢) في «السنن» (١/ ٤١٠).

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٩٩، ٢٠١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي. **وصحَّح الحديث الألباني في «الإرواء» (رقم: ١٤٩٢).**

(٤) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٤/ ٢١ ـ ٢٢، ٢١٦، ٢١٨)، وطبقات ابن سعد (٥/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، والتاريخ الكبير (٦/ ٢١٢ رقم ٢١٩٦)، والمعارف (٢٦٨، ٥٥٥)، والمعرفة والتاريخ (١/ ٢٧٣)، والإصابة (٦/ ٣٨٨ رقم ٥٤٣٣)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١١٧ ـ ١١٨ رقم ٢٧٠)، وشذرات الذهب (١/ ٣٦).

(٥) هنا كلمة زائدة من (أ) وهي (سنة). (٦) في (أ): «المرض».

(٧) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

التي لا يعانُ مَنْ طلبَها ولا يستحقُّ أنْ يُعطاها كما يأتي بيانُه، وأنهُ يجبُ على إمامِ الصلاةِ أنْ يلاحظَ حالَ المصلينَ خلفَه، فيجعلُ أضعفَهم كأنهُ المقتدي بهِ فيخففُ لأجلِهِ، ويأتي في أبوابِ الإمامةِ في الصلاةِ تخفيفهُ، وأنهُ يتخذُ المتبوعُ مؤذناً ليجمعَ الناسَ للصلاةِ، وأنَّ مِنْ صفةِ المؤذنِ المأمورِ باتخاذهِ أنْ لا يأخذَ على أذانهِ أجراً، أي أجرةً، وهوَ دليلٌ على أنَّ مَنْ أخذَ على أذانهِ أجراً ليسَ مأموراً باتخاذهِ، وهلْ يجوزُ له أخذُ الأجرةِ؟ فذهب الشافعيةُ إلى جوازِ أخذِه الأجرةَ معَ الكراهةِ. وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنَّها تحرمُ عليهِ الأجرةُ لهذا الحديثِ.

قلت: ولا يخفَى أنهُ لا يدلُّ على التحريم. وقيلَ: يجوزُ أخذُها على التأذينِ في محلٍّ مخصوصٍ؛ إذْ ليستْ على الأذان حينئذٍ بلْ على ملازمةِ المكانِ كأجرةِ الرصدِ.

٢٠/١٨٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لنا النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[1]. **[صحيح]**

ترجمة مالك بن الحويرث

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ)[2] بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الواوِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وكسرِ الراءِ وثاءٍ مثلثةٍ. هوَ [أبو][3] سليمانَ مالكُ بنُ الحويرث الليثيُّ، وفدَ على النبيِّ ﷺ، وأقامَ عندَهُ عشرينَ ليلةً، وسكنَ البصرةَ، وماتَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ بها.

(قالَ: قالَ [لنا][4] النبيُّ ﷺ: إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، الحديثُ أخرجهُ السبعةُ). هوَ مختصرٌ منْ حديثٍ طويلٍ أخرجهُ البخاريُّ[5] بألفاظٍ أحدُها قالَ مالكُ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ منْ قَوْمي؛ فأقمنَا عندَهُ عشرينَ ليلةً، وكانَ رَحيماً رَفيقاً، فلمَّا رَأَى شَوقَنا إلى [أهلينَا][6] قَالَ: ارجعُوا، فكونُوا فيهِمْ، وعَلِّموهمْ وصَلُّوا، فإذَا حَضَرتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكمْ أحدُكم، وليؤُمَّكُم أكبَرُكم».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/٨ رقم ٦٣٤)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠/١٢ رقم ١٣)، والإصابة (٩/٤٣ رقم ٧٦١١)، والاستيعاب (٩/٣٠٧ رقم ٢٢٦١)، وأسد الغابة (٤/٢٧٧).

(٣) في (ب): «ابن» وهو خطأ.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «صحيحه» (٦٢٨).

(٦) في (أ): «أهلنا».

زادَ في روايةٍ:[1] «وصَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»، فساقَ المصنفُ قطعةً منهُ هي موضعُ ما يريدُه منَ الدلالةِ على الحثِّ على الأذانِ. ودليلُ إيجابِهِ الأمرُ بِهِ.

وفيهِ أنهُ لا يشترطُ في المؤذنِ غيرُ الإيمانِ؛ لقولِهِ: «أحدكم».

ينتظرُ المؤذنُ وقتاً يتسع لحضور من يريد الجماعة

٢١/١٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: **«إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ»**، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَضَعَّفَهُ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لبلالٍ: «إذا أذنت فترسَّلْ»)، أي: رتلْ الفاظَهُ، ولا تعجلْ وتسْرِع في سردِها، **(وإذا أقمتَ فاحدُرْ)** بالحاءِ والدالِ المهملتينِ، والدالُ مضمومةٌ فراءٌ. والحدرُ الإسراعُ **(واجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ [مقدارَ]**[3] **ما يفرغُ الآكلُ مِنْ أكلِهِ)** أي: تمهلْ وقتاً يقدرُ فيهِ فراغُ الآكلِ منْ أكلِهِ **(الحديثَ)**، بالنصبِ على أنهُ مفعولُ فعلٍ محذوفٍ، أي قرأ الحديث أوْ أتمَّ [الحديث][4] أو نحوَه، ويجوزُ رفعُه على خبريةِ مبتدإٍ محذوفٍ، وإنَّما يأتونَ بهذه العبارةِ إذا لم يستَوفُوا لفظَ الحديثِ، ومثلُه قولُهم الآيَةَ والبيتَ. وهذا الحديثُ لم يستوفِهِ المصنفُ وتمامُهُ: «والشاربُ من شربِهِ، والمعتصرُ إذا دخلَ لقضاءِ الحاجةِ، ولا تقومُوا حتى تروني». **(رواهُ الترمذيُّ وضعفهُ)**. قالَ[5]: لا نعرفهُ إلَّا منْ حديثِ عبدِ المنعمِ، وإسنادهُ مجهولٌ. وأخرجه الحاكمُ[6] أيضاً، ولهُ شاهدٌ

---

(١) أي في «صحيح البخاري» (٦٣١).

(٢) في «السنن» (١/ ٣٧٣ رقم ١٩٥).
قلت: وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١٥٣ - ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٨). وهو حديث ضعيف سيأتي الكلام عليه من المؤلف.

(٣) في (أ): «قدر». (٤) زيادة من (أ).

(٥) أي الترمذي في «السنن» (١/ ٣٧٤).

(٦) في «المستدرك» (١/ ٢٠٤) وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائدة، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا. وقال الذهبي: قال الدارقطني: عمرو بن فائدة متروك.
قلت: وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٠٠ رقم ٢٩٤)، و«نصب الراية» (١/ ٢٧٥).

منْ حديثِ أبي هريرةَ[1]، ومنْ حديثِ سلمانَ [أخرجهما][2] أبو الشيخ[3]، ومنْ حديثِ أبيّ بنِ كعبٍ أخرجهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ[4]، وكلُّها واهيةٌ إلَّا أنهُ يقوِّيها المعنى الذي شرعَ لهُ الأذانُ؛ فإنهُ نداءٌ لغيرِ الحاضرينَ ليحضرُوا للصلاةِ فلا بدَّ منْ تقديرِ وقتٍ يتسعُ [للتأهب][5] للصلاةِ وحضورِهَا، وإلَّا لضاعتْ فائدةُ النداءِ. وقدْ ترجمَ البخاريُّ[6]: «بابُ كمْ بينَ الأذانِ والإقامة» ولكنْ لمْ يثبتِ التقديرُ. قالَ ابنُ بطالٍ: لا حدَّ لذلكَ غيرُ تمكنِ دخولِ الوقتِ واجتماعِ المصلينَ. وفيهِ دليلٌ على شرعيةِ الترسلِ في الأذانِ؛ لأنَّ المرادَ منه الإعلامُ للبعيدِ، وهوَ معَ الترسلِ أكثرُ إبلاغاً، وعلى شرعيةِ الحدرِ والإسراعِ في الإقامةِ؛ لأنَّ المرادَ منْها إعلامُ الحاضرينَ، فكانَ الإسراعُ بها أنسبَ ليفرغَ مِنْها بسرعةٍ، فيأتي بالمقصودِ وهوَ الصلاةُ.

هل يشترط للأذان والإقامة الطهارة

١٨٨/٢٢ ـ وَلَهُ[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّىءٌ»، وَضَعَّفَهُ أَيْضاً. [ضعيف]

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨) وقال: الإسناد الأول أشهر، يعني طريق جابر.

(٢) في (ب): أخرجه.

(٣) ابن حبان في كتاب الأذان والإقامة ـ كما في «فيض القدير» (١/ ١٥٩). و«كنز العمال» (٧/ ٦٩٤ رقم ٢٠٩٦١).

(٤) في «زوائد المسند» (٣/ ٤١ رقم ٢٩٣ ـ الفتح الرباني)، وأورده الهيثمي (٢/ ٤) وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد من زياداته من رواية أبي الجوزاء عن أبي، وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي.

(٥) في (ب): «للذاهب».

(٦) في «صحيحه» (٢/ ١٠٦ رقم الباب ١٤).

(٧) أي للترمذي في «السنن» (١/ ٣٨٩ رقم ٢٠٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

ثم قال البيهقي: «هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف. والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: «لا يُنَادِي بالصلاة إلا متوضىء»».

(وله) أي [للترمذي][(١)]، **(عنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لا يؤذنُ إلَّا متوضئٌ، وضعفهُ أيضاً)** أي كما ضعفَ الأولَ فإنهُ ضعفَ هذا بالانقطاعِ؛ إذْ هوَ عنِ الزهريِّ، عنْ أبي هريرةَ. قالَ الترمذيُّ[(٢)]: والزهريُّ لمْ يسمعْ مِنْ أبي هريرةَ، والراوي عن الزهريِّ ضعيفٌ، وروايةُ الترمذيِّ[(٣)] منْ روايةِ يونسَ عن الزهريِّ عنهُ موقوفاً إلَّا أنهُ بلفظِ: «لا يُنادِي»، وهذا أصحُّ. ورواهُ أبو الشيخِ[(٤)] في كتابِ الأذانِ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظ: «إنَّ الأذانَ متصلٌ بالصلاةِ فلا يؤذِّنْ أحدُكم إلَّا وهو طاهرٌ»، وهوَ دليلٌ على اشتراطِ الطهارةِ للأذانِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ، ومنَ الحدثِ الأكبرِ بالأوْلى. وقالتِ الهادويةُ: يشترطُ فيهِ الطهارةُ منَ الحدثِ الأكبرِ، فلا يصحُّ أذانُ الجنُبِ، ويصحُّ منْ غيرِ المتوضيءِ عملاً بهذَا الحديثِ كما قالهُ في الشرحِ.

قلتُ: ولا يَخْفَى أنَّ الحديثَ دالٌّ على شرطيةِ كونِ المؤذنِ متوضئاً فلا وجهَ لما قالوهُ منَ التفرقةِ بينَ الحديثينِ، وأما استدلالهم لصحتهِ منَ المحْدِثِ حدثاً أصغرَ بالقياسِ على جوازِ [قراءةِ][(٥)] القرآنِ فقياسٌ في مقابلةِ النصِّ لا يعملُ بهِ عندَهم في الأصولِ. وقدْ ذهبَ أحمدُ [وآخرونَ][(٦)] إلى أنهُ لا يصحُّ أذانُ المحْدِثِ حَدثاً أصغرَ عملاً بهذَا الحديثِ، وإنْ كانَ فيهِ ما عرفتَ والترمذيُّ صححَ وَقْفَهُ على أبي هريرةَ. وأمَّا الإقامةُ فالأكثرُ على شرطيةِ الوضوءِ لها قالُوا: لأنهُ لمْ يَردْ [أنَّها وقعتْ][(٧)] على خلافِ ذلكَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا يخْفَى ما فيهِ، وقالَ قومٌ: تجوز [بغيرِ][(٨)] وضوءٍ وإنْ كانَ مكروهاً. وقالَ آخرونَ: تجوزُ [بغير][(٩)] كراهةٍ.

---

(١) في (ب): «الترمذي».

(٢) في «السنن»: (١/ ٣٩٠).

(٣) في «السنن» (١/ ٣٩٠ رقم ٢٠١) وهو حديث ضعيف على كل حال، للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة.

(٤) في كتاب «الأذان»، كما في «كنز العمال» (٧/ ٦٩٦ رقم ٢٠٩٧٦).

(٥) في (أ): «قراءته».

(٦) في (أ): «وغيره».

(٧) في (أ): «أنه وقع».

(٨) في (ب): «على غير».

(٩) في (ب): «بلا».

يصح أن يقيم من لم يؤذن

٢٣/١٨٩ - وَلَهُ[(١)] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، وَضَعَّفَهُ أَيْضاً. **[ضعيف]**

ترجمة زياد بن الحارث

(وَلَهُ) أي الترمذيِّ **(عنْ زيادِ بنِ الحارثِ)**[(٢)] هوَ زيادُ بنُ الحارثِ الصُّدَائيُّ، بايعَ النبيَّ ﷺ [وأذنَ][(٣)] بينَ يديهِ، يعدُّ في البصريينَ، وصُدَاءُ، بضمِّ الصادِ المهملةِ وتخفيفِ الدالِ المهملةِ، وبعدَ الألفِ همزةٌ، اسمُ قبيلةٍ. **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَنْ أَذَّنَ)** عطفٌ على ما قبلَه، وهوَ قولُه ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ قدْ أذنَ»، **([فهو][(٤)] يقيمُ. وضعفهُ ايضاً)** أي كما ضعفَ ما قبلَه. قالَ الترمذيُّ[(٥)]: إنَّما يعرفُ منْ حديثِ زيادِ بنِ أَنْعُمَ الإفريقيِّ، وقدْ ضعفهُ القطانُ وغيرُه. وقالَ البخاريُّ: هوَ مقاربُ الحديثِ، وضعفهُ أبو حاتمٍ وابنُ حبانَ، وقالَ الترمذيُّ[(٦)]: والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ أذنَ فهوَ يقيمُ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ الإقامةَ حقٌّ لمنْ أذنَ فلا تصحُّ منْ غيرِهِ، وعليهِ الهادويةُ، وعضدَ حديثَ البابِ حديثُ ابنِ عمرَ بلفظِ: «مهلاً يا بلالُ، فإنَّما يقيمُ مَنْ أذنَ»، أخرجهُ الطبرانيُّ[(٧)]، والعقيليُّ[(٨)]، وأبو الشيخِ[(٩)]،

---

(١) أي للترمذي في «السنن» (١/ ٣٨٣ رقم ١٩٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٩)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٦٩). وهو حديث ضعيف، وقد ضعفه البغوي والبيهقي، وأنكره سفيان الثوري ـ كما في «الإرواء» للمحدث الألباني (١/ ٢٥٥ رقم ٢٣٧).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣١٠ رقم ٦٦١)، والإصابة (٤/ ٢٧ رقم ٢٨٤٤)، و«الاستيعاب» (٤/ ٣٤ رقم ٨٢٥)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢١٣).

(٣) في (أ): «فأذن».	(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» (١/ ٣٨٤).	(٦) في «السنن» (١/ ٣٨٥).

(٧) في «الكبير» (١٢/ ٤٣٥ رقم ١٣٥٩٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف.

(٨) في «الضعفاء» (٢/ ١٠٥).

(٩) عزاه إليه صاحب «كنز العمال» (٧/ ٦٩٥ رقم ٢٠٩٧٠).

وإنْ كانَ قدْ ضعفهُ أبو حاتمٍ(١)، وابنُ حبانَ(٢). وقالتِ الحنفيةُ وغيرُهمْ: تجزىءُ إقامةُ غيرِ مَنْ أذنَ؛ لعدمِ نهوضِ الدليلِ على ذلكَ ولِما يدلُّ لهُ:

٢٤/ ١٩٠ - وَلأَبِي دَاوُدَ(٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي الأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً. **[ضعيف]**

(ولأبي داوُدَ [مِنْ](٤) حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ) [أي](٥): ابنِ عبد ربهِ الذي تقدمَ حديثه أولَ البابِ **(أنهُ قالَ)** أي: النبيُّ ﷺ لما أمرهُ أن يلقيهُ على بلالٍ **(أنا رأيتهُ - يعني الأذانَ -)** في المنامِ، **(وأنا كنتُ أريده، قالَ: فأقمْ أنت. وفيهِ ضعفٌ أيضاً(٦))** لمْ يتعرضِ الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ لبيانِ وجههِ، ولا بيَّنه أبو داودَ بلْ سكتَ عليهِ، لكنْ [ذكرَ](٧) الحافظُ المنذريُّ(٨) أنهُ ذكرَ البيهقيُّ(٩) أنَّ في إسنادِه ومتنهِ اختلافاً. وقالَ أبو بكرٍ الحازمي: في إسنادهِ مقالٌ، وحينئذٍ فلا يتمُّ بهِ الاستدلالُ. نعمْ الأصلُ جوازُ كونِ المقيمِ غيرَ المؤذنِ، والحديثُ يقوي ذلكَ الأصلَ.

٢٥/ ١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ

---

(١) في «العلل» (١/ ١٢٣).

(٢) في «المجروحين» (١/ ٣٢٤).
وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر ضعيف لا تقوم به الحجة.
وقال المحدث الألباني في «الضعيفة» (١/ ٥٥): «ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين كما وقع ذلك غير مرة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه ﷺ فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة اللَّه تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة» اهـ.

(٣) في «السنن» (١/ ٣٥١ رقم ٥١٢).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص١٤٨ رقم ١١٠٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٩)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في (أ): «في».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): «قال».

(٨) في «المختصر» (١/ ٢٨٠).

(٩) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٩).

بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[1] وَضَعَّفَهُ. **[ضعيف]**

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ[2] نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: المؤذنُ أملكُ بالأذانِ) أي وقته موكولٌ إليه، لأنهُ أمينٌ عليهِ **(والإمامُ أملكُ بالإقامةِ)** فلا يقيمُ إلَّا بعدَ إشارتهِ **(رواهُ ابنُ عديٍّ)**[3].

ترجمة ابن عدي

هوَ الحافظُ الكبيرُ الإمامُ الشهيرُ أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عديٍّ الجرجانيُّ، ويعرفُ أيضاً بابنِ القصارِ صاحبُ كتابِ الكاملِ في الجرْحِ والتعديلِ، كانَ أحدَ الأعلامِ، ولدَ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائتينِ، سمعَ على خلائقَ وعنهُ أممٌ. قالَ ابنُ عساكر: كان ثقةً على لحنٍ فيهِ. قالَ حمزةُ السهميُّ: كانَ ابنُ عديٍّ حافظاً متقناً لم يكنْ في زمانهِ أحدٌ مثلَه. قالَ الخليليُّ: كانَ عديمَ النظيرِ حِفْظاً وجلالةً، سألتُ [عنه محمد بن][4] عبدَ اللَّهِ بنِ محمدٍ الحافظَ فقالَ: زرُّ قميصِ بنِ عديٍّ أحفظُ منْ عبدِ الباقِي بنِ قانعٍ، تُوفيَ في جُمَادَى الآخرةِ سنةَ خمسٍ وستينَ وثلثمائةٍ، **(وضعفهُ)** لأنهُ أخرجَهُ في ترجمةِ شريكٍ القاضي، وتفردَ بهِ شريكٌ. وقالَ البيهقيُّ[5]: ليسَ بمحفوظٍ، ورواهُ أبو الشيخِ[6] وفيهِ ضعفٌ.

---

(١) في «الكامل» (١٣٢٧/٤).
وقال: وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك - ابن عبد اللَّه بن أبي شريك النخعي أبو عبد اللَّه الكوفي القاضي المشهور - من رواية يحيى بن إسحاق عنه.
قلت: وشريك هذا صدوق، يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع [التقريب: ٣٥١/١ رقم ٦٤]].

(٢) في «السنن الكبرى» (١٩/٢).

(٣) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣ - ٩٤٢)، وطبقات السبكي (٣١٥/٣ - ٣١٦)، وشذرات الذهب (٥١/٣)، والنجوم الزاهرة (١١١/٤)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٨٠ - ٣٨١)، وتاريخ جرجان (ص٢٢٦ رقم ٤٤٣).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن الكبرى» (١٩/٢).

(٦) في كتاب «الأذان» من حديث أبي هريرة - كما في «كنز العمال» (٦٩٤/٧ رقم ٢٠٩٦٣).

والحديثُ دليلٌ على أنَّ المؤذنَ أملكُ بالأذانِ، أي [أنَّ][1] ابتداءَ وقتِ الأذانِ إليهِ لأنهُ [الأمينُ][2] على الوقتِ والموكولُ بارتقابهِ، وعلى أنَّ الإمامَ أملكُ بالإقامةِ فلا يقيمُ إلَّا بعدَ إشارةِ الإمامِ بذلكَ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ[3]: «إذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقومُوا حتى تَرَوْني»، فدلَّ على أنَّ المقيمَ يقيمُ وإنْ لم يحضرِ الإمامُ، فإقامتُه غيرُ متوقفةٍ على إذْنهِ كذَا في الشرحِ، ولكنْ قدْ وردَ «أنهُ كانَ بلالٌ قبلَ أنْ يقيمَ يأتي إلى منزلهِ ﷺ يؤذِنُهُ بالصلاةِ»[4]. والإيذانُ لها بعدَ الأذانِ استئذانٌ في الإقامةِ. وقالَ المصنفُ: إنَّ حديثَ البخاريِّ معارضٌ بحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ: «أنَّ بلالاً كان لا يقيمُ حتَّى يخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ»[5]. قالَ: ويُجمعُ بينَهما بأنَّ بلالاً كانَ يراقبُ وقتَ خروجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فإذا رآهُ [يشرعُ][6] في الإقامةِ قبل أنْ يراهُ [عامة][7] الناسِ، [فإذا][8] رأوهُ قامُوا اهـ. وأمَّا تعيينُ وقتِ قيامِ [المؤتمِّين][9] إلى الصلاةِ فقالَ مالكٌ في الموطإِ[10]: لمْ أسمعْ في قيامِ الناسِ حينَ تقامُ الصلاةُ حداً محدوداً إلا أني أرَى ذلكَ على طاقةِ الناسِ، فإنَّ منهمُ الثقيلَ والخفيفَ. وذهبَ الأكثرونَ إلى أنَّ الإمامَ إنْ كان معَهم في المسجدِ لم

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في (ب): «أمين».

(٣) في «صحيحه» (٦٣٨).
قلت: وأخرجه مسلم (١/ ٤٢٢ رقم ٦٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣١٢ رقم ٤٤٠)، وأبو داود (١/ ٣٦٨ رقم ٥٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٩٥)، والنسائي (٢/ ٣١ رقم ٦٨٧)، والدارمي (١/ ٢٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٤ رقم ١٥٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٠ - ٢١)، وأحمد (٥/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥١).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٣١٠) عن عائشة ﵂.
قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرةَ ركعة، فإذا طلعَ الفجرُ صلَّى ركعتين خفيفتين، ثم اضطَجع على شِقِّه الأيمن حتى يجيء المؤذِّنُ فيُؤذِنه».
وأخرجه: مسلم (٧٣٦)، والنسائي (٢/ ٣٠ رقم ٦٨٥)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٧٤، ٨٣، ٨٥، ٢٤٨) وغيرهم.

(٥) أخرجه: مسلم (١٦٠/ ٦٠٦)، وأبو داود (٥٣٧)، والترمذي (٢٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) في (أ): «شرع». (٧) في (ب): «غالب».

(٨) في (ب): «ثم إذا». (٩) في (أ): «المأمومين».

(١٠) (١/ ٧١).

يقومُوا حتى تفرغَ الإقامةُ. وعنْ أنسٍ أنهُ كانَ يقومُ إذا قالَ المؤذنُ: قدْ قامتِ الصلاةُ، رواهُ ابنُ المنذرِ وغيرُه. وعنِ ابنِ المسيبِ إذا قالَ المؤذنُ: اللَّهُ أكبرُ وجبَ القيامُ، وإذا قالَ: حيَّ على الصلاةِ عدلتِ الصفوفُ، وإذا قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ كبَّرَ الإمامُ، ولكنَّ هذا رأيٌ منهُ لمْ يذكرْ فيهِ سنةً، **(وللبيهقيِّ نحوُهُ)** أي: نحوُ حديثِ أبي هريرةَ **(عنْ عليٍّ ﷺ منْ قولِهِ)**.

الدعاء بين الأذان والإقامة

٢٦/١٩٢ ـ وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»**، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢]. **[صحيح]**

ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ ـ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ ـ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[٣]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ. رواه النسائي، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ). والحديثُ في مرفوعِ سننِ أبي داودَ[٤] أيضاً. ولفظهُ هكذَا: عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ» اهـ. ثم قال المنذريُّ[٥]: وأخرجهُ الترمذيُّ[٦]، والنسائيُّ في

---

(١) في عمل اليوم والليلة (رقم: ٦٧ و٦٨ و٦٩).

(٢) (١/ ٢٢٢ رقم ٤٢٧) وهو حديث صحيح. وسيأتي باقي تخريجه.

(٣) وهم: أبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي في «السنن» (٢/ ٢٦ رقم ٦٨٠) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٤٦)، وابن ماجه (٧٢٢).
قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٤) و(٤٧١٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٤)، والبيهقي (١/ ٤١٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٠ رقم ٤٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٤) وقال: حديث صحيح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦).

(٤) (برقم ٥٢١).

(٥) في «المختصر» (١/ ٢٨٣).

(٦) في «السنن» (٢١٢) وقال: حديث حسن صحيح.

عمل [اليومِ والليلةِ][(١)] اهـ.

والحديثُ دليلٌ على قَبولِ الدعاءِ في هذهِ المواطنِ إذْ عدمُ الردِّ يرادُ بهِ القبولُ والإجابةُ، ثمَّ هوَ عامٌّ لكلِّ دعاءٍ، ولا بدَّ منْ تقييدِهِ بمَا في الأحاديثِ غيرِهِ منْ أنهُ ما لمْ يكنْ دعاءً بإثمٍ أوْ قطيعةِ رحمٍ. هذا وقدْ وردَ تعيينُ أدعيةٍ تقالُ بعدَ الأذانِ، وهوَ ما بينَ الأذانِ والإقامةِ [الأول][(٢)] أن يقولَ: «رضيتُ باللَّهِ ربًّا وبالإسلامِ ديناً وبمحمدٍ رسولاً»، قالَ ﷺ: «[إنَّ][(٣)] منْ قالَ ذلكَ غُفِرَ لهُ ذنبُه»[(٤)]. الثاني: أنْ يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعدَ فراغهِ منْ إجابةِ المؤذنِ. قالَ ابنُ القيمِ في الهدي: [و][(٥)] أكملُ ما يصلَّى بهِ ويصلُ إليهِ كما علَّمَ أمتهُ أن يصلُّوا عليهِ، فلا صلاةَ عليهِ أكملُ منها. قلتُ: وستأتي صفتُها في كتابِ الصلاةِ[(٦)] إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

الثالثُ: أنْ يقولَ بعدَ صلاتهِ عليهِ: «اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامةِ، والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدْتَهُ». [و][(٧)] هذا في صحيح البخاري[(٨)]. وزادَ غيرُهُ[(٩)]: «إنكَ لا تخلفُ الميعادَ».

---

(١) رقم (٦٧ و٦٨ و٦٩). وفي المخطوط (يوم وليلة) والصواب ما أثبتناه.
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٥، ١١٩، ٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٠٢)، وابن حبان في «الإحسان» (١٦٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٩ رقم ٤٢٥) وقال: حديث حسن. وقد صحَّحه الدكتور فاروق حمادة في تحقيقه لكتاب اليوم والليلة للنسائي (ص١٦٨). وما بين القوسين من (ب)، وأما (أ) فهي (يوم وليلة) والأول أصح.

(٢) في (أ): «الأولى».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرجه مسلم (١٣/ ٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، والنسائي (٢/ ٢٦ رقم ٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢١)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٨١)، ووهم الحاكم فاستدركه (١/ ٢٠٣) وصححه ووافقه الذهبي. وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٩٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٣).
كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن حُكَيْم بن عبد اللَّه بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وَقَّاص به.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) رقم الحديث (٤٩/ ٣٠٠).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) (٦١٤) وقد تقدم قريباً.

(٩) كالبيهقي (١/ ٤١٠) زيادتين شاذَّتين. وهما: «إنك لا تخلف الميعاد»، و«اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة».

الرابعَ: أنْ يدعوَ لنفسهِ بعدَ ذلكَ، ويسألَ اللَّهَ مِنْ فضلِهِ كما في السننِ[١] عنهُ ﷺ: «قلْ: [مثلَما يقولُ][٢] أي: [المؤذنُ][٣]، فإذا انتهيتَ فسلْ تعطه»، وَرَوَى أحمدُ بنُ حنبلٍ[٤] [عنهُ ﷺ][٥] أنهُ [قالَ][٥]: «مَنْ قالَ حينَ ينادي المنادي: اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ القائمةِ، والصلاةِ النافعةِ صلِّ على محمدٍ وارضَ عنهُ رضاً لا سُخْطَ بعدَه استجابَ اللَّهُ دعوتَه». وأخرجَ الترمذيُّ[٦] مِنْ حديثِ أمِّ سلمةَ ﵂ قالتْ: «علمني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغربِ: اللهمَّ هذَا إقبالُ لَيْلِك وَإِدْبَارُ نَهارِكَ وأصوَاتُ دُعَاتِكَ فاغفرْ لي».

وأخرجَ الحاكمُ[٧] عنْ أبي أمامةَ يرفعهُ قالَ: «كانَ إذا سمعَ المؤذنَ قالَ: اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ المستجابةِ المستجابِ لها، دعوةِ الحقِّ، وكلمةِ التقوى، توفَّني عليْها، وأحيني عليْها، واجعلْني مِنْ صالحي أهلِها عملاً يومَ القيامةِ».

وقدْ عيَّنَ ﷺ ما يُدْعَى بهِ أيضاً لما قالَ: «الدُّعَاءُ بينَ الأذَانِ والإقامَةِ لا

= • والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٤٦) زيادة شاذة مدرجة. وهي: «سيدنا محمد».
• وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم: ٩٥): زيادة مدرجة، وهي: «والدرجة الرفيعة». انظر: الإرواء (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(١) أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٤)، وابن حبان في «الإحسان» (١٦٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٩٠ رقم ٤٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠)، من طرق عن عبد اللَّه بن عمرو. وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في (أ): «كما يقولون».

(٣) في (أ): «المؤذنون».

(٤) في «المسند» (٣/ ٣٣٧) من حديث جابر.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف» اهـ.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» (٣٥٨٩) قال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه». وحفصةُ بنتُ أبي كثير لا نعرفها ولا أباها» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(٧) في «المستدرك» (١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).
قلت: وأخرجه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة (رقم ٩٨).
كلاهما من طريق الوليد بن مسلم. وهو صدوق يدلس وقد عنعنه. وصحّحه الحاكم =

يُرَدُّ»، قالُوا: فما نقولُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «سَلُوا اللهَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ». قالَ ابنُ القيمِ[1]: إنهُ حديثٌ صحيحٌ[2].

وذكرَ البيهقيُّ[3] أنهُ ﷺ كانَ يقولُ عندَ كلمةِ الإقامةِ: «أقامَها اللَّهُ وأدامَها». وفي المقامِ أدعيةٌ أُخَرُ.

❁ ❁ ❁

= وإسناده واهٍ، وهو حديث صحيح لغيره.
انظر: «الصحيحة» (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ١٤١٣).

(١) في «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤) عن أنس بن مالك ﷺ من رواية يحيى بن اليمان عن الثوري، وقال الترمذي: وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف. قالوا: فماذا نقول؟ قال: «سلوا اللَّه العافية في الدنيا والآخرة». قال أحمد: يحيى بن اليمان ليس بحجة. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.
[«التاريخ الكبير» (٨/ ٣١٣)، و«الكاشف» (٣/ ٢٣٩ رقم ٦٣٨٦)، و«الميزان» (٤/ ٤١٦)].
وقد أخرج الحديث مختصراً أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) بلفظ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، وفي «سنده» زيد العمي وهو ضعيف [«الميزان» (٢/ ١٠٢)].
لكن أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٥ و٢٢٥) من طريق بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا»، وإسناده صحيح. وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٢٢ رقم ٤٢٧)، وابن حبان (١٦٩٤). وانظر تخريج الحديث رقم (٢٦/ ١٩٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (١/ ٤١١)، وهو حديث ضعيف تقدَّم الكلام عليه في الحديث رقم (١٨/ ١٨٤).

[الباب الثالث]

بابُ شروطِ الصلاة

الشرطُ لغةً: العلامةُ، ومنهُ قولُه تَعالَى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾[١] أي: علاماتُ الساعةِ، وفي لسانِ الفقهاءِ: ما يلزمُ مِنْ عدمِه العدمُ.

١٩٣/١ ـ عَنْ عَليِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وليتوضأ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢] وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[٣]. **[ضعيف]**

(عَنْ عليِّ بنِ طلقٍ) تقدمَ طلقُ بنُ عليٍّ في نواقضِ الوضوءِ، قالَ ابنُ عبدِالبرِّ:[٤] أظنهُ والدَ طلقِ بنِ علي الحنفيِّ. ومالَ أحمدُ والبخاريُّ إلى أنَّ عليَّ بنَ طلقٍ، وطلقُ بنُ عليٍّ اسمٌ لذاتٍ واحدةٍ.

(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَا أحدُكُم في الصَّلاَةِ) [ـ أي في صلاته كما يشعر به السياق ـ][٥] **(فلينصرف وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**، كأنهُ عبرَ بهذهِ العبارةِ اختصاراً وإلَّا فأصلُها: «وأخرجهُ ابنُ حبانَ

---

(١) سورة محمد: الآية ١٨.

(٢) وهم: أحمد (١/ ٨٦)، وأبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤) و(١١٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم: (١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠). ولم أجده عند ابن ماجه، والله أعلم.

(٣) في «الإحسان» (٤/ ٤ رقم ٢٢٣٤) و(٦/ ٢٠١ رقم ٤١٨٩).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ١٥٣ رقم ١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٧٧ رقم ٧٥٢)، والدارمي (١/ ٢٦٠) وغيرهم: وهو حديث ضعيف.

(٤) في «الاستيعاب» (٨/ ٢٢٠ رقم ١٨٥٦).

(٥) زيادة من (أ).

وصححهُ». وقدْ تقدمتْ لهُ هذهِ العبارةُ مراراً، ويحتملُ أنَّ ابنَ حبانَ صححَ أحاديثَ أخرجَها غيرُهُ، ولم يخرجْها هوَ، وهوَ بعيدٌ. وقدْ أعلَّ الحديثَ ابنُ القطانِ بمسلمِ بنِ سلامِ الحنفي، فإنهُ لا يُعْرَفُ. وقالَ الترمذيُّ[1]: قالَ البخاريُّ: لا أعلمُ لعليِّ بنِ طلقٍ غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الفساءَ ناقضٌ للوضوءِ، وهوَ مجمعٌ عليهِ، ويقاسُ عليهِ غيرُهُ منَ النواقضِ، وأنهُ تبطلُ بهِ الصلاةُ. وقدْ تقدمَ حديثُ عائشةَ[2] فيمنْ أصابهُ قيءٌ في صلاتهِ أو رُعافٌ؛ فإنهُ ينصرفُ ويبني على صلاتهِ حيثُ لمْ يتكلمْ وهوَ معارضٌ لهذَا[3]. وكلٌّ منهمَا فيهِ مقالٌ، والشارحُ جنحَ إلى ترجيحِ هذَا قالَ: لأنهُ مثبتٌ لاستئنافِ الصلاةِ، وذلكَ نافٍ، وقدْ يقالُ: هذا نافٍ لصحةِ الصلاةِ وذلكَ مثبتٌ لها، فالأوْلَى الترجيحُ بأنَّ هذَا قالَ بصحتهِ ابنُ حبانَ، وذلكَ لمْ يقلْ أحدٌ بصحتهِ، فهذَا أرجحُ مِنْ حيثُ الصحةِ[4].

سترُ العورة في الصلاة

٢/١٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ[5]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[6]. [صحيح]

(وَعَنْ عائشةَ ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ). المرادُ بهَا المكلَّفةُ وإنْ تكلَّفتْ بالاحتلامِ مثلاً، وإنَّما عبرَ بالحيضِ نظراً إلى الأغلبِ **(إلاَّ بخمارٍ)** بكسرِ الخاءِ المعجمةِ آخرهُ راءٌ، هو [هنا][7] ما يُغَطَّى بهِ الرأسُ والعُنُقُ.

---

(١) في «السنن» (٣/ ٤٦٨).
قلت: عيسى بن حطّان، ومسلم بن سَلّام كلاهما لا يُعرف. وقال ابن القطان: وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سَلّام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال كما في «نصب الراية» (٢/ ٦٢).
وخلاصة القول: أن حديث علي بن طلق ضعيف، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه رقم (٨/ ٦٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣) أي لحديث علي بن طلق رقم (١/ ١٩٣) وهو حديث ضعيف.

(٤) قلت: لقد أراحنا الله من تعب الترجيح بين الحديثين لضعفهما.

(٥) وهم أحمد (٦/ ١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وقال: حديث حسن، وابن ماجة (٦٥٥).

(٦) في «صحيحه» (١/ ٣٨٠ رقم ٧٧٥). (٧) زيادة من (ب).

(رواهُ الخمسةُ إلّا النسائيَّ، وصححهُ ابنُ خزيمةَ). وأخرجهُ أحمدُ[١]، والحاكمُ[٢]، وأعلَّهُ الدارقطنيُّ[٣]، وقالَ: إنَّ وقْفَهُ أشبهُ [بالصواب][٤]. وأعلهُ الحاكمُ[٥] بالإرسالِ. ورواهُ الطبرانيُّ في الصغيرِ والأوسطِ[٦] منْ حديثِ أبي قتادةَ بلفظِ: «لا يقبلُ اللَّهُ من امرأةٍ صلاةً حتَّى تُوارِي زينتَها، ولا منْ جاريةٍ بلغتِ المحيضَ حتى تختمرَ». ونَفْيُ القَبولِ المرادُ بهِ هنا نفي الصحةِ والإجزاءِ. وقدْ يطلقُ القَبولُ ويرادُ بهِ كونُ العبادةِ بحيثُ يترتبُ عليها الثوابُ، فإذا نَفَى [كانَ نفياً لما يترتبُ][٧] عليها منَ الثوابِ لا نفياً للصحةِ، كما وردَ: «إنَّ اللَّهَ لا يقبلُ صلاةَ الآبقِ[٨]، ولا مَنْ في جوفهِ خمرٌ»[٩] كذا قيلَ. وقد بيَّنَّا في رسالةِ الإسبالِ

---

(١) في «المسند» (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩). كما تقدم.

(٢) في «المستدرك» (١/ ٢٥١). وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة» ووافقه الذهبي.
ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً.
وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول (١/ ٤٢٢) كأنه يعلّه به إذ ليس بعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة، وقد وصله عن قتادة، عن محمد بن سيرين عن صفية، عن عائشة، فهذا إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيد للموصول، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميُّه حماد بن زيد، كما أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢١٩).

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٧٩ رقم ٤٤٠).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٥١). وتقدم آنفاً الكلام عليه.

(٦) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٢) وقال: «تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي. قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون». وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٩٦)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٧٩).

(٧) في (أ): «كون نفيه لما ترتب».

(٨) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٧١/١٢٥) عن الشعبيِّ؛ قالَ: كانَ جريرُ بنُ عبدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أبَقَ العبدُ لم تُقبل لهُ صلاةٌ».

(٩) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٤ رقم ٦٦٧٢)، عن السائب بن يزيد أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من شَرِبَ مُسْكِراً ما كانَ لَمْ يَقبلِ اللَّهُ لَهُ صلاةً أربعينَ يوماً».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٠) وقال: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعفه في روايتين.

وحواشي [شرحِ][(١)] العمدةِ[(٢)] أنَّ نفي القبولِ يلازمُ نفيَ الصحةِ، وفي قولِهِ: «إلَّا بخمارٍ»، ما يدلُّ على أنهُ يجبُ على المرأةِ سترُ رأسِها وعنقِها ونحوهِ مما يقعُ عليه الخمارُ. ويأتي في حديثِ أبي داودَ[(٣)] منْ حديثِ أمِّ سلمةَ في صلاةِ المرأةِ في درعٍ وخمارٍ ليس عليها إزارٌ، وأنهُ قالَ ﷺ: «إذا كانَ الدرعُ سابغاً يغطي ظهورَ قَدميْها»؛ فيدلُّ على أنهُ لا بدَّ في صلاتِها منْ تغطيةِ رأسِها وَرَقَبتِهَا كما أفادَه حديثُ الخمارِ، ومنْ تغطيةِ بقيةِ بدنِها حتَّى ظهْرِ قدميْها كما أفادَه حديثُ أمِّ سلمةَ، ويباحُ كشفُ وَجْهِهَا حيثُ لمْ يأتِ دليلٌ بتغطيتِهِ، والمرادُ كشفهُ عندَ صلاتِها بحيثُ لا يَرَاها أجنبيٌّ، فهذهِ عورتُها في الصلاةِ، وأما عورتُها بالنظرِ إلى نظرِ الأجنبيِّ إليها فكلُّها عورةٌ ما يأتي تحقيقُه. وذِكرُه هنا وجَعْلُ عورتِها في الصلاةِ هي عورتُها بالنظرِ إلى نظرِ الأجنبي، وذكرُ الخلافِ في ذلكَ ليسَ محلُّه هنا؛ إذْ لَها عورةٌ في الصلاة، وعورةٌ في نظرِ الأجانبِ، والكلامُ [الآنَ][(٤)] في الأولِ والثاني يأتي [في][(٥)] محلِّهِ.

٣/ ١٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ في الصَّلاةِ»، وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. [صحيح]

(**وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [لَه: إن]**[(٧)] **كانَ الثوبُ واسعاً فالتحفْ بِهِ** - يعني - **في الصلاةِ. ولمسلمٍ: فخالفْ بينَ طرفيهِ**)؛ وذلكَ بأنْ يجعلَ شيئاً منهُ على عاتقِهِ، (**وإنْ كانَ ضيقاً فاتزرْ بهِ. متفقٌ عليهِ**). الالتحافُ في معنى الارتداءِ، وهوَ

= قلت: ورد فيمن أتى عرَّافاً في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٥/ ٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عَرَّافاً فسألَهُ عن شيءٍ لم تُقبلْ لَهُ صلاةٌ أربعين ليلةً».

(١) زيادة من (أ). (٢) (١/ ٨٥).
(٣) رقم (٥/ ١٩٧). (٤) في (أ): «هنا».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) البخاري (٣٦١)، ومسلم (١٩٦/ ٧٦٦) و(٣٠١٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٨)، ومالك (١/ ١٤١ رقم ٣٤)، وأبو داود (٦٣٤).
(٧) في (ب): «إذا».

أن يتزرَ بأحدِ طرفي الثوبِ ويرتدي بالطرفِ الآخرِ. وقولُهُ: (يعْني في الصلاةِ) الظاهرُ أنهُ مدرجٌ منْ كلامِ أحدِ الرواةِ قيَّدَ بهِ أخذاً منَ القصةِ؛ فإنَّ فيْها أنهُ قالَ جابرٌ: «جئتُ إليهِ ﷺ وهوَ يصلِّي وعليَّ ثوبٌ فاشتملتُ بهِ وصليتُ إلى جانبهِ، فلما انصرفَ قالَ لي ﷺ: «ما هذَا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟»، قلتُ: كان ثوبٌ، قالَ: «فإنْ كانَ واسعاً فالتحفْ بهِ، وإذَا كانَ ضيقاً فاتزرْ بهِ». فالحديثُ قدْ أفادَ أنهُ إذا كانَ الثوبُ واسعاً التحف بهِ بعدَ اتزاره بطرفيهِ، [وإنْ][1] كانَ ضيقاً اتزرَ بهِ لسترِ عورتهِ. فعورةُ الرجلِ منْ تحتِ السرةِ إلى الركبةِ على أشهر الأقوالِ.

٤/١٩٦ - وَلَهُمَا[2] مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». **[صحيح]**

(ولهمَا) أي الشيخينِ **(منْ حديثِ أبي هريرةَ ﷺ: لا يصلِّي احدُكمْ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقهِ منهُ شيءٌ)**، أي إذا كانَ واسعاً كما دلَّ لهُ الحديثُ الأولُ. والمرادُ ألا يتزرَ في وسطهِ، ويشدَّ طرفي الثوبِ في حقويهِ، بلْ يتوشحُ بهِ على عاتقهِ[3]، فيحصلُ السترُ لأعالي البدنِ. وَحَمَلَ الجمهورُ هذا النهيَ على التنزيهِ، كما حملُوا الأمرَ في قولهِ: «فالتحفْ بهِ» على الندبِ، وحملَهُ أحمدُ على الوجوبِ، وأنَّها لا تصحُّ صلاةُ مَنْ قدرَ على ذلكَ فتركهُ. وفي روايةٍ عنهُ: تصحُّ الصلاةُ ويأثمُ، فجعلَه على الروايةِ الأُولَى منَ الشرائطِ، وعلى الثانيةِ منَ الواجباتِ. واستدلَّ الخطابيُّ للجمهورِ بصلاتهِ ﷺ في ثوبٍ واحدٍ كانَ أحدُ طرفيهِ على بعضِ نسائهِ وهي نائمةٌ قالَ: ومعلومٌ أنَّ الطرفَ الذي هوَ لابسُهُ منَ الثوبِ غيرُ متسعٍ لأنْ يتزرَ بهِ ويفضلَ منهُ ما كانَ لعاتقهِ.

---

(١) في (ب): «إذا».

(٢) أي للبخاري ومسلم.
أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٢/ ٧١ رقم ٧٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٧٢).

(٣) العاتِقُ: مَوْضِعُ الرِّداءِ من المَنْكِبِ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ. والتذكيرُ أفصَحُ وأشهَرُ. [القاموس الفقهي ص٢٤١].

قلتُ: وقدْ يجابُ عنهُ [أن][1] مرادَ أحمدَ معَ القدرةِ على ثوبٍ آخر لا أنهُ لا تصحُّ صلاتُه، أو يأثمُ، كما صرحَ بهِ قولُه لا تصحُّ صلاةُ مَنْ قدرَ على ذلكَ، ويحتملُ أنهُ في تلكَ الحالةِ لا يقدرُ على غيرِ ذلكَ الثوبِ، بلْ صلاتهُ فيهِ والحالُ أنَّ بعضَهُ على النائمِ أكبرُ دليلٍ على أنهُ لا يجدُ غيرَهُ.

٥/١٩٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ. **[صحيح]**

(وَعَنْ أُمِّ سلمةَ: أنَّها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ بغيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ) [في النهاية: درع المرأة قميصها][3] **(سَابِغاً)** بسينٍ مهملةٍ فموحدةٍ بعدَ الألفِ فغينٍ معجمةٍ، أي: واسعاً **(يغطي ظهورَ قدميها. اخرجهُ أبو داودَ، وصححَ الائمةُ وقْفَهُ)**. وقدْ تقدمَ بيانُ معناهُ، ولهُ حكمُ الرفعِ، وإنْ كانَ موقوفاً؛ إذِ الأقربُ أنهُ لا مسرحَ للاجتهادِ [في ذلكَ][4]. قدْ أخرجهُ مالكٌ[5]، وأبو داودَ[6] موقوفاً، ولفظه: عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيَّب ظهور قدميها.

---

(١) في (ب): «بأن».

(٢) في «السنن» (١/ ٤٢٠ رقم ٦٤٠).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٣)، والدارقطني (٢/ ٦٢ رقم ١٦)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، وقال: **حديث صحيح على شرط البخاري**. ووافقه الذهبي.
وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: (وهذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، ضعفه يحيى. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث، فإن أبا داود أخرجه أيضاً (١/ ٤٢٠ رقم ٦٣٩).
قلت: ومالك (١/ ١٤٢ رقم ٣٦) - من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة... الحديث. ولم يرفعه. قال أبو داود: هكذا رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها: لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ) - كما في «نصب الراية» (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (ب): «فيه».

(٥) في «الموطأ»: (١/ ١٤٢ رقم ٣٦).

(٦) في «السنن» (١/ ٤٢٠ رقم ٦٣٩).

إذا أشكلت عليه القبلة اجتهد وصلّى

٦/١٩٨ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[1]، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] وَضَعَّفَهُ. **[حسن]**

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٢) في «السنن» (٥/ ٢٠٥ رقم ٢٩٥٧).

قلت: وأخرج ابن ماجه (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي، وهذا في «مسنده» (ص١٥٦ رقم ١١٤٥)، وعنه البيهقي (٢/ ١١)، والدارقطني (١/ ٢٧٢ رقم ٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، وأشعثُ يُضعف في الحديث. وقال ابن القطان في «كتابه»: الحديث معلول بأشعث وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال: فيه عمرو بن علي: متروك ـ كما في «نصب الراية» (١/ ٣٠٤).

قلت: وعلة الحديث عاصم هذا، فإنه سيءَ الحفظ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم، عدا أشعث بن سعيد السمان، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائي احتج به مسلم.

وللحديث شاهد من حديث جابر أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١ رقم ٤)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٠) من طريق محمد بن سالم عن عطاء عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في مسير ـ أو سير ـ فأظل لنا غيم فتحيَّرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم».

وقال الحاكم: هذا حديث محتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

وتعقبه الذهبي بقوله: «هو أبو سهل واهٍ».

قلت: وضعفه الدارقطني والبيهقي، وقد توبع، فأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٧١ رقم ٢)، والبيهقي (٢/ ١٠) من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري. قال: وجدت في كتاب أبي: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء به نحوه.

وعبد الملك هذا ثقة من رجال مسلم، لكن أحمد بن عبيد الله العنبري ليس بالمشهور.

وقال عنه ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٣١٩): ذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: =

ترجمة عامر بن ربيعة العنزي

(وَعَنْ عَامِرِ بنِ ربيعةَ ﷺ)[١] هوَ أبو عبدِ اللَّهِ عامرُ بنُ ربيعةَ بنِ مالكٍ العَنْزِيُّ، بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ النونِ، وقيلَ: بفتحِها والزاي، نسبةً إلى عَنْزِ بنِ وائلٍ، ويقالُ له العَدويُّ. أسلمَ قديماً وهاجرَ الهجرتينِ وشهدَ المشاهدَ كلَّها، ماتَ سنةَ اثنتينِ، أوْ ثلاثٍ، أو خمسٍ وثلاثينَ **(قالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا)**، ظاهرُهُ منْ غيرِ نظرٍ في الأماراتِ. **(فلمَّا طلعتِ الشمسُ إذا نحنُ صلَّيْنَا إلى غيرِ القبلةِ فنزلتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، أخرجهُ الترمذيُّ وضعفهُ)**؛ لأنَّ فيه أشعثَ بنَ سعيدٍ السمانَ، وهوَ ضعيفُ الحديثِ[٢].

والحديثُ دليلٌ على أنَّ مَنْ صلَّى إلى غيرِ القبلةِ لظلمةٍ أو غيمٍ أنَّها تجزئُه صلاتُه سواءٌ كانَ معَ النظرِ في الأماراتِ والتحرِّي أوْ لَا، وسواءٌ انكشفَ لهُ الخطأُ في الوقتِ أو بعدَه. ويدلُّ لهُ ما رواهُ الطبرانيُّ[٣] منْ حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ قالَ: «[صلَّيت][٤] معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في يومِ غيمٍ في سفرٍ إلى غيرِ القبلةِ، فلمَّا قضَى صلاتَهُ [تجلَّتِ][٥] الشمسُ، فقلْنا: يا رسولَ اللَّهِ صلينَا إلى غيرِ القبلةِ، [فقال][٦]: «قدْ رُفِعَتْ صلاتُكم بحقِّها إلى اللَّهِ»، وفيهِ أبو عبلةَ وقدْ وثقَه ابنُ حبانَ[٧]. وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذَا الحكمِ، فالقولُ بالإجزاءِ مذهبُ

= روى عن ابن عيينة وعنه ابن الباغندي لم تثبت عدالته، وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله. وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٤٤٥ رقم ٢٩٤٣)، والمعارف (٨٧)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ٣٨٠)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٢٠ رقم ١٧٩٠)، والاستيعاب (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩ رقم ١٢٢٧)، والإصابة (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ رقم ٤٣٧٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٥٥ ـ ٥٦ رقم ١٠٥).

(٢) قال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك. وقال الدارقطني: متروك.
وقال ابن معين: ليس بشيء.
[«المجروحين» (١/ ١٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٧٢)، و«الميزان» (١/ ٢٦٣)].

(٣) في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢/ ١٥) وقال الهيثمي: «وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات»، واسمه شمر بن يقظان».

(٤) في (ب): «صلينا».

(٥) في (ب): «انجلت».

(٦) في (ب): «قال».

(٧) في «الثقات»: (٤/ ٣٦٧).

الشعبيِّ، والحنفية، والكوفيينَ فيما عدَا مَنْ صَلَّى بغيرِ تحرٍّ وتيقَّنَ الخطأ؛ فإنهُ حَكَى في البحرِ[1] الإجماعَ على وجوبِ الإعادةِ عليهِ، فإنْ تمَّ الإجماعُ خصَّ بهِ عمومَ الحديثِ. وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ لا تجبُ عليهِ الإعادةُ إذا صلَّى بتحرٍّ وانكشفَ له الخطأُ وقدْ خرجَ الوقتُ، وأما إذا تيقنَ الخطأَ والوقتُ باقٍ وجبتْ عليهِ الإعادةُ لتوجهِ الخطابِ معَ بقاءِ الوقتِ، فإنْ لمْ يتيقَّنْ فلا يأمنُ منَ الخطأ في الآخرِ، فإنْ خرجَ الوقتُ فلا إعادةَ للحديثِ، واشترطُوا التحرِّي إذِ الواجبُ عليهِ تيقنُ الاستقبالِ، فإنْ تعذرَ اليقينُ فعلَ ما أمكنهُ منَ التحرِّي، فإنْ قصَّرَ فهوَ غيرُ معذورٍ إلَّا إذا تيقَّنَ الإصابةَ. وقالَ الشافعيُّ: تجبُ الإعادةُ عليهِ في الوقتِ وبعدهُ لأنَّ الاستقبالَ واجبٌ قطعاً وحديثُ السريةِ فيهِ ضعيفٌ.

قلتُ: الأظهرُ العملُ بخبرِ السريةِ لتقويهِ بحديثِ معاذٍ بلْ هوَ حجةٌ وحدَهُ[2]، والإجماعُ قد عرفَ كثرةُ دعواهم لهُ ولا يصِحُّ.

٧/١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3]، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ. [صحيح]

---

(١) (١/ ٢٠٩).

(٢) لأنه حديث حسن كما تقدم آنفاً.

(٣) في «السنن» (٢/ ١٧١ رقم ٣٤٢ رقم ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة قد روي من غير هذا الوجه. وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قِبل حفظه، واسمه: نجيح، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عنه الناس.
وقال النسائي (٤/ ١٧٢): «وأبو معشر المدني، اسمه: نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً اختلط، عنده أحاديث مناكير منها: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...»، قلت: فذكر هذا الحديث.
• وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٤٤). من طريق عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيّ، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال محمد - يعني البخاري -: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أقوى من حديث أبي معشر وأصح.
• وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١ رقم ٢)، =

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وقوّاه البخاري])[1]. وفي التلخيصِ[2] حديثُ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ» رواهُ الترمذيُّ عنْ أبي هريرةَ مرفوعاً، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. فكانَ عليهِ هنَا أنْ يذكرَ تصحيحَ الترمذيِّ لهُ على قاعدته، ورأيناهُ في الترمذيِّ[3] بعدَ سياقهِ لهُ بسندهِ، [وساقه][1] مِنْ طريقينِ حسَّن إحداهُما [وصحَّحَها][4] ثم قَالَ:[5] «وقدْ رويَ عنْ غيرِ واحدٍ مِنَ أصحابِ النبيِّ ﷺ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»؛ منهمْ: عمرُ بنُ الخطابِ[6]، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ[7]، وابنُ عباسٍ[7]. وقالَ ابنُ عمرَ: إذا جَعَلْتَ المغربَ عنْ يمينِكَ، والمشرقَ عنْ يسارِكَ فما بينَهما قِبْلةٌ إذا استقبلتَ القبلةَ. وقالَ ابنُ المباركِ: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ لأهلِ المشرقِ» اهـ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الواجبَ استقبالُ الجهةِ لا العينِ في حقِّ مَنْ تعذَّرتْ عليهِ العينُ، وقد ذهبَ إليهِ جماعةٌ منَ العلماءِ لهذا الحديثِ. ووجهُ الاستدلالِ بهِ على ذلكَ أنَّ المرادَ أنَّ بينَ الجهتينِ قبلةٌ لغيرِ المعاينِ وَمنْ في حكمهِ؛ لأنَّ

= والحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ٩) عن يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن بن المجبَّر عن نافع عنه.
وقال الحاكم: صحيح، وابن مجبر ثقة. قلت: كلا بل هو ضعيف [«الميزان» (٣/ ٦٢١ رقم ٧٨٣٩)] لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٠ رقم ١)، والحاكم (١/ ٢٥٠) من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده». ووافقه الذهبي.
قلت: ولكن شعيباً لم يخرج له الشيخان شيئاً، إنما أخرج له أبو داود فقط. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) زيادة من (أ). (٢) لابن حجر (١/ ٢١٣).
(٣) أي في «سننه» رقم (٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤) ـ كما تقدم آنفاً.
(٤) في (أ): «وصححه».
(٥) أي الترمذي في «سننه» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٦ رقم ٨) بإسناد منقطع، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٤٥ رقم ٣٦٣٣)، والبيهقي (٢/ ٩) موصولاً.
قلت: ويشهد له ما تقدم من حديث أبي هريرة وابن عمر.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٢).

المعاينَ لا تنحصرُ قبلتُه بينَ الجهتينِ المشرقِ والمغربِ بلْ كلُّ الجهاتِ في حقِّهِ سواءٌ متى قابلَ العينَ أوْ شطرَها، فالحديثُ دليلٌ على أنَّ ما بينَ الجهتينِ قبلةٌ، وأنَّ الجهةَ كافيةٌ في الاستقبالِ، وليسَ فيهِ دليلٌ على أنَّ المعاينَ يتعيَّنُ عليهِ العينُ بلْ لا بدَّ مِنَ الدليلِ على ذلكَ، وقولُه تعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] خطابٌ لهُ ﷺ وهوَ في المدينةِ، واستقبالُ العينِ فيْها متعسِّرٌ أو متعذرٌ إلا ما قيلَ في محرابهِ ﷺ، لكنَّ الأمرَ بتوليتِهِ وجهَهُ شطرَ المسجدِ الحرام عامٌّ لصلاتهِ في محرابهِ وغيرِهِ. وقولُه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1] دالٌّ على كفايةِ الجهةِ؛ إذِ العينُ في كلِّ محلٍّ [تتعذرُ][2] على كلِّ مصلٍّ، وقولُهم يقسمُ الجهاتِ حتى يحصلَ لهُ أنهُ توجهَ إلى العينِ تَعَمُّقٌ لم يردْ [عليه][3] دليلٌ، ولا فعلَهُ الصحابةُ، وهمْ خيرُ قبيلٍ، فالحقُّ أنَّ الجهةَ كافيةٌ ولو لمنْ كانَ في مكةَ وما يليْها.

صلاة النافلة على الراحلة صحيحة

٨/ ٢٠٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، زَادَ الْبُخَارِيُّ[5]: «يُومِيءُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ». **[صحيح]**

(وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلِّي على راحلتِهِ حيثُ توجهتْ بهِ. متفقٌ عليهِ). هوَ في البخاريِّ[6] عنْ عامرِ بنِ ربيعةَ بلفظِ: «كانَ يسبِّحُ على الراحلةِ»، وأخرجهُ[7] عن ابنِ عمرَ بلفظِ: «كان يسبِّحُ على ظهرِ راحلتِهِ»، وأخرجَ الشافعيُّ[8] نحوَهُ منْ حديثِ جابرٍ بلفظِ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلِّي وهوَ على راحلتِهِ النوافلَ». وقولُهُ: **(زَادَ البخاريُّ: يوميءُ برأسِهِ)** أي في سجودِهِ وركوعِهِ. زادَ ابنُ خزيمةَ[9]: «ولكنهُ يخفضُ السجدتينِ منَ الركعةِ»، **(ولم يكنْ**

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.
(٢) في (أ): «يتعذر».
(٣) في (ب): «به».
(٤) البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٤٠/ ٧٠١).
(٥) في «صحيحه» (١٠٩٧).
(٦) في «صحيحه» (١٠٩٧).
(٧) أي البخاري في «صحيحه» (١١٠٥).
(٨) في «بدائع المنن» (١/ ٦٦).
(٩) في «صحيحه» (١٢٧٠).

يصنعُه) أي هذَا الفعلَ وهوَ الصلاةُ على ظهرِ الراحلةِ **(في المكتوبةِ)** أي الفريضةِ.

الحديثُ دليلٌ على صحة [صلاةِ][1] النافلةِ على الراحلةِ، وإنْ فاتهُ استقبالُ القبلةِ. وظاهرُهُ سواءٌ كانَ على محملٍ [أم لا][2]، وسواءٌ كانَ السفرُ طويلاً أو قصيراً، إلا أنَّ في روايةِ رزينٍ في حديثِ جابرٍ زيادةً في سفر القصر، وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء، وقيل: لا يشترط، بل يجوزُ في الحضرِ، وهو مرويٌّ عنْ أنسٍ منْ قولهِ وفعلهِ[3]. والراحلةُ هي الناقةُ. والحديثُ ظاهرٌ في جوازِ ذلكَ للراكبِ، وأمَّا الماشي فمسكوتٌ عنهُ. وقدْ ذهبَ إلى جوازهِ جماعةٌ منَ العلماءِ قياساً على الراكبِ بجامعِ التيسيرِ للمتطوعِ، إلَّا أنهُ قيلَ لا يُعْفَى لهُ عدمُ الاستقبالِ في ركوعهِ وسجودِه وإتمامِهِمَا، وأنهُ لا يمشي إلَّا في قيامهِ وتشهدِه، ولهمْ في جوازِ مشيْهِ عندَ الاعتدالِ منَ الركوعِ قولانِ. وأما اعتدالُه بينَ السجدتينِ فلاَ يمشي فيهِ؛ إذْ لا يمشي إلَّا معَ القيامِ وهوَ يجبُ عليهِ القعودُ بينَهمَا، وظاهرُ قولهِ: (حيثُ توجهتْ) أنهُ [لا يَعْتدِلُ][4] لأجلِ الاستقبالِ لا في حالِ صلاتهِ، ولا في أولِها، إلَّا أنَّ في [الحديث التاسع وهو][5] قوله:

٢٠١/٩ - وَلأَبِي دَاوُدَ[6] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. **[حسن]**

(ولأبي داودَ منْ حديثِ أنسٍ: وكانَ إذَا سافرَ فأرادَ أنْ يتطوَّعَ استقبلَ بناقتهِ القبلةَ، [فكبر فصلّى][7] حيثُ كانَ وجهُ رِكَابِه. وإسنادهُ حسنٌ) ما يدلُّ على أنهُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ يستقبلُ القبلةَ، وهي زيادةٌ مقبولةٌ [حديثها][8] حسنٌ فيُعملُ بهَا. وقولُهُ: (ناقتُهُ)، وفي الأولِ (راحلتُه) هما بمعنًى واحدٍ، وليسَ بشرطٍ أنْ يكونَ

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في (ب): «أولاً».
(٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢/٤١)، ومالك في «الموطأ» (١٥١/١)، والنسائي (٧٤١).
(٤) في (أ): «لا يعدل». (٥) زيادة من (أ).
(٦) في «السنن» (٢١/٢ رقم ١٢٢٥)، وقال المنذري في «المختصر» (٥٩/٢): إسناده حسن.
(٧) في (أ): «وكبر ثم صلى». (٨) في (ب): «حديثه».

ركوبُهُ على ناقةٍ بلْ قدْ صحَّ في روايةِ مسلم[1]: «أنهُ ﷺ صلَّى على حمارِه».
وقولُهُ: (إذا سافرَ) تقدَّمَ أنَّ السفرَ شرطٌ عندَ بعضِ العلماءِ، وكأنهُ يأخذُهُ منْ هذَا وليس بظاهرٍ في الشرطيةِ، وفي هذا الحديثِ والذي قبلَه أنَّ ذلكَ في النفلِ لا الفرضِ بلْ صَرَّحَ البخاريُّ[2] أنهُ لا يصنَعُهُ في المكتوبةِ إلَّا أنهُ قدْ وردَ في روايةِ الترمذيِّ[3] والنسائي[4]: «أنهُ ﷺ أتى إلى مضيقٍ هوَ وأصحابه والسماءُ مِنْ فوقِهم، والبلَّةُ من أسفلَ منْهم، فحضرتِ الصلاةُ، فأمرَ المؤذنَ [فأذن][5] وأقامَ، ثمَّ تقدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على راحلتِهِ فصلَّى بهمْ يومىءُ إيماءً، [فيجعلُ][6] السجودَ أخفضَ منَ الركوعِ». قالَ الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ. وثبتَ ذلكَ عنْ أنسٍ منْ فعلِهِ[7]، وصححهُ عبدُ الحقِّ، وحسنهُ الثوريُّ، وضعفهُ البيهقيُّ. وذهبَ البعضُ إلى أنَّ الفريضةَ تصحُّ على الراحلةِ إذا كانَ مستقبلَ القبلةِ في هودجٍ، ولوْ كانتْ سائرةً كالسفينةِ؛ فإنَّ الصلاةَ تصحُّ فيها إجماعاً[8].

قلتُ: وقدْ يُفَرَّقُ بأنهُ قدْ يتعذرُ في البحرِ وجدانُ الأرضِ، فعُفي عنهُ بخلاف راكب الهودجِ. وأمَّا إذا كانتِ الراحلةُ واقفةً، فعندَ الشافعيِّ تصحُّ الصلاةُ للفريضةِ كما تصحُّ عندهمْ في الأرجوحةِ المشدودةِ بالحبالِ، وعلى السريرِ المحمولِ على الرجالِ إذا كانُوا واقفينَ، والمرادُ منَ المكتوبةِ التي كُتِبَتْ على جميعِ المكلَّفينَ، فلا يردُّ عليهِ أنهُ ﷺ كانَ يوترُ على راحلتِه والوترُ واجبٌ عليهِ.

---

(١) في «صحيحه» (٧٠٢/٤١) من حديث أنس.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٧٤) (الباب) (٩).

(٣) في «السنن» (٢/ ٢٦٦ رقم ٤١١) من حديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة. وقال: هذا حديث غريبٌ تفرَّدَ به عمرُ بن الرماحِ البلخيُّ لا يُعْرَفُ إلا من حديثه. قلت: وعمرو وأبوه عثمان مجهولان.

(٤) لم يروه النسائي أصلاً، ولم ينسبه المزي في الأطراف (٩/ ١١٩ رقم ١١٨٥١) إلا للترمذي. والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧).
وقد ضعَّفه البيهَقي وهو كما قال.

(٥) زيادة من (أ). (٦) في (أ): «يجعل».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥١) وقد تقدم.

(٨) انظر: «الدُّرَر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة» تأليف: أحمد بن محمد الحموي. تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان.

المواضع المنهي عن الصلاة فيها

١٠/٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1]. وَلَهُ عِلَّةٌ. [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِي. وَلَهُ عِلَّةٌ)؛ وهيَ الاختلافُ في وصْلِهِ وإرسالِهِ، فرواهُ حمادٌ موصولاً عنْ عمروِ بنِ يحيَى، عنْ أبيهِ، عنْ أبي سعيدٍ، ورواهُ الثوريُّ مرسلاً عنْ عمرِو بنِ يحيَى، عنْ أبيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ، وروايةُ الثوريِّ أصحُّ وأثبتُ. وقالَ الدارقطنيُّ[2]: المحفوظُ المرسلُ، ورجحهُ البيهقيُّ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الأرضَ كلَّها تصحُّ فيها الصلاةُ ما عدَا المقبرةَ، وهي التي تدفنُ فيها الموتَى، فلا تصحُّ فيها الصلاةُ، وظاهرُه سواءٌ كانَ على القبرِ أو بينَ القبورِ، وسواءٌ كانَ قبرَ مؤمنٍ أو كافرٍ، فالمؤمنُ تكرمةً لهُ، والكافرُ بعداً منْ خبثه، وهذَا الحديثُ يخصِّصُ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ كلُّها مسجداً»[3] الحديثُ، وكذلكَ الحمامُ؛ فإنهُ لا تصحُّ فيهِ الصلاةُ، فقيلَ للنجاسةِ فيختصُّ بما فيهِ النجاسةُ منهُ، وقيلَ: تكرهُ لا غيرُ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا تصحُّ فيهِ الصلاةُ ولوْ على سطحِهِ، عملاً بالحديثِ. وذهبَ الجمهورُ إلى صحتِها ولكنْ معَ كراهتِهِ.

---

(١) في «السنن» (٢/ ١٣١ رقم ٣١٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، وأحمد (٣/ ٨٣ - ٩٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٦٧ رقم ١٩٨)، من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به.

قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٢٠): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صحَّحه كذلك الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدح، وقد أجبنا عن ذلك في «صحيح أبي داود» (٥٠٧)، وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه. وقد أشار إلى صحَّته الإمام البخاري في جزء القراءة ص ٤» اهـ.

(٢) في «العلل» - كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٧).

(٣) وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله.

أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٣/ ٥٢١).

وقدْ وردَ النهيُ معلَّلاً بأنهُ محلُّ الشياطينِ، والقولُ الأظهرُ معَ أحمدَ، ثمَّ ليسَ التخصيصُ لعمومِ حديثِ: «جُعلتْ لي الأرضُ مسجداً»(١) بهذينِ المحلينِ فقطْ، بلْ بما يفيدُه الحديثُ الآتي وهوَ قولُهُ:

١١/٢٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى «أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعِ مَوَاطِنِ: الْمزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢)، وَضَعَّفَهُ. **[ضعيف]**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى: أَنْ يُصلىٰ في سبعٍ: الْمَزْبَلَةِ) وهي مجتمعُ إلقاءِ الزبلِ، **(والمَجْزَرَةِ)** محلُّ جَزْرِ الأنعامِ، **(والمَقْبَرَةِ)** وهما بزنةِ مفعلةٍ بفتحِ العينِ، [وكذا مزبل بفتح الموحدة وجاء ضمها كما في القاموس](٣) ولحوقِ التاءِ بهما شاذٌّ، **(وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ)** ما تقرعهُ الأقدامُ بالمرورِ عليْها، **(والحمَّامِ)** تقدمَ فيهِ الكلامُ، **(وَمَعَاطِنِ)** بفتحِ الميمِ فعينٍ مهملةٍ وكسرِ الطاءِ المهملةِ فنونٍ **(الإبلِ)**، وهوَ مبركُ الإبلِ حولَ الماءِ، **(وفوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تعالى، رواهُ الترمذيُّ وضعفهُ)**؛ فإنهُ قالَ بعدَ إخراجهِ ما لفظهُ(٤): «وحديثُ ابنِ عمرَ ليسَ بذاكَ القويِّ، وقدْ تُكلمَ في زيدِ بنِ جَبِيرةَ منْ قِبَلِ حفظِهِ»، وجبيرةُ بفتحِ الجيمِ وكسرِ الموحدةِ فمثناةٍ تحتيةٍ فراءٍ. وقالَ البخاريُّ(٥) فيهِ: متروكٌ. وقدْ تكلفَ استخراجَ عللٍ للنهي عنْ هذهِ المحلاتِ، فقيلَ: [المقبرةُ](٦) والمجزرةُ للنجاسةِ، وقارعةُ الطريقِ كذلكَ، وقيلَ: لأنَّ فيه حقاً للغيرِ، فلا تصحُّ فيها الصلاةُ واسعةً كانتْ أو ضيقةً لعمومِ النهيِ،

---

(١) تقدم وهو جزء من حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (١٧٨/٢ رقم ٣٤٦).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٣/١).
قال البيهقي: تفرد به زيد بن جَبِيرة.
قلت: هو متروك. فالحديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٨٧).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أي الترمذي في «السنن» (١٧٩/٢).

(٥) في «الضعفاء الصغير» رقم (١٢٥): «منكر الحديث».
قلت: وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٥٩/٣): «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه».

(٦) في (أ): «المزبلة».

وَمَعَاطِنُ الإبلِ وَرَدَ التعليلُ فيها منصوصاً بأنَّها [مأوى][1] الشياطينِ، أخرجهُ أبو داودَ[2]، وورد بلفظِ: (مَبَارِكُ الإبلِ)، و[في][3] لفظِ: (مزابلُ الإبلِ)، وفي أُخرى: (مناخُ الإبلِ)، وهي أعمُّ منْ معاطنِ الإبلِ. وعلَّلُوا النهيَ عنِ الصلاةِ على ظهرِ بيتِ اللَّهِ، وقيدوهُ بأنهُ إذا كانَ على طرفٍ بحيثُ يخرجُ [منه][4] عنْ هوائِها لمْ تصحَّ صلاتُه وإلَّا صحَّتْ، إلا أنهُ لا يخفَى أنَّ هذَا التعليلَ أبطلَ معنَى الحديثِ؛ فإنهُ إذا لمْ يستقبلْ بطلتِ الصلاةُ لعدمِ الشرطِ لا لكونِها على ظهرِ الكعبةِ، فلوْ صحَّ هذَا الحديثُ لكانَ بقاءُ النهي على ظاهره في جميعِ ما ذُكِرَ هوَ الواجبَ، وكانَ مخصِّصاً لعمومِ: «جعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً»[5]، لكنْ قدْ عرفتَ ما فيهِ، إلَّا أنَّ الحديثَ في القبورِ منْ بينِ هذهِ المذكوراتِ قدْ صحَّ كما يفيدهُ:

تحريم الصلاة إلى القبر

١٢/٢٠٤ - وَعَنْ أَبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. **[صحيح]**

ترجمة أبي مرثد الغنوي

(وَعَنْ أَبي مَرْثَدٍ)[7] بفتحِ الميمِ وسكونِ الراءِ وفتحِ المثلثةِ **(الْغَنَوِيِّ)** بفتح [الغين][8] المعجمةِ والنونِ. وهوَ مَرْثَدُ بنُ أبي مرثدٍ، أسلمَ هوَ وأبوهُ، وشهدَا بدراً، وقُتِلَ مرثدُ يومَ غزوةِ الرجيعِ شهيداً في حياتهِ ﷺ.

---

(١) في (أ): «من».
(٢) في «السنن» (١٢٨/١ رقم ١٨٤) من حديث البراء بن عازب.
(٣) زيادة من (ب). (٤) زيادة من (أ).
(٥) وهو حديث صحيح تقدم قريباً. (٦) في «صحيحه» (٩٨ - ٩٧٢).
قلت: وأخرجه النسائي (٦٧/٢ رقم ٧٦٠)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، وأحمد (١٣٥/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٥/١) وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٩/٥ - ٢٣٠) وقال: هذا حديث ثابت من جهة الإسناد.
(٧) انظر ترجمته في: «الإصابة» (١٦٢/٩ رقم ٧٨٧٢)، و«الاستيعاب» (٦٠/١٠ - ٦٦ رقم ٢٢٦٤)، و«أسد الغابة» (٣٤٤/٤ - ٣٤٥).
(٨) زيادة من (ب).

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وفيهِ دليلٌ على النهي عنِ الصلاةِ [إلى][1] القبرِ، والأصلُ التحريمُ. ولمْ يذكرِ المقدارَ الذي يكونُ بِهِ النهيُ عن الصلاةِ إلى القبرِ. والظاهرُ أنهُ ما يعدُّ مستقبلاً له عُرْفاً. ودلَّ على تحريمِ الجلوسِ على القبرِ. وقدْ وردتْ بهِ أحاديثُ كحديثِ جابرٍ[2] في وَطءِ القبرِ، وحديثِ أبي هريرةَ: «لأنْ يَجْلِسَ أحدُكُم على جَمْرَةٍ؛ فَتُحْرِقَ ثيابَهُ، فتخلُصَ إلى جِلْدِهِ خَيْرٌ لهُ مِنْ أنْ يجلسَ على قبرٍ»، أخرجهُ مسلمٌ[3]. وقدْ ذهبَ إلى تحريمِ ذلكَ جماعةٌ منَ العلماءِ، وعنْ مالكٍ أنهُ لا يكرهُ القعودُ عليْها ونحوُه، وإنَّما النهيُ عنِ القعودِ لقضاءِ الحاجةِ. وفي الموطأ[4] عنْ عليٍّ [ابن أبي طالب][5] ﷺ: «أنهُ كانَ يَتَوَسَّدُ القبرَ ويضطجعُ عليهِ»، ومثلُهُ في البخاريِّ[6] عن ابنِ عمر، وعنْ غيرِه. والأصلُ في النهي التحريمُ كما عرفتَ غيرَ مرةٍ، وفعلُ الصحابيِّ لا يعارضُ الحديثَ المرفوعَ إلَّا أنْ يُقَالَ: إنَّ فعلَ الصحابي دليلٌ لحملِ النهي على الكراهةِ ولا يخْفَى بُعدُهُ.

الصلاة بالنعلين

١٣/٢٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[7]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[8]. [حسن]

---

(١) في (ب): «على».

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٨ رقم ٢٠٢٩).

(٣) في «صحيحه» (٩٧١).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٠٩ رقم ١٥١٩).

(٤) (١/ ٢٣٣ رقم ٣٤).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) (٣/ ٢٢٢ رقم الباب ٨١).

(٧) في «السنن» (١/ ٤٢٦ رقم ٦٥٠).

(٨) في «صحيحه» (٢/ ١٠٧ رقم ١٠١٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٨٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢)، وابن حبان في «الموارد» (ص١٠٧ رقم ٣٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٨٨ رقم ١٥١٦)، وابن أبي شيبة في =

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ) أي نعليهِ كما دلَّ لهُ قولُه: (فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا) شكٌّ منَ الراوي، (فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ). اختُلِفَ في وصلِهِ وإرسالِهِ، ورجَّحَ أبو حاتمٍ[1] وصلَه، ورواهُ الحاكمُ منْ حديثِ أنسٍ[2]، وابنِ مسعودٍ[3]، ورواهُ الدارقطنيُّ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ[4]، وعبدِ اللَّهِ بنِ

= «المصنف» (٢/ ٤١٧)، والطيالسي (١/ ٨٤ رقم ٣٦٠ ـ منحة المعبود).
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.
وقال النووي في «المجموع»: (١/ ٩٥): حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في «العلل» (١/ ١٢١ رقم ٣٣٠) بقوله: والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

(٢) في «المستدرك» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) عنه: أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس، فقال: «ما لكم؟»، قالوا: خلعتَ فخلعنا، فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً أو أذى». قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
قلت: وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٦): وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار».

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٤٠) عنه: قال: خلع رسول الله ﷺ نعليه فخلع من خلفه فقال: «ما حملكم أن خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم»، قال إبراهيم: فكانوا لا يخلعون نعالهم. قال: ورأيت إبراهيم يصلي في نعليه.
قلت: وأخرجه البزار (١/ ٢٩٠ رقم ٦٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٨٣ رقم ٩٩٧٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٦): وقال: «رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»؛ قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة» وأبو حمزة هو ميمون الأعور ضعيف.
• تنبيه: في المستدرك المطبوع بياض في بعض جمل الحديث.

(٤) في «السنن» (١/ ٣٩٩) عن ابن عباس: «خذوا زينتكم عند كل مسجد»، قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما فخلع الناس، فلما قضى الصلاة قال: «لم خلعتم نعالكم؟»، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل ﷺ أتاني فقال: إن فيها دم حَلَمة». وفيه «صالح بن بيان» متروك، قاله الدارقطني. وفيه أيضاً «فُرات بن السائب» منكر الحديث، قاله البخاري.
[«الميزان» (٢/ ٢٩٠ رقم ٣٧٧٥) و(٣/ ٣٤١ رقم ٦٦٨٩)].
• دم حَلَمة: بفتح الحاء واللام، واحد الحَلَم، العظيم من القراد.

الشَّخِّير[(١)]، وإسنادُهُمَا ضعيفٌ.

[وفي][(٢)] الحديثِ [دليل][(٣)] على شرعيةِ الصلاةِ في النعالِ[(٤)]، وعلى أنَّ مسحَ النعلِ منَ النجاسةِ مطهرٌ لهُ منَ القذرِ والأذَى، والظاهرُ فيهمَا عندَ الإطلاقِ النجاسةُ سواءٌ كانت [النجاسة][(٥)] رطبةً أو جافةً، ويدلُّ لهُ سببُ الحديثِ، وهوَ إخبار جبريلَ لهُ ﷺ أنَّ في نعلهِ أذًى فخلَعهُ في صلاتهِ واستمرَّ فيهَا؛ فإنهُ سببُ هذَا، وأنَّ المصلِّيَ إذا دخلَ في الصلاةِ وهوَ متلبسٌ بنجاسةٍ غيرُ عالمٍ بها أوْ ناسَياً لها ثمَّ عرفَ بها في أثناءِ صلاتهِ أنهُ يجبُ عليهِ إزالتُها، ثمَّ يستمرُّ في صَلاتِه ويبني على ما [قد][(٦)] صلَّى، وفي الكلِّ خلافٌ إلَّا أنهُ لا دليلَ للمخالفِ يقاومُ [هذا][(٦)] الحديثَ فلا نطيلُ بذكرهِ. ويؤيدُ طهوريةَ النعالِ بالمسحِ بالترابِ الحديثُ [الآتي وهوَ][(٦)]:

تطهر النعل بالدَّلك في التراب

٢٠٦/١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٧)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٨)]. [صحيح لغيره]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ) أي: [مثلاً أو][(٩)] نعليهِ، أوْ أيِّ ملبوسٍ لقدميهِ **(فَطَهُورُهُمَا)** أي: الخفينِ **(التُّرَابُ.**

---

(١) لم أجده في سنن الدارقطني.
وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٥٦/٢) - عنه قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ فخلع نعليه، وهو في الصلاة، فخلع الصف الذي يليه نعالهم، فخلع الصف الذين يلونهم أيضاً نعالهم، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «لم خلعتم نعالكم؟»، قالوا: خلعت يا رسول اللَّه، فخلع الصف الذي يليك نعالهم، فخلعنا نعالنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أتاني جبريل ﷺ فذكر أن في نعلي قذراً فخلعتهما فصلُّوا في نعالكم» قال الهيثمي: وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

(٢) زيادة من (أ). (٣) في (ب): «فيه دلالة».

(٤) انظر: «شرعية الصلاة في النعال»، تأليف: أبي عبد الرحمٰن مقبل بن هادي الوادعي.

(٥) زيادة من (أ). (٦) زيادة من (أ).

(٧) في «السنن» (٣٠٨٦). (٨) في «الإحسان» (٣٤٠/٢ رقم ١٤٠١).

(٩) زيادة من (ب).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)، وأخرجَه ابنُ السكنِ[(١)]، والحاكمُ[(٢)]، والبيهقيُّ[(٣)] منْ حديثِ أبي هريرةَ، وسندُهُ ضعيفٌ. وأخرجهُ أبو داودَ[(٤)] منْ حديثِ عائشةَ، وفي البابِ غيرُ هذهِ بأسانيدَ لا تخلُو عنْ ضعفٍ إلَّا أنهُ يشدُّ بعضُها بعضاً. وقدْ ذهبَ الأوزاعيُّ إلى العملِ بهذهِ الأحاديثِ، وكذا النَّخعِيُّ، وَقَالا: يجزيهِ أنْ يمسحَ خفيهِ إذا كانَ فيهمَا نجاسةٌ بالترابِ ويصلِّي فيهمَا.

ويشهدُ لهُ أنَّ أمَّ سلمةَ سألتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: إني امرأةٌ أطيلُ ذيلي وأمشي في المكانِ القذرِ فقالَ: «يطهرُهُ ما بعدَهُ». أخرجهُ أبو داودَ[(٥)]، والترمذيُّ[(٦)]، وابن ماجهْ[(٧)]، ونحوُهُ: «أنَّ امرأةً منْ بني عبدِ الأشهلِ قالتْ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لنَا طريقاً إلى المسجدِ منتنةً فكيفَ نفعلُ إذا مُطِرْنا؟ فقالَ: «أليسَ منْ بعدِها طريقٌ هي أطيبُ منْها؟»، قلتُ: بلى، قالَ: «فهذهِ بهذهِ»، أخرجهُ أبو داودَ[(٨)]، وابنُ ماجهْ[(٩)]. قالَ الخطابيُّ[(١٠)]: وفي إسنادِ الحديثينِ مقالٌ. وتأولهُ الشافعيُّ بأنهُ

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٧٨).

(٢) في «المستدرك» (١/ ١٦٦).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٠).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٨ رقم ٢٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٧): من طريق محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة به. **وإسناده حسن**، محمد بن عجلان: ثقة، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، ولكن يشهد لها الرواية الآتية التي أخرجها أبو داود (١/ ٢٦٧ رقم ٣٨٥)، وابن حبان (٢/ ٣٤٠ رقم ١٤٠٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٦): من طريق الوليد عن الأوزاعي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التراب له طَهُورٌ**»، **وإسناده صحيح**.

(٤) في «السنن» (٣٨٧) وهو **حديث صحيح**.

(٥) في «السنن» (٣٨٣). (٦) في «السنن» (١٤٣).

(٧) في «السنن» (٥٣١).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، ومالك (١/ ٢٤ رقم ١٦)، والدارمي (١/ ١٨٩) وغيرهم. وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٨) في «السنن» (٣٨٤). (٩) في «السنن» (٥٣٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٤٣). وهو **حديث صحيح**، وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(١٠) ذكره المنذري في «المختصر» (١/ ٢٢٧).

إنَّما هوَ فيما جَرَى على ما كانَ يابِساً لا يعلقُ بالثوبِ منه شيءٌ. **قلتُ**: ولا يناسبُ قولَها إذا مُطِرْنَا. وقالَ مالكٌ: معنى كونِ الأرضِ يُطَهِّرُ بعضُها بعضاً، أنْ يطأَ الأرضَ القذرةَ ثمَّ يصلُ للأرضِ الطيبةِ اليابسةِ؛ فإنَّ بعضَها يطهرُ بعضاً. أما النجاسةُ تصيبُ الثوبَ أو الجسدَ فلا يطهرُها إلا الماءُ قالَ: وهوَ إجماعٌ.

قيلَ: ومما يدلُّ لحديثِ البابِ، وأنهُ على ظاهرِه ما أخرجهُ البيهقيُّ[1] عنْ أبي المعلَّى عنْ أبيهِ عنْ جدهِ قالَ: «أقبلتُ مع عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ إلى الجمعةِ ـ وهوَ ماشٍ ـ فحالَ بينَهُ وبينَ المسجدِ حوضٌ منْ ماءٍ وطينٍ، فخلعَ نعليهِ وسراويلهِ، قالَ: قلتُ: هاتِ يا أميرَ المؤمنينَ أحملْه عنكَ، قالَ: لا، فخاضَ فلما جاوزهُ لبسَ نعليهِ وسراويلَه ثمَّ صلَّى بالناسِ ولمْ يغسلْ رجليهِ». ومنَ المعلومِ أنَّ الماءَ المجتمعَ في القرى لا يخلُو عنِ النجاسةِ.

النهي عن الكلام في الصلاة

١٥/٢٠٧ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. **[صحيح]**

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) هوَ معاويةُ بنُ الحكمِ السّلميُّ كانَ ينزلُ المدينةَ،

---

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٤٣٤). وقال البيهقي: معاذ بن العلاء هو: ابن عمار أبو غسان. وروي من وجه آخر عن علي. وروينا عن الأسود وعلقمة وسعيد بن المسيب ومجاهد، وجماعة من التابعين في معناه.

(٢) في «صحيحه» (٥٣٧/٣٣).

قلت: وأخرجه أبو داود (٩٣١)، والنسائي (٣/١٤ ـ ١٨)، وابن الجارود رقم (٢١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤٦)، والبيهقي (٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠)، والدارمي (١/٣٥٣)، وأحمد (٥/٤٤٧ و٤٤٨)، وأبو عوانة (٢/١٤١ ـ ١٤٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٣٨ ـ ٣٩)، والطيالسي (ص١٥٠ رقم ١١٠٥)، وابن خزيمة (٢/٣٥ رقم ٨٥٩)، وفي كتاب التوحيد (ص١٢١)، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي (ص٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣٩٨ ـ ٣٩٩) وغيرهم، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحَكَم.. به مطولاً ومختصراً.

وعدادهُ في أهلِ الحجازِ، **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**. وللحديثِ سببٌ حاصلُهُ: «أنهُ عطسَ [في الصلاةِ][1] رجلٌ فشمَّتَهُ معاويةُ وهوَ في الصلاةِ، فأنكرَ عليهِ مَنْ لديهِ منَ الصحابةِ بما أفهمَه ذلكَ ثمَّ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ: إنَّ هذهِ الصلاةَ - الحديثُ» ولهُ عدةُ ألفاظٍ. والمرادُ منْ عدمِ الصلاحيةِ عدمُ صِحَّتِها، ومنَ الكلامِ مكالمةُ الناسِ ومخاطبتُهم كما هوَ صريحُ السببِ. فدلَّ على أنَّ المخاطبةَ في الصلاةِ تبطلُها سواءٌ كانتْ لإصلاحِ الصلاةِ أوْ غيرِهَا، وإذا احتِيجَ إلى تنبيهِ [الداخلِ][2] فيأتي حكمُهُ وبماذَا [يثبت][3].

ودلَّ الحديثُ على أنَّ تكلم الجاهلِ في الصلاةِ لا يُبطلُها، وأنهُ معذورٌ لجهلِهِ، فإنه ﷺ لمْ يأمرْ معاويةَ بالإعادةِ. وقولُهُ: **(إنما هوَ)** أي الكلامُ المأذونُ فيهِ في الصلاةِ أو الذي يصلحُ فيها، **(التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ)**، أي إنَّما يشرعُ فيها ذلكَ وما انضمَّ إليهِ منَ الأدعيةِ ونحوِها [للدليلِ الآتي وهوَ][4]:

١٦/٢٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[5] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). والمرادُ ما لا بدَّ منهُ منَ الكلامِ، كردِّ السلامِ ونحوِهِ، لا أنَّهم كانُوا يتحادثونَ فيها تحادثَ المتجالسينَ، كما يدلُّ لهُ قولُه: **(يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ**

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في (أ): «للداخل».
(٣) في (أ): «ينبه». (٤) زيادة من (أ).
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.
(٦) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩/٣٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي (١٨/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٠)، والبيهقي (٢٤٨/٢)، وأحمد (٣٦٨/٤).

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾) وهي صلاةُ العصرِ على أكثرِ الأقوالِ، وقد ادُّعِيَ فيهِ الإجماعُ (﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**).

قالَ النوويُّ في شرحِ مسلم[1]: «فيهِ دليلٌ على تحريمِ جميعِ أنواعِ كلامِ الآدميينَ»، وأجمعَ العلماءُ على أنَّ المتكلمَ فيها عامّداً عالماً بتحريمِهِ لغيرِ مصلحتِها، ولغيرِ إنقاذِ هالكٍ وشبهِهِ مبطلٌ للصلاةِ، وذكرَ الخلافَ في الكلامِ لمصلحتِها، ويأتي في شرحِ حديثِ ذي اليدينِ في أبوابِ السهوِ[2]. وفهمَ الصحابةُ الأمرَ بالسكوتِ من قولِهِ: ﴿قَٰنِتِينَ﴾، لأنهُ أحدُ معاني القنوتِ، ولهُ أحدَ عشرَ معنًى معروفةً[3]، وكأنَّهم أخذُوا خصوصَ هذَا المعنى منَ القرائنِ، أوْ منْ تفسيرِهِ ﷺ لهمْ ذلكَ. والحديثُ فيهِ أبحاثٌ قدْ سُقْنَاها في حواشي شرحِ العمدةِ[4]. فإنِ اضطرَّ المصلِّي إلى تنبيه غيرِه، فقدْ أباحَ لهُ الشارعُ نوعاً منَ الألفاظِ كما يفيدُهُ الحديثُ.

ماذا يصنع من نابه أمر وهو في الصلاة

١٧/٢٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، زَادَ مُسْلِمٌ: «**في الصَّلاةِ**». **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**)، وفي روايةٍ: «إذا نَابَكم أمرٌ فالتسبيحُ للرجالِ». (**وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: في الصَّلَاةِ**)، وهوَ المرادُ منَ السياقِ وإنْ لم يأتِ بلفظِهِ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ

---

(١) (٥/٢٧). (٢) رقم الحديث (٢/٣١٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١١/٣١٣ ـ ٣١٤).

(٤) (٢/٤٧٦ ـ ٤٨١ رقم ١٠٨).

(٥) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (١٠٦ و١٠٧/٤٢٢).

قلت: وأخرجه النسائي (٣/١١ رقم ١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٠)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذي (٣٦٩)، وأبو داود (٩٣٩)، وأحمد (٢/٢٦١)، وابن خزيمة (٢/٥١ رقم ٨٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٦٠) و(٤/١٥٧٠) و(٦/٢١٢١) و(٧/٢٧٠١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٢٧)، والدارقطني (٢/٨٣ رقم ١)، والطيالسي (١/١٠٩ رقم ٤٩٩ ـ منحة المعبود»، والبيهقي (٢/٢٤٦ و٢٤٧).

يُشرعُ لمنْ نابهُ في الصلاةِ أمرٌ منَ الأمورِ كأنْ [يريدَ تنبيهَ الإمامِ على][١] أمرٍ سَهَا عنْهُ، وتنبيهَ المارِّ أو مَنْ يريدُ منهُ أمراً وهوَ لا يدري أنهُ يصلِّي فينبهُهُ على أنهُ في [صلاةٍ][٢]، فإنْ كانَ المصلِّي رجلاً قالَ: سبحانَ اللَّهِ. وقدْ وردَ في البخاريِّ[٣] بهذَا اللفظِ وأطلِقَ فيما عداهُ[٤]. وإنْ كانتِ المصليةُ امرأةً نبهتْ بالتصفيقِ، وكيفيته كما قالَ عيسى بنُ أيوبَ أن تضربَ بأُصبُعَينِ منْ يمينِها على كفِّها اليُسرى. وقدْ ذهبَ إلى القولِ بهذَا الحديثِ جمهورُ العلماءِ، وبعضُهم فَصَّلَ بلا دليلٍ ناهضٍ فقالَ: إنْ كانَ ذلكَ للإعلامِ بأنهُ في صلاةٍ فلا يبطلُها، وإنْ كانَ لغيرِ ذلكَ فإنهُ يبطلُها ولو كانَ فتحاً على الإمامِ. قالُوا: لِما أخرجهُ أبو داودَ[٥] منْ قولهِ ﷺ: «يا عليُّ، لا تفتحْ على الإمامِ في الصلاةِ». وأجيبَ بأنَّ أبا داودَ ضعفهُ بعدَ سياقهِ لهُ، فحديثُ البابِ باقٍ على إطلاقهِ لا تخرجُ منهُ صورةٌ إلا بدليلٍ.

ثمَّ الحديثُ لا يدلُّ على وجوبِ التسبيحِ تنبيهاً أو التصفيقِ، إذْ ليسَ فيه أمرٌ، إلَّا أنهُ قد وردَ بلفظِ الأمرِ في روايةٍ[٦]: «إذا نابَكم أمرٌ فليسبِّحِ الرجالُ وليصفِّقِ النساءُ». وقدِ اختلفَ في ذلكَ العلماءُ. قالَ شارحُ التقريبِ: الذي ذكرهُ أصحابُنا، ومنْهمُ الرافعيُّ والنوويُّ أنهُ سنةٌ، وحكاهُ عنِ الأصحابِ ثمَّ قالَ بعدَ [كلامٍ][٧]: والحقُّ انقسامُ التنبيهِ في الصلاةِ إلى ما هوَ واجبٌ ومندوبٌ ومباحٌ بحسبِ ما يقتضيهِ الحالُ.

البكاء والأنين لا يبطل الصلاة

١٨/ ٢١٠ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ

---

(١) في (أ): «ينبه على الإمام في». (٢) في (ب): «الصلاة».

(٣) في «صحيحه» (٢٦٩٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) كما في «صحيح مسلم» (١٠٢/ ٤٢١) من حديث سهل أيضاً.

(٥) في «السنن» (١/ ٥٥٩ رقم ٩٠٨)، وقال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. قلت: وهو حديث ضعيف. وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٦) أخرجه البخاري (١٣/ ١٨٢ رقم ٧١٩٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٧) في (أ): «كلامه».

الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢]. **[صحيح]**

ترجمة مطرف بن عبد اللَّه بن الشِّخِّير

(وَعَنْ مُطَرِّفٍ)[٣] بضمِّ الميمِ، وفتحِ [الطاءِ][٤] المهملةِ، وتشديدِ الراءِ، المكسورةِ، وبالفاءِ **(ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ)** بكسرِ الشينِ المعجمةِ وكسرِ الخاءِ المعجمةِ المشددةِ، ومطرفٌ تابعيٌّ جليلٌ **(عَنْ أَبِيهِ)** عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، وهوَ ممنْ وَفَدَ إلى النبيِّ ﷺ في بني عامرٍ يُعَدُّ في البصريينَ **(قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ)** بفتحِ الهمزةِ فزاي مكسورةٍ فمثناةٍ تحتيةٍ ساكنةٍ فزايٍ، وهوَ صوتُ القِدْرِ عندَ غَلَيَانِها **(كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ)** بكسرِ الميمِ وسكونِ الراءِ وفتحِ الجيمِ، هوَ القِدْرُ، **(مِنَ الْبُكَاءِ)** بيانٌ للأزيزِ **(أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ)**. [همْ عندهُ على ما ذكرهُ في الخطبةِ مَنْ عدَا الشيخينِ، فهمْ أصحابُ السننِ، وأحمدُ إلَّا أنهُ هنا أرادَ بهمْ غيرَ ذلكَ وهمْ أهلُ السننِ الثلاثةِ، وأحمدُ كما بينهُ بقولهِ][٥]: **(إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)**، وصححهُ أيضاً ابنُ خزيمةَ[٦]، والحاكمُ[٧]. ووهمَ مَنْ قالَ: إنَّ مسلماً أخرجهُ، ومثلُه ما رُوِيَ «أنَّ عمرَ صلَّى صلاةَ الصبحِ وقرأَ سورةَ يوسفَ حتَّى بلغَ إلى قولِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فَسُمِعَ نشيجُهُ»، أخرجهُ البخاريُّ[٨]

---

(١) وهم: أحمد (٤/ ٢٥ و٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣١٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٦٥).

(٣) انظر ترجمته في: «الحلية» (٢/ ١٩٨)، و«الإصابة» (٩/ ٣٢١ رقم ٨٣١٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ١١٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٤)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٦)، و«النجوم الزاهرة» (١/ ٢١٤)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٠ و٩٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «صحيحه» (٢/ ٥٣ رقم ٩٠٠).

(٧) في «المستدرك» (١/ ٢٦٤).

قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٤ رقم ٧٢٩) وهو حديث صحيح.

(٨) تعليقاً (٢/ ٢٠٦) الباب (٧٠).

مقطوعاً، ووصلهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[(١)] وأخرجهُ ابنُ المنذرِ[(٢)]. والحديثُ دليلٌ على أنَّ مِثْلَ ذلكَ لا يُبْطلُ الصلاةَ وقِيسَ عليهِ الأنينُ.

١٩/ ٢١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٣)]، وَابْنُ مَاجَهْ[(٤)]. **[ضعيف]**

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ) بفتحِ الميمِ ودالٍ مهملةٍ وخاءٍ معجمةٍ، تثنيةُ مَدْخَلٍ بزنةِ مقتلٍ، أي: وقتانِ أدخلُ عليهِ فيهمَا، **(فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ)** وصححهُ ابنُ السكنِ[(٥)]. وقدْ رُوِيَ بلفظِ[(٦)]: «سبَّحَ» مكانَ «تنحنحَ» منْ طريقٍ أخرى ضعيفةٍ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ التنحنحَ غيرُ مبطلٍ للصلاةِ، وقد ذهبَ إليهِ الناصرُ والشافعيُّ عملاً بهذا الحديثِ، وعندَ الهادويةِ أنَّهُ مفسدٌ إذا كانَ بحرفينِ فصاعداً إلحاقاً لهُ بالكلامِ المفسدِ، قالُوا: وهذا الحديثُ فيهِ اضطرابٌ، [ولكنْ قدْ سمعتُ أنَّ روايةَ تنحنحَ صحَّحها ابنُ السكنِ، وروايةُ سبَّحَ ضعيفةٌ فلا تتمُّ دعوى الاضطرابِ][(٧)]. ولو ثبتَ الحديثانِ معاً لكانَ الجمعُ بينهمَا بأنهُ ﷺ كان تارةً يسبِّحُ، وتارةً يتنحنحُ [تنحنحاً][(٨)]. [ولكن قد عرفت أن رواية تنحنح صحَّحها ابن السكن، ورواية سبح ضعيفة. ولا تتم دعوى الاضطراب؛ إذ لا يكون

---

(١) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد اللَّه بن شداد بهذا، وزاد: «في صلاة الصبح» - كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٦).

(٢) من طريق عبيد اللَّه بن عمير، عن عمر نحوه - كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٦).

(٣) في «السنن» (٣/ ١٢).

(٤) في «السنن» (٢/ ١٢٢٢ رقم ٣٧٠٨).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٨٠). ومداره على «عبد اللَّه بن نجي» قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٣ رقم ٤٥٢): «واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد اللَّه من علي، بينه وبين علي أبوه» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، واللَّه أعلم.

(٥) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص»: (١/ ٢٨٣ رقم ٤٥٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢ رقم ٥٧٠ - شاكر)، وهو حديث ضعيف أيضاً.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب): «صحيحاً».

الاضطراب إلا في الأحاديث الصحيحة كما علم في علوم الحديث][١].

السلام على المصلي وكيف يرد عليه المصلي

٢٠/ ٢١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ)، أي على الأنصارِ كما دلَّ لهُ السياقُ **(حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ)**، وأخرجهُ أيضاً أحمدُ[٤]، والنسائيُّ[٥]، وابنُ ماجه[٦]. وأصلُ الحديثِ «أنهُ خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى قباء يصلِّي فيهِ، فجاءتِ الأنصارُ وسلَّمُوا عليهِ، فقلتُ لبلالٍ: كيفَ رأيتَ؟ الحديثَ». ورواهُ أحمدُ[٧] وابنُ حبانَ[٨]، والحاكمُ[٩] أيضاً منْ حديثِ ابنِ عمرَ «أنهُ سألَ صهيباً عنْ ذلكَ» بدلَ بلالٍ. وذكرَ الترمذيّ[١٠] أنَّ الحديثينِ صحيحانِ جميعاً. والحديثُ دليلٌ أنهُ إذا سلَّمَ أحدٌ على المصلِّي ردَّ عليه السلام بالإشارةِ دونَ النطقِ. وقدْ أخرجَ مسلمٌ[١١] عن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثهُ لحاجةٍ قالَ: ثمَّ

---

(١) زيادة من (أ). (٢) في «السنن» (٩٢٧).
(٣) في «السنن» (٣٦٨) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) في «المسند» (٦/ ١٢).
(٥) في «السنن» (٣/ ٥ رقم ١١٨٧) قلت: في رواية النسائي، عوض «بلال»، «صهيب».
(٦) في «السنن» (١٠١٧) قلت: وفي رواية ابن ماجه، عوض «بلال»، «صهيب».
(٧) في «المسند» (٢/ ١٠). (٨) في «الإحسان» (٤/ ١٤ رقم ٢٢٥٥).
(٩) في «المستدرك» (٣/ ١٢)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٣٦ رقم ٣٥٩٧)، والدارمي (١/ ٣١٦)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩)، وابن خزيمة (٢/ ٤٩ رقم ٨٨٨). وهو حديث صحيح.
(١٠) في «السنن» (٢/ ٢٠٥).
(١١) في «صحيحه» (١/ ٣٨٣ رقم ٣٦/ ٥٤٠).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٦ رقم ١١٨٩)، والبيهقي (٢/ ٢٥٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٤).

أدركتُهُ وهوَ يصلِّي فسلمتُ عليهِ، فأشارَ إليَّ فلما فرغَ دعاني وقالَ: إنكَ سلَّمتَ [عليَّ][(١)]، فاعتذرَ إليهِ بعدَ الردِّ بالإشارةِ. و[أمَّا][(١)] حديثُ ابنِ مسعودٍ[(٢)]: «أنَّهُ سلَّمَ عليهِ ﷺ وهوَ يصلِّي فلمْ يردَّ عليهِ ﷺ»، ولا ذكرَ الإشارةَ بلْ قالَ لهُ بعدَ فراغِهِ منَ الصلاةِ: «إنَّ في الصلاةِ شغلاً»، إلا أنهُ قدْ ذكرَ البيهقيُّ[(٣)] في حديثِهِ «أنهُ ﷺ أوْمأَ لهُ برأسِهِ».

أقوال العلماء في ردِّ السلام في الصلاة على من سلَّم على المصلي

وقدِ اختلفَ العلماءُ في ردِّ السلامِ في الصلاةِ على مَنْ سَلَّمَ على المصلِّي، فذهبَ جماعةٌ إلى أنهُ يردُّ باللفظِ، وقالَ جماعةٌ: يردُّ بعدَ السلامِ مِنَ الصلاةِ، وقالَ قومٌ: يردُّ في نفسِهِ، وقالَ قومٌ: يردُّ بالإشارة كما أفادهُ هذا الحديثُ، وهذَا هوَ أقربُ الأقوالِ للدليلِ، وما عداهُ لمْ يأتِ بهِ دليلٌ. قيلَ: وهذَا الردُّ بالإشارةِ استحبابٌ بدليلِ أنهُ لمْ يردَّ ﷺ بهِ على ابنِ مسعودٍ بلْ قالَ لهُ: «إنَّ في الصلاةِ [لشغلاً][(٤)]».

قلتُ: قدْ عرفتَ منَ روايةِ البيهقيِّ أنهُ ﷺ ردَّ عليهِ بالإشارةِ برأسِهِ، ثمَّ اعتذرَ إليهِ عنِ الردِّ باللفظِ [له][(٥)]، لأنهُ الذي كانَ يردُّ بهِ عليهمْ في الصلاةِ فلمَّا حَرُمَ الكلام ردَّ عليهِ ﷺ بالإشارةِ ثمَّ أخبره أن اللَّه أحدث من أمره «أن لا يتكلَّموا في الصلاة»، فالعجب من قول من قال: يرد باللفظ معَ أنهُ ﷺ قالَ هذا، أيْ: «أنَّ اللَّهَ أحدثَ مِنْ أمرِهِ [أن لا يتكلَّموا في الصلاة][(٥)]» في الاعتذارِ عنْ ردِّهِ على ابنِ مسعودٍ السلامَ باللفظِ، وجعلَ ردَّهُ السلامَ في الصلاةِ كلاماً، وأنَّ اللَّهَ نَهَى عنهُ. والقولُ بأنهُ مَنْ سَلَّمَ على المصلِّي لا يستحقُّ جواباً يعني بالإشارةِ، ولا [باللفظِ][(٦)]: يردُّهُ رَدَّهُ ﷺ على الأنصارِ، وعلى جابرٍ بالإشارةِ، ولو كانُوا لا

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي (٣/ ١٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٣٥ رقم ١٠١٢٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤ رقم ٨٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٣٥ رقم ٧٢٤) وغيرهم.

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦٠).

(٤) في (ب): «شغلاً».

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (أ): «لفظ».

يستحقونَ لأخبرَهم بذلكَ ولم يردَّ عليهمْ. وأما كيفيةُ الإشارةِ ففي المسندِ[١] منْ حديثِ صهيبٍ قالَ: «مررتُ برسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يصلِّي فسلَّمتُ عليهِ فردَّ عليَّ إشارةً»، قالَ الراوي: لا أعلمهُ إلَّا قالَ: «إشارةً بأصبُعِهِ». وفي حديثِ ابنِ عمرَ[٢] في وصفهِ لردهِ ﷺ السلامَ على الأنصارِ «أنهُ ﷺ قالَ هكذَا، وبسطَ جعفرُ بنُ عونٍ - الراوي عنِ ابنِ عمرَ - كفَّهُ وجعلَ بطنَه أسفلَ، [وجعلَ][٣] ظهرَهُ إلى فوقٍ»، فتحصلُ منْ هذَا أنه [يجيب المصلي بالإشارة إما برأسه، أو بيديه، أو بإصبعه، والظاهر أنه واجب لأن الرد بالقول][٣] واجبٌ وقدْ تعذرَ في الصلاةِ فبقيَ الردُّ بأيِّ ممكنٍ، وقدْ أمكنَ بالإشارةِ وجعلَهُ الشارعُ رداً، وسماهُ الصحابةُ رداً، ودخلَ تحتَ قولهِ تعالَى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾. وأما حديثُ أبي هريرةَ أنهُ قالَ ﷺ: «مَنْ أشارَ في الصلاةِ إشارةً تفهمُ عنهُ فليُعِدْ صلاتَه» ذكرهُ الدارقطنيُّ[٤]، فهوَ حديثٌ باطلٌ، لأنهُ منْ روايةِ أبي غطفانَ عنْ أبي هريرةَ، وهوَ رجلٌ مجهولٌ.

حمل الصبيان في الصلاة وطهارة ثيابهم وأبدانهم

٢١/٢١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ

---

(١) (٣٣٢/٤).
قلت: وأخرجه الترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٣/٥ رقم ١١٨٦)، وأبو داود (٩٢٥)، والبيهقي (٢٥٨/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٤/١) وغيرهم.
وهو حديث حسن بشواهده، وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.
(٢) تقدم تخريجه رقم (٢١٢/٢٠).　(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «السنن» (٨٣/٢ رقم ٢).
قلت: وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٧/١ رقم ٧٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٣/١).
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ، وابن إسحاق مجروح، وأبو غطفان مجهول.
قلت: ابن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن.
وقال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث. ولعله من قول ابن إسحاق. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة - كما تقدم في الأحاديث السابقة -» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٩٠/٢ - ٩١).

حَامِلٌ أُمَامَةَ ـ بِنْتَ زَيْنَبَ ـ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلِمُسْلِمٍ[٢]: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ**) بضمِّ الهمزةِ (**بِنْتَ زَيْنَبَ**)، هي أمُّها؛ وهي زينبُ بنتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبوها أبو العاصِ ابنُ الربيعِ، (**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ زيادةٌ: (**وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ**). في قولهِ: «كان يصلِّي» ما يدلُّ على أنَّ هذه العبارةَ لا تدلُّ على التكرارِ مطلقاً؛ لأنَّ هذَا الحمْلَ لأمامةَ وقعَ منهُ ﷺ مرةً واحدةً لا غيرُ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ حمْلَ المصلِّي في الصلاةِ حيواناً آدمياً أوْ غيرَهُ لا يضرُّ صلاتَهُ، سواءٌ كان ذلكَ لضرورةٍ أو غيرِها، وسواءٌ كانَ في صلاةِ فريضةٍ أو غيرِها، وسواءٌ كانَ إماماً أو منفرداً. وقدْ صرَّحَ في روايةِ مسلم أنهُ كانَ إماماً فإذَا جازَ في حالِ الإمامةِ جازَ في حالِ الانفرادِ، [وإذا جازَ][٣] في الفريضةِ جازَ في النافلةِ بالأولى. وفيهِ دلالةٌ على طهارةِ ثيابِ الصبيانِ وأبدانِهم، وأنهُ الأصلُ ما لمْ تظهرِ النجاسةُ، وأنَّ الأفعالَ التي مثلَ هذهِ لا تبطلُ الصلاةَ؛ فإنهُ ﷺ كانَ يحملُها ويضعُها. وقدْ ذهبَ إليهِ الشافعيُّ، ومنعَ غيرُه منْ ذلكَ وتأوَّلُوا الحديثَ بتأويلاتٍ بعيدةٍ منْها أنهُ خاصٌّ بهِ ﷺ، ومنْها أنَّ أمامةَ كانتْ تعلقُ بهِ منْ دونِ فعلٍ منهُ، ومنْها أنهُ للضرورةِ، ومنهمْ مَنْ قالَ: إنهُ منسوخٌ. وكلُّها دَعَاوى بغيرِ برهانٍ واضحٍ. وقدْ أطالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في شرحِ العمدةِ[٤] القولَ في هذَا وزدناهُ إيضاحاً في حواشيْها.

لا تبطل الصلاة بقتل الحية والعقرب فيها

٢١٤/٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا**

(١) البخاري (٥١٦) و(٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠)، والنسائي (٢/٤٥ رقم ٧١١) و(٣/١٠ رقم ١٢٠٤ و١٢٠٥)، ومالك في «الموطأ» (١/١٧٠ رقم ٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٦٣ رقم ٧٤١)، وأحمد (٥/٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣) و(٢/٣١١ ـ ٣١٢).

(٢) في «صحيحه» (٥٤٣/٤٢).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) (١/٢٣٨ ـ ٢٤٢ رقم ١٣).

الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢]. [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)، ولهُ شواهدُ كثيرةٌ[٣]. والأسودانِ اسمٌ يطلقُ على الحيةِ والعقربِ على أي لونٍ كانَا كما يفيدُهُ كلامُ أئمةِ اللغةِ، [فلا][٤] يُتوهَّمُ أنهُ خاصٌّ بذي اللونِ الأسودِ فيهمَا. وهوَ دليلٌ على وجوبِ

---

(١) وهم: أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠ رقم ١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥).

(٢) في «الإحسان» (٤/ ٤٢ رقم ٢٣٤٦).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٦٧ رقم ٧٤٤)، والطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ١٠٩ رقم ٥٠٢)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦)، والدارمي (١/ ٣٥٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) منها: حديث عائشة قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي في بيتي، فأقبلَ عليٌّ بن أبي طالب فقام إلى جَنْبِهِ عن يمينِهِ، فأقبلتْ عقربٌ نحوَ النبي ﷺ فلما دنتْ منه صُدَّتْ عنه، ثمَ أقبلتْ نحو عليٍّ، فأخذَ النعلَ فقتلها وهو يُصلِّي. فلما قضى صلاتَهُ قال: قاتَلَهَا اللَّه، أقبلتْ نحوَ النبي ﷺ ثم صُدَّتْ عنه، ثم أقبلتْ إليَّ تريدُني. فلم يَرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ بقتلِهَا في الصلاةِ بأساً».

أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٨/ ١٨٤ رقم ٤٧٣٩/٣٨٣) وإسناده ضعيف، والبيهقي (٢/ ٢٦٦) وإسناده ضعيف أيضاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلى، وفي طريق الطبراني: «عبد اللَّه بن صالح» كاتب الليث.

قال: عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري، وهذا منها. وضعفه الجمهور» اهـ.

قلت: إن هذا النقل عن البخاري غير مستقيم، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٣٦): «معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي ـ وكان على بيت مال بالري ـ عن الزهري، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، روى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه» اهـ.

(٤) في (أ): «و».

قتلِ الحيةِ والعقربِ في الصلاةِ إذْ هوَ الأصلُ في الأمرِ. وقيلَ: إنهُ للندبِ، وهو دليلٌ على أنْ الفعلَ الذي لا يتمُّ قتلُهُمَا إلَّا بهِ لا يبطلُ الصلاةَ سواءٌ كانَ بفعلٍ [يسير][1] أوْ كثيرٍ، وإلى هذَا ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ.

وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ ذلكَ يفسدُ الصلاةَ، وتأوَّلُوا الحديثَ بالخروجِ منَ الصلاةِ قياساً [على][2] سائرِ الأفعالِ الكثيرةِ التي تَدْعُو إليها الحاجةُ وتعرضُ وهوَ يصلِّي، كإنقاذِ الغريقِ ونحوِهِ؛ فإنهُ يخرجُ لذلكَ منْ صلاتِهِ، وفيهِ لغيرِهم تفاصيلُ أخرُ لا يقومُ عليْها دليلٌ.

والحديثُ حجةٌ للقولِ الأولِ. وأحاديثُ الباب اثنانِ وعشرونَ، [وفي الشرحِ ستةٌ وعشرونَ][3].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): «قليل».

(٢) في (ب): «عن».

(٣) زيادة من (أ).

[الباب الرابع]
باب سترة المصلِّي

تشديد الوعيد في المرور بين المصلي وسترته

١/٢١٥ - عَنْ أَبِي جُهَيم ابْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ[٢] مِنْ وَجْه آخَرَ: **«أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»**. **[صحيح]**

(عنْ أَبي جُهَيمٍ) بضم الجيم، مصغرُ جهم، وهوَ عبدُ اللَّهِ بنُ جهيم. وقيلَ: هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ بنُ الصِمَّةِ، بكسرِ المهملةِ وتشديدِ الميم، الأنصاريُّ، لهُ حديثان [يعني اتفق الشيخان على إخراجهما][٣] هذا أحدُهما، والآخرُ في السلامِ على مَنْ يبولُ. وقالَ فيهِ أبو داودَ: أبو الجهيم بنُ الحارثِ بنُ الصمةِ. وقدْ قيلَ: أنَّ راويَ حديثِ البولِ رجلٌ آخرُ هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ، والذي هنَا عبدُ اللَّهِ بنُ جُهَيْمٍ، وأنَّهما اثنانِ.

(قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ) لفظُ مِنَ الإثم ليسَ منْ ألفاظِ البخاريِّ ولا مسلمٍ، بلْ قال المصنفُ في فتحِ

---

(١) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٢٦١/٥٠٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٢/٦٦)، وابن ماجه (٩٤٥)، ومالك في «الموطأ» (١/١٥٤ رقم ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٤٥٤ رقم ٥٤٣)، وأحمد (٤/١٦٩)، وأبو عوانة (٢/٤٤)، والبيهقي (٢/٢٦٨).

(٢) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/٦١) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) زيادة من (أ).

الباري[1]: إنَّها لا توجدُ في البخاري إلَّا عندَ بعضِ رُواتِهِ، وقدحَ فيهِ بأنهُ ليسَ منْ أهلِ العلمِ، قالَ: وقدْ عِيْبَ على الطبريِّ نسبتُها إلى البخاريِّ في كتابه الأحكام، وكذَا عِيْبَ على صاحب العُمدةِ نسبتُها إلى الشيخينِ، معاً اهـ. فالعجبُ [منْ][2] نسبةِ المصنفِ لها هنَا إلى الشيخينِ، فقدْ وقعَ لهُ منَ الوهمِ ما وقعَ لصاحبِ العمدةِ، **(لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)**. وليسَ فيهِ ذكرٌ مميزٌ الأربعينَ **(ووقَعَ في الْبَزَّارِ)** أي منْ حديثِ أبي جهيم **(مِنْ وَجْهٍ آخَرَ)** أي منْ طريقِ رجالها غيرِ رجالِ المتفقِ عليهِ **(أَرْبَعِينَ خَرِيفاً)** أي عاماً، أُطلِقَ الخريفُ على العامِ منْ إطلاقِ الجزءِ على الكلِّ.

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ المرورِ بينَ يدي المصلِّي، أي ما بينَ موضعِ جبهتِهِ في سجودِهِ وقدميهِ، وقيلَ غيرُ هذَا، وهوَ عامٌّ في كلِّ مصلٍّ فرضاً أوْ نفلاً سواءٌ كانَ إماماً أو منفرداً، وقيلَ يختصُّ بالإمامِ والمنفردِ إلَّا المأموم فإنهُ لا يضرهُ مَنْ مرَّ بينَ يديهِ، لأنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لهُ، وإمامهُ سترةٌ لهُ. إلَّا أنهُ قدْ رُدَّ هذَا القولُ بأنَّ السترةَ إنَّما تَرْفَعُ الحرَجَ عنِ المصلِّي لا [عنِ][3] المارِّ، ثمَّ ظاهرُ الوعيدِ يختصُّ بالمارِّ لا بِمنْ وقفَ عامداً مثلاً بينَ يدي المصلِّي، أوْ قعدَ، أو رَقَدَ. ولكنْ إذا كانتِ العلةُ فيهِ التشويشَ على المصلِّي فهوَ في معنى المارِّ.

٢/٢١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ ـ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ[4]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)، بضمِّ الميمِ وهمزةٍ ساكنةٍ وكسرِ الخاءِ المعجمةِ. وفيْها لغاتٌ أُخرُ **(الرَّحْلِ)** هوَ العودُ الذي في آخرِ الرحلِ **(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)**.

وفي الحديث ندبٌ للمصلي إلى اتخاذِ سترةٍ، وأنهُ يكفيهِ مثلُ مؤخرةِ الرحلِ

---

(١) (١/ ٥٨٥). (٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «على».

(٤) في «صحيحه» (٢٤٣، ٢٤٤/ ٥٠٠).

قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٦٢ رقم ٧٤٦).

وهي قدرُ ثُلُثَي ذراعٍ، وتحصلُ بأيِّ شيءٍ أقامهُ بينَ يديهِ، قالَ العلماءُ[١]:

ما الحكمة من السترة؟

«والحكمةُ في السترةِ كفُّ البصرِ عما وراءَها، ومنعُ مَنْ [يجتازُ][٢] بقربهِ». وأُخِذَ مِنْ هذَا أنهُ لا يكفي الخطُّ بينَ يدي المصلّي وإنْ كانَ قدْ جاءَ به حديثٌ أخرجهُ أبو داودَ[٣] إلَّا أنهُ ضعيفٌ مضطربٌ [ويأتي للمصنف تحسينه ورد قول من قال أنه مضطرب][٤]. وقدْ أخذَ بهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ فقالَ: يكفي الخطُّ. وينبغي لهُ أن يدنُوَ منَ السترةِ ولا يزيدَ ما بينَهُ وبينَها على ثلاثةِ أذْرعٍ فإنْ لمْ يجدْ عَصاً أو نحوَها جمعَ أحجاراً، أوْ تُراباً، أو متاعَهُ. قالَ النوويُّ[٥]: استحبَّ أهلُ العلمِ الدنوَّ مَن السترةِ بحيثُ يكونُ بينَهُ وبينَها قَدْرَ مكانِ السجودِ وكذلكَ بينَ الصفوفِ. وقدْ وردَ الأمرُ بالدنوِّ منْها، وبيانِ الحكمةِ في اتخاذِها، وهوَ ما رواهُ أبو داودَ[٦] وغيرُه منْ حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْها، لا يَقْطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَهُ». ويأتي في الحديثِ الرابعِ ما يفيدُ ذلكَ. والقولُ بأنَّ أقلَّ السترةِ مثلُ مؤخرةِ الرحلِ يردُّهُ الحديثُ [الآتي][٧]:

مقدار ما يجزىء في السترة

٣/٢١٧ ـ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[٨]. **[حسن]**

---

(١) كما في «شرح صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/٢١٦).
(٢) في (أ): «تجاوز» وما في (ب) «موافق لما في شرح مسلم».
(٣) في «السنن» (١/٤٤٣ رقم ٦٨٩)، وإسناده ضعيف.
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في «المجموع شرح المهذب» (٣/٢٤٧).
(٦) في «السنن» (٦٩٥).
قلت: وأخرجه النسائي (٢/٦٢ رقم ٧٤٨)، وإسناده صحيح.
وقد صحَّح الألباني الحديث في صحيح أبي داود.
(٧) في (ب): «الرابع ما يفيد ذلك».
(٨) في «المستدرك» (١/٢٥٢).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/١١٤ =

ترجمة سبرة بن معبد

(وَعَنْ سَبْرَةَ)[1] بفتحِ السينِ [المهملة][2] وسكونِ الموحدةِ، وهوَ أبو ثُرَيّة، بضمِّ المثلثةِ وفتحِ الراءِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ، وهوَ سبرةُ (بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ)، سكنَ المدينةَ وعدادُهُ في البصريينَ. (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ). فيهِ الأمرُ بالسترةِ وحملهُ الجماهيرُ على الندبِ، وعرفتَ أن فائدة اتخاذِها أنهُ معَ اتخاذِها لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ، ومعَ عدمِ اتخاذِها يقطعُها ما يأتي. وفي قولِهِ: (ولوْ بسهمٍ) ما يفيدُ أنَّها تجزىءُ السترةَ غلظتْ أو دقتْ، وأنهُ ليسَ أقلُّها مثلَ مؤخرةِ الرحلِ كما قيلَ.

قالُوا: والمختارُ أنْ يجعلَ السترةَ عن يمينِهِ أو شمالِهِ ولا يصمدُ إليْها.

مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي

٤/٢١٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ـ إِذَا لم يكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ ـ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ـ الحَدِيثَ»، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ) بفتحِ الذالِ المعجمةِ وقدْ تقدمتْ ترجمتُه[4] (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْطَعُ صَلَاةَ المرءِ الْمُسْلِمِ) أي يفسدُها أو يقلِّلُ ثوابَها (إذَا لم يكُنْ

= رقم ٦٥٣٩ و٦٥٤٠ و٦٥٤١ و٦٥٤٢)، وأحمد (٣/٤٠٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٢٣٩ رقم ٤/٩٤١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٥٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/٣٩٣ ـ ٣٩٤ رقم ٨٤٧)، والثقات لابن حبان (٣/١٧٦)، و«التاريخ الكبير للبخاري» (٤/١٨٧ رقم ٢٤٣٠)، و«الإصابة» (٤/ ١٢٠ رقم ٣٠٨١)، و«الاستيعاب» (٤/١٢٩ رقم ٩٠٨)، و«الطبقات لابن سعد» (٤/٣٤٨).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٦٥ رقم ٢٦٥/ ٥١٠).
(٤) في الحديث رقم (٧/ ١٢٢).

بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)، أي مثلاً، وإلَّا فقدْ أجزأَ السهمُ كما عرفتَ، (**الْمَرْأَةُ**) هوَ فاعلُ يقطعُ أي مرورُ المرأةِ، (**وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، الحديث**)، أي: أتمَّ الحديثَ. وتمامهُ: «قلتُ: فما بالُ الأسودِ منَ الأحمرِ منَ الأصفرِ من الأبيضِ؟ قالَ: يا ابنَ أخي، سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عما سألتنيْ [عنه][1] فقالَ: الكلبُ الأسودُ شيطانٌ». (**وفيهِ: الكلبُ الأسودُ شيطانٌ**)، الجارُّ يتعلقُ بمقدَّرٍ أي وقالَ [فيه][2]، (**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**)، وأخرجهُ الترمذيُّ[3]، والنسائيُّ[4]، وابنُ ماجه[5] مختَصَراً ومطولاً.

الحديثُ دليلٌ على أنهُ يقطعُ صلاةَ مَنْ لا سترةَ لهُ مرورُ هذهِ المذكوراتِ، وظاهرُ القطعِ الإبطالُ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في العملِ بذلكَ، فقالَ قومٌ: [يقطعهَا][6] المرأةُ، والكلبُ الأسودَ دونَ الحمارِ، لحديثٍ وردَ في ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ «أنهُ مرَّ بينَ يدي الصفِّ على حمارٍ - والنبيُّ ﷺ يصلِّي - ولمْ يعدِ الصلاةَ، ولا أمرَ أصحابَه بإعادتِها»، أخرجهُ الشيخانِ[7]. فجعلوهُ مخصِّصاً لما هُنَا. وقال أحمدُ: يقطعُها الكلبُ الأسودُ. قالَ: وفي نفسي منَ المرأةِ والحمارِ، أمَّا الحمارُ فلحديثِ ابنِ عباسٍ، وأما المرأةُ فلحديثِ عائشةَ عندَ البخاريِّ[8] أنَّها قالتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ وهيَ معترضةٌ [في قبلته][9]؛ فإذا سجدَ غمزَ

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في «السنن» (٣٣٨).
(٤) في «السنن» (٢/ ٦٣ رقم ٧٥٠).
(٥) في «السنن» (٩٥٢).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥١)، والدارمي (٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦٢ رقم ٥٥١)، وأبو داود في «السنن» (٧٠٢).
(٦) في (أ): «تقطعه».
(٧) البخاري (٨٦١)، ومسلم (٢٥٤/ ٥٠٤)، قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٢١٩، ٢٦٤)، وأبو داود (رقم ٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٤)، وابن ماجه (٩٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧) وغيرهم.
(٨) في «صحيحه» (٣٨٢).
قلت: وأخرجه مسلم (٥١٢)، وأحمد (٦/ ١٢٦)، وأبو داود (٧١٢ و٧١٤)، والنسائي (١/ ١٠١ - ١٠٢)، وابن ماجه (٩٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).
(٩) في (ب): «بين يديه».

رجليْها، فكففتُهُمَا فإذَا قامَ بسطتُهُمَا»؛ فلوْ كانتِ الصلاةُ يقطعُها مرورُ المرأةِ لقطعَها اضطجاعُها بينَ يديهِ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يقطعُها شيءٌ، وتأولُوا الحديثَ بأنَّ المرادَ بالقطعِ نقصُ الأجرِ لا الإبطالُ. قالُوا: لشغلِ القلبِ بهذهِ الأشياءِ. ومنهمْ مَنْ قالَ: هذَا الحديثُ منسوخٌ بحديثِ أبي سعيدٍ الآتي[١]: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ»، ويأتي الكلامُ عليهِ. وقدْ وردَ: «أنهُ يقطعُ الصلاةَ اليهوديُّ، والنصرانيُّ، والمجوسيُّ، والخنزيرُ»، وهوَ ضعيف أخرجهُ أبو داودَ[٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ وضعَّفَهُ.

٥/ ٢١٩ ـ وَلَهُ[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ. [صحيح]

(**وَلَهُ**)، أي: لمسلمٍ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ**) [**دُونَ الْكَلْبِ**][٤]، أي نحوَ حديثِ أبي ذرٍّ (**دونَ الكلبِ**) كذَا في نسخِ بلوغِ المرامِ، ويريدُ أنَّ لفظَ الكلبِ لمْ يذكرْ في حديثِ أبي هريرةَ، ولكنْ راجعتُ الحديثَ فرأيتُ لفظَهُ في مسلمٍ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يقطعُ الصلاةَ المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ، ويقي [منْ][٥] ذلكَ مثلُ مؤخرةِ الرَّحْلِ».

٦/ ٢٢٠ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ[٦] وَالنَّسَائِيِّ[٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوُهُ، دُونَ آخِره. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ. [ضعيف]

---

(١) رقم الحديث (٩/ ٢٢٣).

(٢) في «السنن» (١/ ٤٥٣ رقم ٧٠٤).
وقال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء. كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً جاء به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة ـ يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم ـ والمنكر فيه ذكر المجوسي. وفيه: «على قذفةٍ بحجر»، وذكر الخنزير وفيه نكارة.
قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل ـ ابن أبي سمينة ـ وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(٣) أي لمسلم في «صحيحه» (رقم ٢٦٦/ ٥١١).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» (٧٠٣).

(٧) في «السنن» (٢/ ٦٤ رقم ٧٥١).

(وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحوهُ دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ).

في أبي داودَ عنْ شعبةَ قالَ: حدثَنا قتادةُ قالَ: سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ يحدثُ عنِ ابنِ عباسٍ رفعهُ شعبةُ قالَ: «يقطعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ»، وأخرجهُ النسائيُّ[(١)]، وابنُ ماجه[(٢)]. وقولُهُ: **(دونَ آخرِهِ)** يريدُ أنهُ ليسَ في حديثِ ابنِ عباسٍ آخرُ حديثِ أبي هريرةَ الذي في مسلم[(٣)]، وهوَ قولُهُ: «ويقي منْ ذلكَ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ»؛ فالضميرُ في آخرِهِ في عبارةِ المصنفِ لآخرِ حديثِ أبي هريرةَ، معَ أنهُ لم يأتِ بلفظِهِ كما عرفتَ، ولا يصحُّ أنهُ يريدُ دونَ آخرِ حديثِ أبي ذرٍّ[(٤)] كما لا يخفَى منْ أنَّ حقَّ الضميرِ عودهُ إلى الأقربِ، ثمَّ راجعتُ سننَ أبي داودَ[(٥)] وإذا لفظُهُ: «يقطعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ» اهـ. فاحتملتْ عبارةُ المصنفِ أنَّ مرادَهُ دونَ آخرِ حديثِ أبي ذرٍّ، وهوَ قولُهُ: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»، أوْ دونَ آخرِ حديثِ أبي هريرةَ، وهوَ ما ذكرناهُ. والأولُ أقربُ؛ لأنهُ ذكرَ لفظَ حديثِ أبي ذرٍّ دونَ لفظِ حديثِ أبي هريرةَ، وإنْ صحَّ أنْ يعيدَ إليهِ الضميرَ، وإنْ لم يذكرْهُ إحالةً على الناظرِ، واللَّهُ أعلم.

وتقييدُ المرأةِ بالحائضِ يقتضي معَ صحةِ الحديثِ حملُ المطلقِ على المقيدِ، فلا تقطعُ إلا الحائضُ كما أنهُ أُطْلِقَ الكلبُ عنْ وصفِهِ بالأسودِ في بعضِ الأحاديثِ، وقيدَ في بعضها بهِ، وحملوا المطلقَ على المقيدِ وقالُوا: لا يقطعُ إلَّا الأسودُ، فتعينَ في المرأةِ الحائضِ [والأسود][(٦)] حملُ المطلقِ على المقيدِ[(٧)].

يدفع المصلي المار بين يديه بلطف فإن لم يندفع دفعهُ بشدة

٧/ ٢٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدفَعْهُ،

---

(١) رقم (٧٥١) وقد تقدم آنفاً.
(٢) في «السنن» (٩٤٩)، قلت: حديث ابن عباس: ضعيف.
(٣) رقم (٢٦٦/ ٥١١) وقد تقدم آنفاً. (٤) رقم (٢١٨/٤) وقد تقدم.
(٥) رقم (٧٠٣) وقد تقدم آنفاً. (٦) زيادة من (أ).
(٧) انظر المجموع للإمام النووي (٣/ ٢٥٠ - ٢٥١).

فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وفي رِوَايَةٍ[٢]: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) مما سلفَ تعيينهُ منَ السترةِ وقدْرِها، وقدرِ كَمْ يكونُ بينَها وبينَ المصلِّي (فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ) أي: يمضي (بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ) ظاهرهُ وجوباً، (فَإِنْ أَبَىٰ) أي عنِ الاندفاعِ (فَلْيُقَاتِلْهُ) ظاهرهُ كذلك، (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)؛ تعليلٌ للأمرِ بقتالِهِ، أو لعدمِ اندفاعِهِ، أو لهمَا. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ) أي لمسلم منْ حديثِ أبي هريرةَ: (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ). في القاموسِ[٣]: القرينُ الشيطانُ المقرونُ بالإنسانِ لا يفارقهُ. وظاهرُ كلامِ المصنفِ أنَّ روايةَ: (فإنَّ معهُ القرينَ) متفقٌ عليْها بينَ الشيخينِ منْ حديثِ أبي سعيدٍ، ولمْ أجدْها في البخاريِّ، ووجدتُها في صحيحِ مسلم، لكنْ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ. والحديثُ دالٌّ بمفهومهِ [على][٤] أنهُ إذا لمْ يكنْ للمصلِّي سترةٌ فليسَ لهُ دفعُ المارِّ بينَ يديهِ، وإذا كانَ لهُ سترةٌ دفعهُ. قالَ القرطبيُّ: بالإشارةِ ولطيفِ المنعِ، [فإنْ][٥] لمْ يمتنعْ عنِ الاندفاعِ قاتلَهُ أي [دفعهُ][٦] دفعاً أشدَّ منَ الأولِ. قالَ: وأجمَعُوا أنهُ لا يلزمُ أنْ يقاتلَهُ بالسلاحِ لمخالفةِ ذلكَ قاعدةَ الصلاةِ منَ الإقبالِ عليْها، والاشتغالِ بها والخشوعِ. هذَا كلامُه. وأطلقَ جماعةٌ أنَّ له قتالَه حقيقةً، وهوَ ظاهرُ اللفظِ. والقولُ بأنهُ يدفعهُ بلعنهِ وسبِّهِ، يردهُ لفظُ هذَا الحديثِ، ويؤيدُه فعلُ أبي سعيدٍ راوي الحديثِ معَ الشابِّ الذي أرادَ أنْ يجتازَ بينَ يديهِ وهوَ يصلِّي، أخرجهُ البخاريُّ[٧] عنْ

---

(١) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩/٥٠٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٠ - ٤٦١)، والبيهقي (٢/٢٦٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥٤ رقم ٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥٥ رقم ٥٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٥ رقم ٨١٧)، وأحمد (٣/ ٦٣).

(٢) أي لمسلم في «صحيحه» (٢٦٠/٥٠٦) من حديث ابن عمر. وليست من حديث أبي سعيد كما قال ابن حجر، ولا من حديث أبي هريرة كما قال الأمير الصنعاني.

(٣) «المحيط» (ص١٥٧٩).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في (أ): «فإذا».

(٦) في (أ): «دافعه».

(٧) في «صحيحه» (٥٠٩).

أبي صالحٍ السمانِ قالَ: «رأيتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ في يوم جُمعةٍ يُصلّي إلى شيءٍ يَسْترُه منَ الناسِ، فأرادَ شابٌّ منْ بني أبي مُعَيْطٍ أنْ يجتازَ بينَ يديه فدفعَهُ أبو سعيدٍ في صدرِهِ، فنظرَ الشابُّ فلمْ يجدْ مَسَاغاً إلّا بينَ يديهِ فعادَ ليجتازَ فدفعَهُ أبو سعيدٍ أشدَّ منَ الأولى - الحديثَ». وقيلَ يردهُ بأسهلِ الوجوهِ، فإنْ أَبَى فبأشدَّ، ولوْ أدَّى إلى قتلِهِ، فإنْ قَتَلَهُ فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ الشارعَ أباحَ قتلَهُ. والأمرُ في الحديثِ، وإنْ كانَ ظاهرُه الإيجابُ لكنْ قالَ النووي[1]: لا أعلمُ أحداً منَ الفقهاءِ قالَ بوجوبِ هذَا الدفعِ، بلْ صرحَ أصحابُنا بأنهُ مندوبٌ. ولكنْ قالَ المصنفُ: قدْ صرحَ بوجوبِهِ أهلُ الظاهرِ، وفي قولِهِ: **(فإنَّما هوَ شيطانٌ)** تعليلٌ بأنَّ فعلَه فعلُ الشيطانِ في إرادةِ التشويشِ على المصلِّي، وفيهِ دلالةٌ على جوازِ إطلاقِ لفظِ الشيطانِ على الإنسانِ الذي يريدُ إفسادَ صلاةِ المصلِّي وفتْنَتِهِ في دينهِ كما قالَ تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[2]. وقيلَ: المرادُ بأنَّ الحاملَ لهُ على ذلكَ شيطانٌ، ويدلُّ لهُ روايةُ مسلم[3]: **(فإنَّ معهُ القرينُ)**. وقدِ اختُلِفَ في الحكمةِ المقتضيةِ للأمرِ بالدفعِ فقيلَ: لدفعِ الإثمِ عنِ المارِّ، وقيلَ: [لدفعِ الخللِ][4] الواقعِ بالمرورِ في الصلاةِ، وهذا الأرجحُ لأنَّ عنايةَ المصلِّي بصيانةِ صلاتِهِ أهمّ منْ دفعهِ الإثمَ عنْ غيرِه.

قلتُ: ولو قيلَ: إنهُ لهما معاً لما بَعُدَ فيكونُ لدفعِ الإثمِ عنِ المارِّ الذي أفادهُ حديثُ: «لو يعلمُ المارُّ»[5]، ولصيانةِ الصلاةِ عنِ النقصانِ مِنْ أجرِها، فقدْ أخرجَ أبو نعيم[6] عنْ عمرَ: «لو يعلمَ المصلِّي ما ينقصُ منْ صلاتِهِ بالمرورِ بينَ يديهِ ما صلَّى إلّا إلى شيءٍ يسترهُ مِنَ الناسِ». وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[7]

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣).　(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٢.

(٣) المتقدمة (رقم: ٢٦٠/ ٥٠٦) من حديث ابن عمر.

(٤) في (أ): «للخلل».

(٥) أخرجه مالك (١/ ١٥٤ رقم ٣٤)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٢٦١/ ٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن ماجه (٩٤٥) من حديث أبي الجهم.

(٦) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٨٤).

(٧) في «المصنف» (١/ ٢٨٢).

وقال ابن حجر في «الفتح»: «فهذان الأثران - أي أثر عمر وابن مسعود - مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي» اهـ.

عنِ ابنِ مسعودٍ: «إنَّ المرورَ بينَ يدي المصلِّي يقطعُ نصفَ صلاتِهِ»، ولهما حكمُ الرفعِ وإنْ كانا موقوفينِ، إلَّا أنهُ في الأولِ فيمنْ لمْ يتخذْ سترةً، والثاني مطلقٌ فيحملُ عليهِ. وأمَّا مَنِ اتخذَ السترةَ فلا نقصَ في صلاتِهِ بمرورِ المارِّ لأنهُ قدْ صرَّحَ الحديثُ أنهُ معَ اتخاذِ السترةِ لا يضرُّهُ مرورُ مَنْ مرَّ، فأمرهُ بدفعِهِ للمارِّ لعلَّ وجهَهُ إنكارُ المنكرِ على المارِّ لتعدِّيه ما نهاهُ عنهُ الشارعُ، ولذا يقدِّمُ الأخفُّ على الأغلظِ.

٨/ ٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءِ وجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خطاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1]، وَابْنُ مَاجَهْ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3]، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَّرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[4]. [ضعيف]

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خطاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّان. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ**) وهوَ ابنُ الصلاحِ[5] (**أَنَّهُ مُضْطَّرِبٌ**)؛ فإنهُ أوردهُ مثالاً للمضطربِ

---

(١) في «المسند» (٢/ ٢٤٩). (٢) في «السنن» (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٣).

(٣) في «الإحسان» (٤/ ٤٩ رقم ٢٣٦٩).

قلت: وأخرجه أبو داود (٦٨٩)، والطيالسي (ص٣٣٨ رقم ٢٥٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥١ رقم٥٤١) وقال: في إسناده ضعيف.

(٤) بل هو ضعيف.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩): «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله، حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحِّح هذا الحديث ويحتج به، وقال أبو جعفر الطحاوي إذا ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث، هذا مجهول، وجدُّه أيضاً مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث» اهـ.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٤): «وقد حكى تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث، ولم يجىء إلا من هذا الوجه، وضعَّفه أيضاً الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة» اهـ.

(٥) في «علوم الحديث» تحقيق وشرح الدكتور: نور الدين عتر (ص٩٤ - ٩٥).

[فيهِ][1]. (بَلْ هُوَ حَسَنٌ) ونازعَهُ المصنف في النكتِ. وقدْ صححهُ أحمدُ وابنُ المديني[2]. وفي مختصرِ السننِ[3] قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ: لمْ نجدْ شيئاً نشدُّ بهِ هذَا الحديثَ، ولم يجىءْ إلَّا مِنْ هذَا الوجهِ، وكانَ إسماعيلُ بنُ أميةَ إذَا حدَّثَ بهذا الحديثِ يقولُ: هلْ عندكمْ شيءٌ تشدونهُ بهِ؟ وقدْ أشارَ الشافعيُّ إلى ضعفهِ. وقالَ البيهقيُّ: لا بأسَ بهِ في مثلِ هذا الحكمِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ السترةَ تجزىءُ بأيِ شيءٍ كانتْ. وفي مختصر السنن[3] قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ: رأيتُ شُرَيكاً صلَّى بِنَا في جنازةِ العصرَ فوضعَ قَلَنْسُوَتَهُ بينَ يدَيهِ[4]. وفي الصحيحينِ[5] مِنْ روايةِ ابنِ عمرَ أنهُ ﷺ «كانَ يعرضُ راحلتَهُ فيصلِّي إليها». وقدْ تقدمَ أنهُ [أي المصلِّي][6] إذَا لَمْ يجدْ جَمَعَ تراباً أو أحجاراً. واختارَ أحمدُ بنُ حنبلٍ أنْ يكونَ الخطُّ كالهلالِ. وفي قولِهِ: (ثمَّ لا يضرُّهُ شيءٌ) ما يدلُّ أنهُ يضرُّهُ إذا لم يفعلْ إمَّا بنقصانٍ منْ صلاتهِ، أو بإبطالِها على ما ذكرَ أنهُ يقطعُ الصلاةَ، إذْ في المرادِ بالقطعِ الخلافُ كما تقدمَ. وهذا فيما إذا كانَ المصلِّي إماماً أو منفرداً لا إذا كانَ مؤتَمّاً؛ فإنَّ الإمامَ سترةٌ لهُ أو سترتُه سترةٌ لهُ [كما سلف][7] قريباً. وقد بوبَ لهُ البخاريُّ[8]، وأبو داودَ[9]. وأخرجَ الطبرانيُّ في الأوسطِ[10] مِنْ حديثِ أنسٍ مرفوعاً: «سترةُ الإمامِ [سترةٌ][11] لمِنْ خلفَهُ»، وإنْ كانَ فيهِ ضعيفٌ. واعلمْ أنَّ الحديثَ عامٌ في الأمرِ باتخاذِ السترةِ في الفضاءِ وغيرِه، فقدْ ثبتَ أنهُ ﷺ «كانَ إذا صلَّى إلى جدارٍ جعلَ بينَهُ وبينَهُ قَدْرِ ممرِّ الشاةِ»[12]، ولمْ يكنْ يتباعدُ منهُ بلْ أمرَ بالقربِ منَ السترةِ، وكانَ إذا صلَّى إلى

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) كما في «التلخيص الحبير» (١/٢٨٦ رقم ٤٦٠).

(٣) للمنذري (١/٣٤٠).

(٤) أي في فريضة حضرت.

(٥) البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في (ب): «وقد سبق».

(٨) في «صحيحه» (١/٥٧١) رقم الباب: (٩٠).

(٩) في «السنن» (١/٤٥٥) رقم الباب (١١١).

(١٠) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/٦٢) وقال: فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

(١١) زيادة من (أ).

(١٢) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٢٦٢/٥٠٨)، وأبو داود في «السنن» (٦٩٦) من حديث سهل.

عودٍ أو عمودٍ أو شجرةٍ جعلَهُ على جانبِهِ الأيمنِ أو الأيسرِ، ولم يصمدْ لهُ صمْداً، وكانَ يُرْكِزُ الحربةَ في السفرِ أو العنَزةِ فيصلِّي إليها فتكونُ سترتُهُ، وكانَ يعرضُ راحلتَهُ فيصلِّي إليها. وقاسَ الشافعيةُ على ذلكَ بسطَ المصلِّي لنحوِ سجادةٍ بجامعِ إشعارِ [المارِ][١] أنهُ في الصلاةِ وهوَ صحيحٌ.

٩/ ٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُم»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[٢]. [ضعيف]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتم. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ). في مختصرِ المنذريِّ[٣]: في إسنادهِ مجالدٌ، وهوَ ابن سعيدِ بنَ عميرِ الهمداني الكوفي، وقد تكلمَ فيهِ غيرُ واحدٍ[٤]، وأخرجَ لهُ مسلمٌ حديثاً مقروناً بغيرِه منْ أصحابِ الشعبيِّ. وأخرجَ نحوَه أيضاً الدارقطنيُّ منْ حديثِ أنسٍ[٥] وأبي أمامةَ[٦]، والطبرانيُّ[٧] منْ حديثِ جابرٍ، وفي إسنادِهما ضعفٌ.

وهذَا الحديثُ معارضٌ لحديثِ أبي ذرٍّ وفيهِ: أنهُ يقطعُ صلاةَ مَنْ ليسَ لهُ سترةٌ، المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ. ولما تعارضَ الحديثانِ اختلفَ نظرُ

---

(١) في «المطبوع» [الكفار] والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «السنن» (١/ ٤٦٠ رقم ٧١٩).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦١ رقم ٥٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٠).

(٣) (١/ ٣٥٠).

(٤) قال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين وغيره: لا يحتج به.
انظر: [«الميزان» (٣/ ٤٣٨) و«المجروحين» (٣/ ١٠)].

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦٧ رقم ٣). بسند ضعيف. انظر: «التعليق المغني».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦٨ رقم ٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٩٣ رقم ٧٦٨٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٢) وقال: إسناده حسن. قلت: كيف يكون إسناده حسن وفيه «عفير بن معدان» ليس بثقة.

(٧) في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢/ ٦٢) وقال: فيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

العلماءِ فيهمَا، فقيلَ: المرادُ بالقطعِ في حديثِ أبي ذرٍّ نقصُ الصلاةِ لشغلِه القلبَ بمرورِ المذكورات، وبعدم القطع في حديث أبي سعيدٍ عدمُ البطلانِ، أي أنهُ لا يبطلُها شيءٌ، وإنْ نقصَ ثوابُها بمرور ما ذكر في حديث أبي ذر.

وقيلَ: حديثُ أبي سعيدٍ[1] هذَا ناسخٌ لحديثِ أبي ذرٍّ، وهذَا ضعيفٌ لأنهُ لا نسخَ معَ إمكانِ الجمعِ لما عرفتَ؛ ولأنهُ لا يتمُّ النسخُ إلَّا بمعرفةِ التاريخِ، ولا يعلمُ هنَا المتقدمُ منَ المتأخرِ، على أنهُ لو تعذرَ الجمعُ بينَهما لرجعَ إلى الترجيحِ، وحديثُ أبي ذرٍّ أرجحُ لأنهُ أخرجهُ مسلمٌ في صحيحهِ، وحديثُ أبي سعيدٍ في سندهِ ضعفٌ كما عرفتَ.

❀ ❀ ❀

(١) قلت: حديث أبي سعيد حديث ضعيف لا يُعتد به في الأحكام.

[الباب الخامس]

بابُ الحثِّ على الخشوعِ في الصلاةِ

في القاموس[1]: الخشوعُ الخضوعُ أو قريبٌ منَ الخضوعِ، أو هوَ في البدنِ، والخشوعُ في الصوتِ، والبصرِ والسكونِ والتذللِ. وفي الشرحِ: الخضوعُ تارةً يكونُ في القلبِ، وتارةً يكونُ من قِبَلِ البدنِ، كالسكوتِ. وقيلَ: لا بدَّ منِ اعتبارِهما. حكاهُ الفخرُ الرازيُّ في تفسيرِه. ويدل على أنهُ منْ عملِ القلبِ حديثُ عليٍّ ﷺ: «الخشوعُ في القلبِ»، أخرجهُ الحاكم[2].

قلتُ: ويدلُّ لهُ حديثُ: «لو خشعَ قلبُ هذَا لخشعتْ جوارحُهُ»[3]، وحديثُ الدعاءِ في الاستعاذةِ: «وأعوذُ بكَ منْ قلبٍ لا يخشعُ»[4]. وقدِ اختُلِفَ في وجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ؛ فالجمهورُ على عدمِ وجوبِهِ. وقدْ أطالَ الغزاليُّ في

---

(١) «المحيط» (ص٩٢١).

(٢) في «المستدرك» (٢/ ٢٩٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأورده ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٢٥) وعزاه للحاكم وسكت عليه. وكذلك سكت عليه الشيخ مقبل في «المستدرك» (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ رقم ٣٥٣٩).

(٣) وهو حديث موضوع.

أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص٣١٧)، من حديث أبي هريرة، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ٣١٩ رقم ٧٤٤٧ ـ مع الفيض) ورمز لضعفه. وانظر كلام المناوي على الحديث.

وقد حكم عليه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٩٢ رقم ٣٧٣) بالوضع.

قلت: وأخرجه موقوفاً ابن المبارك في «الزهد» (ص٤١٩ رقم ١١٨٨): «أخبرنا معمر عن رجل عن سعيد بن المسيب به»، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة.

(٤) وهو جزء من حديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم (٧٣/ ٢٧٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٧١)، والنسائي (٨/ ٢٦٠).

الإحياء[١] الكلامَ في ذلكَ، وذكرَ أدلةَ وجوبِهِ، وادَّعَى النوويُّ[٢] الإجماعَ على عدمِ وجوبِه.

النهي عن الاختصار في الصلاة لأنه فعل اليهود

١/ ٢٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ مُخْتَصِراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. **[صحيح]**

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) هذَا إخبارٌ مِنْ أبي هريرةَ عنْ نهيِهِ ﷺ ولمْ يأتِ بلفظِهِ الذي أفادَ النهيَ، لكنَّ هذَا لهُ حكمُ الرفعِ (**أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ**)، ومثلهُ المرأةُ (**مُخْتَصِراً**) بضمِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ المثناةِ الفوقيةِ، فصادٍ مهملةٍ مكسورةٍ فراءٍ، وهوَ منتصِبٌ على الحالِ، وعاملُه يصلِّي، وصاحبُها الرجلُ. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) وفسَّرهُ المصنفُ [أيضاً][٤] بقولِهِ: (**وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ**) اليُمنَى أو اليُسْرى (**عَلَى خَاصِرَتِهِ**) كذلكَ، [أي الخاصرةِ اليمنى أو اليسرى][٤]، أو هُما معاً عليهمَا، إلا أن تفسيرَهُ بما ذكرَ يعارضُهُ ما في القاموسِ[٥] منْ قولِهِ: وفي الحديثِ: «المختصِرونُ يومَ القيامةِ على وجوهِهِمْ النورُ»[٦]، أي المصلونَ بالليلِ؛ فإذا تعبُوا وضعُوا أيديَهم على خواصرِهم اهـ.

---

(١) (١/ ١٥٩ ـ ١٧٢). (٢) في «المجموع» (٣/ ٣١٤).

(٣) البخاري (١٢١٩ و١٢٢٠)، ومسلم (٤٦/ ٥٤٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧ رقم ٨٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨).

(٤) زيادة من (ب). (٥) «المحيط» (ص٤٩٢).

(٦) لم أعثر عليه.
قال أبو بكر محمد بن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٦٢): «وقد ذكر بعض أهل العلم أن الصلاة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة، أن ذلك راحة أهل النار. ورووا فيه حديثاً عن أبي هريرة ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٥٧ رقم ٩٠٩) بإسناد صحيح ـ وممن كره الاختصار في الصلاة ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد، وأبو مجلز، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

إلا [أنني][1] لم أجدِ الحديثَ مخرَّجاً؛ فإنْ صحَّ فالجمعُ بينَهُ وبينَ حديثِ الكتابِ أنْ يتوجّه النهيُ إلى مَنْ فعلَ ذلكَ [بغير][2] تعبٍ كما يفيدُهُ قولُهُ في تفسيرِه: فإذا تعبُوا، إلّا أنَّهُ يخالفُه تفسيرُ النهايةِ، فإنهُ قالَ أرادَ أنَّهم يأتونَ ومعَهم أعمالٌ صالحةٌ يتكئونَ عليها. في القاموسِ[3]: الخاصِرَةُ الشاكِلَةُ، وما بينَ الحَرْقَفَةِ والقُصَيْرَى. وفسَّرَ الحَرْقَفَةَ بعظمِ الحجبةِ أي رأسِ الوركِ. وهذا التفسيرُ الذي ذكرَهُ المصنفُ عليهِ الأكثرُ. وقيلَ: الاختصارُ في الصلاةِ هوَ أن يأخذَ بيدِهِ عَصًا يتوكأُ عليْها، وقيلَ: أن يختصرَ السورةَ، ويقرأُ من آخرِها آيةً أو آيتينِ. وقيلَ: أن يحذفَ منَ الصلاةِ فلا يمدُّ قيامَها، وركوعَها، وسجودَها، وحدودَها. والحكمةُ في النهي عنهُ بيَّنَها قولُهُ:

٢٢٥/٢ - وَفِي الْبُخَارِيِّ[4] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ. **[صحيح]**

(وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذلِكَ) أي: الاختصارُ في الصلاةِ **(فِعْلَ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ)**، وقدْ نُهِينَا عنِ التشبهِ بهمْ في جميعِ أحوالِهم، فهذَا وجهُ حكمةِ النهي لا ما قيلَ إنهُ فعلُ الشيطانِ، أوْ إنَّ إبليسَ أُهْبِطَ مِنَ الجنةِ كذلكَ، أوْ إنهُ فِعْلُ المتكبرينَ؛ لأنَّ هذه عللٌ تخمينيةٌ، وما وردَ منصوصاً أي عنِ الصحابيِّ، [هوَ العمدةُ لأنهُ أعرفُ][5] بسببِ الحديثِ، ويحتملُ أنهُ مرفوعٌ [وهو العمدة][6]، وما وردَ في الصحيحِ مقدمٌ على غيرِه لورودِ هذهِ الأشياءِ أثراً.

وفي ذكرِ المصنفِ للحديثِ في بابِ الخشوعِ ما يشعرُ بأنَّ العلةَ في النهي عنِ الاختصارِ أنهُ ينافي الخشوعَ.

يقدَّم العَشاء إذا حضر على الصلاة

٢٢٦/٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ

= انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٤٧ - ٤٨)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢/٣/٢١ - ٢٧٥) اهـ.

(١) في (ب): «أني».
(٢) في (أ): «الغير».
(٣) «المحيط» (ص٤٩٢).
(٤) في «صحيحه» (٣٤٥٨).
(٥) في (أ): «فإنه عارف».
(٦) زيادة من (أ).

فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ**) ممدودٌ كسماءٍ، طعامُ العشيِّ كما في القاموس[٢]، (**فَابْدَأُوا بِهِ**) أي بأكلِهِ، (**قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). وقدْ وردَ بإطلاقِ لفظِ الصلاةِ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: فيحملُ المطلقُ على المقيدِ، ووردَ بلفظِ[٣]: «إذا وُضِعَ العشاءُ وأحدُكم صائمٌ» فلا يقيدُ بهِ لما عرفتَ في الأصولِ منْ أنَّ ذكرَ حكم الخاصِّ الموافقِ لا يقتضي تقييداً ولا تخصيصاً. والحديثُ دالٌّ على إيجابِ تقديمِ أكلِ العَشَاءِ إذا حضرَ على صلاةِ المغربِ. والجمهورُ حملوهُ على الندبِ. وقالتِ الظاهريةُ: بلْ يجبُ تقديمُ أكلِ العَشَاءِ، فلوْ قدمَ الصلاةَ [بطلت][٤] عملاً بظاهرِ الأمرِ. ثمَّ الحديثُ ظاهرٌ [في][٥] أنهُ يقدمُ العشاءُ مطلقاً، سواءٌ كانَ محتاجًا إلى الطعام أوْ لا، وسواءٌ خشيَ فسادَ الطعامِ أو لا، وسواءٌ كانَ خفيفاً أوْ لَا. وفي [تأويل][٦] الحديثِ تفاصيلُ أخرُ بغيرِ دليلٍ، بلْ تتبَّعُوا علةَ الأمرِ بتقديمِ الطعامِ فقالُوا: [هوَ][٧] تشويشُ الخاطرِ بحضورِ الطعامِ، وهو يُفْضِي إلى تركِ الخشوعِ في الصلاةِ، وهي علةٌ ليسَ عليْها دليلٌ إلَّا ما يُفْهَمُ مِنْ كلامِ بعضِ الصحابةِ؛ فإنهُ أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٨] عنْ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ «أنَّهما كانَا يأكلانِ طعاماً، وفي التنورِ شواءٌ، فأرادَ المؤذنُ أنْ يقيمَ الصلاةَ، فقالَ لهُ ابنُ عباسٍ: لا تعجلْ لا نقوم وفي أنفسِنا منهُ شيءٌ»، وفي روايةٍ[٩]: «لئلَّا يعرضُ لنا في صلاتِنا». ولهُ[١٠] عنِ الحسنِ بنِ عليٍّ ﷺ أنهُ

---

(١) البخاري (٦٧٢) و(٩/ ٥٨٤ رقم ٥٤٦٣)، ومسلم (٦٤/ ٥٥٧).
قلت: وأخرجه الترمذي (٢/ ١٨٤ رقم ٣٥٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/ ١١ رقم ٨٥٣).
(٢) «المحيط» (ص١٦٩١).
(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦٠) وصحّحه.
(٤) في (ب): «البطلت».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في (ب): «معنى».
(٧) في (أ): «هي».
(٨) وسعيد بن منصور ـ كما في «الفتح» (٢/ ١٦١) بإسناد حسن.
(٩) أخرجها ابن أبي شيبة ـ كما في «الفتح» (٢/ ١٦١).
(١٠) أي لابن أبي شيبة ـ كما في «الفتح» (٢/ ١٦١).

قَالَ: «العَشاءُ قبلَ الصلاة يذهِبُ النفسَ اللوَّامِةَ»، ففي هذهِ الآثارِ إشارةٌ إلى التعليلِ بما ذكرَ. ثمَّ هذا إذا كانَ الوقتُ موسَعاً. واختُلِفَ إذا تضيَّقَ بحيثُ لو قدمَ أكلَ العَشَاءَ خَرجَ الوقتُ فقيلَ: يقدّمُ الأكلَ وإنْ خرجَ الوقتُ محافظةً على تحصيلِ الخشوعِ في الصلاةِ، قيلَ: وهذَا على قولِ مَنْ يقولُ بوجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ، وقيلَ: بلْ يبدأُ بالصلاةِ محافظةً على حرمةِ الوقتِ، وهوَ قولُ الجمهورِ منَ العلماءِ. وفيهِ أنَّ حضورَ الطعامِ عذرٌ في تركِ الجماعةِ عندَ مَنْ أوجبَها وعندَ غيرِهِ. قيلَ: وفي قولِهِ: **(فابدأوا)** ما يشعرُ بأنهُ إذا كانَ حضورُ الصلاةِ وهوَ يأكلُ فلا يتمادى فيهِ. وقد ثبتَ عنِ ابنِ عمرَ[1] أنهُ كانَ إذا حضرَ عشاؤُه وسمعَ قراءةَ الإمامِ في الصلاةِ لمْ يقمْ حتَّى يفرغَ منْ طعامهِ. وقد [قيسَ][2] على الطعامِ غيرهُ مما يحصلُ بتأخيرِه تشويشُ الخاطرِ فالأولى البَدَاءةُ بهِ.

النهي عن تقليب الحصى ومسحه في الصلاة إلا لضرر

٤/ ٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[3] بِإِسْنَادٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٧٥ رقم ٢١٨٩)، وأحمد (٢/ ١٤٨)، والبخاري معلقاً (٢/ ١٥٩).

(٢) في (أ): «أقيس».

(٣) وهم: أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠ و١٧٩)، وأبو داود (رقم ٩٤٥)، والترمذي (رقم ٣٧٩)، وقال حديث حسن. والنسائي (رقم ١١٩١)، وابن ماجه (رقم ١٠٢٧).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٥٧ - ١٥٨ رقم ٦٦٢ و٦٦٣) وقال: هذا حديث حسن. وابن حبان (ص١٣١ رقم ٤٨١ - الموارد)، والدارمي (١/ ٣٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤) والحميدي في «المسند» (١/ ٧٠ رقم ١٢٨) وغيرهم.
قلت: وفيه أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره - كما قاله المنذري في «المختصر» (١/ ٤٤٤).
وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٩٦): فيه جهالة. وقال الحافظ نفسه في «التقريب» (٢/ ٣٨٩ رقم ١٤): «مقبول» أي عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث كما نص عليه في المقدمة.
وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٩٨): «وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث. فهو ضعيف» اهـ.

صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ[1]: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَبِي ذرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذَا قَامَ أحدُكم في [الصلاة][2]**)** أي دخلَ فيْها **(فلا يَمْسَحُ الحصَى)** أي منْ جبهتِهِ أوْ من محلِّ سجودِهِ، **(فإنَّ الرحمةَ تواجهُهُ. رواهُ الخمسةُ بإسنادٍ صحيحٍ، وزادَ أحمدُ)** في روايتِهِ: **(واحدةً أو دعْ)**. في هذَا النقلِ قلقٌ لأنهُ يفهمُ أنهُ زادَ أحمدُ على هذا اللفظِ الذي ساقهُ المصنفُ، ومعناهُ على هذَا فلا يمسحُ واحدةً أو دعْ وهوَ غيرُ مرادٍ، ولفظُهُ عندَ أحمدَ عنْ أبي ذرٍّ: «سألتُ النبيَّ ﷺ عنْ كلِّ شيءٍ حتَّى سألتُهُ عنْ مسحِ الحصاةِ فقالَ واحدةً أو دعْ» أي امسحْ واحدةً أو اتركِ المسحَ. فاختصارُ المصنفِ أخلَّ بالمعنَى، كأنهُ اتَّكلَ في بيانِ معناهُ على لفظِه لمنْ عرفَهُ، ولوْ قالَ: وفي روايةٍ لأحمدَ الإذْنُ بمسحةٍ واحدةٍ لكانَ واضحاً.

والحديثُ دليلٌ على النهيِ عنْ مسحِ الحصاةِ بعدَ الدخولِ في الصلاةِ لا قبلَه، فالأوْلَى لهُ أنْ يفعلَ ذلكَ لئلَّا يشغلَ بالَه وهوَ في الصلاةِ. والتقييدُ بالحصَى أو الترابِ كما في روايةٍ للغالبِ. ولا يدلُّ على نفيهِ عمَّا عداهُ. قيلَ: والعلةُ في النهيِ المحافظةُ على الخشوعِ كما يفيدهُ سياقُ المصنفِ للحديثِ في هذا البابِ، أوْ لِئَلَّا يكثرُ العملُ في الصلاةِ. وقدْ نصَّ الشارعُ على العلةِ بقولِهِ: فإنَّ الرحمةَ تواجهُهُ. أي: تكونُ تلقاءَ وجهِهِ فلا يغيرُ ما تعلقَ بوجهِهِ مِنَ الترابِ والحصَى ولا ما [يسجدُ][3] عليهِ، إلَّا أنْ يُؤْلِمَهُ فلهُ ذلكَ ثمَّ النهيُ ظاهرٌ في التحريمِ.

٥/٢٢٨ - وَفي الصَّحِيحِ[4] عَنْ مُعَيْقِيب نَحْوَه بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ. **[صحيح]**

ترجمة معيقيب بن أبي فاطمة

(وفي الصحيحِ) أي المتفقِ عليهِ **(عنْ مُعَيقيب)**[5] بضمِّ الميمِ وفتحِ العينِ

---

(١) في «المسند»: (١٦٣/٥).　(٢) في (أ): «صلاته».
(٣) في (أ): «سجد».
(٤) أي المتفق عليه. البخاري (رقم ١٢٠٧)، ومسلم (رقم ٥٤٦/٤٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩٤٦)، والترمذي (رقم ٣٨٠)، وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٧/٣ رقم ١١٩٢)، وابن ماجه (رقم ١٠٢٦).
(٥) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٤٢٦/٣)، و«طبقات ابن سعد» (١١٦/٤ - ١١٨)، =

المهملةِ والمثناةِ التحتيةِ وكسر القافِ بعدَها تحتيةٌ ساكنةٌ بعدَها موحَّدةٌ، هوَ معيقيبُ بنُ أبي فاطمةَ الدوسيُّ، شهدَ بدراً وكانَ أسلمَ قديماً بمكةَ، وهاجرَ إلى الحبشةِ الهجرةَ الثانيةَ، وأقامَ بهَا حتَّى قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وكانَ على خاتمِ النبيِّ ﷺ، واستعملَهُ أبو بكرٍ ﷺ وعمرُ على بيتِ المالِ، ماتَ سنةَ ستٍ وأربعينَ، وقيلَ في آخرِ خلافةِ عثمانَ. **(نحوَهُ)** أي: نحوُ حديثِ أبي ذرٍّ، ولفظُهُ: «لا تمسح الحصَى وأنتَ تصلِّي، فإنْ كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةٌ لتسويةِ الحصى» **(بغيرِ تعليلٍ)** أي: ليسَ فيهِ أنَّ الرحمةَ تواجهُهُ.

كراهة الالتفات في الصلاة

٦/ ٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: **«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. **[صحيح]**

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ[(٢)] وَصَحَّحَهُ: **«إيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»**. **[ضعيف]**

(وَعنْ عائشةَ ﷺ قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ [قالَ][(٣)]**: هوَ اختلاسٌ)** بالخاءِ المعجمةِ فمثناةٍ فوقيةٍ آخرَهُ سينٌ مهملةٌ، هوَ الأخذُ للشيءِ على غفلةٍ، **(يختلسهُ الشيطانُ منْ صلاةِ العبدِ. رواهُ البخاريُّ)**. قالَ

= و«المعارف» (٣١٦، ٥٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٤٥٣)، و«الإصابة» (٩/ ٢٦٦ رقم ٨١٥٩)، و«الاستيعاب» (١٠/ ٢٥٩ - ٢٦١ رقم ٢٤٥٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ٤٨).

(١) في «صحيحه» (رقم ٧٥١) و(رقم ٣٢٩١).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩١٠)، والترمذي (رقم ٥٩٠)، وقال: **حديث حسن غريب**. والنسائي (٣/ ٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٧)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٢) في «السنن» من حديث أنس بن مالك (٢/ ٤٨٤ رقم ٥٨٩). وقال: حديث حسن غريب.
قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان: **ضعيف**.
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧١): ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة.
وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف**.

(٣) في (أ): «فقال».

الطيبيُّ[(١)]: سماهُ اختلاساً لأنَّ المصلِّي يُقْبِلُ على ربِّه تَعالى، [ويترصَّدُ][(٢)] الشيطانُ فواتَ ذلكَ عليهِ فإذا التفتَ استلبهُ [ذلكَ][(٣)]. وهوَ دليلٌ على كراهةِ [الالتفاتِ][(٤)] في الصلاةِ. وحملَهُ الجمهورُ على ذلكَ إذا كانَ التفاتاً لا يبلغُ إلى استدبارِ القبلةِ بصدرهِ أو عنقِهِ كلِّه، وإلَّا كانَ مبطلاً للصلاةِ. وسببُ الكراهةِ نقصانُ الخشوعِ كما أفادهُ إيرادُ المصنفِ للحديثِ في هذا البابِ، أو تركُ استقبالِ القبلةِ ببعضِ البدنِ، أو لما فيه منَ الإعراضِ عنِ التوجهِ إلى اللهِ تَعالى كما أفادهُ ما أخرَجهُ أحمدُ[(٥)] وابنُ ماجهْ[(٦)] منْ حديثِ أبي ذرٍّ: «لا يزالُ اللَّهُ مقبلاً على العبدِ في صلاتِهِ ما لم يلتفتْ؛ فإذَا صرفَ وجهَهُ انصرفَ» أخرجهُ أبو داودَ[(٧)]، والنسائيُّ[(٨)].

(وللترمذيِّ) أي: عنْ عائشةَ وصححهُ **(إياكِ)** بكسرِ الكافِ، لأنهُ خطابُ المؤنثِ، **(والالتفاتَ)** بالنصبِ لأنهُ محذَّرٌ منهُ **(في الصلاةِ فإنهُ هلكةٌ)**، لإخلالهِ بأفضلِ العباداتِ. وأيُّ هَلَكةٍ أعظمُ منْ هلكةِ الدينِ، **(فإنْ كانَ لا بدَّ)** مِنَ الالتفاتِ **(ففي التطوعِ)**، قيلَ: والنهيُ عنِ الالتفاتِ إذا كانَ لغيرِ حاجةٍ وإلَّا فقدْ ثبتَ «أنَّ أبا بكرٍ ﷺ التفتَ لمجيءِ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الظهرِ»، «والتفتَ الناسُ لخروجهِ ﷺ في مرضِ موتهِ حيثُ أشارَ إليهمْ، ولوْ لم يلتفتُوا ما علمُوا بخروجهِ ولا إشارتِهِ، وأقرَّهم على ذلكَ».

لا يبصق المصلي أمامه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه

٧/ ٢٣٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٣٥).
(٢) في (ب): «يرتصد».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «ذلك».
(٥) في «المسند» (٥/ ١٧٢).
(٦) لم يخرجه ابن ماجه.
(٧) في «السنن» (رقم ٩٠٩).
(٨) في «السنن» (٣/ ٨).
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٤ رقم ٤٨٢)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٥١ رقم ٧٣٣).
وقال المنذري في «المختصر» (١/ ٤٢٩) «وفيه أبو الأحوص ـ هذا ـ لا يعرف له اسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غِفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الكَرابيسيُّ: ليس بالمتين عندهم».
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: إذا كانَ أحدُكم في الصلاةِ؛ فإنهُ يناجي ربَّهُ)، وفي روايةٍ في البخاريِّ: «فإنَّ ربهُ بينَهُ وبينَ القبلةِ». والمرادُ منَ المناجاةِ إقبالهُ تعالى عليهِ بالرحمةِ والرضوانِ **(فلا يبصقنَّ بينَ يديهِ ولا عن يمينهِ)** قدْ عُلِّلَ في حديث أبي هريرةَ بأنَّ عنْ يمينهِ مَلَكاً، **(ولكنْ عنْ شمالِهِ تحتَ قدمِهِ. متفقٌ عليهِ، وفي روايةٍ: أو تحتَ قدمِهِ)**. الحديثُ نَهى عنِ البصاقِ إلى جهةِ القبلةِ، أو جهةِ اليمينِ، إذا كانَ العبدُ في الصلاةِ. وقدْ وردَ النهيُ مطلقاً عنْ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ «رأى نخامةً في جدارِ المسجدِ فتناولَ حصاةً فحتَّها وقالَ: إذا تنخَّمَ أحدُكم فلا يتنخمنَّ قِبلَ وجههِ ولا عنْ يمينِهِ، وليبصقنَّ عنْ يسارِهِ، أوْ تحتَ قدمِهِ اليسرَى»، متفقٌ عليهِ[٢]. وقدْ جزمَ النوويُّ[٣] بالمنعِ في كلِّ حالةٍ داخلَ الصلاةِ وخارجَها، سواءٌ كانَ في المسجدِ أو غيرِهِ. وقدْ أفادهُ حديثُ أنسٍ في حقِّ المصلِّي إلَّا أنَّ غيرَهُ منَ الأحاديثِ قدْ أفادتْ تحريمَ البُصَاقِ إلى القبلةِ مُطلقاً في مسجد وغيرِهِ، ولمصلٍ وغيرِهِ؛ ففي صحيحِ ابنِ خزيمةَ[٤]، وابنِ حبانَ[٥] منْ حديثِ حذيفةَ مرفوعاً: «منْ تَفَلَ تجاهَ القبلةِ جاءَ يومَ القيامةِ وتفلتهُ بينَ عينيهِ». ولابنِ خزيمةَ[٦] منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «يبعثُ صاحبُ النخامةِ في القبلةِ

---

(١) البخاري (رقم ٤١٢) و(رقم ٤١٣)، ومسلم (رقم ٥٤/٥٥١).
(٢) البخاري (رقم ٤١٠ و٤١١)، ومسلم (رقم ٥٤٨).
(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٥/٣٩).
(٤) في «صحيحه» (٢/٦٢ رقم ٩٢٥) و(٢/٢٧٨ رقم ١٣١٤) و(٣/٨٣ رقم ١٦٦٣).
(٥) في «الإحسان» (٣/٧٨ رقم ١٦٣٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٣٨٢٤)، والبيهقي (٣/٧٦) وهو حديث صحيح. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.
(٦) في «صحيحه» (٢/٢٧٨ رقم ١٣١٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٣/٧٧ ـ ٧٨ رقم ١٦٣٦)، والبزار في الكشف (١/٢٠٨ رقم ٤١٣). وهو حديث صحيح. وقد صحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٢٨٣).

يومَ القيامةِ وهي في وجهِه». وأخرجَ أبو داودَ[(١)] وابنُ حبانَ[(٢)] منْ حديثِ السائبِ بنِ خلادٍ: «أنَّ رجلاً أمَّ قوماً فبصقَ في القبلةِ، فلمَّا فرغَ قالَ رسولُ الله ﷺ: لا يصلِّي [لكمْ][(٣)]». ومِثلُ البصاقِ إلى القبلةِ البصاقُ عنِ اليمينِ؛ فإنهُ منْهيٌّ عنهُ مطلقاً أيضاً. وجزم بالمنع منه النووي في كل حال داخل الصلاة وخارجها في مسجد وغيره. وأخرجَ عبدُ الرزاقِ[(٤)] عنِ ابنِ مسعودٍ: «أنهُ كرهَ أنْ يبصقَ عنْ يمينِهِ وليسَ في الصلاةِ». وعنْ معاذِ بنِ جبلٍ[(٥)] [قالَ][(٦)]: «ما بصقتُ عنْ يميني منذُ أسلمتُ». وعنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[(٧)] أنهُ نَهَى عنهُ أيضاً. وقدْ أرشدَ ﷺ إلى أيِّ جهةٍ يبصقُ فقالَ: «عنْ شمالِه تحتَ قدمِه»؛ فبينَ الجهةَ أنَّها جهةُ الشمالِ، والمحلَّ أنهُ تحتَ القدمِ. وورِدَ في حديثِ أنسٍ عِندَ أحمدَ ومسلم بعدَ قولِهِ: «ولكنْ عنْ يسارِه، أو تحتَ قدمِهِ - زيادةٌ: ثمَّ أخذَ طرفَ ردائِهِ فبصقَ فيهِ وردَّ بعضَهُ على بعضٍ فقالَ: أو يفعلُ هكذَا». وقولُه: أو تحتَ قدمِه خاصٌّ بمنْ ليسَ في المسجدِ، وأمَّا إذا كانَ فيهِ ففي ثوبِهِ لحديثِ: «البصاقُ في المسجدِ خطيئة»[(٨)]، إلَّا أنهُ قدْ يقالُ: المرادُ البصاقُ إلى جهةِ القبلةِ أو جهةِ اليمينِ خطيئةٌ لا تحتَ القدمِ أوْ عنْ شمالِهِ، لأنهُ قدْ أذِنَ فيهِ الشارعُ ولا يأذنُ في

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٢٤ رقم ٤٨١).

(٢) في «الإحسان» (٣/ ٧٧ رقم ١٦٣٤).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٦): وهو حديث حسن. وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) في (أ): «بكم».

(٤) في «المصنف»: (١/ ٤٣٥ رقم ١٦٩٩).
قلت: وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٣٥ رقم ١٧٠٠).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٣٥ رقم ١٧٠١).

(٨) أخرجه البخاري (رقم ٤١٥)، ومسلم (رقم ٥٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٦ رقم ١٣٠٩)، والترمذي (رقم ٥٧٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٨٠ رقم ٤٨٨)، والطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ٨٣ رقم ٣٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٥) وغيرهم كما سيأتي عند الحديث رقم (١٢/ ٢٤٧).

خطيئةٍ. هذَا وقدْ سمعتُ أنهُ علَّلَ ﷺ النهيَ عنِ البصاقِ على اليمينِ بأنَّ عنْ يمينهِ مَلَكاً فأُورِدَ سؤالٌ وهوَ: أنَّ على الشمالِ أيضاً مَلَكاً وهوَ كاتبُ السيئاتِ؟ وأجيبَ بأنهُ اختصَّ بذلكَ مَلَك اليمينِ تخصيصاً لهُ وتشريفاً وإكراماً. وأجابَ بعض المتأخرينَ بأنَّ الصلاةَ أمُّ الحسناتِ البدنيةِ فلا دَخْلَ لكاتبِ السيئاتِ فيْها. واستشهد لذلكَ بما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[1] منْ حديثِ حذيفةَ موقوفاً في هذا الحديثِ: «ولا عنْ يمينهِ؛ فإنَّ عنْ يمينهِ كاتبُ الحسناتِ». وفي الطبرانيِّ[2] منْ حديثِ أمامةَ في هذا الحديثِ: «فإنهُ يقومُ بينَ يدي اللَّهِ وَمَلَكٌ عنْ يمينهِ وقرينُه عنْ يسارِهِ»، وإذا ثبتَ هذا فالتفْلُ يقعُ على القرينِ وهوَ الشيطانُ، ولعلَّ مَلَكَ اليسارِ [حينئذٍ بحيثُ][3] لا يصيبُه شيءٌ منْ ذلكَ أوْ أنهُ يتحولُ في الصلاةِ إلى جهةِ اليمينِ.

وجوب إزالة ما يلهي المصلي عن الخشوع

٨/ ٢٣١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: **«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صِلَاتِي»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: أنسٍ ﷺ **(قالَ: كانَ قِرَام)** بكسرِ القافِ وتخفيفِ الراءِ، السترُ الرقيقُ، وقيلَ: الصفيقُ منْ صوفٍ ذي ألوانٍ **(لعائشةَ سترتْ بهِ جانبَ بَيْتِها، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: أميطي [عنَّا][5])** أي: أزيلي [عنا][6] **(قِرَامَكِ هذا؛ فإنهُ لا تزالُ تصاويرُهُ تعرضُ)**، بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ وكسرِ الراءِ **(لي في صلاتي. رواهُ البخاريُّ)**.

في الحديثِ دلالةٌ على إزالةِ ما يشوِّشُ على المصلِّي صلاتَهُ مما في منزلهِ أو في

---

(١) في «المصنف» (٢/ ٣٦٤).

(٢) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية عبيد اللَّه بن زحر عن علي بن يزيد كلاهما ضعيف.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «صحيحه» (رقم ٣٧٤) و(رقم ٥٩٥٩).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥١ و٢٨٣).

(٥) زيادة من (ب). (٦) زيادة من (أ).

محلُّ صلاتِهِ. ولا دليلَ فيهِ على بطلانِ الصلاةِ، لأنه لم يُرْوَ أنهُ ﷺ أعادَها، ومثلُهُ:

٩/ ٢٣٢ - وَاتَّفَقَا[١] عَلَى حَدِيثِهَا[٢] فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، «فَإِنَّهَا أَلْهَتْني عَنْ صَلَاتي». **[صحيح]**

(واتفقا) أي: الشيخانِ **(على حديثِها)** أي: عائشةَ **(في قصةِ انبجانيةِ)** بفتحِ الهمزةِ وسكونِ النونِ وكسرِ الموحدةِ وتخفيفِ الجيمِ وبعدَ النونِ ياءُ النسبةِ؛ كساءٌ غليظٌ لا عَلَم فيهِ، **(أبي جهم)** بفتحِ الجيمِ وسكونِ الهاءِ، هو عامرُ بنُ حذيفةَ **(وفيهِ: فإنَّها)** أي: الخميصةُ «وكانتْ ذاتَ [أعلام][٣] أهداها لهُ ﷺ أبو جَهْم»؛ فالضميرُ لها، وإنْ لمْ يتقدمْ في كلام المصنفِ ذكرُها. ولفظُ الحديثِ عنْ عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرفَ [قالَ][٤]: اذهبُوا بخميصتي هذهِ إلى أبي جهمٍ وأتوني بأنبجانيةِ أبي جهمٍ؛ فإنَّها ألهتني آنفاً عنْ صلاتي»، هذا لفظُ البخاريِّ، وعبارةُ المصنفِ تفهمُ أنَّ ضميرَ فإنَّها للانبجانيةِ، [ومنه يعرف أنه كان الأولى أن يقول المصنف قصة خميصة أبي جهم ألهتني عن صلاتي][٥] وكذا ضمير **(ألهتني عنْ صلاتي)** وذلكَ أنَّ أبا جهمٍ أَهْدَى للنبيِّ ﷺ خميصةً لها أعلامٌ [كما روى مالكٌ في الموطإِ[٦] عن عائشةَ قالتْ: «أَهْدَى أبو جهم ابنُ حذيفةَ إلى رسولِ الله ﷺ خميصةً لها علم، فشهدَ فيها الصلاةَ، فلمَّا انصرفَ قالَ: ردِّي هذهِ الخميصةَ إلى أبي جهمٍ». وفي روايةٍ[٧] عنْها: «كنتُ أنظرُ إلى عَلَمِهَا وأنا في الصلاةِ فأخافُ أنْ يفتنني»][٨].

---

(١) أي البخاري ومسلم. البخاري (رقم ٧٥٢) و(رقم ٣٧٣) و(رقم ٥٨١٧)، ومسلم (رقم ٦١ و٦٢ و٦٣/٥٥٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٤٠٥٣)، والنسائي (٢/ ٧٢ رقم ٧٧١)، وابن ماجه (رقم ٣٥٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٣٢ رقم ٥٢٣) و(٣/ ٢٥٥ رقم ٧٣٨)، والبيهقي (٢/ ٤٢٣).

(٢) أي عائشة ؓ.

(٣) في (أ): «علم».

(٤) في (أ): «فقال».

(٥) في (ب): (وكذا ضميرُ «ألهتني عن صلاتي»).

(٦) (١/ ٩٧ رقم ٦٧).

(٧) البخاري (رقم ٣٧٣).

(٨) في النسخة (أ): «فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، وفي رواية عنها (١) كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني».

وقالَ ابنُ بطال: إنَّما طلبَ منهُ ثوباً غيرَها ليُعْلِمَهُ أنهُ لم يردَّ [عليه][1] هديتَه استخفافاً به.

وفي الحديث دليلٌ على كراهةِ ما يشغلُ [المصلي][2] عن الصلاةِ منَ النقوش [ونحوها][3] مما يشغلُ القلبَ، وفيهِ مبادرتُهُ ﷺ إلى صيانةِ الصلاةِ عمَّا يلهي، وإزالةُ ما يشغلُ عنِ الإقبالِ عليْها. قالَ الطيبيُّ: فيهِ إيذانٌ بأنَّ للصورِ والأشياءِ الظاهرةِ تأثيراً في القلوبِ الطاهرةِ والنفوسِ الزكيةِ فضلاً عما دونَها. وفيهِ كراهةُ الصلاةِ على المفارشِ والسجاجيدِ المنقوشةِ، وكراهةِ نقشِ المساجدِ ونحوِهِ.

النهي عن رفع البصر في الصلاة

١٠/٢٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. **[صحيح]**

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَنْتَهِينَّ) [بكسرِ][5] اللامِ وفتحِ المثناةِ التحتيةِ وسكونِ النونِ وفتحِ المثناةِ الفوقيةِ وكسرِ الهاءِ، **(أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي الصَّلَاةِ)** أي: إلى [ما فوقهم][6] مطلقاً **(أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

قالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ[7]: فيهِ النهيُ الأكيدُ والوعيدُ الشديدُ في ذلكَ، وقدْ نقلَ الإجماعُ على ذلكَ. والنهيُ يفيدُ تحريمَهُ. وقالَ ابنُ حزمٍ: تبطلُ بهِ الصلاةُ. قالَ القاضي عياضٌ: واختلفُوا في غيرِ الصلاةِ في الدعاءِ، فكرهَهُ قومٌ وجوَّزهُ الأكثرونَ.

= كما روى مالك في «الموطأ» (٢) عن عائشة قالت: «أهدى أبو جهم ابن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام».

(١) زيادة من (ب). (٢) زيادة من (أ).

(٣) في (أ): «وغيرها».

(٤) في «صحيحه» (رقم ٤٢٨/١١٧).
قلت: وأخرجه أحمد (١٠٨/٥)، وابن ماجه (رقم ١٠٤٥)، والبيهقي (٢٨٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٠١ - ٢٠٢ رقم ١٨١٧ و١٨١٨ و١٨١٩ و١٨٢٠ و١٨٢١).

(٥) في (ب): «بفتح». (٦) في (أ): «ما فوقه».

(٧) (١٥٢/٤).

١١/ ٢٣٤ ـ وَلَهُ[١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». **[صحيح]**

(**وَلَهُ**) أي لمسلم (**عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]**[٢]: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**). تقدمَ الكلامُ في ذلكَ إلَّا أنَّ هذَا يفيدُ أنَّها لا تقامُ الصلاةُ في موضعٍ حضرَ فيهِ الطعامُ، وهوَ عامٌّ للنفلِ والفرضِ، وللجائعِ وغيرِهِ. والذي تقدمَ أخصُّ مِنْ هذَا، (**ولَا**) أي لاَ صلاةَ، (**وهُوَ**) أي المصلي (**يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**) البولُ والغائطُ، ويلحقُ بهمَا مدافعةُ الريحِ فهذَا معَ المدافعةِ، وأمَّا إذا كانَ يجدُ في نفسهِ ثِقَلَ ذلكَ وليسَ هناكَ مدافعةٌ فلَا نَهْيَ عنِ الصلاةِ معهُ، ومَعَ المدافعةِ فهيَ مكروهةٌ، قيلَ: تنزيهاً لنقصانِ الخشوعِ، فلو خَشي خروجَ الوقتِ إنْ قدَّمَ التبرزَ وإخراجَ الأخبثينِ قدمَ الصلاةَ، وهي صحيحةٌ مكروهةٌ، كذَا قال النوويُّ[٣]، ويستحبُّ إعادتُها، وعنِ الظاهريةِ أنَّها باطلةٌ.

النهي عن التثاؤب في الصلاة

١٢/ ٢٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٥]، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ». **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ**)، لأنهُ يصدرُ عنِ الامتلاءِ والكسلِ، وهمَا مما يحبهُ الشيطانُ، فكأنَّ التثاؤبَ منهُ (**فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ**) أي: يمنعهُ ويمسكهُ (**مَا اسْتَطَاعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ**) أيْ: الترمذيُّ (**فِي الصَّلَاةِ**) فقيَّدَ الأمرَ بالكظمِ بكونهِ في الصلاةِ، ولا ينافي النهيَ عنْ

---

(١) أي لمسلم في «صحيحه» (رقم ٦٧/ ٥٦٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٩)، وأحمد (٦/ ٧٣)، والبيهقي (٣/ ٧١).
(٢) زيادة من (ب).   (٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ٤٦).
(٤) في «صحيحه» (رقم ٥٦/ ٢٩٩٤).
(٥) في «السنن» (رقم ٣٧٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٣ رقم ٧٢٨).

تلكَ الحالةِ مُطْلقاً لموافقةِ المقيَّدِ والمطلقِ في الحكمِ، وهذهِ الزيادةُ هي في البخاريِّ[١] [أيضاً][٢].

وفيهِ[٣] بعدَها: «ولا يقلْ: ها، فإنَّما ذلكَ منَ الشيطانِ يضحكُ منهُ». وكلُّ هذَا مما ينافي الخشوعَ.

وينبغي أنْ يضعَ يدَهُ على فيهِ لحديثِ: «إذا تثاءبَ أحدُكم فليضَعْ يدَهُ على فيهِ؛ فإنَّ الشيطانَ يدخلُ معَ التثاؤبِ»، وأخرجهُ أحمدُ[٤]، والشيخانِ[٥]، وغيرُهمْ.



(١) قلت: هذه الزيادة ليست في البخاري بل هي عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤/٢٢٩٣ رقم ٥٩/٢٩٩٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أي في الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٣٢٨٩)، وطرفاه (رقم ٦٢٢٣ و٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) في «المسند» (٣/٩٣).

(٥) البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٥٧/٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

[الباب السادس]

باب المساجد

المساجدُ جمعُ مسجدٍ، بفتحِ العينِ وكسرِها، فإنْ أريدَ بهِ المكانَ المخصوصَ فهوَ بكسرِ العينِ لا غيرُ، وإنْ أريدَ بهِ موضعَ السجودِ وهوَ موضعُ وقوعِ الجبهةِ في الأرضِ فإنهُ بالفتحِ لا غيرُ، وفي فضائلِ المساجدِ أحاديثُ[١] واسعةٌ، وأنَّها أحبُّ البقاعِ إلى اللَّهِ، وأنَّ «مَنْ بَنَى للَّهِ مسجداً من مال حلال بَنَى اللَّهُ لهُ بَيْتاً في الجنةِ»[٢]. وأحاديثُها في مجمعِ الزوائدِ[٣] وغيرِه.

١/٢٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ في الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤]، وَأَبُو دَاوُدَ[٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ[٦]. **[صحيح]**

---

(١) منها: ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٨٨/٦٧١): عن أبي هريرة ﵁، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«أَحَبُّ البلادِ إلى اللَّهِ مساجِدُها، وأبغضُ البلادِ إلى اللَّهِ أسواقُها»**.
ومنها: ما أخرجه الإمامُ البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٥٣٣) عن عثمان بن عفان ﵁ قال عندَ قولِ الناسِ فيه حين بنى مسجدَ الرسولِ ﷺ: إنكم أكثرْتم، وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بُكيرٌ: حَسِبتُ أنهُ قال: - يبتغي به وجهَ اللَّهِ، بنى اللَّهُ له مِثلَهُ في الجنة».

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/٣٣٤)، والذهبي في «الميزان» (٢/٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١١٢٥)، وابن القيسراني في «التذكرة» (ص٢٠٥ رقم ٧٦٣) من حديث أبي هريرة.
وفيه: سليمان بن داود اليمامي يروي المقلوبات، ويحيى بن أبي كثير ضعيف كثير الخطأ. وسليمان بن داود الخولاني دمشقي صدوق.
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع.

(٣) (٢/٧ - ١٠).

(٤) في «المسند» (٦/٢٧٩).

(٥) في «السنن» (رقم ٤٥٥).

(٦) في «السنن» (رقم ٥٩٤).

(عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ) يحتملُ أنَّ المرادَ بها البيوتُ، [وهي المنازل بناء على أنه يطلق عليها لفظ الدار. وفي القاموس[١]: الدار المحل يجمع البناء والعرْض بسكون الراء والبلد ومدينة النبي ﷺ وموضع القبلة انتهى][٢]. ويحتملُ أنَّ [المرادَ][٣] المحالُّ التي تبنى فيها الدورُ **(وَأَنْ تُنَظَّفَ)** عنِ الأقذارِ **(وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ)**، والتطييبُ بالبخورِ ونحوِهِ. والأمرُ بالبناءِ للندبِ لقولِهِ: «أينَما أدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»، أخرجَهُ مسلمٌ[٤] ونحوهُ عندَ غيرِهِ[٥]. قيلَ: وعلى إرادةِ المعنَى الأول [في الدورِ][٦]؛ ففي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المساجدَ شرطُها قصدُ التسبيلِ إذْ لو كانَ يتمُّ [ما بنى][٧] مسجداً بالتسميةِ لخرجتْ تلكَ الأماكنُ التي اتُّخِذَتْ في المساكنِ عنْ ملكِ أهلِها، وفي شرحِ السُّنَّةِ[٨] أنَّ المرادَ المحالُّ التي فيها الدورُ، ومنهُ: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾[٩]؛ لأنهمْ كانُوا يسمونَ المحلَّة التي اجتمعتْ فيْها القبيلةُ داراً. قالَ سفيانُ: بناءُ [المساجدِ][١٠] في الدورِ يعني القبائلِ.

تغليظ النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢/ ٢٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا

= قلت: وأخرجه ابن ماجه (رقم ٧٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٩٩ رقم ٤٩٩). وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وإعلال الترمذي له بالإرسال لا يضر؛ لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) «المحيط» ص٥٠٣. (٢) زيادة من (أ).
(٣) في (أ): «يراد».
(٤) في «صحيحه» (رقم ١/ ٥٢٠) من حديث أبي ذر ﵁.
(٥) كالإمام أحمد بن حنبل في «المسند» (٥/ ١٥٦ و١٥٧ و١٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٨ رقم ١٢٩٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٢)، والبخاري في «صحيحه» (٦/ ٤٥٨ رقم ٣٤٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠٢) كلهم من حديث أبي ذر.
(٦) في (أ): «بالدور». (٧) زيادة من (أ).
(٨) للإمام البغوي (٢/ ٣٩٧). (٩) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.
(١٠) في (أ): «المسجد».

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَزَادَ مُسْلِمٌ[(٢)]: «وَالنَّصَارَى». [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) أي: لعنَ كما جاءَ في روايةٍ، وقيلَ معناهُ قَتَلَهُمْ وأهلكَهُمْ (اتخذُوا قبورَ أنبيائهمْ مساجدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وفي مسلم[(٣)] عنْ عائشةَ قالتْ: «إنَّ أمَّ حبيبةَ، وأمَّ سلمةَ ذَكَرَتَا لرسولِ اللَّهِ ﷺ كنيسةً رأتاها بالحبشةِ فيها تصاويرُ، فقالَ: إنَّ أولئكَ إذا كانَ فيهُمْ الرجلُ الصالحُ فماتَ بَنَوْا على قبرِهِ مسجداً، وصوَّرُوْا تلكَ التصاويرَ، أولئكَ شرارُ الخلقِ عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ». واتخاذُ القبورِ مساجدَ أعمُّ منْ أنْ يكونَ بمعْنَى الصلاةِ إليها، أو بمعنى الصلاةِ عليْها. وفي مسلم:[(٤)] «لا تَجلِسُوا على القُبورِ، ولا تُصَلُّوا إليْها ولا عليْها»، قالَ البيضاويُّ: لماَّ كانتِ اليهودُ والنَّصارى يسجدونَ لقبورِ أنبيائِهم تعظيماً لشأنِهم، ويجعلونَها قبلةً يتوجهونَ في الصلاةِ نحوَها اتخذُوها أوثاناً، لعنَهم ومنعَ المسلمينَ منْ ذلكَ. قالَ: وأما مَنِ اتخذَ مسجداً في جوارِ صالحٍ وقصدَ التبركَ بالقربِ منهُ، لا لتعظيمٍ لهُ، ولا لتوجهٍ نحوَهُ، فلا يدخلُ في ذلكَ الوعيدُ.

قلتُ: قولُهُ لا لتعظيمٍ لهُ، يقالُ اتخاذُ المساجدِ بقربِهِ وقصدُ التبركِ بهِ تعظيمٌ لهُ. ثمَّ أحاديثُ النَّهْيِ مطلقةٌ، ولا دليلَ على التعليلِ بما ذكرَ. والظاهرُ أنَّ العلةَ سدُّ الذريعةِ والبعدُ عنِ التشبهِ بعَبَدَةِ الأوثانِ الذينَ [يعظِّمونَ][(٥)] الجماداتِ التي لا تسمعُ ولا تنفعُ ولا تضرُّ، ولما في إنفاقِ المالِ في ذلكَ منَ العبثِ والتبذيرِ الخالي عنِ النفعِ بالكليةِ. ولأنهُ سببٌ لإيقادِ السُّرُجِ عليها الملعونُ فاعلُه. ومفاسدُ ما يُبْنَى على القبورِ منَ المشاهدِ والقِبَابِ لا تُحْصَرُ.

---

(١) البخاري (رقم ٤٣٧)، ومسلم (رقم ٢٠/ ٥٣٠)، وأبو داود (رقم ٣٢٢٧)، والنسائي (٤/ ٩٥ رقم ٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٨٣).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٧٧ رقم ٢١/ ٥٣٠).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٥٢٨).
قلت: وأخرجه البخاري (رقم ١٣٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١٥ رقم ٥٠٩)، والنسائي (٢/ ٤١ رقم ٧٠٤)، والبيهقي (٤/ ٨٠)، وأحمد (٦/ ٥١).

(٤) في «صحيحه» (رقم ٩٧/ ٩٧٢). من حديث أبي مَرْثَد الغنويِّ.

(٥) في (أ): «يعظم».

وقدْ أخرجَ أبو داودَ(١)، والترمذيُّ(٢)، والنسائيُّ(٣)، وابنُ ماجَهْ(٤) عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زائراتِ القبورِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ». وقدْ أوضحنا ذلكَ في رسالتنا المسمَّاة: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»(٥).

(وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَالنَّصَارَى) زادَ في حديثِ أبي هريرةَ هذا بعدَ قولهِ اليهودِ. وقدِ استشكلَ ذلكَ لأنَ النصارى ليسَ لهمْ نبيٌّ إلَّا عيسى ﷺ؛ إذْ لا نبيَّ بينَهُ وبينَ محمدٍ ﷺ، وهوَ حيٌّ في السماءِ. وأجيبَ بأنهُ كانَ فيهمْ أنبياءُ غيرُ مرسلينَ كالحواريينَ ومريمَ في قول، أو أنَّ المرادَ منْ قولهِ: أنبيائِهم المجموعُ منَ اليهودِ والنَّصارى، أوِ المرادُ الأنبياءُ وكبارُ أتباعِهِم، واكتفَى بذكرِ الأنبياءِ. ويؤيدُ ذلكَ قولُه في روايةِ مسلمٍ(٦): «كانُوا يَتَّخِذُونَ قُبورَ أنبيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ»، ولِهذَا لما أفردَ النَّصارى كما في الحديثِ الثالث وهو قوله:

٣/٢٣٨ - وَلَهُمَا(٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً»، وَفِيهِ: «أُولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ». [صحيح]

(وَلَهُمَا) أي: البخاريُّ ومسلم **(مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ)** أي النَّصارَى **(الرَّجُلُ الصَّالِحُ [بنَوْا على قبرهِ مسجداً. وفيهِ: اولئكَ شرارُ الخلَقِ)** اسمُ

---

(١) في «السنن» (رقم ٣٢٣٦).
(٢) في «السنن» (رقم ٣٢٠) وقال: حديث حسن.
(٣) في «السنن» (٤/ ٩٤ رقم ٢٠٤٣).
(٤) في «السنن» (رقم ١٥٧٥).
قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ٧٨٨ ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٤٨ رقم ١٢٧٢٥)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨) وغيرهم. وهو حديث حسن بشواهده ما عدا لفظ (السُّرُج).
انظر: الإرواء للألباني (٣/ ٢١٣) والضعيفة رقم (٢٢٥).
(٥) وقد طبعت الرسالة مرتين بتحقيقنا على مخطوطتين، ولله الحمد والمنة.
(٦) في «صحيحه» (رقم ٢٣/ ٥٣٢).
(٧) أي للبخاري ومسلم.
البخاري (رقم ٤٢٧ ورقم ٤٣٤ ورقم ١٣٤١)، ومسلم (رقم ٥٢٨).
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٤١ رقم ٧٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

الإشارةِ عائدٌ إلى الفريقينِ، وكفى بهِ ذماً][1]. ولما أفردَ اليهودَ كما في حديثِ أبي هريرةَ قالَ: «أنبيائِهم»، وأحسنُ منْ هذَا أنْ يقالَ: أنبياءُ اليهودِ أنبياءُ النَّصارَى؛ لأنَّ النَّصارى مأمورونَ بالإيمانِ بكلِّ رسولٍ، فرسلُ بني إسرائيلَ يُسَمَّوْنَ أنبياءَ في حقِّ الفريقينِ. والمرادُ منَ الاتخاذِ أعمُّ منْ أنْ يكونَ ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهودُ ابتدعتْ والنصارى اتبعتْ.

جواز دخول الكفار المساجد لحاجة من غير إيذاء

٤/ ٢٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). الرجلُ هوَ ثمامةُ بنُ أثالٍ، صرحَ بذلكَ في الصحيحينِ وغيرهِمَا، وليسَ فيهِ أنَّ الربطَ عن أمرِهِ ﷺ، ولكنهُ ﷺ قررَ ذلكَ لأنَّ في القصةِ أنهُ كانَ يمرُّ بهِ ثلاثةَ أيامٍ ويقولُ: «ما عندَكَ يا ثمامةُ ـ الحديثَ». وفيهِ دليلٌ على جوازِ ربطِ الأسيرِ بالمسجدِ وإنْ كانَ كافراً، وأنَّ هذَا [مخصِّصٌ][3] لقولهِ ﷺ: «إنَّ المسجدَ لذكرِ اللَّهِ والطاعةِ». وقدْ أنزلَ ﷺ وفدَ ثقيفٍ في المسجدِ[4]. قالَ الخطابيُّ[5]: فيهِ جوازُ دخولِ المشركِ المسجدَ إذا كانَ

---

(١) زيادة من (ب) ما عدا: «بنوا على قبره مسجداً» فهي من (أ).

(٢) البخاري (رقم ٤٦٢ ورقم ٤٦٩ ورقم ٢٤٢٢ ورقم ٢٤٢٣ ورقم ٤٣٧٢)، ومسلم (رقم ٥٩ و٦٠/ ١٧٦٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٢٦٧٩)، والنسائي (٢/ ٤٦ رقم ٧١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٨٠ رقم ٢٧١٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٢)، والبيهقي (٦/ ٣١٩) و(٩/ ٦٥ ـ ٦٦)، وابن حبان (ص٥٦٨ رقم ٢٢٨١)، وابن خزيمة (١/ ١٢٥ رقم ٢٥٣).

(٣) في (ب): «تخصيص».

(٤) أخرجه أحمد في «الفتح الرباني» (٢١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٤٤٩)، وأبو داود (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ رقم ٣٠٢٦)، والطيالسي في «المسند» (ص١٢٦ رقم ٩٣٩) كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.
وأورده المنذري في «المختصر» (٤/ ٢٤٤ رقم ٢٩٠٧) وقال: «قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص».
قلت: لم يصرح الحسن وحميد بالسماع، وهما مدلسان، فيكون **الحديث ضعيفاً**، والله أعلم.

(٥) في «معالم السنن» (١/ ٢٤٤ ـ مع المختصر).

لهُ فيهِ حاجةٌ مثلَ أنْ يكونَ لهُ غريمٌ في المسجدِ لا يخرجُ إليهِ، ومثلَ أنْ يحاكمَ إلى قاضٍ هوَ في المسجدِ. وقدْ كانَ الكفارُ يدخلونَ مسجدَهُ ﷺ ويطيلونَ فيهِ الجلوسَ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ: «أنَّ اليهودَ أتَوا النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ». وأما قولُهُ تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[2]؛ فالمرادُ بهِ لا يُمكَّنونَ منْ حجٍّ ولا عمرةٍ كما وردَ في القصةِ التي بَعَثَ لأجلِها ﷺ بآياتِ براءةَ إلى مكةَ. وقولُهُ: «فلا يحجنَّ بعدَ هذا العام مشركٌ»[3]، وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾[4] لا يَتمُّ بها دليلٌ على تحريمِ المساجدِ على المشركينَ لأنَّها نزلتْ في حَقِّ مَنِ استولى عليهَا وكانتْ لهُ الحكمةُ والمَنَعَةُ كما وقعَ في سببِ [نزولِ الآيةِ الكريمة][5]؛ فإنَّها نزلتْ في شأنِ النَّصارى واستيلائِهِمْ على بيتِ المقدسِ، وإلقاءِ الأذَى فيهِ والأزبالِ، أوْ أنَّها نزلتْ في شأنِ قريشٍ ومَنْعُهُمْ له ﷺ عامَ الحديبيةِ عنِ العمرةِ. وأما دخولُهُ منْ غيرِ استيلاءٍ ومنعٍ وتخريبٍ فلمْ تفدْهُ الآيةُ الكريمةُ، وكأنَّ المصنفَ ساقهُ لبيانِ جوازِ دخول المشركِ المسجدَ، وهوَ مذهبُ إمامِهِ فيما عدَا المسجدَ الحرامَ.

جواز إنشاد الشعر في المساجد

٥/ ٢٤٠ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ في الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيه مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

(وَعَنْهُ) أي أبي هريرةَ **(أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ)**[7] بالحاءِ المهملةِ مفتوحةً

---

(١) في «السنن» (رقم ٤٨٨): وفيه رجل من مزينة مجهول. وهو حديث ضعيف.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٦٩)، ومسلم (رقم ١٣٤٧/٤٣٥)، وأبو داود (رقم ١٩٤٦)، والنسائي (٥/ ٢٣٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٥) في (أ): «النزول».

(٦) البخاري (رقم ٣٢١٢)، ومسلم (رقم ٢٤٨٥/١٥١).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٥٠١٤)، والنسائي (٢/ ٤٨ رقم ٧١٦).

(٧) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩ رقم ١٢٠)، والمعارف (٢/ ١٢٨، ١٤٣)، والمعرفة والتاريخ (١/ ٢٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٣ رقم ١٠٢٦)، و«الإصابة» =

فسينٌ مشددةٌ، هوَ ابنُ ثابتٍ شاعرُ رسولِ الله ﷺ، يُكْنَى أبا عبدِ الرحمٰنِ، أطالَ ابنُ عبدِ البرِّ في ترجمتِهِ في الاستيعابِ قالَ: وتوفيَ حسانُ قبلَ الأربعينَ في خلافةِ عليٍّ ﷺ، وقيلَ: بلْ ماتَ سنةَ خمسينَ وهوَ ابنُ مائةٍ وعشرينَ سنةً، **(يُنْشِدُ)** بضمِ حرفِ المضارعةِ وسكونِ النونِ وكسرِ الشينِ المعجمةِ. **(في المسجدِ فلحظ إليهِ)**؛ أي نظرَ إليهِ، وكأنَّ حسانَ فَهِمَ منهُ نظرَ الإنكارِ **(فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه، وفيهِ)** أي المسجد **(مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)** يعني رسولَ اللَّهِ ﷺ **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وقدْ أشارَ البخاريُّ في بابِ بَدْءِ الخلقِ في هذه القصةِ أنَّ حساناً أنشدَ في المسجدِ ما أجابَ بهِ المشركينَ عنهُ ﷺ، ففي الحديث [دلالةٌ][1] على جوازِ إنشادِ الشعرِ في المسجدِ. وقدْ عارضَهُ أحاديثُ. أخرجَ ابنُ خزيمةَ[2]، وصححهُ الترمذيُّ[3] منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه قالَ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ تناشدِ الأشعارِ في المسجدِ»، ولهُ شواهدُ. وجمعَ بينَها وبينَ حديثِ البابِ بأنَّ النَّهْي محمولٌ على تناشدِ أشعارِ الجاهليةِ وأهلِ البطالةِ، وما لمْ يكنْ فيهِ غرضٌ صحيحٌ، والمأذونُ فيهِ ما سَلِمَ مِنْ ذلكَ. وقيلَ: المأذونُ فيهِ مشروطٌ بأنْ لا يكونَ ذلكَ مما يشغلُ مَنْ في المسجدِ.

السؤال عن الضالة في المساجد منهي عنه

٦/ ٢٤١ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. **[صحيح]**

= (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ رقم ١٧٠٠)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٣ ـ ٣١ رقم ٥١٠)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧ رقم ٤٥٠).

(١) في (أ): «دليل».

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٥٨ رقم ١٨١٦).

(٣) في «السنن» (٢/ ١٣٩ رقم ٣٢٢) وقال: حديث حسن.
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٤٧ رقم ٧١٤) و(٢/ ٤٨ رقم ٧١٥)، وأبو داود (رقم ١٠٧٩). وهو حديث حسن. وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) في «صحيحه» (رقم ٧٩/ ٥٦٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٤٧٣)، وابن ماجه (رقم ٧٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٣ رقم ١٣٠٢)، والبيهقي (٦/ ١٩٦) و(٢/ ٤٤٧) و(١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٦).

(وَعَنْهُ) أي أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ)** بفتحِ المثناةِ التحتيةِ، وسكونِ النونِ، وضمِّ الشينِ المعجمةِ، مِنْ نَشَدَ الدابةَ إذا طَلَبها **(ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ)** عقوبةً لهُ لارتكابِهِ في المسجدِ ما لا يجوزُ. وظاهرُهُ أنهُ يقولهُ جَهْراً، وأنهُ واجبٌ؛ **(فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** أي: بلْ بنيتْ لذكرِ اللَّهِ والصلاةِ والعلمِ والمذاكرةِ في الخيرِ ونحوِهِ.

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ السؤالِ عنِ ضالةِ الحيوانِ في المسجدِ، وهلْ يلحقُ بهِ السؤالُ عنْ غيرِها منَ المتاعِ، ولو ذهبَ في المسجدِ؟ قيلَ: يلحقُ للعلةِ؛ وهي قولُهُ: فإنَّ المساجدَ لمْ تُبْنَ لِهذَا، وأنَّ مَنْ ذهبَ عليهِ متاعٌ فيهِ أوْ في غيرِهِ قعدَ في بابِ المسجدِ يسألُ الخارجينَ والداخلينَ إليهِ. واختُلِفَ أيضاً في تعليمِ الصبيانِ القرآنَ في المسجدِ، وكأنَّ المانعَ يمنعُه لما فيه مِنْ رفعِ الأصواتِ المنهيِّ عنهُ في حديثِ واثلةَ: «جَنِّبُوا مساجدَكم مجانينَكم وصبيانَكم ورفعَ أصواتِكم»، أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[1] والطبرانيُّ في الكبيرِ[2] وابنُ ماجَهْ[3].

يحرم البيع والشراء في المساجد

٧/٢٤٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»**، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[4]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[5]. **[صحيح]**

---

(١) في «المصنف» (١/ ٤٤٢ رقم ١٧٢٧) مرسلاً.

(٢) (٨/ ١٥٦ رقم ٧٦٠١) وفيه العلاء بن كثير ضعيف الحديث.

(٣) في «السنن» (١/ ٣٤٧ رقم ٧٥٠) وإسناده ضعيف.
قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨)، وأورده القاري في «الأسرار المرفوعة» (رقم ١٥٤)، والفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص٣٧).
والخلاصة: أن الحديث ضعيف. وانظر: «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٢ رقم ٢٨٤).

(٤) في عمل اليوم والليلة رقم (١٧٦).

(٥) في «السنن» (٣/ ٦١٠ رقم ١٣٢١) وقال: حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ١٥٤)، والدارمي (١/ ٣٢٦)، وابن حبان (ص٩٩ رقم ٣١٣ - الموارد)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤ رقم ١٣٠٥)، والحاكم (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، وابن الجارود، رقم (٥٦٢).
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وصحّحه الألباني في «الإرواء»، رقم (١٢٩٥).

(وَعَنْهُ) أي أبي هريرةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ) [أي][1] يشتري (فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ). فيهِ دلالةٌ على تحريمِ البيعِ والشراءِ في المساجدِ وأنهُ يجبُ على مَنْ رَأى ذلكَ فيهِ أنْ يقولَ لكلٍّ مِنَ البائعِ والمشتري: لا أربحَ اللَّهُ تجارتَكَ، يقولُ جَهْراً زَجْراً للفاعلِ لذلكَ، والعلةُ هي قولُهُ فيما سلفَ: «فإنَّ المساجدَ لمْ تُبْنَ[2] لذلكَ». وهلْ ينعقدُ البيعُ؟ قالَ الماورديُّ[3]: إنهُ ينعقدُ اتفاقاً.

لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها

٨/٢٤٣ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[5]. [حسن]

ترجمة حكيم بن حزام

(وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ)[6] بالحاءِ المهملةِ مكسورةٍ والزاي. وحكيمٌ صحابيٌّ كانَ مِنْ أشرافِ قريشٍ في الجاهليةِ والإسلامِ. [أسلمَ عامَ الفتحِ، عاشَ مائةً

---

(١) زيادة من (أ). (٢) هنا لفظ (تكن) زيادة من (أ).

(٣) هو الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن، عليُّ بنُ محمدِ بنِ حبيب البصريُّ، الماورديُّ، الشافعي، صاحبُ التصانيف الحسان، منها: «التفسير» و«كتاب الحاوي» و«الأحكام السلطانية» و«قوانين الوزارة» و«الأمثال» و«أدب الدنيا والدين» وغيرها. مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة.
[انظر: النجوم الزاهرة (٥/ ٦٤) و«تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و«المنتظم» (٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، و«طبقات السبكي» (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٨٥)].

(٤) في «المسند» (٣/ ٤٣٤). (٥) في «السنن» (٤/ ٦٢٩ رقم ٤٤٩٠).

(٦) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ١١ رقم ٤٢)، و«المعارف» (٣١١)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٢ رقم ٨٧٦)، و«تهذيب أسماء واللغات» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ١٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ رقم ٧٧٥)، و«العقد الثمين» (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٣ رقم ١٠٦٨)، و«الاستيعاب» (٣/ ٥٣ ـ ٥٥ رقم ٥٣٨)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ٤٨٥)، و«مرآة الجنان» (١/ ١٦٠).

وعشرينَ سنةً؛ ستونَ في الجاهليةِ، وستونَ في الإسلامِ][1]، وتوفيَ بالمدينةِ سنةَ أربعٍ وخمسينَ، ولهُ أربعةُ أولادٍ صحابيونَ كلُّهم، عبدُ اللَّهِ، وخالدٌ، ويَحْيى، وهشامٌ.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا)، أي يقامُ القَوَدُ فيها **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)**، ورواهُ الحاكمُ[2]، وابنُ السكنِ[3]، وأحمدُ بنُ حنبلٍ[4]، والدارقطنيُّ[5]، والبيهقيُّ[6]. وقالَ المصنفُ في التلخيصِ[7]: لا بأسَ بإسنادِهِ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ إقامةِ الحدودِ في المساجدِ، وعلى تحريمِ الاستقادةِ فيها.

جواز النوم وبقاء المريض في المسجد

٩/ ٢٤٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ)[9].

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «المستدرك» (٤/ ٣٧٨).
(٣) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٧٧).
(٤) في «المسند» (٣/ ٤٣٤) وقد تقدم.
(٥) في «السنن» (٣/ ٨٦ رقم ١٤).
(٦) في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٨).
(٧) (٤/ ٧٨).

قلت: وسكت عليه الحاكم ورجاله ثقات غير زُفر بن وَثيمَة، قال في «الميزان» (٢/ ٧١ رقم ٢٨٦٨): وقد ذكر له هذا الحديث: «وضعفه عبد الحق، أعني الحديث. وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر، تفرد عنه الشعيثي. قلت: وقد وثقه ابن معين ودُحيم». وقد تابعه العباس بن عبد الرحمٰن المدني عند أحمد (٣/ ٤٣٤) والظاهر أنه مولى بني هاشم، وهو في عداد المجهولين. والجملة الأخيرة منه لها شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم (٤/ ٣٦٩) ويدخل فيها الجملة الأولى، فإنها أعم منها كما هو ظاهر. والجملة الوسطى يشهد لها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدم في نهاية شرح الحديث رقم (٥/ ٢٣٨)، وانظر: «إرواء الغليل» للمحدث الألباني (٧/ ٣٦١ رقم ٢٣٢٧).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٨) البخاري: (رقم ٤٦٣)، ومسلم (رقم ٦٥/ ١٧٦٩).

قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٣١٠١)، والنسائي (٢/ ٤٥ رقم ٧١٠)، وأحمد (٦/ ٥٦).

(٩) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٣٦)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٦٥ رقم =

ترجمة سعد بن معاذ

هوَ ابنُ معاذٍ، بضمِّ الميمِ فعينٍ مهملةٍ بعدَ الألفِ ذالٌ معجمةٌ، [وسعد][1] هوَ أبو عمروٍ سعدُ بنُ معاذٍ الأوسيُّ، أسلمَ بالمدينةِ بينَ العقبةِ الأُوْلَى والثانيةِ، وأسْلَمَ بإسلامِهِ بنُو عبدِ الأشهلِ، وسماهُ رسولُ الله ﷺ سيِّدَ الأنصارِ، وكانَ مِقْدَاماً مُطاعاً شَرِيْفاً في قومِهِ مِنْ كبارِ الصحابةِ، شهدَ بدراً وأُحداً، وأُصيبَ يومَ الخندقِ في أُكْحُلِهِ فلمْ يرقأْ دمُهُ حتَّى ماتَ بعدَ شهرٍ، توفيَ في شهرِ ذي القعدةِ سنةَ خمسٍ منَ الهجرةِ.

(**يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي نصبَ عليهِ (**خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ**) أي: ليكونَ مكانُهُ قريباً منهُ ﷺ فيعودُهُ، (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). فيهِ دلالةٌ على جوازِ النومِ في المسجدِ وبقاءِ المريضِ فيهِ وإنْ كانَ جريحاً، وضربِ الخيمةِ وإنْ منعتْ منَ الصلاةِ.

اللعب المباح في المسجد

١٠/ ٢٤٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ـ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(**وَعَنْهَا**) أي عنْ عَائِشَةَ (**قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). قدْ بينَ في روايةٍ للبخاريِّ[3] أنَّ لِعَبَهُمْ كانَ بالدَّرَقِ وَالحِرابِ، وفي روايةٍ لمسلم[4]: يلعبونَ في المسجدِ بالحرابِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ[5]: وكانَ يومَ عيدٍ، فهَذَا يدلُّ على جوازِ مثلِ ذلكَ في المسجدِ في يومِ مَسَرَّةٍ. وقيلَ: إنهُ منسوخٌ بالقرآنِ والسنةِ، أمَّا القرآنُ فقولُهُ

= ١٩٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٩٣ رقم ٤١١)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٧ رقم ٩٥٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٢٠٦)، و«العبر» (١/ ٧)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠٨ ـ ٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٧٣ رقم ٣٦٠)، و«الإصابة» (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ٣١٩٧).

(١) زيادة من (أ).

(٢) البخاري (رقم ٩٨٨)، ومسلم (رقم ١٧/ ٨٩٢).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٤٤٠ رقم ٩٥٠).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٦٠٩ رقم ١٨/ ٨٩٢). (٥) في «صحيحه» (٢/ ٤٤٠ رقم ٩٥٠).

تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[1]، وأما السنةُ فبحديثِ: «جَنِّبُوا مساجدَكم صبيانَكم[2]، [ومجانينكم، وسلَّ سيوفكم، وإقامة حدودكم وخصوماتكم، وجمِّروها في الجُمَع، واجعلوا على أبوابها المطاهر». أخرجه ابنُ عدي، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وابن عساكر. وكان يقول القائل بالنسخ أنه إذا نهى عن الخصومة وسل السيوف فبالأولى عن اللعب بالحراب، وفيه بُعد][3]، وتُعُقِّب بأنه حديثٌ ضعيفٌ، وليسَ فيهِ ولا في الآيةِ تصريحٌ [بما][4] ادَّعاهُ، ولا عرفَ التاريخُ فيتمُّ النسخُ. وقدْ حُكِيَ أنَّ لعبهَم كانَ خارجَ المسجدِ، وعائشةُ كانتْ في المسجدِ. وهذَا مردودٌ بما ثبتَ في بعضِ طرقِ هذا الحديث[5] أنَّ عمرَ أنكرَ عليهمْ لعبَهم في المسجدِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «دعْهُم»، وفي بعض ألفاظِهِ[6] أنهُ قال ﷺ لعمرَ: «لتعلم اليهودُ أنَّ في دينِنَا فسحةً، وأني بُعِثْتُ بحنيفيةٍ سمحةٍ»، وكأنَّ عمرَ بَنَى عَلَى الأصلِ في تنزيهِ المساجدِ فبينَ لهُ ﷺ أنَّ التعمقَ [والتشددَ][7] ينافي قاعدةَ شريعتِهِ ﷺ منَ التيسيرِ والتسهيلِ، وهذا يدفعُ قولَ الطبريِّ[8]: إنهُ يُغْتَفَرُ للحبشِ ما لا يُغْتَفَرُ لغيرِهم فيقرُّ حيثُ وردَ، ويدفعُ قولَ مَنْ قالَ: إنَّ اللعبَ بالحرابِ ليس لعباً مجرداً بلْ فيهِ تدريبُ الشجعانِ على مواضعِ الحروبِ، والاستعدادِ للعدوِّ، ففي ذلكَ منَ المصلحةِ التي تجمعُ عامةَ المسلمينَ

---

(١) سورة النور: الآية ٣٦.

(٢) وهو حديث ضعيف تقدَّم تخريجه في نهاية شرح الحديث رقم (٦/ ٢٤١).

(٣) زيادة من (أ). وبدل الزيادة في (ب): «الحديث».

(٤) في (أ): «لما».

(٥) في صحيح البخاري (رقم ٩٨٨).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١١٦ و٢٣٣)، والديلمي (٢/ ١١٠) بسند حسن. وأورده ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٤) وسكت عليه.
وأخرجه الحميدي في «المسند» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ٢٥٤) بلفظ: «العبوا، يا بني أرفدة! تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة» ورجاله ثقات. إلا أن التيمي هذا لم يذكروا له رواية عن الصحابة، سوى أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فإنه معدود في الصحابة، وله رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ فما أظن التيمي سمع من عائشة.
ولكن الحديث بمجموع طرقه صحيح.
[الصحيحة للمحدث الألباني (٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ رقم ١٨٢٩)، و«كشف الخفاء» (١/ ٢٥١ رقم ٦٥٨).

(٧) في (ب): «التشديد».

(٨) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٤).

ويحتاجُ إليها في إقامةِ الدينِ فأجيزَ فعلُها في المسجدِ. هذا وأما نظرُ عائشةَ إليهمْ وهمْ يلعبونَ وهي أجنبيةٌ ففيهِ دلالةٌ على جوازِ نظرِ المرأةِ إلى جملةِ الناسِ منْ دونِ تفصيلٍ لأفرادِهم كما تنظرُهم إذا خرجتْ للصلاةِ في المسجدِ، وعندَ الملاقاة في الطرقات. ويأتي تحقيقُ هذهِ المسئلةِ في محلِّها.

المبيت والمقيل والخيمة في المسجد

٢٤٦/١١ ـ وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِيني فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ـ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنْهَا) أي عَائِشَةَ **(أَنَّ وَلِيدَةً)** الوليدةُ: الأمةُ **(سَوْدَاءَ [كان]**[٢] **لَهَا خِبَاءٌ)** بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وموحدةٍ فهمزةٍ ممدودةٍ، الخيمةُ منْ وَبَرٍ أو غيرِهِ، وقيلَ: لا تكونُ إلَّا منْ شعرٍ **(فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِيني فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ـ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**. والحديثُ برُمَّتِهِ في البخاريِّ عنْ عائشةَ: «أَنَّ وَلِيدةً سَوداءَ كانتْ لحيٍّ منَ العربِ فأعتقُوها فكانتْ معَهم، فخرجتْ صَبِيَّةٌ لهم عليْها وشاحٌ[٣] أحمرُ منْ سُيورٍ[٤]. قالتْ: فَوَضَعَتْهُ أو ـ وَقَعَ منها ـ فمرَّت حُدَيَّاةٌ[٥] وهوَ مُلْقَىً فَحسِبَتْهُ لحماً فَخَطِفَتْهُ قالتْ: فالتَمَسوهُ فلم يَجدوهُ، فاتهموني بهِ فجعلُوا يفتشوني حتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قالتْ: إني واللَّهِ لقائمةٌ معهُم إذْ مرتِ الحدياةُ فألقتْهُ، قالتْ: فوقعَ بينَهم، فقلتُ: هذا الذي اتهمتموني بهِ زعمتمْ وأنا منه بريئةٌ وها هُوَ ذَا، قالتْ: فجاءتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأسلمتْ، قالتْ عائشةُ: فكانَ لها خباءٌ في المسجدِ أو حِفْشٌ[٦] فكانتْ تأتيني فَتَحَدَّثُ عندي قالتْ فلا تجلسُ إلَّا قالتْ:

ويومَ الوِشاحِ مِنْ تعاجيبِ رَبِّنَا　　إلَّا أنَّـهُ مِـنْ دارةِ الكـفـرِ نـجـانـي

---

(١) البخاري (رقم ٤٣٩) و(رقم ٣٨٣٥). ولم أجده في مسلم.

(٢) في (ب): «فكان».

(٣) وشاح: نسيج من جلد مرصَّع بالجواهر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحها.

(٤) سيور: جمع سير، وهو ما يقطع من الجلد.

(٥) حُدَيَّاة: هي طائر، قيل يأكل الجرذان. وهي الحِدأة، وهي من الحيوانات المأذون بقتلها للمحرم وفي الحرم.

(٦) حِفْش: بيت صغير قليل الارتفاع.

قَالَتْ عائشةُ: [فقلت][1] لها ما شأنُكِ لا تقعُدِينَ إلَّا قُلتِ هذا؟ فحَدَّثَتْني بهذا الحديثِ». [فهذا][2] الذي أشار إليهِ المصنفُ بقولهِ (الحديثَ).

وفي الحديثِ دلالةٌ على إباحةِ المبيتِ والمقيلِ في المسجدِ لمنْ ليسَ لهُ مسكنٌ منَ المسلمينَ، رجلاً كان أو امرأةً عندَ أمْنِ الفتنةِ، وجوازِ ضربِ الخيمةِ لهُ ونحوِها.

تنظيف المساجد عن القاذورات

١٢/٢٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبُصَاقُ) في القاموسِ[4]: البُصَاقُ كغُرابٍ، والبُساقُ والبزاقُ: ماءُ الفمِ إذا خرجَ منهُ، وما دامَ فيهِ فهوَ ريقٌ، وفي لفظِ للبخاريِّ: البزاقُ، ولمسلمٍ: التفلُ، **(فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

الحديثُ دليلٌ على أنَّ البصاقَ في المسجدِ خطيئةٌ والدفنُ يكفِّرُها، وقدْ عارضَهُ ما تقدمَ منْ حديثِ فليبصقْ عنْ يسارهِ، أو تحتَ قدمهِ؛ فإنَّ ظاهرَهُ سواءٌ كانَ في المسجدِ أو غيرِهِ. قالَ النوويُّ: هما عمومانِ لكنَّ [عموم][5] الثاني مخصوصٌ بمَا إذَا لمْ يكنْ في المسجدِ، ويبقى عمومُ الخطيئةِ إذا كانَ في المسجدِ منْ دونِ تخصيصٍ، وقالَ القاضي عياضٌ: إنَّما يكونُ البصاقُ في المسجدِ خطيئةً إذا لم يدفنْه، وأما إذا [أراد][6] دفنَه فلَا. وذهبَ إلى هذا أئمةٌ منْ أهلِ الحديثِ، ويدلُّ لهُ حديثُ أحمدَ[7]، والطبرانيِّ[8] بإسنادٍ حسنٍ منْ حديثِ أبي أمامةَ

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في (أ): «فهو».

(٣) البخاري (رقم ٤١٥)، ومسلم (رقم ٥٥٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٤٧٥)، والترمذي (رقم ٥٧٢). وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٢/ ٥٠ رقم ٧٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٨٠ رقم ٤٨٨)، وأحمد (٣/ ١٧٣ و٢٣٢ و٢٧٤ و٢٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩١)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٤ و٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٥)، والطيالسي (١/ ٨٣ رقم ٣٥٠ - منحة المعبود)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٦ رقم ١٣٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٩٦).

(٤) «المحيط» (١١٢٠). (٥) زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (ب). (٧) في «المسند» (٣/ ١٨٣، ٢٨٩).

(٨) في «الكبير» (٨/ ٣٤١ رقم ٨٠٩٢).

مرفوعاً: «منْ تنخَّعَ في المسجدِ فلمْ يدفنْهُ فسيئةٌ، فإنْ دَفَنَهُ فحسنةٌ»؛ فلم يجعلْه سيئةً إلَّا بقيدِ عدمِ الدفنِ. ونحوهُ حديثُ أبي ذرٍّ عندَ مسلمٍ[١] مرفُوعاً: «وَجَدْتُ في مَسَاوِي أمتي النُّخَاعةَ تكونُ في المسجدِ لا تُدْفَنُ». وهكذَا فهمَ السلفُ ففي سننِ سعيدِ بنِ منصورٍ[٢] عنْ أبي عبيدةَ ابنِ الجراحِ: «أنهُ تنخَّمَ في المسجدِ ليلةً، فنسيَ أنْ يدفنَها حتى رجعَ إلى منزلِهِ، فأخذَ شعلةً منْ نارٍ ثمَّ جاءَ فطلبَها حتَّى دفنَها، وقالَ: الحمدُ للَّهِ حيثُ لمْ تكْتَبْ عليَّ خطيئةٌ الليلةَ»؛ فدلَّ على أنهُ فهمَ أنَّ الخطيئةَ مختصةٌ بمنْ تركهَا، وقدَّمْنَا وجْهاً منَ الجمعِ، وهوَ أنَّ الخطيئةَ حيثُ كانَ التفلُ عنِ اليمينِ أوْ إلى جهةِ القبلةِ، لا إذا كانَ عنِ الشمالِ أو تحتَ القدمِ؛ فالحديثُ هذَا مخصصٌ بذلكَ ومقيدٌ بِهِ، قالَ الجمهورُ: والمرادُ - أي منْ دَفْنِها - [دفنُها][٣] في ترابِ المسجدِ ورملِهِ وحصاهُ، وقولُ مَنْ قَالَ: المرادُ مِنْ دفْنِها إخراجُها منَ المسجدِ بعيدٌ.

النهي عن زخرفة المساجد وتشييدها

١٣/٢٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥].　[صحيح]

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٨/٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، إلا أنه قال: خطيئة وكفارتها دفنها. ورجال أحمد موثوقون».

(١) في «صحيحه» (٣٩٠/١ رقم ٥٣/٥٧).

(٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٥/٢ - ٣٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٤/١ رقم ١٦٩٦).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) وهم: أحمد (١٣٤/٣ و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣)، وأبو داود (رقم ٤٤٩)، والنسائي (رقم ٦٨٩)، وابن ماجه (رقم ٧٣٩).

(٥) في «صحيحه» (٢٨٢/٢ رقم ١٣٢٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان (ص٩٩ رقم ٣٠٨ - الموارد)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠/٢ رقم ٤٦٤).
وهو حديث صحيح. وقد صحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(وَعَنْهُ) أي أنسٍ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى) يتفاخرُ (النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ) بأنْ يقولَ واحدٌ مسجدي [خير][1] مِنْ مسجدِكَ، علواً وزينةً وغيرَ ذلكَ. (أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الحديثُ مِنْ أعلامِ النبوةِ. وقولُهُ: (لا تقومُ الساعةُ) قدْ يؤخذُ منهُ أنهُ منْ أشراطِها، والتباهي إمَّا بالقولِ كما عرفتَ، أوْ بالفعلِ كأنْ يبالغَ كلُّ واحدٍ في تزيينِ مسجدِهِ ورفعِ بنائِهِ وغيرِ ذلكَ. وفيهِ دلالةٌ مفهمةٌ بكراهةِ ذلكَ، وأنهُ منْ أشراطِ الساعةِ، وأنَّ اللهَ لا يحبُّ تشييدَ المساجدِ ولا عمارتِها إلَّا بالطاعةِ.

٢٤٩/١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ). وتمامُ الحديثِ: قالَ ابنُ عباسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَت اليهودُ والنَّصارى»، وهذا مدرجٌ[4] منْ كلامِ ابنِ عباسٍ، كأنهُ فهمهُ منَ الأخبارِ النبويةِ منْ أنَّ هذهِ الأمةَ تحذُو حذوَ بني إسرائيلَ. والتشييدُ

---

(١) في (ب): «أحسن». (٢) في «السنن» (رقم ٤٤٨).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ٧٠ رقم ١٦١٣).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٤٨ رقم ٤٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/٧).
وهو حديث صحيح. وقد صحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) المدرج في اللغة: اسم مفعول من أدرج، تقول: أدرجت الثوب والكتاب طويته، وتقول: أدرجت الكتيب في الكتاب جعلته في دَرْجه أي في طيه وثنيه.
وفي الاصطلاح: ما يدخله الراوي على الأصل المروي متصلاً به سواء كان الاتصال بآخر المروي، أو بأوله، أو في أثنائه، دون فصل بذكر قائله، بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال، فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروي.
ويعرف الإدراج:
(أ) بورود الحديث من رواية أخرى تفصل القدر المدرج عما أدرج فيه.
(ب) بالتنصيص على ذلك من الراوي نفسه، أو من بعض الأئمة المطّلعين.
(حـ) باستحالة كون ذلك من كلام النبي ﷺ.
[انظر كتابنا: «مدخل إرشاد الأمة...» الفائدة الثالثة: شذرات من علوم الحديث رقم (٣) ذكر أنواع تشترك في الصحيح والحسن والضعيف].

رفعُ البناءِ وتزيينُه بالشِّيدِ، وهوَ الجصُّ، كذَا في الشرحِ. والذي في القاموسِ[1]: شادَ الحائطَ يَشِيدُهُ طَلاهُ بالشِّيدِ، وهوَ ما [يطلَى به الحائطُ][2] منْ جصٍّ [ونحوِه][3] انتهى. فلمْ يجعلْ رفعَ البناءِ منْ مسمَّاهُ. [وأما قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[4] ففي الكشاف رفعها بناؤها. كقوله: ﴿بَنَاهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ۝٢٨﴾[5]، ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾[6]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هي المساجد تبنى، أو تعظيمها والرفع من قدرها. وعن الحسن ما أمر الله بالرفع بالبناء ولكن التعظيم][7]. والحديثُ ظاهرٌ في الكراهة أو التحريم لقولِ ابنِ عباسٍ كما زخرفتِ اليهودُ والنَّصارى، فإنَّ التشبةَ بهمْ محرمٌ، وذلكَ أنهُ ليسَ المقصودُ منْ بناءِ المساجدِ إلَّا أنْ [تَكِنَّ][8] الناسَ منَ الحرِّ والبردِ، وتزيينُها يشغلُ القلوبَ عن الإقبالِ على الطاعةِ، ويذهب الخشوع الذي هوَ روحُ جسمِ الصلاة. والقولُ بأنهُ يجوزُ تزيينُ المحرابِ باطلٌ. قالَ المهديُّ في البحرِ[9]: إنَّ تزيينَ الحرمينِ لم يكنْ برأيِ ذي حلٍّ وعقد، ولا سكوتِ رضا، أي منَ العلماءِ، وإنَّما فَعَلَهُ أهلُ الدولِ الجبابرةِ مِنْ غيرِ مؤاذنةٍ لأحدٍ منْ أهلِ الفضلِ، وسكتَ المسلمونَ والعلماءُ منْ غيرِ رضاً. و[هذا][10] كلامٌ حسنٌ.

وفي قولهِ ﷺ: **(ما أمرتُ)** إشعارٌ بأنهُ لا يحسنُ ذلكَ؛ فإنهُ لو كانَ حسناً لأمرَهُ اللَّهُ بهِ ﷺ. وأخرجَ البخاريُّ[11] منْ حديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ مسجدهُ ﷺ كانَ على عهدهِ ﷺ مَبنياً باللَّبِنِ، وسَقفهُ الجَريدُ، وعَمَدُهُ خَشبُ النَّخلِ، فلمْ يَزِدْ فيهِ أبو بكرٍ شَيئاً، وزادَ فيهِ عُمرُ وبَناهُ على بنائهِ في عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ، وأعادَ عَمدَهُ خَشَباً، ثمَّ غَيَّرهُ عُثمانُ فزادَ فيهِ زيادةً [كبيرة][12]؛ وبنى جدرانه بالأحجارِ المنقوشةِ، والجصِّ، وجعلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَهُ بالساجِ». قالَ ابنُ بطالٍ[13]: وهذَا

---

(١) «المحيط» (ص٣٧٣).
(٢) في (أ): «طُلي به حائط».
(٣) في (أ): «وغيره».
(٤) سورة النور: الآية ٣٦.
(٥) سورة النازعات: الآيتان ٢٧ ـ ٢٨.
(٦) سورة البقرة: الآية ١٢٧.
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ): «يقي».
(٩) (٢٢٢/١).
(١٠) في (ب): «وهو».
(١١) في «صحيحه» (رقم ٤٤٦).
(١٢) في (أ): «كثيرة».
(١٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٥٤٠/١).

يدلُّ على أنَّ السنةَ في بنيانِ المساجدِ القصدُ وتركُ الغلوِّ في [تحسينِها][1]؛ فقدْ كانَ عمرُ معَ كثرةِ الفتوحاتِ في أيامهِ، وكثرةِ المالِ عندَهُ لم يغيِّرِ المسجدَ عمَّا كانَ عليهِ، وإنَّما احتاجَ إلى تجديدِهِ؛ لأنَّ جريدَ النخلِ كانَ قدْ نَخَرَ في أيامِهِ، ثمَّ قالَ عندَ عمارتِهِ: «أكِنَّ الناسَ منَ المطرِ، وإياكَ أن تحمِّرَ أو تصفِّرَ، فتفتِنَ الناسَ»[2]، ثمَّ كانَ عثمانَ والمالُ في زمنِهِ أكثرُ فَحَسَّنَهُ بما لا يقتضِي الزخرفةَ، ومعَ ذلكَ أنكرَ بعضُ الصحابةِ عليهِ. وأولُ مَنْ زخرفَ المساجدَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ؛ [وذلك][3] في أواخرِ عصرِ الصحابةِ، وسكتَ كثيرٌ منْ أهلِ العلمِ عنْ إنكارِ ذلكَ خوفاً من الفتنةِ.

١٥/٢٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]، وَالتِّرْمِذِيُّ[5]، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[6]. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ). القذاةُ بزنةِ حصاةٍ، هي مستعملةٌ في كلِّ شيءٍ يقعُ في البيتِ وغيرِه إذا كانَ يسيراً، وهذا إخبارٌ بأنَّ ما يخرجهُ الرجلُ منَ المسجدِ وإنْ قلَّ وحَقُرَ

---

(١) في (أ): «تحسينه».
(٢) علقه البخاري (١/٥٣٩) وقال الحافظ: وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «السنن» (رقم ٤٦١).
(٥) في «السنن» (٥/١٧٨ رقم ٢٩١٦).
قال: الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجه.
قال: وذاكرتُ به محمدَ بن إسماعيل فلم يَعْرِفْهُ واسْتَغْرَبَهُ.
قال محمد - أي البخاري - ولا أعرفُ للمُطَّلِبِ بن عبدِ اللَّهِ سماعاً مِنْ أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قَوْلَهُ: حدثني من شَهِدَ خُطبَةَ النبي ﷺ، قال: وسمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ الرحمٰنِ، يقولُ: لا نَعْرِفُ للمطلبِ سماعاً مِنْ أَحَدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ. قالَ عبدُ اللَّهِ: وأنكرَ عليُّ بنُ المدينيِّ أن يكونَ المطلبُ سَمِعَ من أنسٍ.
قلت: وعلة الحديث الانقطاع.
(٦) في «صحيحه» (٢/٢٧١ رقم ١١٩٧).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/٤٤٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٣٩١ رقم ٥٩٧٧).
وهو حديث ضعيف.

مأجورٌ فيهِ؛ لأنَّ فيهِ تنظيفُ بيتِ اللَّهِ، وإزالةُ ما يؤذي المؤمنينَ. ويفيدُ بمفهومِهِ أنَّ مِنَ الأوزارِ إدخالَ القذاةِ إلى المسجدِ.

تحية المسجد

١٦/٢٥١ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديثُ. نَهَى عنِ جلوسِ الداخلِ إلى المسجدِ إلَّا بعدَ صلاتِهِ ركعتينِ، وهُما تحيةُ المسجدِ. وظاهرهُ وجوبُ ذلكَ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ ندبٌ واستدلُّوا بقولِهِ ﷺ للذي رآهُ يتخطَّى: «اجلسْ فقدْ آذيتَ»[٢]، ولم يأمرهُ بصلاتِهِمَا، وبأنهُ قالَ ﷺ لمنْ علمهُ الأركانَ الخمسةَ فقالَ: لا أزيدُ عليْها: «أفلحَ إنْ صدقَ»[٣]. والأولُ مردودٌ بأنهُ لا دليلَ على أنهُ لم يصلِّهِمَا؛ فإنهُ يجوزُ أنهُ صلَّاهُما في طرفِ المسجدِ، ثمَّ جاءَ يتخطَّى الرقابَ. والثاني بأنهُ قدْ وجبَ غيرُ ما ذُكِرَ كصلاةِ الجنائزِ ونحوِها، ولا مانعَ مِنْ أنهُ وجبَ بعدَ قولِهِ: (لا أزيدُ) واجباتٌ وأعلمَهُ ﷺ بهَا.

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنهُ يصليهِمَا في أيِّ وقتٍ شاءَ ووقتِ الكراهةِ، وفيهِ خلافٌ، وقرَّرناهُ في حواشي شرحِ العمدةِ[٤] أنهُ لا يصليْهِمَا مَنْ دخلَ المسجدَ،

---

(١) البخاري (رقم ٤٤٤)، ومسلم (رقم ٦٩، ٧٠/٧١٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٨/١ رقم ٤٦٧)، والترمذي (١٢٩/٢ رقم ٣١٦)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (رقم ١٠١٣)، وأحمد (٢٩٥/٥)، والبيهقي (٥٣/٣ و١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ١١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣ رقم ١٣٩٩)، وأورده البغوي في «شرح السنة» (٢٦٨/٤). كلهم من حديث عبد الله بن بُسْرٍ: بإسناد حسن. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٧١/٢): وضعَّفه ابن حزم بما لا يقدح.
قلت: وهو حديث صحيح. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٤٦ ـ البغا)، ومسلم (رقم ١١/٨)، وأبو داود (رقم ٣٩١)، والنسائي (رقم ٤٥٨)، والبيهقي (٤٦٦/٢)، وأحمد (١٦٢/١)، ومالك (١٧٥/١ رقم ٩٤)، كلهم من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٤) (١٢٥/٣ ـ ١٢٧).

أي: أوقاتِ الكراهةِ، وقرَّرْنَا أيضاً أن وجوبَهما هوَ الظاهرُ لكثرةِ الأوامرِ الواردةِ [به][(١)]، وظاهِرُهُ أنهُ إذا جلسَ ولمْ يصلِّهِمَا لا يشرعُ لهُ أنْ يقومَ فيصلِّيهِمَا. وقالَ جماعةٌ: يشرعُ لهُ التداركُ لما رواهُ ابنُ حبانَ في صحيحِهِ[(٢)] منَ حديثِ أبي ذرٍّ أنهُ دخلَ المسجدَ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «اركعتَ ركعتينِ؟ قالَ: لا، قالَ: قمْ فاركعْهُما». وترجمَ عليهِ ابنُ حبانَ تحيةَ المسجدِ لا تفوتُ بالجلوسِ، وكذلكَ ما يأتي منْ قصةِ سُلَيْكٍ الغطفانيِّ[(٣)]. وقولُهُ (ركعتينِ) لا مفهومَ لهُ في جانبِ الزيادةِ، بلْ في جانبِ القلةِ، فلا تتأدَّى سنةُ التحيةِ بركعةٍ واحدةٍ. قالَ في الشرحِ: وقدْ أخرجَ منْ عمومِ المسجدِ المسجدَ الحرام فتحيتُهُ الطوافُ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ بدأَ فيهِ بالطوافِ. **قلتُ**: هكذَا ذكرهُ ابنُ القيمِ في الهدي[(٤)]. وقدْ يقالُ: إنهُ لم يجلسْ فلا تحيةَ للمسجدِ الحرامِ؛ إذ التحيةُ إنَّما تُشرعُ لمِنْ جلسَ، والداخلُ المسجدِ الحرامِ يبدأُ بالطوافِ، ثمَّ يصلِّي صلاةَ المقامِ؛ فلا يجلسُ إلَّا وقدْ صلَّى، نعمْ لوْ دخلَ المسجدَ الحرامَ وأرادَ القعودَ قبلَ الطوافِ فإنهُ يشرعُ لهُ [صلاةُ][(٥)] التحيةِ [كغيرِهِ][(٦)] منَ المساجدِ، وكذلكَ قدِ استثْنَوا صلاةَ العيدِ؛ لأنهُ ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدَها، ويجابُ عنهُ بأنهُ ﷺ ما جلسَ حتَّى يتحققَ في حقِّهِ أنهُ تركَ التحيةَ، بلْ وصلَ إلى الجبَّانةِ أوْ إلى المسجدِ، فإنهُ صلَّى العيدَ في مسجدِهِ مرةً واحدةً ولم يقعدْ بلْ وصلَ إلى المسجدِ ودخلَ في صلاةِ العيدِ، وأمَّا الجبَّانةُ فلا تحيةَ لها؛ إذْ ليستْ بمسجدٍ إذاً، وأما إذا اشتغلَ الداخلُ بالصلاةِ كأنْ يدخلَ وقدْ أقيمتِ الفريضةُ، فيدخلُ فيها فإنَّها تجزئُهُ عنْ ركعتي التحيةِ، بلْ هوَ منهيٌّ عنْهَا بحديث: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ»[(٧)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «الإحسان» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٦٢) وإسناده ضعيف.

(٣) رقم الحديث (١٢/ ٤٢٥). (٤) (٢/ ١٢٨).

(٥) في (ب): «ركعتي». (٦) في (ب): «كسائر».

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٧)، ومسلم (رقم ٦٣/ ٧١٠)، وأبو داود (رقم ١٢٦٦)، والترمذي (٢/ ٢٨٢ رقم ٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦ - ١١٧)، وابن ماجة (رقم ١١٥١) من حديث أبي هريرة.

قلت: وفي الباب، عن ابن عمر، وجابر، وأنس.

انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

[الباب السابع]
بابُ صفةِ الصلاةِ

حديث المسيء لصلاته وتعليم النبي ﷺ له

١/٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتى تَطمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطمئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢]، وَلابنِ مَاجَهْ بِإسْنَادِ مُسْلِم[٣]: «حَتَّى تَطمئِنَّ قَائِماً». [صحيح]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) مخاطباً للمسيءِ في صلاتِهِ، وهوَ خلادُ بنُ رافعٍ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ). تقدمَ أنَّ [إسباغَ الوضوءِ][٤] إتمامُهُ، (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فكبِّرْ) تكبيرةَ الإحرامِ، (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). فيهِ أنهُ لا يجبُ دعاءُ الاستفتاحِ؛ إذْ لو وجبَ لأمرهُ بهِ، وظاهرُهُ أنهُ

---

(١) وهم: أحمد (٢/٤٣٧)، والبخاري (رقم ٧٩٣)، ومسلم (رقم ٤٥/٣٩٧)، وأبو داود (رقم ٨٥٦)، والترمذي (٢/١٠٣ رقم ٣٠٣)، والنسائي (٢/١٢٤ رقم ٨٨٤)، وابن ماجه (رقم ١٠٦٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥، ٣٧، ٦٢، ٣٧٢)، وأبو عوانة (٢/١٠٣ - ١٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٣ رقم ٥٥٢).

(٢) في «صحيحه» (١١/٥٤٩ رقم ٦٦٦٧).

(٣) في «السنن» (١/٣٣٦ رقم ١٠٦٠) وقد تقدَّم.

(٤) في (أ): «إسباغه».

يجزئُه منَ القرآنِ غيرُ الفاتحةِ ويأتي تحقيقُهُ. **(ثُمَّ ارْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً)** فيهِ إيجابُ [الرجوع][1]، والاطمئنانِ فيهِ **(ثُمَّ ارْفَعْ)** منَ الركوعِ **(حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً)** منَ الركوعِ، **(ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ ساجداً)** فيهِ أيضاً [وجوبُ][2] السجودِ، ووجوبُ الاطمئنانِ فيهِ. **(ثُمَّ ارْفَعْ)** منَ السجودِ **(حَتى تَطْمَئِنَّ جَالِساً)** بعدَ السجدة الأُولَى **(ثُمَّ اسْجُدْ)** الثانيةَ **(حَتى تَطْمئنَّ سَاجِداً)** كالأولى؛ فهذهِ صفةُ ركعةٍ منْ ركعاتِ الصلاةِ قياماً، وتلاوةً، وركُوعاً، واعتِدالاً منهُ، وسجوداً، وطمأنينةً، وجلوساً بينَ السجدتينِ، ثمَّ سجدةً باطمئنانٍ كالأُولى؛ فهذهِ صفةُ ركعةٍ كاملةٍ، **(ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ)** أي جميعَ ما ذُكِرَ منَ الأقوالِ والأفعالِ إلَّا تكبيرةَ الإحرامِ؛ فإنَّها مخصوصةٌ بالركعةِ الأُولَى لما عُلمَ شَرعاً منْ عدمِ تكرارِها، **(في صَلَاتِكَ)** في ركعاتِ صلاتِكَ **(كُلِّهَا. أَخْرَجهُ السَّبْعَةُ)** بألفاظٍ متقاربةٍ، **(وَ)** هذا **(اللَّفْظُ)** الذي ساقهُ [المصنفُ][3] هُنَا **(لِلبُخَارِيِّ)** وحدَهُ، **(وَلابْنِ مَاجَهْ)** أي منْ حديثِ أبي هريرةَ **(بإسْنَادِ مُسْلِمٍ)**، أي بإسنادٍ رجالُهُ رجالُ مسلم، **(حتَّى تطمئنَّ قائماً)** عِوَضاً عنْ قولِهِ في لفظِ البخاريِّ: حتَّى تعتدلَ؛ فدلَّ على إيجابِ الاطمئنانِ عندَ الاعتدالِ منَ الركوعِ، **(ومثلُهُ)** أي مثلُ ما أخرجهُ ابنُ ماجهْ ما في قولِهِ:

٢/ ٢٥٣ - وَمِثْلُهُ في حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ[4] عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «حَتى تَطمَئِنَّ قَائِماً». [صحيح]

---

(١) في (أ): «الركوع». (٢) في (أ): «إيجاب».

(٣) زيادة من (أ).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٣٨ رقم ١٧٨٤)، والنسائي (٢/ ٢٢٥ رقم ١١٣٦) و(٢/ ٢٠ رقم ٦٦٧) و(٢/ ١٩٣ رقم ١٠٥٣)، وأبو داود (رقم ٨٥٨) و(رقم ٨٥٩) و(رقم ٨٥٧) و(رقم ٨٦٠ و٨٦١)، والترمذي (٢/ ١٠٠ رقم ٣٠٢)، وابن ماجه (رقم ٤٦٠)، والدارمي (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، والطيالسي في «المسند» (ص١٩٦ رقم ١٣٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٤ رقم ٥٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٣٢)، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٣٨٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٢، ١٣٣ - ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤١ - ٢٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٦ رقم ٥٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٥ رقم ٤٥٢٠) و(٥/ ٣٦ رقم ٤٥٢١) و(٥/ ٣٧ رقم ٤٥٢٢ و٤٥٢٣ و٤٥٢٤ و٤٥٢٥) =

ـ ولأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتى تَرْجِعَ الْعِظَامُ».

ـ وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِع: «إِنَّهَا لَا تُتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

ـ وَلأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».

ـ وَلابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

(في حَدِيثِ رِفَاعَةَ[1]) بكسرِ الراءِ، هوَ ابنُ رافعٍ، صحابيٌّ أنصاريٌّ، شهدَ بدراً وأُحُداً وسائرَ المشاهدِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وشهدَ معَ عليٍّ عليه السلام الجملَ وصفينَ، وتُوُفيَ أولَ إمارةِ معاويةَ. (عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ) فإنهُ عندهما بلفظِ: (حَتى تَطْمَئِنَّ قَائِماً، وفي لفظٍ لاحمدَ: فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتى تَرْجِعَ العِظَامُ)، أي التي انخفضتْ حالَ الركوعِ ترجعُ إلى ما كانتْ عليهِ حالَ القيامِ للقراءةِ؛ وذلكَ بكمالِ الاعتدالِ.

(وللنسائيِّ وأبي داودَ منْ حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ) أي مرفوعاً (إِنَّهَا لَا تُتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ) في آيةِ المائدةِ[2]، (ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ) تكبيرةَ الإحرامِ، (وَيَحْمَدَهُ) بقراءةِ الفاتحةِ إلَّا أن قولَهُ: ([فإنْ][3] كانَ معكَ قرآنٌ) يشعرُ

= و(٥/ ٣٨ رقم ٤٥٢٦) و(٥/ ٣٩ رقم ٤٥٢٧ و٤٥٢٨) و(٥/ ٤٠ رقم ٤٥٢٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٧٠ رقم ٣٧٣٩) من طرق، ورواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله!! فالقولُ قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة» اهـ. ووافقه الذهبي.
قلت: قد وهما في ذلك، فإن علي بن يحيى بن خلاد، وأباه لم يخرج لهما مسلم شيئاً.
والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٣/ ٢٨١ رقم ١٩٥١)، و«أسد الغابة» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٣ رقم ٥٣٠).

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) في (أ): «إن».

بأنَّ المرادَ بقولِهِ يحمدُه غيرُ القراءةِ، وهوَ دعاءُ الافتتاحِ، فيؤخذُ منهُ وجوبُ مطلقِ الحمدِ والثناءِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ. ويأتي الكلامُ في ذلكَ، **(وَيُثْنِي عَلَيْهِ)** بهَا.

(وفيها) أي في روايةِ النسائيِّ وأبي داودَ عنِ رِفاعةَ: **(فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا)** أي وإنْ لمْ يكنْ معكَ قرآنٌ **(فَاحْمَدِ اللَّهَ)**، أيْ ألفاظِ الحمدُ للَّهِ، والأظهرُ أنْ يقولَ: الحمدُ للهِ، **(وَكَبِّرْهُ)** بلفظِ: اللَّهُ أكبرُ، **(وَهَلِّلْهُ)** بقولِ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ؛ فدلَّ [على][1] أنَّ هذهِ عوض [القراءة][2] لِمَنْ ليسَ لهُ قرآنٌ يحفظهُ. **(ولأبي دَاوُدَ [أي][3] منْ روايةِ رفاعةَ: ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلابْنِ حِبَّانَ: ثُمَّ بِمَا شِئْتَ)**.

هذا حديثٌ جليلٌ يعرفُ بحديثِ المسيءِ صلاتُهُ، وقد اشتملَ على تعليم ما يجبُ في الصلاة وما لا تتمُّ إلا به، فدلَّ على وجوب الوضوءِ لكلِّ قائم إلى الصلاةِ وهوَ كما دلتْ عليهِ الآيةُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[4]، والمرادُ لمنْ كانَ محدِثاً كما عُرِفَ مِنْ غيرِهِ. وقدْ فصَّلَ ما أجملتْهُ رواية البخاري روايةُ النسائيِّ بلفظِ: «حتَّى يسبغَ الوضوءَ كما أمرهُ اللَّهُ فيغسلُ وجهَهُ ويديْهِ إلى المرفقينِ، ويمسحُ برأسِهِ ورجليْهِ إلى الكعبينِ». وهذا التفصيلُ دلَّ على عدمِ وجوبِ المضمضة والاستنشاقِ، ويكونُ هذا قرينةً على حملِ الأمرِ بهمَا حيثُ وردَ على الندبِ، ودلَّ على [وجوب][5] استقبالِ القبلةِ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ. وقدْ تقدمَ وجوبُهُ وبيانُ عفوِ الاستقبالِ للمتنفلِ الراكبِ، ودلَّ على وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ، وعلى تعيينِ [ألفاظِها][6] روايةُ الطبرانيِّ لحديثِ رفاعةَ بلفظِ: «ثمَّ يقولُ اللَّهُ أكبرُ»، وروايةُ ابنِ ماجَهْ[7] التي صحَّحها ابنُ خزيمةَ[8]، وابنُ حبانَ[9] منْ حديثِ أبي حُمَيْدٍ مِنْ فعلِهِ ﷺ: «إذا قامَ إلى الصلاةِ اعتدلَ قائماً، ورفع يديهِ، ثمَّ قالَ اللَّهُ أكبرُ»، ومثلُهُ أخرجهُ البزارُ[10] منْ حديثِ عليٍّ عليه السلام بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مسلمٍ: «أنهُ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصلاةِ قالَ: اللَّهُ أكبرُ»، فهذَا يبينُ أنَّ المرادَ مِنْ

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): «عن القرآن».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) سورة المائدة: الآية ٦.
(٥) في (ب): «إيجاب».
(٦) في (أ): «لفظها».
(٧) في «السنن» (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٢).
(٨) في «صحيحه» (١/ ٢٩٧ رقم ٥٨٧).
(٩) في «الإحسان» (٣/ ١٦٩ رقم ١٨٦٢).
(١٠) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢١٧).

تكبيرةِ الإحرامِ هذا اللفظُ. ودلَّ على وجوبِ قراءةِ القرآنِ في الصلاةِ سواءً كانَ الفاتحةُ أو غيرُها لقولهِ: «ما تيسَّرَ مَعكَ منَ القرآنِ»، وقولُهُ: «فإنْ كانَ معكَ قرآنٌ»، ولكنَّ روايةَ أبي داودَ بلفظِ: «فاقرأ بأمِّ الكتابِ»، وعندَ أحمد وابنِ حبانَ: «ثمَّ أقرأ بأمِّ القرآنِ، ثمَّ اقرأ بما شئتَ». وترجمَ لهُ ابنُ حبانَ[1] (بابُ فرضِ المصلِّي فاتحةَ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ) فمعَ تصريحِ الروايةِ بأمِّ القرآنِ يُحْمَلُ قولُه: ما تيسرَ معكَ على الفاتحةِ، لأنَّها كانتْ المتيسرة لحفظِ المسلمينَ لها أو يحملُ أنهُ ﷺ عرفَ منْ حالِ المخاطبِ أنهُ لا يحفظُ الفاتحةَ، ومنْ كانَ كذلكَ وهوَ يحفظُ غيرَها فلهُ أن يقرأهُ، أو أنهُ منسوخٌ بحديثِ تعيينِ الفاتحةِ، أوْ أنَّ المرادَ ما تيسرَ فيما زادَ على الفاتحةِ. ويؤيدُهُ روايةُ أحمدَ وابنِ حبانَ؛ فإنَّها عيَّنتِ الفاتحةَ وجعلتْ ما تيسَّرَ لما عداها، فيحتملُ أنَّ الراوي حيثُ قالَ ما تيسرَ ولمْ يذكرِ الفاتحةَ ذهلَ عنْها، ودلَّ على إيجابِ غيرِ الفاتحةِ معها لقولهِ بأمِّ الكتابِ وبما شاءَ اللَّهُ أو شئتَ.

ما يدل عليه حديث المسيء صلاته

ودلَّ على أنَّ مَنْ [لمْ][2] يحفظِ القرآنَ يجزئُه الحمدُ والتكبيرُ والتهليلُ، وأنهُ لا يتعينُ عليهِ منهُ قدرٌ مخصوصٌ، ولا لفظٌ مخصوصٌ. وقدْ وردَ تعيينُ الألفاظِ بأنْ يقولَ: سبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إلهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللَّهِ [العليِّ العظيمِ][3]. ودلَّ على وجوبِ الركوعِ ووجوبِ الاطمئنانِ فيهِ. وفي لفظِ لأحمدَ[4] بيانُ كيفيتِهِ فقالَ: «فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيْكَ على ركبتيْكَ، وامددْ ظهرَكَ، ومكِّنْ ركوعَكَ»، وفي روايةٍ[5]: «ثمَّ [تكبرُ وتركعُ حتى تطمئنَّ مفاصلَك وتسترخي»][6]. ودلَّ على وجوبِ الرفعِ منَ الركوعِ، وعلى وجوبِ الانتِصابِ قائماً، وعلى وجوبِ الاطمئنانِ [قائماً][7] لقولهِ: «[حتى

---

(١) في «الإحسان» (٣/١٣٨).
(٢) في (أ): «لا».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «المسند» (٤/ ٣٤٠).
(٥) أخرجها النسائي (٢/ ٢٢٥ رقم ١١٣٦).
(٦) في (أ): «يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي».
(٧) زيادة من (أ).

تطمئنَّ][1] قائماً». وقدْ قالَ المصنفُ[2]: إنَّها بإسنادِ مسلمٍ وقدْ أخرجَها السراجُ أيضاً بإسنادٍ على شرطِ البخاريِّ، فهيَ على شرطِ الشيخينِ. ودلَّ على وجوبِ السجودِ والطمأنينةِ فيهِ. وقدْ فصَّلتْها روايةُ النسائيِّ[3] عنْ إسحاقَ بن أبي طلحة بلفظِ: «ثمَّ يكبرَ ويسجدُ حتى يُمَكِّنَ وجهَهُ وجبهتَه حتَّى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي». ودلَّ على وجوبِ القعودِ بينَ السجدتينِ، وفي روايةِ النسائيِّ[4]: «ثمَّ يكبرُ فيرفعُ رأسَهُ حتَّى يستويَ قاعداً على مقعدتِهِ ويقيمَ صلبَهُ»، وفي روايةٍ[5]: «فإذا رفعتَ رأسَكَ فاجلِسْ على فخذِكَ اليسرَى»؛ فدلَّ على أنَّ هيئةَ القعودِ بينَ السجدتينِ بافتراشِ اليُسرى.

ودلَّ على أنهُ يجبُ أنْ يفعلَ كلَّ ما ذكرَ في بقيةِ ركعاتِ صلاتِهِ إلا تكبيرةَ الإحرامِ؛ فإنهُ معلومٌ أنَّ وجوبَها خاصٌّ بالدخولِ في الصلاةِ أولَ ركعةٍ، ودلَّ على إيجابِ القراءةِ في كلِّ ركعةٍ وعلى ما عرفتَ منْ تفسيرِ ما تيسرَ بالفاتحةِ فتجبُ الفاتحةُ في كلِّ ركعةٍ، وتجبُ قراءةُ ما شاء معهَا في كلِّ ركعةٍ. ويأتي الكلامُ على إيجابِ ما عدَا الفاتحةِ في الآخرتينِ، والثالثةِ منَ المغربِ.

كل ما ذكر في حديث المسيء فهو واجب

(واعلمْ) أنَّ هذَا حديثٌ جليلٌ تكررَ منَ العلماءِ الاستدلالُ بهِ على وجوبِ كلِّ ما ذُكِرَ فيهِ، وعدمُ وجوبِ كلِّ ما لا يذكرُ فيهِ. أمَّا الاستدلالُ على أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ فيهِ واجبٌ فلأنهُ ساقهُ ﷺ بلفظِ الأمرِ بعدَ قولِهِ: «لنْ تتمَّ الصلاةُ» إلَّا بما ذكرَ فيهِ، وأمَّا الاستدلالُ بأنَّ كلَّ ما لمْ يُذْكَرْ فيهِ لا يجبُ فلأنَّ المقامَ مقامُ تعليمِ الواجباتِ في الصلاةِ، فلوْ تركَ ذكرَ بعضَ ما يجبُ لكانَ فيهِ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ، وهوَ لا يجوزُ بالإجماعِ؛ فإذا حصرتْ ألفاظُ هذَا الحديثِ الصحيحِ أُخِذَ منْها بالزائدِ، ثمَّ إنْ عارضَ الوجوبَ الدالَّ عليهِ ألفاظُ هذَا الحديثِ أوْ عدمُ الوجوبِ دليلٌ أقْوَى منهُ عملَ بهِ، وإنْ جاءتْ صيغةُ أمرٍ بشيءٍ لمْ يذكرْ في هذا

---

(١) في (أ): «ويطمئن».
(٢) أي ابن حجر.
(٣) في «السنن» (رقم ١١٣٦).
(٤) في «السنن» (رقم ١١٣٦).
(٥) أخرجها ابن حبان في «الإحسان» (١٣٨/٣ رقم ١٧٨٤).

الحديثِ [احتملَ][(١)] أنْ يكونَ هذا الحديثُ قرينةً على حملِ الصيغةِ على الندبِ، واحتملَ البقاءَ على الظاهرِ فيحتاجُ إلى مرجِّحٍ للعملِ بهِ. ومنَ الواجباتِ المتفقِ [عليها][(٢)] ولمْ تُذْكَرْ في هذا الحديثِ النيةُ. قلْتُ: كَذَا في الشرحِ.

ولقائلٍ أنْ يقولَ: قولُهُ إذا قمتَ إلى الصلاةِ دالٌّ على إيجابِها؛ إذْ ليسَ النيةُ إلَّا القصدُ إلى فعلِ الشيءِ. وقولُهُ: فتوضأ أي قاصداً لهُ ثمَّ قالَ: والقعودُ الأخيرُ أي منَ الواجبِ المتفقِ عليهِ ولم يذكرُه في الحديثِ، ثمَّ قالَ: ومنَ المختلَفِ فيهِ التشهدُ الأخيرُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيهِ، والسلامُ في آخرِ الصلاةِ.

٣/ ٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ)[(٤)] بصيغةِ التصغيرِ **(السَّاعِدِيِّ)**، هوَ أبو حميدِ ابن عبدِ الرحمٰنِ بنِ سعد الأنصاريُّ الخزرجيُّ الساعديُّ، منسوبٌ إلى ساعدة وهوَ أبو الخزرجِ، المدنيُّ، غلبَ عليهِ كنيتُهُ، ماتَ [في أواخرِ][(٥)] ولايةِ معاويةَ.

(قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ) أي للإحرامِ **(جَعَلَ يَدَيْهِ)** أي كفيهِ **(حَذْوَ)**

---

(١) في (أ): «حمل». (٢) في (ب): «عليه».

(٣) في «صحيحه» (رقم ٨٢٨)، وفرقه البخاري في مواضع من «صحيحه» معلَّقاً مجزوماً به. قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥)، والترمذي (٢/ ٤٥ رقم ٢٦٠) و(٢/ ١٠٥ رقم ٣٠٤) و(٢/ ١٠٧ رقم ٣٠٥)، وابن ماجه (رقم ٨٦٢ و٨٦٣)، والنسائي مختصراً (١/ ١٨٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤).

(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» (١١/ ٨٩ رقم ٣٠٣)، و«الاستيعاب» (١١/ ١٩٩ رقم ٢٩٢١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٥ رقم ٣٣٩).

(٥) في (ب): «آخر».

بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ (**مَنْكِبَيْهِ**)، وهذا هوَ رفعُ [لليدين][١] عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، (**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**). تقدمَ بيانُهُ في روايةِ أحمدَ[٢] لحديث المسيءِ صلاتُه: «فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيْكَ على ركبتيْكَ، وامددْ ظهرَكَ، ومكِّنْ ركوعَكَ»، (**ثُمَّ هَصَرَ**) بفتحِ الهاءِ فصادٍ مهملةٍ مفتوحةٍ فراءٍ (**ظَهْرَهُ**)، قال الخطابيُّ[٣]: أي ثناهُ في استواءٍ مِنْ غيرِ تقويسٍ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: (**ثُمَّ حَنَى**) بالحاءِ المهملةِ والنونِ، وهوَ بمعناهِ، وفي روايةٍ: «غيرَ مقنعٍ رأسَهُ ولا مصوِّبُهُ»، وفي روايةٍ: «وفرَّجَ بينَ أصابعِهِ»، (**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**) أي منَ الركوعِ (**اسْتَوَى**) زادَ أبو داودَ: «فقالَ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ اللهمَّ ربَّنَا لكَ الحمدُ ورفعَ يديهِ»، وفي روايةٍ لعبدِ الحميدِ زيادةٌ: «حتَّى يحاذِيَ بهمَا منكبيهِ مُعْتَدِلاً»، (**حَتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ**) بفتحِ الفاءِ والقافِ آخرَهُ راءٌ، جمعُ فقارةٍ؛ وهي عظامُ الظهرِ. وفيْها روايةٌ بتقديمِ القافِ على الفاءِ (**مَكَانَهُ**)؛ وهي التي عبَّرَ عنْها في حديثِ رِفَاعَةَ[٤] بقولِهِ: «حتَّى تَرجعَ العِظَامُ»، (**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ**) أي لهما، وعندَ ابنِ حبانَ: «غيرَ مفترشٍ ذراعيْهِ» (**وَلَا قَابِضِهِمَا**)، بأنْ يضمَّهُمَا إليهِ (**وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**)، ويأتي بيانُهُ في شرحِ حديثِ[٥]: «أُمِرْتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أعظُمٍ»، (**وَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ**) جلوسَ التشهدِ الأوسطِ (**جلس على رجلِهِ اليُسرى، نصبَ اليمنى، وإذا جلس في الركعةِ الأخيرةِ**) للتشهدِ الأخيرِ (**قدمَ رجلَهُ اليسرى ونَصَب [اليمنى]**[٦]**، وقعدَ على مَقْعَدَتِهِ. لخرجهُ البخاريُّ**) حديثُ أبي حميدٍ هذَا رُوِيَ عنهُ قولاً، ورُوِيَ عنهُ فعلاً واصفاً فيهمَا صلاتَهُ ﷺ، وفيه بيانُ صلاتِهِ ﷺ، وأنهُ كانَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ يرفعُ يديهِ حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ، ففيهِ دليلٌ عَلَى أنَّ ذلكَ منْ أفعالِ الصلاةِ، وأنَّ رفعَ اليدينِ مقارنٌ للتكبيرِ، وهوَ الذي دلَّ عليهِ حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ عندَ أبي داودَ[٧]: وقدْ وردَ تقديمُ الرفعِ على التكبيرِ

---

(١) في (ب): «اليدين».
(٢) في «المسند» (٤/ ٣٤٠) كما تقدَّم قريباً.
(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٠٨). والذي في «معالم السنن» (الخطابي (١/ ٣٥٧ ـ مع المختصر): «هصر ظهره: معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر: أن يأخذ بطرف الشيء ثم يجذبه إليه، كالغصن من الشجرة، ونحوه، فينهصر، أي ينكسر من غير بينونة» اهـ.
(٤) تقدم رقم (٢/ ٢٥٣).
(٥) رقم (٣١/ ٢٨٢).
(٦) في (ب): «الأخرى».
(٧) في «السنن» (١/ ٤٦٥ رقم ٧٢٦).

وعكسُهُ، فوردَ بلفظِ: رَفَعَ يديْهِ ثمَّ كَبَّرَ، وبلفظِ: كَبَّرَ ثمَّ رفعَ يديْهِ. وللعلماءِ قولانِ، (الأولُ): مقارنةُ الرفعِ للتكبيرِ، (والثاني): تقديمُ الرفعِ على التكبيرِ. ولمْ يقلْ أحدٌ بتقديمِ التكبيرِ على الرفعِ فهذهِ صفتُهُ. وفي المنهاجِ[١] وشرحِهِ «النجمُ الوهاجُ»: والأولُ رفعُهُ [وهو الأصحُّ][٢] معَ ابتدائِهِ لمَا رَوَاهُ الشيخانِ[٣] عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حَذْوَ منْكبَيْهِ حينَ يكبِّرُ»؛ فيكونُ ابتداؤُهُ معَ ابتدائهِ، [ولا استصحابَ][٤] في انتهائهِ؛ فإنْ فرغَ منَ التكبيرِ قبلَ تمامِ الرفعِ أوْ بالعكسِ أتمَّ الآخرُ، فإنْ فرغَ منْهما حطَّ يديْهِ ولمْ يستدمِ الرفعَ. (والثاني): يرفعُ غيرَ مكبِّرٍ ثمَّ يكبِّرُ - ويداه قارَّتانِ - فإذا فرغَ أرسلَهُمَا؛ لأنَّ أبا داودَ رواهُ[٥] كذلكَ بإسنادٍ حسنٍ. وصححَ هذا البغداديُّ، واختارهُ الشيخُ، ودليلُه في مسلمٍ[٦] منْ روايةِ ابنِ عمرَ.

(والثالثُ) يرفعُ معَ ابتداءِ التكبيرِ، ويكونُ انتهاؤُه معَ انتهائِهِ، ويحطُّهُمَا بعدَ فراغِ التكبيرِ لا قبلَ فراغِهِ؛ لأنَّ الرفعَ للتكبيرِ فكانَ معهُ، وصحَّحهُ المصنفُ[٧] ونسبهُ إلى الجمهورِ. انتهى بلفظِهِ وفيهِ[٨] تحقيقُ الأقوالِ وأدلتها. ودلَّتِ الأدلةُ أنهُ مِنَ العملِ المخيَّرِ فيهِ، فلا يتعينُ شيءٌ [بعينه][٩].

وأمَّا حكمهُ، فقالَ داودُ، والأوزاعيُّ، والحُمَيْدِيُّ شيخُ البخاريِّ، وجماعةٌ: إنهُ واجبٌ لثبوتِهِ مِنْ فعلِهِ ﷺ؛ فإنهُ قالَ المصنفُ[١٠]: إنهُ رَوَى رفعَ اليدينِ في

---

(١) وانظر: «المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشيخ محمد الخطيب الشربيني (١/ ١٥٢ - ١٥٣).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) البخاري (رقم ٧٣٥)، ومسلم (رقم ٣٩٠).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٧٥ رقم ١٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٧٢ رقم ٢١١)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٤٧)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وأبو داود (رقم ٧٢١)، والترمذي (٢/ ٣٥ رقم ٢٥٥)، وابن ماجه (رقم ٨٥٨)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٧) وغيرهم من طرق عنه.
(٤) في (ب): «استحباب».
(٥) في «السنن» (١/ ٤٦٧ رقم ٧٣٠) من حديث أبي حميد الساعدي.
(٦) في «صحيحه» (١/ ٢٩٢ رقم ٢٢/ ٣٩٠).
(٧) في «الفتح» (٢/ ٢١٨).
(٨) أي في «الفتح» (٢/ ٢١٨ - ٢٢٢).
(٩) في (ب): «بحكمه».
(١٠) في «الفتح» (٢/ ٢٢٠).

أولِ الصلاةِ خمسونَ صحابياً، منهمْ: العشرةُ المشهودُ لهم بالجنةِ[1]. وَرَوَى

---

(١) قلت: وهو كما قال، وسأورد ما وقع لي الآن منهم:

١ ـ حديث أبي بكر الصديق ﷺ: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٣) وقال: رواته ثقات.

٢ ـ حديث عمر بن الخطاب ﷺ: أخرجه البيهقي (٢/ ٧٣ ـ ٧٤).

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، والبخاري في «قرَّة العينين برفع اليدين في الصلاة» (رقم ١ و٩)، وأبو داود (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ و٧٤٤)، والترمذي (٥/ ٤٨٧ رقم ٣٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٨٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٧ رقم ١)، والبيهقي (٢/ ٧٤) وهو حديث حسن.

٤ ـ حديث ابن عمر ﷺ: أخرجه البخاري (رقم ٧٣٥)، ومسلم (رقم ٣٩٠) وغيرهم وقد تقدم تخريجه قريباً.

٥ ـ حديث مالك بن الحويرث ﷺ أخرجه البخاري (رقم ٧٣٧)، ومسلم (رقم ٣٩١)، وأبو داود (رقم ٧٤٥)، والنسائي (٢/ ١٢٣)، وابن ماجه (رقم ٨٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٢/ ٧١)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٦)، والطيالسي في «المسند» (ص١٧٦ رقم ١٢٥٣).

٦ ـ حديث أنس ﷺ: أخرجه البخاري في «قرة العينين...» رقم: (٨)، وابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٠ رقم ١١) وهو حديث حسن.

٧ ـ حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري في «قرة العينين...» رقم: (٥٦)، وابن ماجه (رقم ٨٦٠)، وأبو داود (رقم ٧٣٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٤) وهو حديث حسن.

٨ ـ حديث أبي موسى ﷺ: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٢ رقم ١٦)، ورجاله ثقات.

٩ ـ حديث عبد الله بن الزبير ﷺ: أخرجه أبو داود (١/ ٤٧٣ رقم ٧٣٩)، وهو حديث صحيح.

١٠ ـ حديث عبد الله بن عباس ﷺ: أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧) و(١/ ٤٧٤ رقم ٧٤٠)، وابن ماجه (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٥)، وهو حديث صحيح.

١١ ـ حديث عمر الليثي ﷺ: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم ١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨). ووهم ابن ماجه فسمَّاه «عمير بن حبيب» وإنما هو «عمير بن قتادة».

١٢ ـ حديث البراء بن عازب ﷺ: أخرجه البيهقي (٢/ ٧٧).

١٣ ـ حديث وائل بن حجر ﷺ: أخرجه الطيالسي في «المسند» (ص١٣٧ رقم ١٠٢٠)، وأحمد (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، والدارمي (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، والبخاري في «قرة العينين...» رقم (١٠)، ومسلم (١/ ٣٠١ رقم ٥٤/ ٤٠١)، وأبو داود (١/ ٤٦٥ رقم ٧٢٤ ـ ٧٢٦)، والنسائي (٢/ ١٢٣)، وابن ماجه رقم (٨٦٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٣)، والدارقطني (رقم ١٤)، والبيهقي (٢/ ٧١). =

البيهقيُّ عنِ الحاكمِ قال: لا نعلم سنةً اتفقَ [على روايتها][1] عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ الخلفاءُ الأربعةُ، ثمَّ العَشَرَةُ المشهودُ لهمْ بالجنةِ فَمَنْ بعدَهم منَ الصحابةِ معَ تفرُّقِهم في البلادِ الشاسعةِ غيرَ هذهِ السنةِ. قالَ البيهقيُّ: هوَ كما قالَ أستاذُنا أبو عبدِ اللَّهِ. قالَ الموجبونَ: قد ثبتَ الرفعُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ هذا الثبوتَ. وقدْ قالَ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[2]، فَلِذَا قلْنَا بالوجوبِ. وقالَ غيرُهم: إنهُ سنةٌ منْ سننِ الصلاةِ، وعليهِ الجمهورُ، وزيدُ بنُ عليٍّ، والقاسمُ، والناصريُّ، والإمامُ يحيى. وبهِ قالتِ الأئمةُ الأربعةُ منْ أهلِ المذاهبِ، ولمْ يخَالفْ فيهِ ويقولُ إنهُ ليسَ سنةً إلا الهادي. وبهذَا تعرفُ أنَّ مَنْ رَوَى عنِ الزيديةِ أنَّهم لا يقولونَ بهِ فقدْ عمَّمَ النقلَ بِلا علم هذَا، وأما إلى أي محلٍّ يكونُ الرفعُ فروايةُ أبي حُمَيْدٍ هذه[3] تفيدُ أنهُ إلى مقابلِ المنكبينِ، والمَنكبُ مجمعُ رأسِ عظمِ الكتفِ والعضدِ؛ وبهِ أخذتِ الشافعيةُ. وقيلَ: إنهُ يرفعُ حتَّى يحاذيَ بهمَا فروعَ أذنيهِ لحديثِ وائل بن حجرٍ[4] بلفظه: «حتَّى حاذَى أذنيْهِ» وجُمِعَ بينَ الحديثينَ بأنَّ المرادَ أنهُ يحاذي بظهرِ كفيهِ المنكبينِ، وبأطرافِ أناملِهِ الأذنينِ، كما تدلُّ لهُ روايةُ [لوائل][5] عندَ أبي داودَ[6] بلفظِ: «حتَّى كانتْ حيالَ منكبيهِ، ويحاذي بإبهاميهِ أذنيهِ». وقولُهُ: **(امكنَ يديْهِ منْ ركبتيهِ)** قدْ فسرَ هذَا الإمكانَ روايةُ أبي داودَ[7]:

= ١٤ ـ حديث معاذ بن جبل ﷺ: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٤ رقم ١٣٩) وسنده ضعيف؛ لأن فيه «الخصيب بن جحدر» كذاب.

١٥ ـ حديث عقبة بن عامر ﷺ؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٠ رقم ٦٦٨ ـ ٦٧٠) وسنده حسن.

وانظر: كتاب «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» للإمام البخاري. تحقيق: أحمد الشريف. راجعه: مقبل بن هادي الوادعي.

(١) في (أ): «عليها الحفاظ رواها».

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٣١)، ومسلم (رقم ٢٤/ ٣٩١)، وأبو داود (رقم ٥٨٩)، والترمذي (١/ ٣٩٩ رقم ٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وابن ماجه (رقم ٩٧٩). من حديث مالك بن الحويرث إلا أن مسلماً عنده أصله.

(٣) رقم الحديث (٣/ ٢٥٤).

(٤) تقدم رقم (١٣).

(٥) في (أ): «وائل».

(٦) في «السنن»: (١/ ٤٦٥ رقم ٧٢٤).

(٧) في «السنن» (١/ ٤٧١ رقم ٧٣٤).

«كأنهُ قابضٌ عَلَيْهِما»، وقولُهُ: (هصرَ ظهرَهُ) تقدمَ قولُ الخطابيِّ فيهِ، وتقدمَ في روايةِ: «ثمَّ حَنَى» بالحاءِ المهملةِ والنونِ، وهوَ بمعناهُ، وفي روايةِ: «غيرَ مقنعٍ رأسَه ولا مصوِّبهُ»، وفي روايةِ: «وفرَّجَ بينَ أصابعِهِ»، [وقد سبقتْ][1].

وقولُهُ: (حتَّى يعودَ كلُّ فقارٍ) المرادُ منهُ كمالُ الاعتدالِ، وتفسِّرهُ روايةُ: «ثمَّ يمكثُ قائماً حتَّى يقعَ كلُّ عضوٍ [موقعهُ]»[2]. وفي ذكرِهِ كيفيةِ الجلوسينِ: الجلوسِ الأوسطِ والأخيرِ دليلٌ على تغايرِهِما، وأنهُ في الجلسةِ الأخيرةِ يتوركُ أي يفضي بوركِه إلى الأرضِ وينصبُ رجلَه اليمنى. وفيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ سيأتي. وبهذا الحديثِ عملَ الشافعي ومَنْ تابَعَهُ.

دعاء الاستفتاح عن علي بن أبي طالب

٤/ ٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ - إِلَى آخِرِهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[4]: إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ) أي قصدتُ بعبادتي، **(إِلى قَوْلِهِ مِنَ**

---

(١) في (أ): «وتقدم». (٢) في (ب): «موضعَهُ».

(٣) في «صحيحه» (رقم ٢٠١/ ٧٧١).

قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٧٦٠)، والترمذي (٥/ ٤٨٥ رقم ٣٤٢١)، والنسائي (٢/ ١٢٩ رقم ٨٩٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٠٠ رقم ٧٢٩ - شاكر)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٣)، والبيهقي (٢/ ٣٢).

(٤) أي لمسلم.

قلت: لم أجده عند مسلم ولا عند أصحاب السنن، والله أعلم.

ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٣٠): «وورد فيه - يعني الدعاء بين التكبير والقراءة - أيضاً حديث: «وجهت وجهي إلخ»، وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل» اهـ.

وتعقبه ابن باز بقوله: «هذا وهم من الشارح ﷺ، وليس في رواية مسلم تقييد بصلاة الليل، فتنبَّه، والله أعلم» اهـ.

المُسْلِمِينَ)، وفيهِ روايتانِ أنْ يقول: [وأنا أول المسلمينَ بلفظِ الآيةِ، ورِواية][1]: وأنَا مِنَ المسلمينَ، وإليها أشارَ المصنفُ[2].

(اللّهُمَّ أنْتَ المَلِكُ لَا إلهَ إلَّا أنْتَ، أنْتَ رَبِّي وَأنَا عَبْدُكَ، إلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، تمامُهُ: «ظَلَمْتُ نفسي، واعترَفْتُ بذنبي فَاغفِرْ لي ذنوبي جَميعاً؛ إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ؛ لا يهدي لأحسَنِها إلا أنْتَ، وَاصْرِفْ عنِّي سيئَها لا يَصْرِفُ عني سَيِّئَهَا إلا أنْتَ، لبيكَ وسعَديكَ والخيرُ كلُّهُ في يديكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ، أنا بكَ وإليكَ، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ». وقولُهُ: **(فطرَ السمواتِ والأرضَ)** أي: ابتدأ خلْقَهُما منْ غيرِ مثالٍ [سبق][3]، وقولُهُ: **(حنيفاً)** أي مائلاً إلى الدينِ الحقِّ وهوَ الإسلامُ، وزيادةُ **(وما أنا من المشركينَ)** بيانٌ للحنيفِ، وأيضاً لمعناهُ. والنسكُ العبادةُ وكلُّ ما يتقربُ بهِ إلى اللَّهِ. وعطْفُهُ على الصلاةِ مِنْ عطفِ العامِ على الخاصِّ. وقولُهُ: **(ومحيايَ ومماتي)** أي: حياتي وموتي للَّهِ، أي: هوَ المالكُ لهما والمختصّ بِهِمَا. وقولُهُ: **(ربُّ العالمينَ)** الربُّ الملكُ، والعالمينَ جمعُ عَالَم، مشتقٌ منَ العلمِ وهو اسمٌ لجميعِ المخلوقاتِ كذا قيلَ. وفي القاموسِ[4]: العَالَم الخَلْقُ كُلُّهُ، أو مَا حَواهُ بَطْنُ الفَلَكِ، ولا يُجْمَعُ فاعلٌ بالواوِ والنونِ غَيْرُهُ، وغَيْرُ ياسَم[5].

وقولُهُ: **(لا شريكَ له)** [تأكيد][6] لقولهِ ربِّ العالمينَ المفهوم منهُ الاختصاصُ، وقولُهُ: **(اللّهُمَّ أنتَ الملكُ)** أي: مالكُ لجميعِ المخلوقاتِ. وفي قوله: **(ظلمتُ نفسي)**، اعترافٌ بظلمِ نفسِهِ، قدَّمَهُ على سؤالِ المغفرةِ. ومعنَى **(لبيكَ)** أقيمُ على طاعتِكَ وامتثالِ أمرِكَ إقامةً متكررةً، **(وسعديْكَ)** أي: أُسْعِدُ أمْرَكَ وأتبعُهُ إسعاداً متكرراً. ومعنَى: **(الخيرُ كلُّهُ في يديكَ)** الإقرارُ بأنَّ كلَّ خيرٍ واصلٍ إلى العبادِ ومرجوٌ وصولُهُ فهوَ في يديهِ تَعَالَى. ومعنى **(والشرُّ ليسَ إليكَ)** أي ليسَ مما يَتَقَرَّبُ إليكَ بِهِ، أي يضافُ إليكَ؛ فلا يقالُ: يا ربّ الشرِّ، أو لا يصعدُ إليكَ؛

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) هنا جملة مكررة من (أ) وهي: «ورواية بلفظ الآية وأنا أول المسلمين».
(٣) في (أ): «سابق».
(٤) «المحيط» (ص١٤٧٢).
(٥) هو الياسمين.
(٦) في (أ): «تأكيداً».

فإنهُ إنما يصعدُ إليه الكلمُ الطيبُ. ومعنَى: **(أنا بكَ وإليكَ)** أي: التجائي [وانتهائي][(١)] إليكَ، وتوفيقي بكَ. ومعنى: **(تباركتَ)** استحققتَ الثناء أو ثبتَ الخيرُ عندَك، فهذَا ما يقالُ في الاستفتاح مطلقاً، **(وفي روايةٍ لهُ)** أي لمسلم: **(أنَّ ذلكَ)** كانَ يقولُهُ ﷺ **(في صلاةِ الليلِ)** [لم نجده في مسلم هذا الذي ذكره المصنف من أنه كان يقول في صلاة الليل، وإنما ساق حديث علي عليه السلام هذا في قيام الليل. وقد][(٢)] نقلَ المصنفُ في التلخيصِ[(٣)] عنِ الشافعيِّ، وابنِ خزيمةَ أنهُ يقالُ في المكتوبةِ، وأنَّ حديثَ عليٍّ عليه السلام وردَ فيها، فعَلى كلامِهِ هُنَا يحتملُ أنهُ مختصٌّ بها هذَا الذكرُ، ويحتملُ أنهُ عامٌّ، وأنهُ يخيَّرُ العبدُ بينَ قولِه عقيبَ التكبيرِ، أو قولِ ما أفادَهُ:

دعاء الاستفتاح عن أبي هريرة

٥/٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **«أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. **[صحيح]**

(وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ) أي تكبيرةَ الإحرامِ **(سَكَتَ هُنَيْهَةً)** بضم الهاءِ فنونٍ فمثناةٍ [تحتية][(٥)] فهاءٍ مفتوحةٍ [فهاء][(٦)]، أي ساعةً لطيفةً **(قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ)** أي عنْ سكوتِهِ ما يقولُ فيهِ؟ **(قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ)** المباعدةُ المرادُ بها محوُ ما حَصَلَ منْها، أو العصمةُ عمَّا

---

(١) في (أ): «وانتمائي». (٢) زيادة من (أ).

(٣) قلت: بل في «الفتح» (٢/ ٢٣٠).

(٤) البخاري (رقم ٧٤٤)، ومسلم (رقم ١٤٧/ ٥٩٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣١)، والدارمي (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، وأبو داود (رقم ٧٨١)، والنسائي (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)، وابن ماجه (رقم ٨٠٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٥)، والدارمي (١/ ٣٣٦ رقم ٣)، وأبو عوانة (٢/ ٩٨).

(٥) زيادة من (ب). (٦) في (ب): «فنون».

يأتي منها **(كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)** فكما لا يجتمعُ المشرقُ والمغربُ لا يجتمعُ هوَ وخطاياهُ. **(اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ)** بفتحِ الدالِ المهملةِ والنونِ فسينٍ مهملةٍ، في القاموسِ[١] أنهُ الوسخُ، والمرادُ أزلْ عني الخطايا [بهذه][٢] الإزالةِ. **(اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)** بالتحريكِ، جمعُ بردةٍ. قالَ الخطابيُّ[٣]: ذكرَ الثلجَ والبردَ تأكيداً، أوْ لأنَّهما ماءانِ لم تستعملْهُما الأيدي. وقال ابنُ دقيقِ[٤] العيدِ: عبَّرَ بذلكَ عنْ غايةِ المحوِ؛ فإنَّ الثوبَ الذي تكررَ عليهِ ثلاثةُ أشياءَ منقيةً يكونُ في غايةِ النَّقَا. وفيهِ أقوالٌ أُخَرُ. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**. وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يقولُ هذا الذكرَ بينَ التكبيرةِ والقراءةِ سراً، وأنهُ يخيرُ بينَ هذا الدعاءِ والدعاءِ الذي [سلف][٥] في حديثِ عليٍّ عليه السلام، أو يجمعُ بينهمَا.

دعاء الاستفتاح عن عمر

٦/٢٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، بسندٍ مُنْقَطِعٍ[٦]. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً[٧] وَمَوْقُوفاً[٨]. **[موقوف]**

(وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ) أي بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ: **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ)** أي: أسبِّحُكَ حالَ كوني متلبِّساً بحمدِكَ **(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ)**. قالَ الحاكمُ[٩]: قدْ صحَّ عنْ عمرَ. وقالَ في الهدَى النبويِّ[١٠]: إنَّهُ قدْ صحَّ عنْ عمرَ أنهُ كانَ يستفتحُ بهِ في مقامِ النبيِّ ﷺ، ويجهرُ بهِ ويعلِّمُهُ الناسَ، وهوَ بهذَا الوجهِ في حكمِ المرفوعِ، ولِذَا قالَ الإمامُ

---

(١) «المحيط» (ص٧٠٤). (٢) في (أ): «كهذه».
(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٣٠).
(٤) في «أحكام الأحكام» (١/ ٢١٣). (٥) زيادة من (أ).
(٦) في «صحيحه» (رقم ٥٢/ ٣٩٩) موقوفاً على عمر.
قلت: وأخرجه ابن حجر في «الوقوف على ما في صحيح مسلم» من (الموقوف) رقم (١٤).
(٧) في «السنن» (رقم ٦). (٨) في «السنن» (رقم ٧، ٨، ٩، ١٠).
(٩) في «المستدرك» (١/ ٢٣٥).
(١٠) أي في «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (١/ ٢٠٥).

أحمدُ: أمَّا أنا فأذهبُ إلى ما رُوِيَ عنْ عمرَ، ولوْ أنَّ رجلاً استفتحَ ببعض ما رَوَى [لكانَ][(١)] حَسَناً. وقدْ [روى][(٢)] في التوجهِ ألفاظٌ كثيرةٌ، والقولُ بأنهُ يُخَيَّرُ العبدُ بينَها قولٌ حَسَنٌ، وأما الجمعُ بينَ هذَا وبينَ وجَّهتُ وجهيَ الذي تقدمَ [فقدْ وردَا][(٣)] في حديث ابنِ عمرَ، رواهُ الطبرانيُّ في الكبيرِ[(٤)]، وفي رُوَاتِهِ ضعفٌ. **(والدَّارَقُطْنِيُّ)** عطفٌ على مسلم، أي رواهُ الدارقطنيُّ **(مَوْصُولاً)** [وَمَوْقُوفاً][(٥)] على عمرَ، وأخرجهُ أبو داودَ[(٦)]، والحاكمُ[(٧)] منْ حديثِ عائشةَ مرفوعاً [قالتْ][(٨)]: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ قالَ: سبحانكَ» الحديثُ. ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ، وفيهِ انقطاعٌ، وأعلَّهُ أبو داودَ، وقالَ الدارقطنيُّ: ليسَ بالقويِّ.

٢٥٨/٧ - وَنَحْوَه عَنْ أبي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ[(٩)]، وَفِيهِ:

---

(١) في (أ): «كان».
(٢) في (ب): «ورد».
(٣) في (أ): «فورد».
(٤) (١٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ١٣٣٢٤). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٧) وقال: فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.
(٥) في (أ): «وهو موقوف».
(٦) في «السنن» (١/ ٤٩١ رقم ٧٧٦).
(٧) في «المستدرك» (١/ ٢٣٥).
قلت: وأخرجه الترمذي (٢/ ١١ رقم ٢٤٣)، وابن ماجه (رقم ٨٠٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٩ رقم ٥).
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحارثة قد تُكلم فيه من قبل حفظه» اهـ. قلت: قد عرفه غير الترمذي من حديث غير حارثة. كما أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم ورجاله ثقات وبالطريقين يتقوى حديثها.
وقال أبو داود: وهذا **الحديث ليس بالمشهور** عن عبد السلام بن حرب، لم يرده إلَّا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا» اهـ.
قلت: ولحديث عائشة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري سيأتي رقم (٧/ ٢٥٨).
والخلاصة: أن حديث عائشة **صحيح**، والله أعلم.
(٨) زيادة من (أ).
(٩) وهم: أحمد (٣/ ٥٠)، والترمذي (٢/ ٩ رقم ٢٤٢)، وأبو داود (رقم ٧٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (رقم ٨٠٤).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ٢٨٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤ - ٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٩٨ رقم ٤)، وهو حديث **صحيح**.
انظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٥١ - ٥٢).

وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». **[صحيح]**

(وَنَحْوَه) أي نحوَ حديثِ عمرَ **(عَنْ أَبي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَفِيهِ، وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ)** لأقوالِهِم **(الْعَلِيمِ)** بأقوالِهم وأفعالِهم وضمائرِهمْ **(مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** المرجوم **(مِنْ هَمْزِهِ)** المراد به الجنون **(وَنَفْخِهِ)** بالنونِ فالفاءِ فالخاء [المعجمة][1]؛ والمرادُ بِهِ الكبرُ **(وَنَفْثِهِ)** بالنونِ والفاءِ والمثلثة؛ المرادُ بِهِ الشِّعْرُ وكأنه أرادَ بِهِ الهجاء.

والحديثُ دليلٌ على الاستعاذةِ وأنَّها بعدَ التكبيرةِ، والظاهرُ أنَّها أيضاً بعدَ التوجهِ بالأدعيةِ لأنَّها تعوُّذُ القراءةَ [وهوَ][2] قبلَها.

٨/ ٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتى يَسْتَوِيَ جالساً. وَكَانَ يَقُولُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنى. وَكَانَ يَنْهىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3]، وَلَهُ عِلَّةٌ. **[صحيح بشواهده]**

---

(١) زيادة من (ب).　　(٢) في (أ): «وهي».

(٣) في «صحيحه» (رقم ٢٤٠/ ٤٩٨).

قلت: وأخرجه أبو عوانة (٢/ ٩٤، ١٦٤، ١٨٩، ٢٢٢)، وأبو داود (رقم ٧٨٣)، والبيهقي (٢/ ١٥، ١١٣، ١٧٢)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٩٢)، والطيالسي (رقم: ١٥٤٧)، عن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أبي الجوزاء عنها.

قلت: هذا الإسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم في «صحيحه» لكنه معلول، فقد قال الحافظ ابن عبد البر في «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (ص١٦١): «رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون - أي أئمة الحديث - إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال» اهـ. وقد أشار البخاري إلى ذلك في ترجمة أبي الجوزاء واسمه: «أوس بن عبد الله» فقال: «في إسناده نظر». قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٦): «وقول البخاري في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل =

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ) أي يفتتحُ **(الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ)**، أيْ [يقولُ][١]: اللَّهُ أكبرُ، كما وردَ بهذَا اللفظِ في الحليةِ لأبي نعيم[٢]. والمرادُ تكبيرةُ الإحرامِ، ويقالُ لها تكبيرةُ الافتتاحِ، **(وَالْقِرَاءَةَ)** منصوبٌ معطوفٌ على الصلاةِ، أي ويستفتحُ القراءةَ **(بِالْحَمْدُ)** بضمِّ الدالِ على الحكايةِ، **(لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ)** بضمِّ المثناةِ التحتيةِ فشينٍ فخاءٍ معجمتين فصادٍ مهملةٍ، **(رَأْسَهُ)** أي لمْ يرفعه **(وَلَمْ يُصَوِّبْهُ)** بضمِّها أيضاً وفتحِ الصادِ المهملةِ وكسرِ الواوِ المشددةِ، أي لم يخفضْهُ خفضاً بليغاً، بلْ بينَ الخفضِ والرفعِ، وهوَ التسويةُ كما دلَّ لهُ قولُهُ: **(وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ)** أيْ بينَ المذكورِ منَ الخفضِ والرفعِ **(وَكَانَ إِذَا رَفَعَ)** أي: رأسَهُ **(مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتى يَسْتَوِيَ قَائِماً)** تقدمَ في حديثِ أبي هريرةَ في أولِ البابِ: «ثُمَّ ارفعْ حتَّى تعتدلَ قائماً». **(وَ)** كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السجودِ أي الأولِ **(لَمْ يَسْجُدْ)** الثانية **(حَتى يَسْتَوِيَ بينَهما)** جالساً. وتقدمَ: «ثم ارفعْ حتَّى تطمئنَ جالساً»، **(وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتينِ)** أي بعدَهما **(التحيةَ)** أي يتشهدُ بالتحياتِ [للَّهِ][٣] كما يأتي، ففي الثلاثيةِ والرباعيةِ المرادُ بِهِ الأوسطَ، وفي الثنائيةِ الأخيرَ. **(وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنى)** ظاهرُهُ أنَّ هذا جلوسُهُ في جميعِ الجلساتِ بينَ السجودينَ وحالَ التشهدينِ. وتقدَّمَ في حديثِ أبي حميدٍ[٤]: «وإذا جلسَ في الركعتينِ جلسَ على رجلهِ اليُسرى ونَصبَ اليُمنى»، **(وَكَانَ يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)** بضمِّ العينِ المهملةِ وسكونِ القافِ فموحَّدةٍ، ويأتي تفسيرُها. **(وَيَنْهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ)** بأنَّ يبسطهُمَا في سجودهِ، وفسرَ السبعَ بالكلبِ، ووردَ في روايةٍ بلفظهِ: **(وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ)**؛ وهي أنهُ أخرجهُ مسلمٌ منْ روايةِ أبي الجوزاءِ، بالجيمِ والزاي، عنْ عائشةَ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٥]: هوَ مرسلٌ، أبو الجوزاءِ لم يسمع منْ عائشةَ. وأُعِلَّ أيضاً بأنهُ أخرجهُ مسلمٌ منْ طريقِ الأوزاعيِّ مكاتبةً.

= ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده».
ولكن لسائره ـ أي الحديث ـ شواهد كثيرة متعددة، فهو صحيح بشواهده إن شاء الله.

(١) في (أ): «بقوله». (٢) (٣/ ٦٣).
(٣) زيادة من (ب). (٤) رقم الحديث (٣/ ٢٥٤).
(٥) في «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (ص١٦١).

والحديثُ فيهِ دلالةٌ على تعيينِ التكبيرِ عندَ الدخولِ في الصلاةِ. وتقدمَ الكلامُ فيهِ في حديثِ أبي هريرةَ أولَ الباب[١]. واستدلَّ بقولِها: «والقراءةُ بالحمدِ» على أن البسملةَ ليستْ منَ الفاتحةِ، وهوَ قولُ أنسٍ وأُبيٍّ منَ الصحابةِ، وقالَ بهِ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وآخرونَ، وحجَّتُهم هذا الحديثِ. وقد أُجيبَ عنهُ بأنَّ مرادَها بالحمدِ لله ربِّ العالمينَ السورةُ نفسُها لا هذَا اللفظُ؛ فإنَّ الفاتحةَ تُسَمَّى بالحمدِ للَّهِ ربِّ العالمينَ، كما ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ[٢]؛ فلا حجةَ فيهِ على أنَّ البسملةَ ليستْ منَ الفاتحةِ. ويأتي الكلامُ [عليهِ][٣] مُسْتَوْفًى في حديثِ أنسٍ[٤] قريباً. وتقدمَ الكلامُ على أنهُ في ركوعهِ لا يرفعُ رأسَهُ ولا يخفضُهُ كما تقدمَ على قولِهِ: **(وكانَ إذا رفعَ رأسَهُ)** إلى قولِهِ: **(وكانَ يقولُ التحيةَ)**. والمرادُ بها الثناءُ المعروفُ بالتحياتِ للَّهِ الآتي لفظُهُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ[٥] [إنْ][٦] [شاء اللَّهُ تعالى][٧]، ففيه شرعيةُ التشهدِ الأوسطِ والأخيرِ. ولا يدلُّ على الوجوبِ لأنهُ فعلٌ إلَّا أنْ يقال إنهُ بيانٌ لإجمالِ الصلاةِ في القرآنِ المأمورِ بهَا وُجُوباً. والأفعالُ لبيانِ الواجبِ واجبةٌ أوْ يقالُ بإيجابِ أفعالِ الصلاةِ لقولهِ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[٨]. وقدِ اختُلِفَ في التشهدينِ، فقيلَ واجبانِ، وقيلَ [سنتانِ][٩]، وقيلَ الأولُ سنةٌ والأخيرُ واجبٌ. ويأتي الكلامُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ إنْ شاءَ اللَّهَ تعالَى على التشهدِ الأخيرِ، وأما الأوسطِ فإنهُ استدلَّ مَنْ قالَ بالوجوبِ بهذا الحديثِ كما قررناهُ، وبقولهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكمْ فليقلْ التحياتُ للَّهِ»[١٠] الحديثَ. ومَنْ قالَ بأنَّها سنةٌ استدلَّ بأنهُ ﷺ لما سَهَا عنهُ لمْ يعدْ لأدائِهِ وجبره بسجودِ السهوِ ولوْ وجبَ لمْ يجبرْهُ سجودُ السهوِ كالركوعِ وغيرِهِ منَ الأركانِ. وقدْ ردَّ هذا الاستدلالُ بأنهُ يجوزُ أنْ يكونَ الوجوبُ معَ الذكرِ فإن نسيَ حتَّى دخلَ في

---

(١) رقم الحديث (١/ ٢٥٢).
(٢) (رقم ٤٤٧٤).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) رقم الحديث (١٤/ ٢٦٥).
(٥) رقم الحديث (٤٦/ ٢٩٧).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) وهو حديث صحيح، تقدَّم تخريجه في شرح الحديث رقم (٣/ ٢٥٤).
(٩) في (أ): «مسنونان».
(١٠) وهو حديث صحيح، سيأتي تخريجه رقم (٤٦/ ٢٩٧).

فرضٍ آخرَ [جبره][(١)] سجودُ السهوِ، [وفي][(٢)] قولِها: **(وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى)**، [ما][(٢)] يدلُّ أنَّهُ كانَ جلوسهُ ﷺ بينَ السجدتينِ وحالَ التشهدِ، وقدْ ذهبَ إليهِ الهادويةُ، والحنفيةُ، ولكنَّ حديثَ أبي حميدٍ[(٣)] الذي تقدَّمَ فرَّقَ بينَ الجُلوسينِ فجعلَ هذا صفة الجلوسِ [بعد][(٤)] الركعتينِ، وجعلَ صفةَ الجلوسِ الأخيرِ تقديمَ رجلِهِ اليُسرى ونَصْبَ الأخرى، والقعودَ على مَقْعَدِتِهِ، وللعلماءِ خلافٌ في ذلكَ، والظاهرُ أنهُ مِنَ الأفعالِ المخيَّرِ فيْها. وفي قولِها: **(يَنْهَى عنْ عُقْبَةِ الشيطانِ)** أي في القعودِ، وفُسِّرَتْ بتفسيرينِ، أحدِهما: أنْ يفترشَ قدميْهِ [ويجلس بأليتيهِ][(٥)] على عقبيهِ، ولكنَّ هذه القَعْدَةَ اختارَها العبادلةُ في القعودِ [غير][(٦)] الأخيرِ، وهذه تُسَمَّى إقعاءً، وجعلوا المنهيَّ عنهُ هو الهيئةُ الثانيةُ تسمَّى أيضاً إقعاءً؛ وهو أنْ يلصقَ [الرجل][(٧)] أليتيهِ في الأرض وينصبَ ساقيهِ وفخذيهِ، ويضعَ يديهِ على الأرضِ، كما يقعي الكلبُ. وافتراشُ الذراعينِ تقدَّمَ أنهُ بَسْطُهُمَا على الأرضِ حالَ السجودِ. وقدْ نَهَى ﷺ عنِ التشبهِ بالحيواناتِ، نهى عن بروكٍ كبُروكِ البعيرِ[(٨)]، والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ[(٩)]، وافتراشٍ كافتراشِ السَّبُعِ[(١٠)]،

---

(١) في (أ): «يجبره».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) رقم الحديث (٣/ ٢٥٤).
(٤) في (أ): «بين».
(٥) في (أ): «ويجعل إليتيه».
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وأبو داود (رقم ٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ رقم ٣)، والبيهقي (٢/ ٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، وهو حديث صحيح.
(٩) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرني رسول اللَّهِ ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».
(١٠) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (رقم ٢٤٠/ ٤٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترشَ الرجلُ ذراعيهِ افتراشَ السَّبُعِ»، وهو حديث صحيح.

وإقعاءِ كإقعاءِ الكلبِ[١]، ونقرٍ كنقرِ الغرابِ[٢]، ورفعِ الأيدي وقتَ السلامِ كأذنابِ خيلٍ شُمُسٍ[٣]. وفي قولِها: (وكانَ يختمُ الصلاةَ بالتسليمِ) دلالةٌ على شرعيةِ التسليمِ، وأما إيجابهُ فَيُسْتَدَلُّ لهُ بما قدَّمْناهُ سابقاً.

سنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

٩/ ٢٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ**) بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ، أي: مقابلَ (**مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**). تقدمَ في حديثِ

---

(١) يشير المؤلف كَلَلَهُ إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (١/ ١٤٦)، والترمذي (٢/ ٧٢ رقم ٢٨٢)، وابن ماجه (رقم ٨٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، عن علي أنَّ النبي ﷺ قالَ لهُ: «يا عليُّ لا تُقْعِ إقعاءَ الكلبِ»، هكذا رواه ابن ماجه مختصراً وهو عند أحمد مطولاً وهو حديث حسن.

(٢) يشير المؤلف كَلَلَهُ إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (رقم ٨٦٢)، وابن حبان في «الإحسان» (٤/ ٢١ رقم ٢٢٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٦١ رقم ٦٦٦)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وأحمد (٣/ ٤٢٨ و٤٤٨)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، عن عبد الرحمن بن شِبْل الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينهى عن ثلاثِ خِصَالٍ في الصلاة: عن نَقْرَةِ الغُرَابِ، وعنِ افتراش السَّبُعِ، وأن يُوطِنَ الرجُلُ المكان كما يُوطِنُ البعيرُ»، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) يشير المؤلف كَلَلَهُ إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (رقم ٤٣١)، وأبو داود (رقم ٩٩٨)، والنسائي (٣/ ٦١ رقم ١٣١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٠٦ رقم ٦٩٩)، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ. وأشارَ بيدِهِ إلى الجانبين. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئونَ بأيديكُمْ كأنَّهَا أذنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إنما يكفي أحدُكُمْ أن يضعَ يدَهُ على فَخِذِهِ، ثم يُسَلِّمُ على أخيهِ من على يمينِهِ وشمالِهِ». وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري (رقم ٧٣٥)، ومسلم (رقم ٢١/ ٣٩٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٧٢١)، والترمذي (٢/ ٣٥ رقم ٢٥٥)، وابن ماجه (رقم ٨٥٨)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٧ رقم ٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٧)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وأحمد (١/ ١٤٧)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٧٢ رقم ٢١١)، ومالك (١/ ٧٥ رقم ١٦)، والنسائي (٢/ ١٢١، ١٢٢). وهو حديث صحيح.

أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ[(١)]. **(وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)** رفعهُما، **(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ)** أي: أرادَ أنْ يرفعَهُ **(مِنَ الرُّكُوعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**. فيهِ شرعيةُ رفعِ اليدينِ في هذهِ الثلاثةِ المواضعِ، أمَّا عندَ تكبيرةِ الإحرامِ فتقدمَ فيهِ الكلامُ، وأما عندَ الركوعِ والرفعِ مِنْهُ فهذَا الحديثُ دلَّ على مشروعيةِ ذلكَ. قالَ محمدُ بن نصرٍ المروزيُّ: أجمعَ علماءُ الأمصارِ على ذلكَ إلَّا أهلَ الكوفةِ. **قلتُ**: والخلافُ فيهِ للهاوديةِ مطلقاً في المواضعِ الثلاثةِ، واستُدِلَّ للهادي ﷺ في البحرِ[(٢)] بقولِهِ ﷺ: «ما لي أراكم [الحديث][(٣)]»، **قلتُ**: وهوَ إشارةٌ إلى حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ أخرجَهُ مسلمٌ[(٤)]، وأبو داودَ[(٥)]، والنسائيُّ[(٦)]، ولفظهُ عنهُ قَالَ: «كنَّا إذا صَلَّيْنَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قلْنا بأيدينَا السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّهِ وأشارَ بيديهِ إلى الجانبينِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: علامَ تُوْمِئُونَ بأيديْكمْ، ما لي أرى أيديْكم كأذنابِ خيلٍ شُمسٍ، اسكنُوا في الصلاةِ، وإنما يكفي أحدَكم أنْ يضعَ يدَهُ على فَخِذِهِ، ثمَّ يسلِّمَ على أخيهِ عنْ يمينهِ وشمالهِ» انتهى بلفظهِ. وهوَ حديثٌ صريحٌ في أنهُ كانَ ذلكَ في إيمائِهم بأيديهِمْ عندَ السلامِ، والخروجِ منَ الصلاةِ، وسببُهُ صريحٌ في ذلكَ.

وأما قولُهُ: «اسكنُوا في الصلاةِ» فهوَ عائدٌ إلى ما أنكرهُ عليهِمْ منَ الإيماءِ إلى كلِّ حركةٍ في الصلاةِ؛ فإنهُ معلومٌ أنَّ الصلاةَ مركبةٌ منْ حركاتٍ وسكونٍ وذكرِ [اللَّهِ][(٧)]، قالَ المقبليُّ في المنارِ[(٨)] على كلامِ الإمامِ المهديِّ: إنْ هذا كان غفلةً منَ الإمامِ إلى هذَا الحدِّ فقدْ أبعدَ، وإنْ كانَ معَ معرفتهِ حقيقةَ الأمرِ، فهوَ أورعُ وأرفعُ منْ ذلكَ، والإكثارُ في هذا لجاجٌ مجردٌ، وأمرُ الرفعِ أوضحُ منْ أنْ تورَدَ لهُ

---

(١) رقم الحديث (٣/ ٢٥٤).

(٢) (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٣١) وقد تقدَّم.

(٥) في «السنن» رقم (٩٩٨) وقد تقدم.

(٦) في «السنن» رقم (١٣١٨) وقد تقدَّم.

(٧) في (أ): «لله».

(٨) وهو: «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، حاشية العلامة المجتهد صالح بن مهدي المقبلي على البحر الزخار» (١/ ١٧٣ - ١٧٤) وتمام قوله: «.. وإن تكلف أتباعه لإذاعتها، فهو عدو في صورة صديق عند التوفيق، وقد انفرد الأنبياء بالعصمة، والذي وافق الهادي ممن بعده من ديدن الأتباع في كل فرقة، ومن تقدمه أو تأخر أو عاصره: كزيد بن علي، والناصر والمؤيد، وأحمد بن عيسى وغيرهم، نصوا على الرفع، وحسن الظن بالقاسم يقتضي صحة رواية الرفع عنه وترجيحها...» اهـ.

الأحاديثُ المفرداتُ، وقدْ كثرتْ كثرةً لا تُوازَى، وصحَّتْ صحةً لا تمنعُ، ولِذَا لم يقعِ الخلافُ المحققُ فيهِ إلا للهادي فقطْ، فَهِيَ منَ النوادرِ التي تقعُ لأفرادِ العلماءِ مثلِ مالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما، ما أحدٌ منْهم إلَّا لهُ نادرةٌ ينبغي أنْ تغمرَ في [جنبِ فضلِهِ][1] وتجتنبَ»، انتهى. وخالفتِ الحنفية فيْما عدا الرفعَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، واحتجُّوا بروايةِ مجاهدٍ[2]: «أنهُ صلَّى خلف ابنِ عمرَ فلمْ يرهُ يفعلُ ذلكَ»، وبما أخرجهُ أبو داودَ[3] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «بأنهُ رَأى النبيَّ ﷺ يرفعُ يديهِ عندَ الافتتاحِ ثمَّ لا يعودُ». وأجيبَ بأنَّ الأولَ فيهِ أبو بكرٍ ابنُ عياشٍ[4] وقدْ ساءَ حِفْظُهُ؛ ولأنهُ معارَضٌ بروايةِ نافعٍ وسالمٍ ابنيْ ابنِ عمرَ لذلكَ، وهما مثبتانِ، ومجاهدُ نافٍ، والمثبتُ مقدَّمٌ، وبأنَّ تركهُ لذلكَ إذا ثبتَ كما رواهُ مجاهدُ يكونُ

---

(١) في (أ): «جناب فضل».

(٢) أخرجها البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» رقم (١٥) وقال البخاري: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر - بن عياش - عن حصين إنما هو توهم لا أصل له.

(٣) في «السنن» (رقم ٧٤٨).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، والترمذي (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٤)، وابن حزم في «المحلَّى» (٣/ ٢٣٥)، قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.
وقال الترمذي: حديث حسن. وقد صححه ابن حزم وأحمد شاكر والألباني وغيرهم.
وقال أحمد شاكر: «.. وما قالوه في تعليله ليس بعلة، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى، لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم، ولأن الرفع سنة، وقد يتركها مرة أو مراراً، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه.
وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة - مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه - من مسائل الخلاف العويصة، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم، وتعصب كل فريق لقوله، حتى خرجوا به عن حد البحث، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام، وذهبوا يصحِّحون بعض الأسانيد أو يضعِّفون، انتصاراً لمذاهبهم، وتركوا - أو كثير منهم - سبيل الإنصاف والتحقيق، والمسألة أقرب من هذا كله، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جداً، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا: أن المثبت مقدم على النافي.
وقد ثبت الرفع أيضاً في موضع ثالث، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة...» اهـ.

(٤) ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه.

مبيِّناً لجوازِهِ، وأنهُ لا يراهُ واجباً، وبأنّ الثاني وهو حديثُ ابنِ مسعودٍ لم يثبتْ كما قالَ الشافعيُّ، ولوْ ثبتَ لكانت روايةُ ابنِ عمرَ مقدَّمةً عليهِ لأنَّها إثباتٌ، وذلكَ نفْيٌ، والإثباتُ مقدَّمٌ. وقدْ نقلَ البخاريُّ عنِ الحسنِ[١]، وحميدِ بنِ هلالٍ[٢] أنَّ الصحابةَ ﷺ كانُوا يفعلونَ ذلكَ. قالَ البخاريُّ[٣]: ولمْ يستثنِ الحسنُ أحداً. ونقلَ عن شيخهِ عليِّ بنِ المدينيِّ أنهُ قالَ: حقٌّ على المسلمينَ أنْ يرفعُوا أيديَهُمْ عندَ الركوعِ والرفعِ منهِ لحديثِ ابنِ عمرَ هذا، وزادَ البخاريُّ[٤] في موضعٍ آخرَ بعدَ كلامِ ابنِ المدينيِّ: وكانَ علي أعلمَ أهلِ زمانِهِ. قالَ[٥]: ومَنْ زَعَمَ أنهُ بدعةٌ فقدْ طعنَ في الصحابةِ ويدلُّ لهُ قولُهُ:

١٠/٢٦١ - وَفي حَدِيثِ أَبي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبي دَاوُدَ[٦]: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ. **[صحيح]**

(وَفي حَدِيثِ أَبي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ). تقدمَ حديثُ أبي حميدٍ منْ روايةِ البخاريِّ، لكنْ ليسَ فيهِ ذكرُ الرفعِ إلَّا عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، بخلافِ حديثِهِ عندَ أبي داودَ ففيهِ إثباتُ الرفعِ في الثلاثةِ المواضعِ كما أفادَه حديثُ ابنِ عمرَ، ولفظُهُ عندَ أبي داودَ[٧]: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعتدلَ قائماً، ورفعَ يديْهِ حتَّى يحاذيَ بهمَا منكبيهِ؛ فإذَا أرادَ أنْ يركعَ رفعَ يديْهِ حتى يحاذَي بهمَا منكبيهِ ـ الحديثُ [تمامه][٨]: ثمَّ قالَ: اللَّهُ أكبرُ وركعَ، ثمَّ اعتدلَ ولم يصوِّبْ رأسَهُ، ولمْ يقنعْ، ووضعَ يديهِ على ركبتيهِ، ثمَّ قالَ: سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ورفعَ يديهِ، واعتدلَ حتَّى رجعَ كلُّ عَظْمٍ إلى موضعِهِ معتدلاً ـ الحديثَ»، فأفادَ رفعُهُ ﷺ يديهِ في الثلاثةِ المواضعِ، وكانَ على

---

(١) في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» رقم (٢٨)، وهو موقوف.
(٢) في «المرجع السابق» رقم (٢٩)، وهو حديث حسن.
(٣) في «المرجع السابق» (ص٢٦). (٤) في «المرجع السابق» (ص٩).
(٥) أي البخاري، في «المرجع السابق» (ص٥٤).
(٦) في «السنن» (١/٤٦٧ رقم ٧٣٠) وقد تقدم.
(٧) في «السنن» (١/٤٦٧ رقم ٧٣٠) من حديث أبي حميد الساعدي.
ولم أجده بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، والله أعلم.
(٨) زيادة من (ب).

المصنفِ أنْ يقولَ بعدَ قولِهِ ثمَّ يكبرُ: الحديثَ، ليفيدَ أنَّ الاستدلالَ بهِ جميعَهُ، فإنهُ قدْ يتوهمُ أنَّ حديثَ أبي حميدٍ ليسَ فيهِ إلَّا الرفعُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، كما أنَّ [قولَهُ][١]:

١١/٢٦٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ[٢] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. **[صحيح]**

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نحوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) أي في الرفعِ في الثلاثةِ المواضعِ **(لَكِنْ قَالَ حَتى [يُحَاذِيَ]**[٣] **بِهِمَا)** أي اليدينِ **(فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)** أطرافَهُمَا، فخالفَ روايةَ ابنِ عمرَ وأبي حميدٍ في هذا اللفظِ. فذهبَ البعضُ إلى ترجيحِ روايةِ ابنِ عمرَ لكونِها متَّفقاً عليها، وجمعَ آخرونَ بينَهما، فقالُوا: يحاذي بظهرِ كفيهِ المنكبينِ، وبأطرافِ أناملِهِ الأذنينِ، [وأيَّدُوا ذلكَ][٤] بروايةِ أبي داودَ[٥] عنْ وائلٍ بلفظِ: حتَّى كانتْ حيالَ منكبيهِ وحاذىٰ بإبهاميهِ أذنيْهِ»، وهذا جمعٌ حسنٌ.

السنة وضع اليدين على الصدر في الصلاة

١٢/٢٦٣ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. **[صحيح بطرقه]**

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٦].

ترجمة وائل بن حجر

(وَعَنْ وَائِلٍ)[٧] بفتحِ الواوِ وألفٍ فهمزةٍ، هوَ أبو هُنَيْدٍ، بضمِ الهاءِ وفتحِ

---

(١) زيادة من (أ).　　(٢) في «صحيحه» (رقم ٢٦/٣٩١).

(٣) في (أ): «حاذى».　　(٤) في (ب): «تأيدوا لذلك».

(٥) في «السنن» (٤٦٥/١ رقم ٧٢٤)، وهو حديث ضعيف.

(٦) في «صحيحه» (٢٤٣/١ رقم ٤٧٩) وإسناده ضعيف؛ لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له. قاله الألباني.

(٧) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٣١٥/٤ ـ ٣١٩ و٣٩٨/٦ ـ ٣٩٩)، و«التاريخ الكبير» (١٧٥/٨ ـ ١٧٦ رقم ٢٦٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٤٢/٩ رقم ١٧٩)، و«مجمع الزوائد» (٣٧٣/٩ ـ ٣٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩٦/١١ ـ ٩٧ رقم ١٨٩)، و«الإصابة» (٢٩٤/١٠ ـ ٢٩٥ رقم ٩١٠١)، و«الاستيعاب» (٤٤/١١ ـ ٤٦ رقم ٢٧٣٦).

النونِ (**ابْنِ حُجْرٍ**) بنِ ربيعةِ الحضرميِّ، كانَ أبوهُ منْ ملوكِ حضرموتَ. وفدَ وائلٌ على النبيِّ ﷺ فأسلمَ، ويقالُ إنهُ ﷺ بَشَّرَ أصحابَهُ قبلَ قدومهِ [فقالَ][1]: «يقدمُ عليكمْ وائلُ بنُ حجرٍ منْ أرضٍ بعيدةٍ طائعاً راغباً في اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وفي رسولهِ، وهوَ بقيةُ أبناءِ الملوكِ، فلمَّا دخلَ عليهِ ﷺ رحَّبَ بهِ وأدناهُ منْ نفسهِ، وبسطَ لهُ رداءَهَ فأجلسهُ عليهِ، وقالَ: اللَّهمَّ باركْ على وائلٍ وولدِهِ، [واستعملهُ][2] على الأقيالِ منْ حضرموتَ»[3]. رَوَى لهُ الجماعةُ إلا البخاريَّ، وعاشَ إلى زمنِ معاويةَ وبايعَ لهُ.

(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى يدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)، [وأخرجَ][4] أبو داودَ[5] والنسائيُّ[6] بلفظِ: «ثمَّ وضعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهرِ كَفِّهِ اليُسْرَى والرُّسْغَ والسَّاعدِ» الرسغُ، بضمِّ الراءِ وسكونِ السينِ المهملةِ، بعدَها معجمةٌ، هوَ المفصلُ بينَ الساعدِ والكفِّ.

والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الوضعِ المذكورِ في الصلاةِ ومحلُّهُ على الصدرِ كما أفادَ هذَا الحديثُ. وقالَ النوويُّ في المنهاجِ[7]: [ويجعلُ][8] يديْهِ تحتَ صدرهِ. قالَ في شرحهِ النجمَ الوهاجُ: عبارةُ الأصحابِ «تحتَ صدرهِ» يريدُ: والحديثُ بلفظِ: «على صدرهِ»، قالَ: وكأنَّهمْ جعلُوا التفاوتَ بينَهما يسيراً. وقدْ ذهبَ إلى مشروعيتهِ زيدُ بنُ عليٍّ، وأحمدُ بنُ عِيْسَى. ورَوَى أحمدُ بْنُ عِيْسَى حديثَ وائلٍ هذَا في كتابهِ الأمالي، وإليهِ ذهبتِ الشافعيةُ والحنفيةُ[9]. وذهبتِ الهادويةُ إلى عدمِ مشروعيتهِ، وأنهُ يبطلُ الصلاةَ لكونهِ فعلاً كثيراً[10]. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[11] لَمْ يأتِ عنِ النبيِّ ﷺ فيهِ خلافٌ، وهوَ قولُ جمهورِ الصحابةِ

---

(١) في (أ): «وقال». (٢) في (أ): «فاستعمله».

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧ رقم ١١٧٦)، وفي «الكبير» (٢٢/ ٤٦ رقم ١١٧). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦) وقال: رواه الطبراني في «الصغير والكبير»، وفيه «محمد بن حجر» وهو ضعيف.

(٤) في (أ): «وأخرجه». (٥) في «السنن» (رقم ٧٢٧).

(٦) في «السنن» (٢/ ١٢٦ رقم ٨٨٩). من حديث وائل بن حجر، وهو حديث صحيح.

(٧) (١/ ١٨١ ـ مع المغني). (٨) في (ب): «وجعل».

(٩) انظر: «المجموع شرح المهذب للنووي» (٣/ ٣١٣).

(١٠) انظر: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(١١) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٦)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٣٢١).

والتابعينَ. قالَ: وهوَ الذي ذكرهُ مالكٌ في الموطأِ[١]، ولم يحكِ ابنُ المنذرِ وغيرهُ عنْ مالكٍ، ورُوي عنْ مالكٍ الإرسالُ وصارَ إليهِ أكثرُ أصحابهِ[٢].

حجة من قال بوجوب الفاتحة في كل ركعة

١٣/ ٢٦٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرآنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

- وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ[٤] وَالدَّارَقُطْنِيِّ[٥]: «**لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» **[إسناده صحيح]**

- وَفِي أُخْرَى، لأَحْمَدَ[٦]، وَأَبِي دَاوُدَ[٧]، وَالتِّرْمِذِيِّ[٨]، وَابْنِ حِبَّانَ[٩]: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**»، **قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». **[ضعيف]**

---

(١) (١/ ١٥٩ رقم ٤٧).
قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٤٠) عن سهل بن سعدٍ، قال: «كان الناسُ يؤمرونَ أن يضعَ الرجلُ اليدَ اليمنَى على ذِراعِهِ اليُسرَى في الصلاة. قالَ أبو حازمٍ: لا أعلمُهُ إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ».
• يَنْمِي: نَمَيْتُ الحديثَ أُنْميه: إذا بلَّغتَه على وجه الإصلاح وطلب الخير، وكل شيء نَمَيْتَه فقد رفعتَه. فإذا أَرَدْتَه على وجه الفساد، قلت: نَمَّيْته بالتشديد.

(٢) انظر: «شرح الموطأ» للزرقاني (١/ ٣٢١).

(٣) البخاري (رقم ٧٥٦)، ومسلم (رقم ٣٤/ ٣٩٤).
قلت: وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٢٩)، وأحمد (٥/ ٣١٤)، والدارمي (١/ ٢٨٣)، وأبو داود (رقم ٨٢٢)، والترمذي (٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧)، والنسائي (٢/ ١٣٧)، وابن ماجه (رقم ٨٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٢١ رقم ١٧)، والبيهقي (٢/ ٣٨) وغيرهم.

(٤) في «الإحسان» (٣/ ١٣٦ رقم ١٧٧٩).

(٥) في «السنن» (١/ ٣٢٢) وقال إسناده صحيح.

(٦) في «المسند» (٥/ ٣٢٢).

(٧) في «السنن» (١/ ٥١٥ رقم ٨٢٣).

(٨) في «السنن» (٢/ ١١٦ رقم ٣١١).

(٩) في «الإحسان» (٣/ ١٣٧ رقم ١٧٨٢).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٣١٨ رقم ٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣٦ - ٣٧ رقم ١٥٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، وغيرهم. وانظر تخريجنا لبلوغ المرام رقم الحديث (١٣/ ٢٦٤) رقم (٣).

ترجمة عبادة بن الصامت

(وَعَنْ عُبَادَةَ)(١) بضمِّ العينِ المهملةِ وتخفيفِ الموحدةِ وبعدَ الألفِ دالٌ مهملةٌ، [وهو](٢) أبو الوليدِ عبادةُ (بْنِ الصَّامِتِ) بنُ قيسٍ الخزرجيُّ الأنصاريُّ السالميُّ، كانَ مِنْ نقباءِ الأنصارِ، وشهدَ العقبةَ الأُولى والثانيةَ والثالثةَ، وشهدَ بَدْراً والمشاهدَ كلَّها، وجَّهَهُ عمرُ إلى الشامِ قاضياً ومعلماً، فأقامَ بحمصَ، ثمَّ انتقلَ إلى فلسطينَ وماتَ بها في الرملةِ، وقيلَ في بيتِ المقدسِ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ، وهوَ ابنُ اثنتينِ وسبعينَ سنةً. (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هوَ دليلٌ على نفي الصلاةِ الشرعيةِ إذا لم يقرأْ فيْها المصلِّي بالفاتحةِ؛ لأنَّ الصلاةَ مركبةٌ منْ أقوالٍ وأفعالٍ، والمركَّب ينتفي بانتفاءِ جميعِ أجزائِهِ، وبانتفاءِ البعضِ، ولا حاجةَ إلى تقديرِ نفي الكمالِ؛ لأنَّ التقديرَ إنَّما يكونُ عندَ تعذرِ صدقِ نفي الذاتِ إلَّا أنَّ الحديثَ الذي أفادهُ قولُهُ: **(وفي روايةٍ لابنِ حبانَ والدارقطنيِّ: لا تجزىءُ صلاةٌ لا يَقْرَأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ)** فيهِ دلالةٌ على أنّ النفيَ متوجهٌ إلى الإجزاءِ، وهوَ كالنفي للذاتِ في المآلِ؛ لأنَّ ما لَا يجزىءُ فليسَ بصلاةٍ شرعيةٍ. والحديثُ دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في الصلاةِ، ولا يدلُّ على إيجابِها في كلِّ ركعةٍ بلْ في الصلاةِ جملةً، وفيهِ احتمالُ أنهُ في كلِّ ركعةٍ لأنَّ الركعةَ تُسَمَّى صلاةً. وحديثُ المسيءِ صلاتُهُ قدْ دلَّ على أنَّ كلَّ ركعةٍ تُسَمَّى صلاةً لقولِهِ ﷺ بعدَ أنْ علَّمهُ ما يفعلُه في ركعةٍ: «وافعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها»(٣)؛ فدلَّ على إيجابِها في كلِّ ركعةٍ لأنهُ أمرهُ أنْ يقرأَ [فيها](٤) بفاتحةِ الكتابِ. وإلى وجوبِها في كلِّ ركعةٍ ذهبتِ الشافعيةُ وغيرُهم. وعندَ الهادويةِ وآخرينَ أنَّها لا تجبُ قراءتُها في كلِّ ركعةٍ، بلْ في جملةِ الصلاةِ،

---

(١) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٥/ ١١٤)، و«طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٤٦)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٩٢ رقم ١٨٠٩)، و«المعارف» (٢٥٥، ٣٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٩٥ رقم ٤٩٢)، و«المستدرك» (٣/ ٣٥٤)، و«الاستيعاب» (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦ رقم ١٣٧٢)، و«الإصابة» (٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤ رقم ٤٤٩٠)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ١٨٩).

(٢) في (أ): «فها هو».

(٣) تقدم تخريجه رقم (١/ ٢٥٢).

(٤) زيادة من (ب).

والدليلُ ظاهرٌ [معَ أهلِ القولِ الأولِ](١). وبيانهُ منْ وجهينِ، (الأولِ): أنَّ في بعضِ ألفاظِه بعدَ تعليمِهِ ﷺ لهُ ما ذكرهُ منَ القراءةِ والركوعِ والسجودِ والاطمئنانِ [إلى](٢) [آخرِه أنهُ](٣) قالَ الراوي: فوصفَ [أي](٢) رسولُ اللَّهِ ﷺ الصلاةَ هكذَا أربعَ ركعاتٍ حتَّى فرغَ ثمَّ قالَ: «لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يفعلَ ذلكَ». ومعلومٌ أنَّ المرادَ منْ قولِهِ: يفعلُ ذلِكَ أيْ كلَّ ما ذكرَهُ منَ القراءةِ بأمِّ الكتابِ وغيرِها في كلِّ ركعةٍ لقولِهِ: فوصفَ الصلاةَ هكذا أربعَ ركعاتٍ، (والثاني): أنَّ ما ذكرهُ ﷺ معَ القراءةِ منْ صفاتِ الركوعِ والسجودِ والاعتدالِ ونحوِهِ مأمورٌ بهِ في كلِّ ركعةٍ كما يفيده هذا الحديث، والمخالف في قراء الفاتحة في كل ركعة لا يقولُ إنهُ يكفي الركوعُ والسجودُ والاطمئنانُ في ركعةٍ واحدةٍ منْ صلاتهِ أوْ يفرقُها في [ركعاتِها](٤)، فكيفَ يقولُ إنَّ القراءةَ بالفاتحةِ تنفردُ منْ بينِ هذهِ المأموراتِ بأنَّها لا تجبُ إلَّا في ركعةٍ واحدةٍ، أو [يفرقُ](٥) بينَ الركعاتِ، وهذا تفريقٌ بينَ أجزاءِ الدليلِ بلا دليلٍ، فتعيَّنَ حينئذٍ أنَّ المرادَ منْ قولهِ: «ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها»، في ركعاتِها. ثمَّ رأيتُ بعدَ كتب هذا أنهُ أخرجَ أحمدُ(٦)، والبيهقيُّ(٧)، وابنُ حبانَ(٨) بسندٍ صحيحٍ أنهُ ﷺ قالَ لخلادِ بنِ رافعٍ وهوَ المسيءُ صلاتَهُ: «ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ»، ولأنهُ ﷺ كانَ يقرأُ بها في كلِّ ركعةٍ كما رواهُ مسلمٌ وقالَ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»(٩). ثمَّ ظاهرُ الحديثِ [وجوبُ قراءتِها](١٠) في سريةٍ وجهريةٍ للمنفردِ والمؤتَمِّ، أما المنفردُ فظاهرٌ، وأما المؤتمُّ فدخولُهُ في ذلكَ واضحٌ وزادهُ إيضاحاً في قولِهِ: **(وفي لفْظٍ) منْ روايةِ عُبَادَةَ (لأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: لا تفعلُوا إلا بفاتحةِ الكتاب فإنهُ لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بها)**؛ فإنهُ [دليلٌ](١١) عَلَى

---

(١) في (أ): «مع من قال بالوجوب».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ): «ثم».
(٤) في (ب): «الركعات».
(٥) في (ب): «تفريق».
(٦) في «الفتح الرباني» (٣/ ١٥٥ - ١٥٦ رقم ٤٨٢).
(٧) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٣).
(٨) في «الإحسان» (٣/ ١٣٨ - ١٣٩ رقم ١٧٨٤). كلهم من حديث رفاعة بن رافع.
(٩) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه في «شرح الحديث» رقم (٣/ ٢٥٤).
(١٠) في (أ): «وجوبها».
(١١) في (ب): «دل».

إيجابِ قراءةِ الفاتحةِ خلفَ الإمامِ تخصيصاً كما دلَّ اللفظُ الذي عندَ الشيخينِ لعمومِهِ، وهوَ أيضاً ظاهرٌ في عمومِ الصلاةِ الجهريةِ والسريةِ، وفي كلِّ ركعةٍ أيضاً، وإلى هذا ذهبَ الشافعيةُ. وذهبتِ الهادويةُ إلى [أنْ][(١)] لا يقرأَها المؤتمُّ خلفَ إمامِهِ في الجهريةِ إذا كانَ يسمعُ قراءتَه، ويقرأُها في السريةِ، وحيثُ لا يسمعُ في الجهريةِ. وقالتِ الحنفيةُ: لا يقرأُها المأمومُ في سريةٍ ولا جهريةٍ. وحديثُ عبادةَ حجةٌ على الجميعِ، واستدلالُهم بحديثِ: «مَنْ صلَّى خلفَ الإمامِ فقراءةُ الإمامِ قراءةٌ لهُ»[(٢)] معَ كونِهِ ضعيفاً قالَ المصنفُ في التلخيصِ[(٣)] بأنهُ مشهورٌ منْ حديثِ جابرٍ، ولهُ طرقٌ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ كلُّها معلولةٌ انتهى. وفي المنتقى رواهُ الدارقطنيُّ[(٤)] منْ طرقٍ كلُّها ضعاف والصحيحُ أنهُ مرسلٌ: لا يتم [به][(٥)] الاستدلالُ لأنهُ عامٌّ، لأنَّ لفظَ قراءةِ الإمامِ اسمُ جنسٍ مضافٍ يعمّ كلَّ ما يقرأهُ الإمامُ، وكذلكَ قولُهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[(٦)]، وحديثُ: «إذا قرأ فأنصِتوا»[(٧)]، فإنَّ هذه

---

(١) في (أ): «أنه».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: - رواية محمد بن الحسن الشيباني - (رقم ١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٢٥ - رقم ٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٩٤) من طرق.. من حديث جابر، بلفظ الكتاب.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (رقم ٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٣١ رقم ٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٠٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ١٠٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٤) من طرق.. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءةٌ».
وقد حسَّنه الألباني في «الإرواء» (رقم: ٥٠٠)، وقال: «روى عن جماعة من الصحابة: (منهم) عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس. وفي الباب عن أبي الدرداء، وعلي، والشعبي مرسلاً» اهـ.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٦ - ١٠).

(٣) (١/ ٢٣٢). قلت: انظر: طرق الحديث في «الإرواء» (٢/ ٢٦٨ - ٢٧٩ رقم ٥٠٠ و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٦ - ١٠).

(٤) في «السنن» (١/ ٣٣١ رقم ٢٠) و(١/ ٣٢٣ رقم ١) و(١/ ٣٢٥ رقم ٤) و(١/ ٣٢٧ رقم ٩).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٧) قلت: ورد من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي موسى الأشعري:
• أما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود (رقم ٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وابن ماجه (رقم ٨٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، =

عموماتٌ في الفاتحةِ وغيرِها، وحديثُ عبادةَ خاصٌّ بالفاتحةِ، فيختصُّ بِهِ العامةُ ثمّ اختلفَ القائلونَ بوجوبِ قراءتِها خلفَ الإمامِ فقيلَ في محلِّ سكتاتهِ بينَ الآياتِ، وقيلَ في سكوتِهِ بعدَ تمامِ قراءةِ الفاتحةِ، ولا دليلَ على هذينِ القولينِ في الحديثِ، بلْ حديثُ عبادةَ دالٌّ أنَّها تُقْرَأُ عندَ قراءةِ الإمامِ الفاتحةَ، ويزيدهُ إيضاحاً ما أخرجهُ أبو داودَ[1] منْ حديثِ عبادةَ: «أنهُ صلَّى خلفَ أبي نعيمٍ وأبو نعيم يجهرُ بالقراءةِ ـ فجعلَ عبادةُ يقرأُ بأمِّ القرآنِ، فلمَّا انصرفُوا منَ الصلاةِ قالَ لعبادةَ بعضُ مَنْ سَمَعهُ يقرأ: سمعتُكَ تقرأُ بأمِّ القرآنِ، وأبو نعيم يجهرُ. قالَ: أجلْ، صلَّى بِنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجْهَرُ فيها بالقراءةِ قال: فالتبستْ عليهِ القراءةُ، فلمَّا فرغَ أقبلَ علينا بوجهه فقالَ: هل تقرأونَ إذا جهرتُ بالقراءةِ؟ فقالَ بعضُنَا: نعمْ إنَّا نصنعُ ذلكَ، قالَ: فلا وأنَا أقولُ: ما لي ينازعُني القرآنُ فلا تقرَأوا بشيءٍ إذا جَهَرْتُ إلَّا بأمِّ القرآنِ»؛ فهذَا عُبَادةُ راوي الحديثِ قرأَ بِها جَهْراً خلفَ الإمامِ لأنهُ فهمَ مِنْ كلامه ﷺ أنه يقرأُ بها خلفَ الإمامَ جَهْراً، وإنْ نازعهُ. وأمَّا أبو هريرةَ فإنه أخرجَ عنهُ أبو داودَ[2] أنهُ لما حدثَ بقولِهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى

= والدارقطني (١/ ٣٢٧ رقم ١٠) عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا» الحديث، وهو حديث صحيح. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

• وحديث أبي موسى الأشعري أخرجه مسلم (رقم ٦٢/ ٤٠٤)، وأبو داود (رقم ٩٧٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٠ رقم ١٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٦) عنه في حديث طويل.. قال فيه: «إن النبي ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صلَّيتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا»، الحديث.

(١) في «السنن» (رقم ٨٢٤).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ١٦٥)، والدارقطني (١/ ٣١٩ رقم ٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) وقال: هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع وهو عزيز وإن كان رواية إسحاق بن أبي فروة فإني ذكرته شاهداً. وقال الذهبي: ابن أبي فروة هالك.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (١/ ٥١٢ رقم ٨٢١).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٨٤ رقم ٣٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٢٩)، والطيالسي (ص٣٣٤ رقم ٢٥٦١)، وأحمد (٢/ ٢٨٥)، والترمذي (٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، ومسلم (رقم ٤١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩)، وابن ماجه (رقم ٨٣٨) وغيرهم.

صلاةً لا يقرأُ فيها بأمِّ القرآنِ فهيَ خِداجٌ، فهيَ خِداجٌ، فهيَ خِداجٌ غيرُ تمام»، قالَ لهُ الراوي عنهُ وهوَ أبو السائبِ مولى هشام بن زهرةَ: يا أبا هريرةَ، إني أكونُ أحياناً وراءَ الإمامِ فغمزَ ذراعي، وقالَ: اقرأْ بها في نفسكَ ـ الحديثَ.

وأخرجَ[1] عَنْ مكحولٍ أنهُ كانَ يقولُ: اقرأْ في المغربِ والعشاءِ والصبحِ بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ سراً، [ثمَّ][2] قالَ مكحولٌ: اقرأْ بها فيما جهرَ بهِ الإمامُ إذا قرأَ بفاتحةِ الكتابِ وسكتَ سراً، فإنْ لمْ يسكتْ قرأتَها قبله ومعهُ وبعدَهُ لا تتركْها على حالٍ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[3] منْ حديثِ أبي هريرةَ: «أنهُ أمرهُ ﷺ أنْ ينادَى في المدينةِ أنهُ لا صلاةَ [إلا بقراءةِ فاتحةِ][4] الكتابِ فما زادَ»، وفي لفظٍ[5]: إلَّا «بقرآنٍ ولو بفاتحةِ الكتابِ فما زادَ»، إلَّا أنهُ [أخرج البخاري من حديث أبي هريرة: «وإن لم يزد على أم القرآن أجزأت». ولابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب][6]، يحملُ على المنفردِ جمعاً بينَه وبينَ حديثِ عبادةَ الدالِّ على أنهُ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ.

حجة من لا يجهر بالبسملة في الصلاة والجمع بين أحاديثها

١٤/ ٢٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. **[صحيح]**

ـ زَادَ مُسْلِمٌ[8]: لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا في آخِرِهَا. **[صحيح]**

---

(١) يعني أبا داود في «السنن» (رقم ٥٢٥). وقال المنذري في «المختصر» (١/ ٣٩١): هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في السنن» (١/ ٥١٢ رقم ٨١٩)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في (أ): «إلا بفاتحة».

(٥) في «السنن» لأبي داود (رقم ٨٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) البخاري (رقم ٧٤٣)، ومسلم (رقم ٣٩٩).

(٨) في «صحيحه» (رقم ٥٥/ ٣٩٩).

ـ وَفي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[(١)]، وَالنَّسَائِيِّ[(٢)]، وَابْنِ خُزَيْمَةَ[(٣)]: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. **[إسناده صحيح]**

ـ وفي أُخرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ[(٤)]: كَانُوا يُسِرُّونَ. **[إسناده ضعيف]**

وعلى هذا يُحْمَلُ النَّفيُ في روايةِ مُسلم خِلافاً لِمَنْ أَعلَّها.

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِالْحَمْدِ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أي: القراءةَ في الصلاةِ بهذَا اللفظِ **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**. وَلَا يتمُّ هنَا أنْ يقالَ ما قلْناهُ في حديثِ عائشةَ إنَّ المرادَ بالحمدِ للَّهِ ربِّ العالمينَ السورةُ، فلا يدلُّ على حذفِ البسملةِ. بلْ يكونُ دليلاً عليْها؛ إذْ هيَ منْ مسمَّى السورةِ لقولِهِ: **(زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا)**، زيادةً في المبالغةِ في النفيِ، وإلَّا فإنهُ ليسَ في آخرِها بسملةٌ، ويحتملُ أنْ يريدَ بآخرِها السورةَ الثانيةَ التي تُقْرَأُ بعدَ الفاتحةِ. والحديثُ دليلٌ أنَّ الثلاثةَ كانُوا لا يُسْمِعُونَ مَنْ خَلْفَهم لفظَ البسملةِ عندَ قراءةِ الفاتحةِ جَهْراً مَعَ احتمالِ أنَّهم يقرأونَ البسملةَ سِراً، ولا يقرأونَها أصلاً، إلَّا أنَّ قولَهُ: **(وَفِي رِوَايَةٍ)** أي عنِ أنسٍ **(لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)** يدلُّ بمفهومِهِ أنهمْ يقرأونَها سراً، ودلَّ قولُهُ: **(وَفِي أُخْرَى)** أي روايةٍ أُخْرَى عَنْ أنسٍ **(لابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ)** فمنطوقهُ [على][(٥)] أنَّهم كانُوا يقرأونَ بها سِراً، ولِذَا قالَ المصنفُ: **(وعلى هذَا)** أي على قراءةِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ البسملةِ سراً **(يحملُ النفيُ في روايةِ مسلم)** حيثُ قالَ: [لا يذكرونَ، أي][(٦)] لا يذكرونَها جهراً **(خلافاً لمنْ أعلَّها)** أي أبْدَى علةً لما زادهُ مسلمٌ. والعلةُ هي أنَّ الأوزاعيَ روى هذهِ الزيادةَ عنْ قتادة مكاتبةً، وقدْ وردتْ هذهِ العلةُ بأنَّ الأوزاعيَ لم ينفردْ بها بلْ قدْ رواها غيرُه روايةً صحيحةً. والحديثُ قد استدلَّ بهِ مَنْ يقولُ: إنَّ البسملةَ لا يجهرُ بها في الفاتحةِ ولا في غيرِها بناء على أنَّ قولَهُ ولا في آخرِها مرادٌ بهِ أولَ السورة [الثانية][(٧)]، ومَنْ أثبتَها

(١) في «المسند» (٣/ ٢٦٤).
(٢) في «السنن» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم ٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧).
(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٥٠ رقم ٤٩٨).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (ب).

قالَ: المرادُ أنهُ لمْ يجهرْ بها الثلاثةُ حالَ جهرِهِمْ بالفاتحةِ بلْ يقرأونَها سراً كما قررهُ المصنفُ. وقدْ أطالَ العلماءُ في هذهِ المسألةِ الكلامَ، وألَّفَ فيها بعضُ الأعلامِ، وبيَّنَ [على][1] أنَّ حديثَ أنسٍ مضطربٌ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستذكارِ بعدَ سردِهِ رواياتِ حديثِ أنسٍ هذه ما لفظُهُ: هذَا الاضطرابُ لا تقومُ معهُ حجةٌ لأحدٍ منَ الفقهاءِ الذينَ يقرأونَ بسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ الرحيمِ، والذينَ لا يقرأونَهَا، وقدْ سُئِلَ عنْ ذلكَ أنسٌ فقالَ: كبرتْ سِنِّي ونسيتُ، انتهى، فلا حجةَ فيهِ. والأصلُ أنَّ البسملةَ مِنَ القرآنِ، وأطالَ الجدالَ بينَ العلماءِ مِنَ الطوائفِ لاختلافِ المذاهبِ، والأقربُ أنهُ ﷺ كان يقرأُ بها تارةً جَهْراً وتارةً يُخفيْها. وقد طولنا البحثَ في حواشي شرحِ العمدةِ[2] بما لا زيادةَ عليهِ. واختارَ جماعةٌ منَ المحققينَ أنها مثلُ سائرِ آياتِ القرآنِ يجهرُ بها فيما يجهرُ فيهِ ويُسِرُّ بها فيما يُسِرُّ فيهِ. وأما الاستدلالُ بكونهِ ﷺ لمْ يقرأْ بها في الفاتحةِ، ولا في غيرِها في صلاتهِ على أنَّها ليستْ بآيةٍ، والقراءةُ بها تدلُّ على أنَّها آيةٌ فلا ينهضُ؛ لأنَّ تركَ القراءةِ بها في الصلاةِ لو ثبتَ لا يدلُّ على نفي قُرْآنِيَّتِها، فإنهُ ليسَ الدليلُ على القرآنيةِ الجهرُ بالقراءةِ بالآيةِ في الصلاةِ، بلِ الدليلُ أعمُّ منْ ذلكَ. وإذا انتفى الدليلُ الخاصُّ لم ينتفِ الدليلُ العامُّ.

١٥/٢٦٦ ـ وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَرَأَ: **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)**، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتى إذَا بَلَغَ **(وَلَا الضَّالِّينَ)** قَالَ: «آمِينَ»، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِني لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[4]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (أ). (٢) (٢/٢٠٨ ـ ٢١٣).
(٣) في «السنن» (٢/ ١٣٤).
(٤) في «صحيحه» (رقم ٤٩٩).
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ١٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٠٥ رقم ١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٧٦).
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. =

ترجمة نعيم المُجمر

(وَعَنْ نُعَيْمٍ)[1] بضمّ النونِ وفتح العينِ المهملةِ، مصغرٌ (الْمُجْمِرِ) بضمِّ الميم وسكونِ الجيمِ وكسرِ الميمِ وبالراءِ، ويقالُ: وتشديدُ الميم الثانيةِ، ذكرهُ الحلبيُّ في شرحِ العمدةِ، هوَ أبو عبدِاللَّهِ مولى عمرَ بنِ الخطابِ، سمعَ منْ أبي هريرةَ وغيرِهِ، وسُمِّيَ مجمراً لأنهُ أُمِرَ أنْ يجمرَ مسجدَ المدينةِ كلَّ جمعةٍ حينَ ينتصفَ النهارُ.

(قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضالينَ قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ) أي التشهدِ الأوسطِ، وكذلكَ إذا قامَ مِنَ السجدةِ الأُولى والثانيةِ (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وهوَ تكبيرُ النَّقْلِ، (ثُمَّ يَقُولُ) أي: أبو هريرةَ (إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أي: روحي في تصرُّفِهِ (إني لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ)، وذكرهُ البخاريُّ تعليقاً، وأخرجهُ السراجُ، وابنُ حبانَ[2]، وغيرُهم وبَوَّبَ عليهِ النسائيُّ[3] (الجهرُ ببسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ الرحيم) وهوَ أصحُّ حديثٍ وردَ في ذلكَ، فهوَ مؤيِّدٌ للأصلِ، وهوَ كون - البسملةِ حكمُهَا حكمُ الفاتحةِ في القراءةِ جَهْراً [وسراً][4]؛ إذْ هوَ ظاهرٌ في أنهُ كانَ ﷺ يقرأُ بالبسملة لقولِ أبي هريرةَ: إني لأشبُهكم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ. وإنْ كانَ محتملاً أنهُ يريدُ في أكثرِ أفعالِ الصلاةِ وأقوالِها، إلَّا أنهُ خلافُ الظاهرِ، ويبعدُ مِنَ الصحابيِّ أنْ يبتدعَ في صلاتهِ شيئاً لم يفعلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فيها، ثمَّ يقولُ: والذي نفسي بيده إني لأشبهُكم. وفيهِ دليلٌ على شرعيةِ التأمينِ للإمامِ. وقدْ أخرجَ الدارقطنيُّ في السننِ[5] منْ حديثِ وائلِ بنِ

= قلت: «سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المعري: ثقة معروف حديثه في الكتب الستة».
قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي. [«الميزان»: (٢/ ١٦٢)، وتجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة «الجرح والتعديل» (ص١١٤ رقم ٢٥٢)].
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٤ رقم ٨٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢٧ رقم ٩٤).
(٢) في «الإحسان» (٣/ ١٤٣ رقم ١٧٩٤).
(٣) في «السنن» (٢/ ١٣٤).
(٤) في (ب): «وإسراراً».
(٥) (١/ ٣٣٤ رقم ٣).

حجر: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا قالَ: غيرِ المغضوبِ عليهمْ ولا الضالينَ، قال: آمينَ، يمدُّ بها صوتَهُ»، وقالَ إنهُ حديثٌ صحيحٌ، ودليلٌ على تكبيرِ النقلِ ويأتي ما فيهِ مُسْتَوْفًى في حديثِ أبي هريرةَ.

١٦/٢٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»**، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[٢]. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ). لا يدلُّ الحديثُ [هذا][٣] على الجهرِ بها، ولا الإسرارِ، بلْ يدلُّ على الأمرِ بمطلقِ قراءتِها. وقدْ ساقَ الدارقطنيُّ[٤] في السننِ لهُ أحاديثَ في الجهرِ ببسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ

---

(١) في «السنن» (١/٣١٢ رقم ٣٦).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/٤٥).

(٢) قال الدارقطني في «علله»: «هذا الحديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه أسامة بن زيد. وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب» اهـ ـ كما في «نصب الراية» (١/٣٤٣).

(٣) في (أ): «هنا».

(٤) • (١/٣٠٢ رقم ٢) من حديث علي بن أبي طالب.
وفيه عيسى بن عبد الله، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة.
• (١/٣٠٣ رقم ٥) من حديث علي بن أبي طالب وعمار.
• (١/٣٠٣ رقم ٦) من حديث ابن عباس.
وفيه: أبو الصلت الهروي، هو عبد السلام بن صالح الهروي، قال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وقال العقيلي والدارقطني: رافضي خبيث، وقال ابن عدي: متهم، وقال النسائي: ليس بثقة.
• (١/٣٠٤ رقم ١٠) من حديث ابن عمر.
وفيه: أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي: أحمد بن رشد ضعيف أتى بخبر باطل.
• (١/٣٠٧ رقم ٢٠) من حديث أبي هريرة. =

الرحيمِ في الصلاةِ واسعةً مرفوعةً: عنْ عليٍّ ﷺ، وعنْ عمارٍ، وعنِ ابنِ عباسٍ، وعنِ ابنِ عمرَ، وعنْ أبي هريرةَ، وعنْ أمِّ سلمةَ، وعنْ جابرٍ، وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ، ثمَّ قالَ[1] بعدَ سردِ أحاديثِ هؤلاءِ وغيرهم ما لفْظُهُ: «ورَوى الجهرَ ببسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ الرحيمِ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ أصحابهِ ومِنْ أزواجهِ غيرُ مَنْ سمَّيْنَا. كَتَبْنَا أحاديثَهم بذلكَ في كتابِ الجهرِ بها مفرَداً، واقتصرْنا على ما ذكرْنَا هنا طلباً للاختصارِ والتخفيفِ»، انتهى لفظُهُ. والحديثُ دليلٌ على قراءةِ البسملةِ وأنَّها إحدى آياتِ الفاتحةِ، وتقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

تأمين الإمام والمأموم في الصلاة

٢٦٨/١٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وحَسَّنَهُ[2]، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[3]. **[صحيح بطرقه]**

(وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ). قَالَ الحاكمُ: **إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِهِمَا**. وقالَ البيهقيُّ[4]: **حسنٌ صحيحٌ**.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يُشرَعُ للإمامِ التأمينُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ جهراً، وظاهرُهُ في الجهريةِ [وفي][5] السريةِ، وبشرعيتهِ قالتِ الشافعيةُ. وذهبتِ الهادويةُ إلى عدمِ شرعيتهِ لما يأتي. وقالتِ الحنفيةُ: يُسِرُّ بها في الجهريةِ. ولمالكٍ قولانِ،

= • (١/ ٣١٢ رقم ٣٧) من حديث أم سلمة. وقال الدارقطني: إسناده صحيح وكلهم ثقات.
• (١/ ٣٠٨ رقم ٢٢) من حديث جابر.
وفيه لجهم بن عثمان عن جعفر، قال الذهبي: جهم بن عثمان عن جعفر الصادق لا يدرى من ذا، وبعضهم وهّاه.
• (١/ ٣٠٨ رقم ٢٦) من حديث أنس بن مالك.

(١) أي الدارقطني في «السنن» (١/ ٣١١).
(٢) في «السنن» (١/ ٣٣٥ رقم ٧) وقال: هذا إسناد حسن.
(٣) في «المستدرك» (١/ ٢٢٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٧).
(٥) زيادة من (ب).

(الأولُ): كالحنفيةِ، (والثاني): [أنهُ][1] لا يقولُها. والحديثُ حجةٌ بينةٌ للشافعيةِ. وليسَ في الحديثِ تَعَرُّضٌ لتأمينِ المأمومِ والمنفردِ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ[2] في شرعيةِ التأمين للمأمومِ منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنهُ مَنْ وَافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غَفَرَ اللَّهُ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ». وأخرجه أيضاً[3] منْ حديثِهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ ولا الضالينَ فقولُوا آمينَ» الحديثَ. وأخرجَ أيضاً[4] منْ حديثِهِ مرفوعاً: «إذا قالَ أحدُكم آمينَ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ آمينَ؛ فوافقَ أحدُهما الآخرَ غفرَ اللَّهُ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ». فدلتِ الأحاديثُ على شرعيتِهِ للمأمومِ، والأخيرُ يعمُّ المنفردَ. وقد حملهُ الجمهورُ مِنَ القائلينَ بِهِ على الندبِ، وعنْ بعضِ [أهل الظاهرِ][5] أنهُ للوجوبِ عملاً بظاهرِ الأمرِ فأَوْجَبُوهُ على كلِّ مصلٍّ. واستدلتِ الهادويةُ على أنهُ بدعةٌ مفسدةٌ للصلاةِ بحديثِ: «إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ الناسِ»[6] [الحديث][7]. ولا يتمُّ بِهِ الاستدلالُ لأنَّ [هذَا][8] قامَ الدليلُ على أنهُ مِنْ أذكارِ الصلاةِ كالتسبيحِ ونحوِهِ، وكلامُ الناسِ المرادُ بِهِ مكالمتُهُمْ ومخاطبتُهُمْ كما عرفتَ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحه» (رقم ٧٨٠).
قلت: وأخرجه مسلم (رقم ٧٢/ ٤١٠)، وأبو داود (رقم ٩٣٦)، والترمذي (٢/ ٣٠ رقم ٢٥٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وابن ماجه (رقم ٨٥٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، ومالك (١/ ٨٧ رقم ١١)، والبيهقي (٢/ ٥٦ - ٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٦٠ رقم ٥٨٧).

(٣) أي البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٨٢).
قلت: وأخرجه مسلم (رقم ٨٧/ ٤١٥)، وأبو داود (رقم ٩٣٥)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، ومالك (١/ ٨٨ رقم ٤٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٩٧ رقم ٢٦٤٤).

(٤) أي البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٨١).
قلت: وأخرجه مسلم (رقم ٧٥/ ٤١٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٨ رقم ٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٦٢ رقم ٥٩٠).

(٥) في (أ): «الظاهرية».

(٦) تقدم تخريجه رقم (١٥/ ٢٠٧).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (أ): «قد».

١٨/٢٦٩ـ وَلأَبِي دَاوُدَ[١] وَالتِّرْمِذِيِّ[٢] مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نحوُهُ. **[صحيح]**

(وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نحوُهُ) أي: نحوُ حديثِ أبي هريرةَ. ولفظُهُ في السننِ: «إذا قرأَ الإمامُ ولا الضالينَ قالَ آمينَ، ورفعَ بها صوتَهُ». وفي لفظٍ لهُ عنْهُ: «أنهُ صلَّى خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فجهرَ بآمينَ». وآمينُ بالمدِّ والتخفيفِ في جميعِ الرواياتِ، وعنْ جميعِ القراءِ، وحُكِيَ فيها لغاتٌ، ومعناها: اللَّهمَّ استجبْ، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

ماذا يصنع من لم يحسن شيئاً من القرآن

١٩/٢٧٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي أَوْفى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إني لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْني مَا يُجْزِئُني مِنْهُ. فَقَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلَا إِلهَ إِلاَّ الله، واللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَليِّ الْعَظِيمِ**»، الحَدِيث. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣]، وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَالنَّسَائِيُّ[٥]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦]، وَالدَّارَقُطْنيُّ[٧]، وَالْحَاكِمُ[٨]. **[حسن]**

ترجمة عبد الله بن أبي أوفى

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفى)[٩] هوَ أبو إبراهيمَ، أوْ محمدٍ، أو معاويةَ،

---

(١) في «السنن» (رقم ٩٣٢).

(٢) في «السنن» (٢/٢٧ رقم ٢٤٨)، وقال: حديث حسن.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (رقم ٨٥٥). وهو حديث صحيح، انظر: «الصحيحة» (١/٧٥٥).

(٣) في «المسند» (٤/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢). (٤) في «السنن» (رقم ٨٣٢).

(٥) في «السنن» (٢/١٤٣ رقم ٩٢٤).

(٦) في «الإحسان» (٣/١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ١٨٠٥ و١٨٠٦ و١٨٠٧).

(٧) في «السنن» (١/٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ١ و٢ و٣).

(٨) في «المستدرك» (١/٢٤١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
قلت: وأخرجه الحميدي (٢/٣١٣ رقم ٧١٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/١٢١ رقم ٢٧٤٧)، والبيهقي (٢/٣٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٢٧)، وابن خزيمة (١/٢٧٣ رقم ٥٤٤) من طرق... والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٩) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٤/٣٠١ ـ ٣٠٢ و٦/٢١)، و«التاريخ الكبير» =

واسمُ أبي أَوْفَى علقمةُ بنُ قيسِ بنِ الحرْثِ الأسلميّ، شهدَ الحديبيةَ وخيبرَ وما بعدَهما، ولمْ يزلْ في المدينةِ حتَّى قبضَ ﷺ، فتحولَ إلى الكوفةِ وماتَ بها، وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ بالكوفةِ منَ الصحابةِ. **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي [مِنْهُ، فَقَالَ]**[١]**: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا الله، واللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. الْحَدِيثَ)**[٢] بالنصبِ، أي أتمَّ الحديثَ. وتمامُهُ في سننِ أبي داودَ: «قالَ: ـ أي الرجلَ ـ يا رسولَ اللَّهِ، هذَا للَّهِ فما لي؟ قالَ: قلِ اللَّهمَّ ارحمْني وارزقني، وعافني واهدني، فلمَّا قامَ قالَ هكذَا [بيديهِ]([٣])، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أمَّا هذَا فقدْ ملأَ [يديهِ]([٤]) منَ الخيرِ» انتهَى. إلَّا أنهُ ليسَ في سننِ أبي داودَ: العليِّ العظيمِ، **(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبَّان، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ)**.

الحديثُ [دليلٌ]([٥]) على أنَّ هذه الأذكارَ قائمةٌ مقامَ القراءةِ للفاتحةِ وغيرِها لمنْ لا يحسنُ ذلكَ. وظاهرُهُ أنهُ لا يجبُ عليهِ تعُلُّمُ القرآنِ ليقرأَ بهِ في الصلاةِ؛ فإنَّ معنَى لا أستطيعُ لا أحفظُ الآنَ منهُ شيئاً، فلمْ يأمرْهُ بتَحَفُّظِهِ، وأمرَهُ بهذهِ الألفاظِ، معَ أنهُ يمكنهُ حفظُ الفاتحةِ كما يحفظُ هذهِ [الألفاظ]([٦]). وقدْ تقدمَ في حديثِ المسيءِ صلاتُهُ.

قراءة الفاتحة في كل ركعة وتطويل الأولى

٢٠/ ٢٧١ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ـ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ([٧]). **[صحيح]**

= (٥/ ٢٤ رقم ٤٠)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٢٠ رقم ٥٥٢)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ت: ٣٢٠)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم ٨٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ٢٦٠)، و«الإصابة» (٧/ ٢٠١ رقم ٦١٥٩)، و«الاستيعاب» (٦/ ١١٠ ـ ١١٢ رقم ١٤٧٨)، و«مرآة الجنان» (١/ ٢٠٧).

(١) في (أ): «قال».
(٢) في «السنن» (رقم ٨٣٢).
(٣) في (أ): «بيده».
(٤) في (أ): «يده».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) البخاري (رقم ٧٧٦)، ومسلم (رقم ١٥٥/ ٤٥١). =

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ) بيائينِ تثنيةُ أُوْلَى **(بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**، أي في كلِّ ركعةٍ منهمَا، **(وَسُورَتَيْنِ)** أي: يقرأُهُما في كلِّ ركعةٍ سورةً، **(وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً)**، وكأنهُ منْ هُنَا علمُوا مقدارَ قراءتِهِ، **(وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى)**؛ يجعلُ السورةَ فيها أطولَ مِنَ التي في الثانيةِ، **(وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ)** تثنيةُ أُخرى [بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ][1] منْ غيرِ زيادةٍ عليْها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

[في الحديث دلالة][2] على شرعيةِ قراءةِ الفاتحةِ في الأربعِ الركعاتِ في كلِّ واحدةٍ، وقراءةِ سورةٍ معَها في كلِّ ركعةٍ منَ الأوليينِ، وأنَّ هذَا كانَ عادَتَهُ ﷺ كما يدلُّ لهُ كانَ يصلّي؛ إذْ هيَ عبارةٌ تفيدُ الاستمرارَ غالباً، وإسماعُهم الآيةَ أحياناً دليلٌ على أنهُ لا يجبُ الإسرارُ في السِّريةِ، وأنَّ ذلكَ لا يقتضي سجودَ السهوِ. وفي قولِهِ: أحياناً ما يدلُّ على أنهُ تكررَ ذلكَ منهُ ﷺ. وقدْ أخرجَ النسائيُّ[3] منْ حديثِ البراءِ قالَ: «كنَّا نصلِّي خَلْفَ النبيِّ ﷺ الظُّهرَ، ونَسْمَعُ مِنْهُ الآيةَ بعدَ الآيةِ منْ سُورةِ لُقْمَانَ، والذَّارِيَاتِ». وأخرجَ ابنُ خزيمةَ[4] منْ حديثِ أنسٍ نحوَه، ولكنْ قالَ: «سبِّح اسمَ ربِكَ الأعْلَى، وهل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ». وفي الحديث دليلٌ على تطويلِ الركعةِ الأولى. ووجهُه ما أخرجَه عبدُ الرزاقِ[5] في آخرِ حديثِ أبي قتادةَ هذَا: «وظَنَّنَا أنهُ يُريدُ بذلكَ أنْ يُدْرِكَ الناسُ الركعةَ الأولى»، وأخرجَ أبو داودَ[6] منْ حديثِ عبدِ الرزاقِ عنْ عطاءٍ: «إني لأحبُّ أنْ يطَوِّلَ الإمامُ الركعةَ الأُولى» من كل صلاة حتى يكثر الناس في الأولى، ويقصر

= قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٧٩٨)، والنسائي (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ رقم ٩٧٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٠٥ و٣١١).

(١) زيادة من (أ). (٢) في (ب): «فيه دليل».

(٣) في «السنن» (٢/ ١٦٣ رقم ٩٧١)، وهو حديث حسن.

(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٥٧ رقم ٥١٢) بإسناد صحيح.
قلت: وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٣/ ١٥٣ رقم ١٨٢١)، وقد تحرَّفت فيه «قتادة» إلى «عبادة».
وأخرجه ـ مختصراً ـ الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤ رقم ٩٧٢).

(٥) في «المصنف» (١/ ١٠٤ رقم ٢٦٧٥). (٦) لم أعثر عليه!

في الثانية. والظاهر أن التطويل يكون بطول السورة في الركعة الأولى. وقدِ ادَّعَى ابنُ حبانَ [أن][(١)] التطويل إنَّما هوَ بترتيلِ القراءةِ فيْها معَ استواءِ المقروءِ. وقدْ رَوَى مسلمٌ[(٢)] منْ حديثِ حفصةَ: «كانَ يرتلُ السورةَ حتَّى تكونَ أطْولَ منْ أطولَ منْها»، وقيلَ: إنَّما طالتِ الأُولى بدعاءِ الافتتاحِ والتعوذِ، وأما القراءةُ فيها فهمَا سواءٌ. وفي حديثِ أبي سعيدِ الآتي[(٣)] ما يرشدُ إلى ذلكَ. وقالَ البيهقيُّ[(٤)]: يطول في الأُولى إنْ كانَ ينتظرُ أحداً، وإلا فيسوي بينَ الأوليين. وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا يزادُ في الأخريينِ على الفاتحةِ، وكذلكَ الثالثةُ في المغربِ، وإنْ كانَ مالكٌ قدْ أخرجَ في الموطأ[(٥)] منْ طريقِ الصّنَابحيِّ أنهُ سمعَ أبا بكرٍ يقرأُ فيها: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[(٦)] الآيةَ. وللشافعيِّ قولانِ في استحبابِ قراءةِ السورةِ في الأخريينِ. وفيهِ دليلٌ علَى جوازه أنْ يخبرَ الإنسانُ بالظنِّ فإن معرفةَ القراءةِ بالسورةِ لا طريقَ فيهِ إلى اليقينِ. وإسماعُ الآيةِ أحياناً لا يدلُّ على قراءةِ كلِّ [السورةِ][(٧)]. وحديثُ أبي سعيدِ الآتي يدلُّ على الإخبارِ عنْ ذلكَ بالظنِّ، وكذَا حديثُ خبابٍ[(٨)] حينَ سُئِلَ: «بمَ كنتمْ تعرفونَ قراءةَ النبيِّ ﷺ في الظهرِ والعصرِ؟ قالَ: باضطرابِ لحيتِهِ»، ولوْ كانُوا يعلمونَ قراءتَه فيهمَا بخبرٍ عنهُ ﷺ لذكَرُوهُ.

مقدار قراءة النبي ﷺ في الصلاة

٢١/ ٢٧٢ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحه» (رقم ١١٨/ ٧٣٣).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٧ رقم ٢١)، والترمذي (٢/ ٢١١ رقم ٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٣ رقم ١٦٥٨). وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) رقم (٢١/ ٢٧٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٦).

(٥) (١/ ٧٩ رقم ٢٥)، وإسناده صحيح.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٨.

(٧) في (ب): «سورة».

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٧٦١)، وأبو داود (رقم ٨٠١)، عن عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي قال: قلنا لخباب.. الحديث.

قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. وَفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. وَفي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ**) بفتحِ النونِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ وضمِّ الزاي، نخرصُ ونقدِّرُ. وفي قولِهِ: (**كنا نحزُرُ**) ما يدلّ على أنَّ المقدرينَ لذلكَ جماعةٌ. وقدْ أخرجَ ابنُ ماجَهْ[(٢)] روايةَ أنَّ الحازرينَ ثلاثونَ رجلاً منَ الصحابةِ، (**قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ الٓم تنزيلُ السَّجْدَةِ**)، أي في كلِّ ركعةٍ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ، (**وَفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ**).

فيهِ دلالَةٌ على قراءةِ غيرِ الفاتحةِ معَها في الأخريين، [ويزيدهُ][(٣)] دلالةٌ [على ذلكَ][(٤)] قولُهُ: (**وَفي الأُولَيَيْنِ منَ العصرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ**). ومعلومٌ أنهُ كانَ يقرأُ في الأُوليينِ منَ العصرِ سورةً غيرَ الفاتحةِ، (**وَالأُخْرَيَيْنِ**) أي منَ العصرِ (**على النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ**)، أي منَ الأوليينِ منهُ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**). الأحاديثُ في هذَا قدِ اختلفتْ فقدْ وردَ أنَّهَا «كانتْ صلاة الظهرِ تُقَامُ فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيعِ، فيقضيْ حاجَتهُ، ثمَّ يأتي إلى أهلِهِ، فيتوضأُ [ويدركَ][(٥)] النبيَّ ﷺ في الركعةِ الأُولى مما يطيلُها»، أخرجهُ مسلمٌ[(٦)]، والنسائيُّ[(٧)] عنْ أبي سعيدٍ، وأخرجَ أحمدُ[(٨)] ومسلمٌ[(٩)] منْ حديثِ أبي سعيدٍ أيضاً: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صلاةِ الظهرِ في الركعتينِ الأُوليينِ في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أوْ قالَ

---

(١) في «صحيحه» (رقم ١٥٧/٤٥٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٠٤)، والنسائي (١/٢٣٧)، وأحمد (٣/٢)، والبيهقي (٢/٦٦).

(٢) في «السنن» (١/٢٧١ رقم ٨٢٨).
وهو حديث ضعيف، لكن المرفوع منه له طريق آخر عند مسلم كما تقدم آنفاً دون لفظة القياس.

(٣) في (أ): «ويزيده».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «فيدرك».
(٦) في «صحيحه» (رقم ٤٥٤).
(٧) في «السنن» (٢/١٦٤ رقم ٩٧٣).
(٨) في «المسند» (٣/٢) وقد تقدم.
(٩) في «صحيحه» (رقم ١٥٧/٤٥٢) وقد تقدم.

نصفَ ذلكَ. وفي العصرِ في الركعتينِ الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الأخريينِ قدرَ نصفِ ذلكَ». هذا لفظُ مسلم، وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا يقرأُ في الأخريينِ منَ العصرِ إلَّا الفاتحةَ، وأنهُ يقرأُ في الأخريينِ منَ الظهرِ غيرَها معَها، وتقدمَ حديثُ أبي قتادةَ[1]: «أنهُ ﷺ كانَ يقرأُ في الأخريينِ منَ الظهرِ بأمِّ الكتابِ، ويسمعُنا الآيةَ أحياناً». وظاهرُهُ أنهُ لا يزيدُ على أمِّ الكتابِ فيهمَا، ولعلَّهُ أرجحُ منْ حديثِ أبي سعيدٍ منْ حيثُ الروايةُ لأنهُ اتفقَ عليهِ الشيخانِ منْ حيثُ الروايةُ، ومنْ حيثُ الدرايةُ، لأنهُ إخبارٌ مجزومٌ بهِ، وخبرُ أبي سعيدٍ انفردَ بهِ مسلمٌ، ولأنهُ خبرٌ عنْ حُزْرٍ وتقديرٍ وتَظَنُّنٍ، ويحتملُ أنْ يجمعَ بينهَما بأنهُ ﷺ كانَ يصنعُ هذا تارةً فيقرأُ في الأخريينَ غيرَ الفاتحةِ معَها ويقتصرُ فيهما أحياناً[2]، فتكونُ الزيادةُ عليْها [فيهما سنة][3] تفعلُ أحياناً وتتركُ أحياناً.

٢٢/ ٢٧٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلَ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفي الصُّبْحِ بِطِوالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[4]. **[صحيح]**

ترجمة سليمان بن يسار

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ)[5] هوَ أبو أيوبَ سليمانُ بنُ يسارٍ بفتحِ المثناةِ التحتيةِ وتخفيفِ السينِ المهملة، وهوَ مولى ميمونةَ أمِّ المؤمنينَ وأخو عطاءِ بنِ يسارٍ منْ أهلِ المدينةِ وكبارِ التابعينَ. كانَ فقيهاً فاضلاً ثقةً عابداً ورِعاً حجةً، وهوَ أحدُ الفقهاءِ السبعةِ. **(قَالَ: كَانَ فُلَانٌ)** في شرح السنةِ للبغويِّ أنَّ فلاناً يريدُ بهِ

---

(١) تقدم تخريجه (٢٠/ ٢٧١).
(٢) هنا لفظ (عليها) زيادة من (أ).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «السنن» (رقم ٩٨٣) وهو حديث صحيح.
(٥) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١/ ١٣٤)، والنجوم الزاهرة (١/ ٢٥٢)، و«غاية النهاية» (ت: ١٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٩ رقم ٣٩١)، و«حلية الأولياء» (٢/ ١٩٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٨٥)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٤٩)، و«تاريخ البخاري الكبير» (٤/ ٤١)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ١٧٤).

أميراً [كان][(١)] على المدينةِ قيلَ اسمهُ (**عمرو بنُ سلمة**) وليسَ هوَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ كما قيلَ لأنَّ ولادةَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ كانتْ بعدَ وفاةِ أبي هريرةَ، والحديثُ مصرحٌ بأنَّ أبا هريرةَ صلَّى خلفَ فلانٍ هذَا (**يُطِيلَ الأُولَيَيْنِ في الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ**) اختُلِفَ في أولِ المفصلِ فقيلَ إنَّها منَ الصافاتِ، أو الجاثيةِ، أو القتالِ، أو الفتحِ، أو الحجراتِ، أو الصفِ، أو تباركَ، أو سبحِ، أو الضُّحى، واتُّفِقَ أنَّ منتهاهُ آخرُ القرآنِ، (**وَفي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ**). قالَ العلماءُ: السنةُ أنْ يقرأَ في الصبحِ والظهرِ بطوالِ المفصلِ، ويكونُ الصبحُ أطولَ، وفي العشاءِ والعصرِ بأوسطِهِ، وفي المغربِ بقصارِهِ. قالُوا: والحكمةُ في تطويلِ الصبحِ والظهرِ أنَّهما وقْتَا غفلةٍ بالنومِ في آخرِ الليلِ والقائلةِ فطولُهما ليدْرِكَهُما [المتأخرونَ لغفلةٍ أوْ نومٍ ونحوهما][(٢)]، وفي العصرِ ليستْ كذلكَ بلْ هيَ في وقتِ الأعمالِ فخُفِّفَتْ لذلكَ، وفي المغربِ لضيقِ الوقتِ، فاحتيجَ إلى زيادةِ تخفيفِها ولحاجةِ الناسِ إلى عشاءِ صائِمِهِمْ وضيفِهِمْ، وفي العشاءِ لغلبةِ النومِ ولكنَّ وقتَها واسعٌ فأشبهتِ العصرَ هكذا قالُوه. وستعرفُ اختلافَ أحوالِ صلاتهِ ﷺ مما يأتي قريباً بما لا يتمُّ بهِ هذا التفصيلُ.

قراءة النبي ﷺ في المغرب

٢٣/ ٢٧٤ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺ) تقدمَ [ضبطُهما][(٤)] وبيانُ حالِ جبيرٍ[(٥)] (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). قدْ بيَّنَ في فتحِ

---

(١) زيادة من (ب).	(٢) في (أ): «المتأخر لفعله أو نحوها».
(٣) البخاري (رقم ٧٦٥)، ومسلم (رقم ١٧٤/ ٤٦٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩ رقم ٩٨٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٨ رقم ٢٣) وأحمد (٤/ ٨٤)، وابن ماجه رقم (٨٣٢).
(٤) في (أ): «ضبطه».	(٥) في الحديث رقم (١٧/ ١٥٦).

الباري[1] أنَّ سَمَاعهُ لذلكَ كانَ قبلَ إسلامه، وهوَ دليلٌ على أنَّ المغربَ لا يختصُّ بقصارِ المفصّلِ. وقدْ وردَ أنهُ ﷺ قرأ في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾[2]، وأنهُ قرأ فيهَا بالصافاتِ، وأنهُ قرأ فيْها بحمّ الدخانِ[3]، وأنهُ قرأ فيْها سبحِ اسمَ ربكَ الأعلى[4]، وأنهُ قرأ فيْها بالتينِ والزيتونِ[5]، وأنهُ قرأ فيْهَا بالمعوذتينِ، [وأنهُ قرأ فيْها][6] بالمرسلاتِ[7]، وأنهُ كانَ يقرأُ فيها بقصارِ المفصَّلِ[8]، وكلُّها أحاديثُ صحيحةٌ. وأمَّا المداومة في المغربِ على قُصَارَى المفصلِ؛ فإنما هوَ فعلُ مروانَ بنِ الحكمِ، وقدْ أنكرَ عليهِ زيدُ بنُ ثابتٍ، وقالَ لهُ: «مَا لَكَ تقرأُ بقصارِ المفصَّلِ، وقدْ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقرأُ في المغربِ بطولى الطوليينِ [تثنيةُ طولى، والمرادُ بهمَا الأعرافُ والأنعامُ، والأعرافُ أطولُ منَ الأنعامِ، إلى هنا][9]

---

(١) (٢/٢٤٨).

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٩٨٩ و٩٩٠)، وأبو داود (رقم ٨١٢)، والبخاري ـ مختصراً ـ (رقم ٧٦٤). من حديث زيد بن ثابت.

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (٢/١٦٩ رقم ٩٨٨) من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود. وفي سنده «معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني» لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وباقي رجاله ثقات.

(٤) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» ـ (٢/١١٨) من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب وقال الهيثمي: «وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان» اهـ. قلت: والأرجح قول من ضعفه. انظر: «الميزان» (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ت١٧٥١/٢٥٩٩).

(٥) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» ـ (٢/١١٨) من حديث عبد الله بن يزيد: وقال الهيثمي: «وفيه جابر الجعفي وثقة شعبة وسفيان، ضعفه بقية الأئمة» اهـ. قلت: والأرجح قول من ضعفه. انظر: «الميزان» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٧ ت١٤٢٧/٢٥٠٦).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) يشير المؤلف كَلَلهُ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٧٦٣)، ومسلم (رقم ١٧٣/ ٤٦٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٨ رقم ٢٤)، وأبو داود (١/ ٥٠٨ رقم ٨١٠)، والترمذي (٢/ ١١٢ رقم ٣٠٨) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/ ١٦٨ رقم ٩٨٥ و٩٨٦) وغيرهم من حديث أم الفضل.

(٨) يشير المؤلف كَلَلهُ إلى الحديث الذي أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٩ رقم ٢٥) من حديث عبد الله الصنابحي بإسناد صحيح.

(٩) زيادة من (ب).

أخرجهُ البخاريُّ[١]، وهي الأعرافُ. وقدْ أخرجَ النسائيُّ[٢]: أنهُ ﷺ فرقَ الأعرافَ في ركعتيْ المغربِ. وقدْ قرأَ في العشاءِ بالتينِ والزيتونِ[٣]، ووقَّتَ لمعاذٍ فيها بالشمسِ وضحَاهَا، وبالليلِ إذا يغشَى، وسبحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى ونحوِها[٤]». والجمعُ بَيْنَ هذهِ الرواياتِ أنهُ وقعَ ذلكَ منهُ ﷺ باختلافِ الحالاتِ والأوقاتِ والأشغالِ عدماً ووجُوداً.

قراءة النبي ﷺ في فجر الجمعة

٢٤/ ٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ) أي في الركعةِ الأُولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ أي في الثانيةِ (**مُتَفَقٌ عَلَيْهِ**). فيهِ دليلٌ على أنَّ ذلكَ كانَ دأبُهُ ﷺ في تلكَ الصلاةِ، وزادَ استمرارُهُ على ذلكَ بياناً قولُهُ:

٢٥/ ٢٧٦ - وَلِلطَّبَرَانِيِّ[٦] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذلِكَ. **[ضعيف]**

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٧٦٤).
(٢) في «السنن» (٢/ ١٦٩ - ١٧٠ رقم ٩٨٩ و٩٩٠)، وهو حديث صحيح.
(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٧٦٧)، ومسلم (رقم ٤٦٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٩ رقم ٢٧)، وأبو داود (رقم ١٢٢١)، والترمذي (٢/ ١١٥ رقم ٣١٠)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/ ١٧٣ رقم ١٠٠٠) من حديث البراء بن عازب.
(٤) يشير المؤلف إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري (رقم ٧٠٠ و٧٠١، ورقم ٧٠٥ و٧١١ ورقم ٦١٠٦)، ومسلم (رقم ٤٦٥)، وأبو داود (رقم ٧٩٠و ٧٩١ ورقم ٧٩٣)، والنسائي (٢/ ٩٧ رقم ٨٣١) من حديث جابر ﷺ.
(٥) البخاري (رقم ٨٩١ و١٠٦٨)، ومسلم (رقم ٨٨٠).
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٥).
(٦) في «الصغير» (٢/ ١٢٠ رقم ٨٨٧) و(٢/ ١٧٨ رقم ٩٨٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٨) وقال: «ـ هو عند ابن ماجة» خلا قوله: يديم ذلك ـ رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله موثقون» اهـ.

(وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يُدِيمُ ذَلِكَ) أي: يجعلهُ عادةً دائمةً لهُ. قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[١]: السرُّ في قراءتِهِمَا في صلاةِ فجرِ الجمعةِ أنَّهما تضمَّنَتَا ما كانَ وما يكونُ في يومِهِمَا، فإنَّهما اشْتَمَلَتَا على خَلْقِ آدمَ وعلى ذكرِ المعادِ وحشرِ العبادِ، وذلكَ يكونُ يومَ الجمعةِ، ففي قراءتِهِمَا تذكيرٌ للعبادِ بما كانَ فيهِ ويكونُ.

قلتُ: ليعتبروا بذكرِ ما كانَ ويستعدُّوا لما يكونُ.

ما يقول في الركوع والسجود

٢٦/ ٢٧٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ[٢]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]. **[صحيح]**

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ) أي: يطلبُ منَ اللَّهِ رحمتَهُ، **(وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا)** مما ذُكِرَ فيها. **(أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ)**. في الحديثِ دليلٌ على أنهُ ينبغي للقارىءِ في الصلاةِ تَدَبُّرُ ما يقرؤُهُ، وسؤالُ اللَّهِ رحمتَه، والاستعاذةُ منْ عذابِهِ. ولعلَّ هذَا كانَ في صلاةِ الليلِ، وإنَّما قلْنا ذلكَ لأنَّ حديثَ حذيفةَ مطلقٌ، وورَدَ تقييدُهُ بحديثِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ أبي ليلى عنْ أبيهِ: قالَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/ ٢٠٤ - ٢٠٦).

(٢) وهم: أحمد في المسند (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود (رقم ٨٧١)، والترمذي (٢/ ٤٨ رقم ٢٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ١٦٦٤)، وابن ماجه (رقم ٨٨٨).

قلت: وأخرجه مسلم (رقم ٢٠٣/ ٧٧٢). ولفظه: «عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ البقرة، فقلتُ: يركعُ عندَ المائةِ. ثم مضىٰ، فقلتُ: يُصلي بها في رَكْعَةٍ. فمضىٰ. فقلتُ: يركعُ بها. ثُمَّ افتتحَ النساءَ فقرأَهَا. ثم افتتحَ آلَ عمرانَ فقرأها يقرأُ مترسِّلاً. إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تَعَوَّذَ. ثم ركعَ فجعلَ يقولُ: «سبحانَ ربيَ العظيمِ» فكان ركوعُهُ نحواً من قيامِهِ. ثم قال: «سمع اللَّهُ لمنْ حَمِدَهُ»، ثم قامَ طويلاً قريباً مما ركعَ. ثم سجدَ فقال: «سبحانَ ربيَ الأعلىٰ» فكان سجودُهُ قريباً من قيامه».

(٣) في «السنن» (٢/ ٤٩).

يقرأُ في صلاةٍ ليستْ بفريضةٍ، فمرَّ بذكرِ الجنةِ والنارِ فقالَ: أعوذُ باللَّهِ منَ النارِ، ويلٌ لأهلِ النارِ» رواهُ أحمدُ[١]، وابنُ ماجَهْ[٢] بمعناهُ. وأخرجَ أحمدُ[٣] عنْ عائشةَ: «قمتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ليلةَ التمامِ، فكانَ يقرأُ بالبقرةِ، والنساء، وآلِ عمرانَ ولا يمرُّ بآيةٍ فيها تخويفٌ إلَّا دَعَا اللَّهَ عزَّ وَجلَّ واستعاذَ، ولا يمرُّ بآيةٍ فيْها استبشارٌ إلَّا دَعَا اللَّهَ عزَّ وَجلَّ ورَغِبَ إليهِ». وأخرجَ النسائيُّ[٤]، وأبو داودَ[٥] منْ حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ: «قمتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فبدأَ فاستاكَ، وتوضأَ، ثمَّ قامَ فصلَّى فاستفتحَ بالبقرةِ؛ لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا وقفَ [يسألُ][٦]، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلَّا وقفَ وتعوَّذَ» الحديثَ. وليسَ لأبي داودَ ذكْرُ السواكِ والوضوءِ، فهذَا كلُّهُ في النافلةِ كما هوَ صريحُ الأولِ، وفي قيامِ الليلِ كما يفيدُهُ الحديثانِ الآخرانِ؛ فإنهُ لمْ يأتِ عنهُ ﷺ في روايةٍ قطُّ أنهُ أمَّ الناسَ بالبقرةِ وآلِ عمرانَ في فريضةٍ أصلاً. ولفظُ: قمتُ، يُشعِرُ أنهُ في الليلِ، [فتمّ ما ترجَّيْنا بقولِنا][٧]. ولعلَّ هذَا في صلاةِ الليلِ، فهذَا باعتبارِ ما وردَ، فلوْ فعلَهُ أحدٌ في الفريضةِ فلعلهُ لا بأسَ [فيه][٨]، ولا يخلُّ بصلاتِهِ سيَّما إذا كانَ منفرداً [لئلا][٩] يشقَّ على غيرهِ [إذا][١٠] كانَ إماماً. وقولُها: (ليلةَ التمامِ)، في القاموسِ[١١]: وليلةُ التِّمامِ ككِتابٍ، وليلٌ تِماميٌ: أطولُ ليالي الشتاءِ، أو هيَ ثلاثٌ لا يُسْتبانُ نُقْصانُها، أوْ هيَ إذا بَلَغَتِ اثْنَتَي عَشْرَةَ ساعةً فصاعداً، انتهى.

قراءة القرآن حرام حال الركوع والسجود

٢٧/٢٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ**

---

(١) في «المسند» (٣٤٧/٤).
(٢) في «السنن» (٤٢٩/١ رقم ١٣٥٢)، وهو حديث ضعيف.
(٣) في «المسند» (١١٩/٦) وفيه ابن لهيعة، فيه مقال.
(٤) في «السنن» (١٩١/٢ رقم ١٠٤٩).
(٥) في «السنن» (رقم ٨٧٣). وحديث عوف بن مالك حسن.
(٦) في (ب): «فسأل».
(٧) في (أ): «فيتم ما شرحناه بقوله».
(٨) في (أ): «المن فعله فيها».
(٩) في (أ): «لا».
(١٠) في (أ): «إن».
(١١) «المحيط»: (ص ١٣٩٩).

فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً)؛ فكأنهُ قيلَ فماذا تقولُ فيهِمَا؟ فقالَ: **(فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ)**، قدْ بيَّنَ كيفيةَ هذا التعظيمِ حديثُ مسلمٍ[٢] عنْ حذيفةَ: «فجعلَ يقولُ أي رسولُ اللَّهِ ﷺ: سبحانَ ربيَ العظيمِ». **(وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ)** بفتحِ القافِ، وكسرِ الميمِ، ومعناهُ حقيقٌ **(أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

الحديثُ دليلٌ على تحريمِ قراءةِ القرآنِ حالَ الركوعِ والسجودِ؛ لأنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ. وظاهرُهُ وجوبُ تسبيحِ الركوعِ [والسجودِ][٣]، ووجوبُ الدعاءِ [في السجودِ][٤] للأمرِ بهمَا. وقدْ ذهبَ إلى ذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وطائفةٌ منَ المحدثينَ. وقالَ الجمهورُ: إنهُ مستحبٌّ لحديثِ المسيءِ صلاتِهِ؛ فإنهُ لمْ يعلِّمْهُ ﷺ ذلكَ، ولو كانَ واجباً لأمرهُ بهِ. ثمَّ ظاهرُ قولِهِ: (فعظِّمُوا فيهِ الربَّ) أنها تجزىءُ المرةُ الواحدةُ، ويكونُ بها ممتثلاً ما أُمِرَ بهِ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[٥] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثلاثَ مراتٍ سبحانَ ربيَ العظيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» ورواهُ الترمذيُّ[٦]، وابنُ ماجَهْ[٧]، إلَّا أنهُ قالَ أبو داودَ فيهِ: إرسالٌ. وكذَا قال البخاريُّ، والترمذيُّ. وفي قولِهِ: «ذلكَ أدناهُ»، ما يدلُّ على أنَّها لا تجزىءُ المرةُ الواحدةُ. والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الدعاءِ حالَ السجودِ بأي دعاءٍ كانَ، منْ طلبِ خيرِ الدنيا والآخرةِ، والاستعاذةِ من شرِّهِمَا، وأنهُ محلُّ الإجابةِ. وقد بينَ بعضَ الأدعيةِ ما أفادهُ قولُهُ:

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٢٠٧/ ٤٧٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٧٦)، والنسائي (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٧ ـ ٨٨)، وفي «دلائل النبوة» (٧/ ١٩٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٩٠).
(٢) في «صحيحه» (رقم ٢٠٣/ ٧٧٢) وقد تقدم.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «فيه».
(٥) في «السنن» (رقم ٨٨٦) وقال: هذا مرسل. عون لم يدرك عبد الله.
(٦) في «السنن» (٢/ ٤٦ رقم ٢٦١) وقال: حديث ابن مسعود ليس إسنادُه بمتصل، عون بن عبد الله بن عُتبة لم يلق ابن مسعود.
(٧) في «السنن» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٩٠). وهو حديث ضعيف. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

الدعاء في السجود وتعظيم الرب في الركوع

٢٨/ ٢٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا][2] وَبِحَمْدِكَ). الواو للعطفِ، والمعطوفُ عليهِ ما يفيدهُ ما قبلهُ، والمعطوفُ يتعلقُ بحمدكَ. والمعنى أنزِّهكَ وأتلبسُ بحمدِكَ، ويحتملُ أنْ تكونَ للحالِ، والمرادُ أسبِّحكُ وأنا متلبسٌ بحمدِكَ، أي حالَ كوني متلبساً بهِ. **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**

الحديثُ وردَ بألفاظٍ منْها[3] أنَّها قالتْ عائشةُ: «ما صلَّى النبيُّ ﷺ بعدَ أنْ أُنزلتْ عليهِ إذا جاءَ نصرُ اللَّهِ والفتحُ إلَّا يقولُ سبحانكَ ربَّنَا وبحمدِكَ اللَّهمَّ اغفرْ لي».
والحديثُ دليلٌ على أنَّ هذَا منْ أذكارِ الركوعِ والسجودِ ولا ينافيهِ حديثُ: «أمَّا الركوعُ فعظِّمُوا فيهِ الربَّ»، لأنَّ هذَا الذكرَ زيادةٌ على ذلكَ التعظيمِ الذي كانَ يقولُهُ ﷺ، فَيُجْمَعُ بينهُ وبينَ هذَا. وقولُهُ: (اللهمَّ اغفرْ لي) امتثالٌ لقولهِ تعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾[4]، وفيهِ مسارعتُه ﷺ إلى امتثالِ ما أمرهُ اللَّهُ بهِ قياماً بحقِّ العبوديةِ، وتعظيماً لشأنِ الربوبيةِ، زادهُ اللَّهُ شرفاً وفضلاً، وقد غُفِرَ لهُ ما تقدمَ منْ ذنبِهِ وما تأخرَ.

ما يقول عند كل خفض ورفع

٢٩/ ٢٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ

---

(١) البخاري (رقم ٨١٧)، ومسلم (رقم ٤٨٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٧٧)، والنسائي (٢/ ٢١٩ رقم ١١٢٢) و(٢/ ٢٢٠ رقم ١١٢٣) و(٢/ ١٩٠ رقم ١٠٤٧)، وابن ماجه (رقم ٨٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٦).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٩٦٧). ومسلم (رقم ٢١٩/ ٤٨٤).
(٤) سورة النصر: الآية ٣.

حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ في الصَّلَاةِ كلِّها، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) أيْ إذا قامَ فيْها **(يُكَبِّرُ)**، أيْ تكبيرةَ الإحرامِ **(حِينَ يَقُومُ)**. فيهِ دليلٌ أنهُ لا يتوجهُ، ولا يصنعُ قبلَ التكبيرةِ شيئاً. **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ)** تكبيرةَ النقْلِ، **(ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** أي أجابَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ؛ فإنَّ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ تعالى متعرِّضاً لثوابهِ استجابَ اللَّهُ لهُ وأعطاهُ ما تعرضَ لهُ، فناسبَ بعدَهُ أنْ يقولَ: ربَّنا ولكَ الحمدُ **(حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)**، فهذَا في حالِ أخذِهِ في رفعِ صلبهِ منْ هويه للقيامِ **(ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)** بإثباتِ الواوِ للعطفِ على مقدرٍ، أي: ربَّنا أطعناكَ وحمدناكَ، أو للحالِ، أوْ زائدةٌ. ووردَ في روايةٍ بحذفِها، وهي نسخةٌ في بلوغِ المرامِ[2]. **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً)** تكبيرَ النقْلِ، **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)**، أي منَ السجودِ الأولِ، **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ)** أي السجدة الثانية، **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ)** أي منَ السجدةِ الثانيةِ. هذا كلُّهُ تكبيرُ النقلِ، **(ثُمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ)** أي ما ذكرَ ما عدا التكبيرةَ الأولى التي للإحرامِ **(في الصَّلَاةِ كلِّها)** أي ركعاتِها كلِّها. **(وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)** للتشهدِ الأوسطِ **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

الحديثُ دليلٌ على [مشروعية][3] ما ذُكِرَ فيهِ منَ الأذكارِ، فأما أولُ التكبيرِ [فهي][4] تكبيرةُ الإحرامِ. وقدْ تقدمَ الدليلُ على وجوبِها منْ غيرِ هذا الحديثِ. وأما ما عداها منَ التكبيرِ الذي وصفهُ فقدْ كانَ وَقَعَ منْ بعضِ أمراءِ بني أمية تركُهُ تساهلاً، ولكنهُ استقرَّ العملُ منَ الأمةِ على فعلهِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، في كلِّ

---

(١) البخاري (رقم ٧٨٩)، ومسلم (رقم ٢٨/ ٣٩٢).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٩٠ رقم ٦١٣)، وأبو داود (رقم ٨٣٦)، وأبو عوانة (٢/ ٩٥)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، والنسائي (٢/ ٢٣٥).

(٢) رقم الحديث (٢٩/ ٢٨٠).

(٣) في (ب): «شرعية».

(٤) في (أ): «فهو».

ركعةٍ خمسَ تكبيراتٍ كما عرفتَهُ منْ [لفظ][(١)] هذا الحديث، ويزيدُ في الرباعيةِ والثلاثيةِ تكبيرَ النهوض منَ التشهدِ [الأوسط][(٢)]، فيتحصلُ في المكتوباتِ الخمسِ بتكبيرةِ الإحرامِ أربعٌ وتسعونَ تكبيرةً، ومنْ دونِها تسعٌ وثمانونَ تكبيرةً. واختلفَ العلماءُ في حكمِ تكبيرِ النقلِ، فقيلَ: إنهُ واجبٌ. ورُويَ قولاً لأحمدَ بنِ حنبلٍ، وذلكَ لأنهُ ﷺ داومَ عليهِ. وقدْ قالَ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي»[(٣)]. وذهبَ الجمهورُ إلى نَدْبِهِ، لأنهُ ﷺ لم يعلِّمْه المسيءَ صلاتِهِ، وإنَّما علَّمَهُ تكبيرةَ الإحرامِ، وهوَ موضعُ البيانِ للواجبِ. ولا يجوزُ تأخيرُهُ عنْ وقتِ الحاجةِ. وأجيبَ عنهُ بأنهُ قدْ أخرجَ تكبيرةَ النقلِ في حديث المسيءِ أبو داودَ[(٤)] منْ حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ؛ فإنهُ ساقهُ وفيهِ: «ثمَّ يقولُ: اللَّهُ أكبرُ، ثمَّ يركعُ» وذَكَرَ فيهِ قولَهُ: سمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَهُ، وبقيَّةُ تكبيراتِ النقلِ. [وأخرجها الترمذيُّ[(٥)]، والنسائيُّ[(٦)]. ولِذَا ذهبَ أحمدُ، وداودُ إلى وجوبِ تكبيرةِ النقلِ][(٧)]. وظاهرُ قولِهِ: يكبرُ حينَ كذا وحينَ كذا أنَّ التكبيرَ يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن، وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتمَّ الحركةَ كما في الشرحِ وغيرِهِ، فلا وجهَ لهُ، بلْ يأتي باللفظِ منْ غيرِ زيادةٍ على أدائهِ ولا نقصانٍ منهُ. وظاهرُ قولِهِ: (ثمَّ يقولُ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَهُ رَبَّنا لكَ الحمدُ) أنهُ يشرعُ ذلكَ لكلِّ مصلٍّ منْ إمامٍ ومأمومٍ؛ إذْ [هوَ][(٨)] حكايةٌ لمطلقِ صلاتِهِ ﷺ، وإنْ كانَ يحتملُ أنهُ حكايةٌ لصلاتِهِ ﷺ إماماً؛ إذِ المتبادرُ منَ الصلاةِ عندَ إطلاقِها الواجبةُ. وكانت صلاتُهُ ﷺ الواجبةُ جماعةً، وهوَ الإمامُ فيها، إلَّا أنهُ لو فرضَ هذَا فإنَّ قولَهُ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[(٩)] أمرٌ لكلِّ مصلٍّ أنْ يصلِّي كصلاتِهِ ﷺ منْ إمامٍ [أوَ][(١٠)] منفردٍ، [وإليه][(١١)] ذهبتِ الشافعيةُ،

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (ب): «الأول».
(٣) وهو حديث صحيح تقدَّم تخريجه.
(٤) في «السنن» (رقم ٨٥٧) وقد تقدم رقم (٢/٢٥٣).
(٥) في «السنن» (٢/١٠٠ رقم ٣٠٢) وقد تقدم.
(٦) في «السنن» (٢/٢٢٥ رقم ١١٣٦) وقد تقدم.
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ): «وهما».
(٩) وهو حديث صحيح تقدَّم تخريجه.
(١٠) في (ب): «و».
(١١) في (ب): «و».

والهادويةُ، وغيرُهم إلى أنَّ التسميعَ مطلقاً لمتنفلٍ أو مفترضٍ للإمامِ والمنفردِ والحمدُ للمؤتمِ لحديثِ: «إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدَه فقولُوا ربَّنا لكَ الحمدُ» أخرجهُ أبو داودَ[١]. وأجيبَ بأنَّ قولَهُ: «إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ فقولُوا ربَّنا لكَ الحمدُ» لا ينفي قولَ المؤتمِّ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ، وإنَّما يدلُّ على أنهُ يقولُ المؤتمُّ ربنا لكَ الحمدُ عقبَ قولِ الإمامِ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ، والواقعُ هوَ ذلكَ لأنَّ الإمامَ يقولُ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ في حالِ انتقالهِ، والمأمومُ يقولُ التحميدَ في حالِ اعتدالهِ، واستُفيدَ الجمعُ بينهَما منَ الحديثِ الأولِ.

قلتُ: لكنْ أخرجَ أبو داودَ[٢] عنِ الشعبيِّ: «لا يقولُ المؤتمُّ خلْفَ الإمامِ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ ولكنْ يقولُ ربنا لكَ الحمدُ»، ولكنهُ موقوفٌ على الشعبيِّ، فلا تقومُ بهِ حجةٌ. وقد ادَّعى الطحاويُّ، وابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على كونِ المنفردِ يجمعُ بينهَما. وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ يجمعُ بينهَما الإمامُ والمنفردُ ويحمدُ المؤتمُّ. قالُوا: والحجةُ جمعُ الإمامِ بينَهما لاتحادِ حكمِ الإمامِ والمنفردِ.

ما يقول عند الاعتدال من الركوع

٣٠/ ٢٨١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن»: (رقم ٨٤٨).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٨ رقم ٤٧)، والبخاري (رقم ٧٩٦)، ومسلم (رقم ٧١/ ٤٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١١٢ رقم ٦٣٠)، والترمذي (٢/ ٥٥ رقم ٢٦٧) وقال: **حديث حسن صحيح**.

(٢) في «السنن» (رقم ٨٤٩)، **وهو حسن مقطوع**.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٤٧ رقم ٢٠٥/ ٤٧٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨ رقم ١٠٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٩).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ) لمْ أجدْ لفظَ اللهمَّ في مسلم في روايةِ أبي سعيدٍ، ووجدتُها في روايةِ ابنِ عباسٍ[١] **(رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ)** بنصبِ الهمزةِ على المصدريةِ، ويجوزُ رفعهُ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ **(السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ)**، وفي سننِ أبي داودَ[٢] وغيرِه؛ «وَمِلءَ الأرضِ» وهي في روايةِ ابنِ عباسٍ عندَ مسلمٍ؛ فهذِهِ الروايةُ كلُّها ليستْ لفظَ أبي سعيدٍ لعدمِ وجودِ [لفظ][٣] اللهمَّ في أولِهِ، ولا لفظَ ابنِ عباسٍ لوجودِ ملءِ الأرضِ فيْها، **(وملءَ ما شئتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ)** بضمِّ الدالِ على البناءِ للقطعِ عنِ الإضافةِ ونيةِ المضافِ إليهِ، **(أَهْلَ)** بنصبِهِ على النداءِ أو رفعِهِ أي أنتَ أهلُ **(الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ)** بالرفعِ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، وما مصدريةٌ تقديره هذا، أي قولُه: اللهمَّ لكَ الحمدَ أحَقُّ قولِ العبدِ وإنما لم يجعلْ **(لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ)** خبراً وأحقُّ مبتدأ لأنهُ محذوفٌ في بعضِ الرواياتِ، فجعلناهُ جملةً استئنافية إذا حذفَ تمَّ الكلامُ منْ دونِ ذكْرِهِ. وفي الشرحِ جعلَ أحقَّ مبتدأ، وخبرُهُ لا مانعَ لما أعطيتَ، وفي شرحِ المهذبِ[٤] نقلاً عنِ ابنِ الصلاحِ معناهُ: أحقُّ ما قالَ العبدُ قولُهُ لا مانعَ لما أعطيتَ إلى آخرِهِ. وقولُهُ: **(وكلنا لك عبدٌ)** اعتراضٌ بينَ المبتدأ والخبرِ، قالَ: أو يكونُ قولُهُ: أحقَّ ما قالَ [العبدُ][٥] خَبراً لما قبلَهُ أي قولُه: ربَّنا لكَ الحمدُ إلى آخرِهِ أحقُّ ما قالَ العبدُ. قالَ: والأولُ أَوْلى. قالَ النوويُّ[٦]: لما فيهِ منْ كمالِ التفويضِ إلى اللَّهِ تعالى، والاعترافِ بكمالِ قدرتِهِ، وعظمتِهِ، وقهرِهِ، وسلطانِهِ، وانفرادِهِ بالوحدانيةِ، وتدبيرِ مخلوقاتِهِ انتهى. **(مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ)**، ثمَّ استأنفَ فقالَ: **(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ هذَا الذكرِ في هذا الركنِ لكلِّ مصلٍّ، وقدْ جعلَ الحمدَ كالأجسامِ وجعلهُ ساداً لما ذكرهُ منَ الظروفِ مبالغةً في كثرةِ الحمدِ، وزادَ مبالغةً بذكرِ ما يشاؤهُ تعالى مما لا يعلمهُ العبدُ، والثناءُ الوصفُ بالجميلِ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٠٦/٤٧٨).
(٢) رقم (٨٤٧) كما تقدم.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) (٣/٤١٥).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في المجموع «شرح المهذب» (٣/٤١٥).

والمدحُ، والمجدُ، والعظمةُ، ونهايةُ الشرفِ. والجَدُّ بفتحِ الجيمِ معناهُ الحظُّ، أي: لا ينفعُ ذا الحظِّ منْ عقوبتكَ حظُّهُ بلْ ينفعهُ العملُ الصالحُ، ورُويَ بالكسرِ للجيمِ أي لا ينفعهُ جِدُّهُ واجتهادُه، وقد ضعفتْ روايةُ الكسرِ.

أعضاء السجود

٣١/ ٢٨٢ - وَعنَ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنَ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى [الْجَبْهَةِ][٢] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وفي روايةٍ[٣]: «أُمِرْنَا» أي أيُّها الأمةُ، وفي روايةٍ[٤]: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ». والثلاثُ الرواياتِ للبخاريِّ. وقولُهُ: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ) [فسَّرْتها][٥] روايةُ النسائيِّ[٦]. قالَ ابنُ طاوسٍ: «ووضعَ يدَهُ على جبهتِهِ وأمرَّها على أنفِهِ وقالَ: هذا واحدٌ»، قال القرطبيُّ: هذا يدلُّ على أن الجبهةَ الأصلُ في السجودِ، والأنفُ تبعٌ لها. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٧]: معناهُ أنهُ جعلَهُما كأنَّهما عضوٌ واحدٌ وإلّا لكانتِ الأعضاءُ ثمانيةً. والمرادُ منَ اليدينِ الكفَّانِ. وقدْ وقعَ بلفظِهما في روايةٍ، والمرادُ منْ قولهِ: (وأطرافِ القدمينِ) أنْ يجعلَ قدميْهِ قائمتينِ على بطونِ أصابعِهمَا، وعقباهُ مرتفعتانِ، فيستقبلُ بظهورِ قدميهِ القبلةَ، وقدْ وردَ هذا في حديثِ أبي حميدٍ في صفةِ السجودِ. وقيلَ: يندبُ ضمُّ أصابعِ اليدينِ لأنَّها لو انفرجتْ انحرفتْ رؤوسُ بعضِها عنِ القبلةِ، وأما أصابعُ الرجلَينِ فقد تقدمَ في

---

(١) البخاري (رقم ٨١٢)، ومسلم (رقم ٤٩٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٩٠)، بلفظ: «على سبعة آراب»، والترمذي (٢/ ٦٢ رقم ٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٨ رقم ١٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٥١ رقم ١١٠١٤).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجها البخاري (رقم ٨١٠).

(٤) أخرجها البخاري (رقم ٨٠٩).

(٥) في (ب): «يفسره».

(٦) في «السنن» (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠ رقم ١٠٩٨).

(٧) في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٢٤).

حديثِ أبي سعيدٍ الساعدي في بابِ صفةِ الصلاةِ بلفظِ: «واستقبل بأصابعِ رجليهِ القبلةَ». هذا والحديثُ دليلٌ على وجوبِ السجودِ على ما ذُكِرَ؛ لأنهُ ذكرهُ ﷺ بلفظِ الإخبارِ عنْ أمرِ اللَّهِ لهُ، أوْ لَهُ ولأُمَّتِهِ، والأمرُ لا يردُّ إلَّا بنحوِ صيغةِ أفعلُ، وهي تفيدُ الوجوبَ. وقدِ اختُلِفَ في ذلكَ، فالهادويةُ، وأحدُ قوليْ الشافعيِّ أنهُ للوجوبِ لهذا الحديثِ. وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ يجزىءُ السجودُ على الأنفِ فقط مستدلاً بقولهِ: «وأشارَ بيدِهِ إلى أنفهِ». قالَ المصنفُ في فتحِ الباري[1]: قدِ احْتُجَّ لأبي حنيفة بهذَا في السجودِ على الأنفِ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[2]: والحقُّ أنَّ مثلَ هذَا لا يعارضُ التصريحَ بالجبهةِ، وإنْ أمكنَ أنْ يعتقدَ أنَّهما كعضوٍ واحدٍ، فذلكَ في التسميةِ والعبارةِ، لا في الحكمِ الذي دلَّ عليهِ انتهى. واعلمْ أنهُ وقعَ هنا في الشرحِ أنهُ ذهبَ أبو حنيفةَ، وأحدُ قولي الشافعيِّ، وأكثرُ الفقهاءِ إلى أنَّ الواجبَ الجبهةُ فقطْ لقولهِ ﷺ في حديث المسيءِ صلاتِهِ: «[ومكِّنْ][3] جبهتكَ»؛ فكانَ قرينةً على حملِ الأمرِ هنا على غيرِ الوجوبِ. وأجيبَ عنهُ بأنَّ هذَا لا يتمُّ إلا بعدَ معرفةِ تقدمِ هذَا على حديثِ المسيءِ صلاتِهِ، ليكونَ قرينةً على حملِ الأمرِ على الندبِ. وأما لو فرضَ تأخرُهُ لكانَ في هذا زيادةُ شرعٍ ويمكنُ أنْ تتأخرَ شرعيتُه، ومعَ جهلِ التاريخِ يرجحُ العملُ بالموجبِ لزيادةِ الاحتياطِ، كذا قالهُ الشارحُ، وجعلَ السجودَ على الجبهةِ والأنفِ مَذْهباً للعترةِ، فحولنَا عبارتَه إلى الهادوية معَ أنهُ ليس مذهبهم إلا السجودُ على الجبهةِ فقطْ كما في البحرِ[4] وغيرِه[5]، ولفظُ الشرحِ هنَا: والحديثُ فيهِ دلالةٌ على وجوبِ السجودِ على ما ذكر فيهِ. وقد ذهبَ إلى هذَا العترةُ وأحدُ قوليْ الشافعيِّ انتهى. وعرفتَ أنهُ وَهِمَ في قولهِ: إنَّ أبا حنيفةَ يوجبهُ على الجبهةِ؛ فإنهُ يجيزُهُ عليْها أو على الأنفِ، وأنهُ مخيَّرٌ في ذلكَ. هذا الذي في الشرحِ، والذي في البحر أنهُ يقول أبو حنيفة أيهما سجد أجزأه لأنهما عضو واحد انتهى. فجعل الخلاف بأبي حنيفة وحده دون أصحابه، وفي عيون المذاهب للطحاوي أن أبا حنيفة يقول لو اقتصر على الأنف

---

(١) (٢/٢٩٦).
(٢) في «إحكام الأحكام» (١/٢٢٤).
(٣) في (ب): «تمكن».
(٤) (١/٢٦٦ - ٢٦٧ و٢٦٨).
(٥) «كالتاج المذهب» (١/٩٢).

جاز، وعندهما والثلاثة بلا عذر انتهى. فدلَّ على أنه لا يقول بإجزاء السجود على الأنف فقط إلا أبو حنيفة وأنَّ صاحبيه محمد بن الحسن وأبا يوسف يخالفانه، فلا ينبغي نسبة ذلك إلى الحنفية، ثمَّ ظاهرهُ وجوبُ السجودِ على العضوِ جميعِهِ ولا يكفي بعضُ ذلكَ، والجبهةُ يضعُ منْها على الأرضِ ما أمكنَهُ بدليلِ: «وتمكِّنْ جبهتَكَ»، وظاهرُهُ أنهُ لا يجبُ كشفُ شيءٍ منْ هذهِ الأعضاء لأنَّ مُسَمَّى السجودِ عليْها يصدقُ بوضعِها منْ دونِ كشْفِها، ولا خلافَ أنَّ كشفَ الركبتينِ غيرُ واجبٍ لما يخافُ منْ كشفِ العورةِ، واختلفَ في الجبهةِ فقيلَ يجبُ كشفُها لما أخرجهُ أبو داود في المراسيلِ[١]: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يسجدُ على [جبينه][٢] وقدِ اعتمَّ على جَبْهَتِهِ فحسرَ عنْ جبهتِهِ»، إلَّا أنهُ قدْ علقَ البخاريُّ[٣] عنِ الحسنِ: «كانَ أصحابُ رسولِ ﷺ يسجدونَ وأيديهِمْ في ثيابِهِمْ ويسجدُ الرجلُ منْهم على عمامتِهِ». ووصلَهُ البيهقيُّ[٤] وقالَ: هذا أصحُّ ما في السجودِ موقوفاً على الصحابةِ. وقدْ وردتْ أحاديثُ: «أنهُ ﷺ كانَ يسجدُ على كورِ عمامتِهِ» منْ حديثِ ابنِ عباسٍ أخرجه أبو نعيم في الحليةِ[٥]، وفي إسناده ضعفٌ، ومنْ حديثِ ابنِ أبي أَوْفَى أخرجهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ[٦] وفيهِ ضعفٌ، ومنْ حديثِ جابرٍ عندَ ابنِ عديٍّ[٧] وفيهِ متروكانِ[٨]، ومنْ حديثِ أنسٍ عندَ

---

(١) (ص١١٦ ـ ١١٧ رقم ٨٤)، وقال الشيخ شعيب: «صالح بنِ خَيْوانَ: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٧٣) وروى عنه جمع، ووثقه العجلي (ص٢٢٥ رقم ٦٨٣) ـ وباقي رجاله ثقات. وابن لهيعة: هو عبد الله، قد توبع، ورواية ابن وهب عنه صحيحة» اهـ.

(٢) في المطبوع (جنبه) والتصويب من المراسيل.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٤٩٢). ووصل الأثر عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٠ رقم ١٥٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٦٦)، والبيهقي كما سيأتي:

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٦).

(٥) (٨/ ٥٥) من حديث سعيد بن جبير.

(٦) أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٥) وقال: فيه سعيد بن عنبسة، فإن كان الرازي فهو ضعيف. وإن كان غيره فلا أعرفه.

(٧) في «الكامل» (٥/ ١٧٨١).

(٨) وهما: «عَمرو بن شَمِر» و«جابر الجُعْفي».

وانظر لترجمة عمرو: «المجروحين» (٢/ ٧٥)، و«الميزان» (٣/ ٢٦٨) و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٤).

=

ابنِ أبي حاتمٍ في العللِ[١] وفيهِ ضعيفٌ. وذكرَ هذهِ الأحاديثَ وغيرِها البيهقيُّ ثمَّ قالَ[٢]: أحاديثُ «كانَ يسجدَ على كورِ عمامتهِ» لا يثبتُ فيه شيءٌ يعني مرفوعاً، والأحاديثُ منَ الجانبينِ غيرُ ناهضةٍ على الإيجابِ. وقولُهُ: «سجدَ على جبهتِهِ» يصدقُ على الأمرينِ، وإنْ كانَ معَ عدمِ الحائلِ أظهرُ فالأصلُ جوازُ الأمرينِ.

وأما حديثُ خبابٍ[٣]: «شكوْنَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ في جباهِنا وأكُفِّنا فلم يُشْكِنَا»[٤] الحديثَ، فلا دلالةَ فيهِ على كشفِ هذهِ الأعضاءِ ولا عدمِهِ، وفي حديثِ أنسٍ عندَ مسلمٍ[٥]: «أنهُ كانَ أحدُهم يبسطُ ثوبَهُ منْ شدةِ الحرِّ ثمَّ يسجدُ عليهِ» ولعلَّ هذَا مما لا خلافَ فيهِ، [والخلاف][٦] في السجودِ على محمولِهِ فهوَ محلُّ النزاعِ وحديثُ أنسٍ محتملٌ.

مجانبة الذراعين عن الجنبين في السجود

٣٢/٢٨٣ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]. **[صحيح]**

ترجمة عبد الله بن مالك بن بُحينة

(**وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ**)[٨] هو عبدُ اللَّهِ بنُ مالكِ بنُ بُحَيْنَةَ، بضمِّ الباءِ الموحدةِ

= وانظر لترجمة جابر: «المجروحين» (١/ ٢٠٨)، و«الميزان» (٢/ ٣٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٧)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٠).

(١) (١/ ١٨٧ رقم ٥٣٥) وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٥)، ومسلم (رقم ٦١٩)، والنسائي (١/ ٢٤٧ رقم ٤٩٧).

(٤) فلم يُشْكِنا: أشْكَيْتُ الرجلَ: إذا أزلْتَ شكواه، ولم يُشْكِنَا أي: لم يُزِل شكوانا.

(٥) في «صحيحه» (١/ ٤٣٣ رقم ١٩١/ ٦٢٠).

(٦) في (أ): «إنما الخلاف».

(٧) البخاري (رقم ٨٠٧)، ومسلم (رقم ٤٩٥).
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٢١٢ رقم ١١٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٤).

(٨) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٦/ ٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٤٩١٩)، و«الاستيعاب» (٧/ ٩ - ١٠ رقم ١٦٤٦).

وفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، وبعدَها نونٌ، وهوَ اسمٌ لأمِّ عبدِ اللَّهِ، واسمُ أبيهِ مالكُ بنُ القِشْبِ بكسرِ القافِ وسكونِ الشينِ المعجمةِ فموَّحدةٍ، الأزديُّ. ماتَ عبدُ اللَّهِ في ولايةِ معاويةَ بينَ سنةِ أربعٍ وخمسينَ، وثمانٍ وخمسينَ (**أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ**) بفتحِ الفاءِ وتشديدِ الراءِ آخرُه جيمٌ، (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي باعدَ بينَهما، أي نحَّى كلَّ يدٍ عنِ الجنبِ الذي يليْها (**حَتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

الحديثُ دليلٌ على فعلِ هذهِ الهيئةِ في الصلاةِ، قيلَ: والحكمةُ في ذلكَ أنْ يظهرَ كلُّ عضوٍ بنفسهِ ويتميزَ حتى يكونَ الإنسانُ الواحدُ في سجودهِ كأنهُ عددٌ. ومُقْتَضَى هذا أنْ يستقلَّ كلُّ عضوٍ بنفسهِ ولا يعتمدُ بعضُ الأعضاءِ على بعضٍ. وقد ورد هذا المعنى مصرَّحاً به فيما أخرجه الطبراني[1] وغيره من حديث ابن عمر **بإسناد ضعيف**: «أنه قال: لا تفترش افتراش السبع، واعتمد على راحتيك، وأبْدِ ضبعيك؛ فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»، وعند مسلم[2] من حديث مَيْمُونَةَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يجافي بيديه؛ فلو أن بَهيمة أرادت أنْ تَمُرَّ مَرَّتْ». وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[3] يقتضي الوجوب، ولكنه قد أخرج أبو داود[4] من حديث أبي هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ: «شَكَا أَصْحَابُ النبي ﷺ له مَشَقَّةَ السُّجُودِ عليهم إذا تَفَرَّجُوا

---

(١) لم أعثر عليه من حديث ابن عمر؟!! (٢) في «صحيحه» (رقم ٢٣٧/٤٩٦).
(٣) وهو حديث صحيح تقدَّم تخريجه.
(٤) في «السنن» (١/٥٥٦ رقم ٩٠٢).
قلت: وأخرجه الترمذي (رقم ٢٨٦)، والبيهقي (٢/١١٦ ـ ١١٧)، والحاكم (١/٢٢٩)، وابن حبان في «الإحسان» (٣/١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ١٩١٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/١٨ رقم ٦٦٦٤/٨٢٤)، وفي «المعجم» (ص٨١ رقم ٢٨)، وأحمد في «المسند» (٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣٠).
قال الترمذي: «**هذا حديث غريب** لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه» من حديثِ الليثِ عن ابن عجلان.
وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا. وكأنه رواية هؤلاء أصح من رواية الليث».
قلت: لم ينفرد به الليث بل توبع، مع العلم أن الليث ثقة مأمون لا يضر تفرده.
وقال الحاكم: «**هذا حديث صحيح على شرط مسلم**»، ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**، والله أعلم.

فقالَ: استعينوا بالرُّكبِ». وترجم له[1] (الرخصة في ترك التفريج). قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود. وقوله: حتى يُرى بياض إبطيه، ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابساً لقميص لأنه وإن كان لابساً له فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه، لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الإبط من كمِّها، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل؛ لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر، فإنه لا يرى إلا بتكلف، وإن صح ما قيل [إنّ][2] من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال.

٣٣/ ٢٨٤ ـ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

ترجمة البراء بن عازب

(وَعَنْ الْبَرَاءِ)[4] بفتحِ الموحدةِ، فراءٍ [وقيلَ بالقصرِ][5] ثمَّ همزةٍ ممدودةٍ، هوَ أبو عمارةَ في الأشهرِ، وهوَ **(ابْنِ عَازِبٍ)** بعينٍ مهملةٍ فزايٍ بعدَ الألفِ مكسورةٌ فموحدةٌ، ابنِ الحارثِ الأوسيِّ الأنصاريِّ الحارثيِّ. أولُ مشهدٍ شهدهُ الخندقُ، نزلَ

---

(١) أبو داود في «السنن» (١/ ٥٥٦) الباب (١٥٩).

(٢) في (أ): «إنه».

(٣) في «صحيحه» (رقم ٤٩٤).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٢٩ رقم ٦٥٦).
وأخرجه الترمذي: (رقم ٣٧١) بلفظ: «عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراءِ بن عازبٍ: أين كانَ النبي ﷺ يضعُ وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه»، وقال: **حديث حسن صحيح.**

(٤) انظر ترجمته في: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٣٣)، و«الإصابة» (١/ ٢٣٤ رقم ٦١٥)، و«الاستيعاب» (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩١ رقم ١٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٢ رقم ٧٨٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، و«مرآة الجنان» (١/ ١٧٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ٨٠)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٧٧ رقم ١٦)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ١١٧ رقم ١٨٨٨)، و«المعارف» (٣٢٦)، و«العبر» (١/ ٥٨).

(٥) زيادة من (ب).

الكوفةَ وافتتحَ الريَّ سنةَ أربعٍ وعشرينَ في قولٍ، وشهدَ معَ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ الجَمَلَ، وصفّينَ، والنهروانَ. ماتَ بالكوفةِ أيامَ مصعبِ بنِ الزبيرِ.
(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ هذهِ الهيئةِ للأمرِ بها، وحملَهُ العلماءُ على الاستحبابِ. قالُوا: والحكمةُ فيهِ أنهُ أشبهُ بالتواضعِ، وأتمُّ في تمكينِ الجبهةِ والأنفِ من الأرضِ، وأبعدُ منْ هيئةِ الكُسَالَى، فإنَّ المنبسطَ يشبهُ الكلبَ، ويشعرُ حالُهُ بالتهاونِ بالصلاةِ، وقلةِ الاعتناءِ بها، والإقبالِ عليْها.

المرأة تضم بعضها إلى بعض في السجود

وهذا في حقِّ الرجلِ لا المرأةِ؛ فإنَّها تخالفُهُ في ذلكَ لما أخرجهُ أبو داودَ في مراسيلهِ[(١)] عنْ زيدٍ[(٢)] بنِ أبي حَبيبٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على امرأتينِ تصليانِ فقالَ: إذا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بعضَ اللَّحْمِ إلى الأرضِ؛ فإنَّ المرأةَ في ذلكَ لَيْسَتْ كالرَّجُلِ». قالَ البيهقيُّ[(٣)]: وهذَا المرسلُ أحسنُ منْ موصولَيْنِ فيهِ يعني منْ حديثينِ موصولينِ ذكرَهُما البيهقيُّ في سننهِ[(٤)] وضَعَّفَهُمَا. ومنَ السنةِ تفريجُ الأصابعِ في الركوعِ لما رواهُ أبو داودَ[(٥)] منْ حديثِ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ: «أنهُ كانَ ﷺ يمسكُ يديْهِ على ركبتيهِ كالقابضِ عليْهِمَا، ويفرِّجُ بينَ أصابعهِ». ومنَ السنةِ في الركوعِ أن يوترَ يديه فيجافي عنْ جنبيهِ كما في حديثِ أبي حُمَيْدٍ عندَ أبي داودَ[(٦)] بهذَا اللفظِ، ورواهُ ابنُ خزيمةَ[(٧)] بلفظِ: «ونحَّى يديْه عنْ جنبيهِ»، وتقدمَ قريباً. وذكر المصنفُ حديثَ ابنِ بُحينةَ - هذا الذي ذكرهُ في بلوغِ المرامِ - في التلخيصِ[(٨)] [مرتينِ، أولاً: في وصفِ ركوعهِ، وثانياً: في وصفِ سجودِهِ][(٩)]، دليلٌ

---

(١) (ص١١٧ - ١١٨ رقم ٨٧) ورجاله ثقات.
(٢) في «المراسيل» (ص١١٨) «يزيد»، وكذلك في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٣).
(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٣).
(٤) (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣) (الأول) من حديث أبي سعيد. و(الثاني) من حديث عبد الله بن عمر.
(٥) في «السنن» (١/ ٤٦٨ رقم ٧٣١).
(٦) في «السنن» (١/ ٤٧١ رقم ٧٣٤).
(٧) في «صحيحه» (١/ ٣٢٢ رقم ٦٣٧)، وإسناده ضعيف.
(٨) (١٠/ ٢٤٢) و(١/ ٢٥٥).
(٩) زيادة من (ب).

على التفريجِ في الركوعِ وهوَ صحيحٌ؛ فإنهُ قالَ: «إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يديْهِ حتَّى يبدُو بياضُ إبْطَيْهِ»؛ فإنهُ يصدقُ على حالةِ الركوعِ والسجودِ.

٣٤/ ٢٨٥ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ[1]. **[حسن]**

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أي أصابعِ يديْهِ **(وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ)**. قالَ العلماءُ: الحكمةُ في ضمِّهِ أصابعَهُ عندَ سجودِهِ لتكونَ متوجهةً إلى سَمْتِ القبلةِ.

كيفية قعود العليل إذا صلَّى من قعود

٣٥/ ٢٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ). وَرَوَى البيهقيُّ[4] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ عنْ أبيهِ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يدعُوا هكذَا، ووضعَ يديهِ على ركبتيهِ وهوَ متربعٌ جالسٌ». ورواهُ البيهقيُّ[5] عنْ حميدٍ: «رأيتُ أنساً يصلِّي على فراشِهِ»، وعلقهُ البخاريُّ[6]. قالَ العلماءُ: وصفةُ التربُّعِ أنْ يجعلَ باطنَ قدمِهِ اليمنى تحتَ الفخذِ اليُسرى، وباطنَ اليُسرى تحتَ اليُمنى، مطمئِناً، وكفيهِ على ركبتيهِ مفرِّقاً أناملَه كالراكعِ.

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٢٢٤) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٩ رقم ٣)، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٥) ـ وقال الهيثمي: وإسناده حسن.

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٢٤ رقم ١٦٦١) وقال: ولا أحسبُ هذا الحديث إلا خطأً.
قلت: هذا ظن والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به.

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٨٩ رقم ٩٧٨).
والخلاصة: أن حديث عائشة صحيح.

(٤) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥). (٥) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥).

(٦) في «صحيحه» (١/ ٤٩١) وأسنده البخاري في «صحيحه» رقم (٣٨٥ و٥٤٢ و١٢٠٨) عن أنس بمعناه. وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩١/ ٦٢٠)، وفيه اللفظ المذكور هنا لكن سياقه أتم. وانظر كلام الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

والحديثُ دليلٌ على كيفيةِ قعودِ العليلِ إذا صلَّى مَنْ قعودٍ، إذِ الحديثُ واردٌ في ذلكَ، وهوَ في صفةِ صلاتهِ ﷺ لما سقطَ عنْ فرسهِ فانفكتْ قدمُهُ فصلَّى متربِّعاً، وهذهِ القعدةُ اختارَها الهادويةُ في قعودِ المريضِ لصلاتهِ، ولغيرِهم اختيارٌ آخرُ. والدليلُ معَ الهادويةِ وهوَ هذَا الحديثُ.

شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين

٢٨٧/٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ[1]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2]. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ)، ولفظُ الترمذيِّ: «واجبرني» بدلَ وارحمني، ولم يقلْ وعافني. وجمعَ ابنُ ماجه في لفظِ روايتهِ بينَ ارحمني واجبرني، ولمْ يقلْ اهدِني ولا عافني، وجمعَ الحاكمُ بينَهما إلَّا أنهُ لم يقلْ وعافني. والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الدعاءِ في القعودِ بينَ السجدتينِ، وظاهرُهُ أنهُ كانَ ﷺ يقولُهُ جَهراً.

جلسة الاستراحة سنَّة

٢٨٨/٣٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]. **[صحيح]**

---

(١) وهم: أبو داود (رقم ٨٥٠)، والترمذي (رقم ٢٨٤)، وابن ماجه (رقم ٨٩٨).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٢٧١ - ٢٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو العلاء كامل بن العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين. ووافقه الذهبي. مع أن حبيب بن ثابت مدلس وقد عنعن. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٨).
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس صحيح، والله أعلم.

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٣٠٢ رقم ٨٢٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٨٤٤)، والترمذي (رقم ٢٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢٣).

(**وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**)، وفي لفظٍ له[1]: «فإذَا رَفَعَ رأسَهُ منَ السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ ثمَّ قامَ». وأخرجَ أبو داودَ[2] منْ حديثِ أبي حُمَيْدٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ وفيهِ: «ثمَّ أهوى ساجداً، ثم ثَنى رجلَيْهِ وقعد حتى رجعَ كلُّ عُضوٍ في موضعِهِ ثمَّ نهضَ». وقدْ ذكرتُ هذهِ القعدةُ في بعضِ ألفاظِ روايةِ حديثِ المسيءِ صلاتهِ. وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيةِ هذهِ القعدةِ بعدَ السجدةِ الثانيةِ منَ الركعةِ الأولى والركعةِ الثالثةِ، ثمَّ ينهضُ لأداءِ الركعةِ الثانيةِ أو الرابعةِ، وتُسَمَّى جلسةَ الاستراحةِ. وقدْ ذهبَ إلى القولِ بشرعيَّتِها الشافعيُّ في أحدِ قوليْهِ، وهوَ غيرُ المشهورِ عنهُ، والمشهورُ عنهُ وهوَ رأيُ الهادويةِ والحنفيةِ، ومالكٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ أنهُ لا يشرعُ القعودُ هذَا، مستدلينَ بحديثِ وائلِ بنِ حجرٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ بلفظِ: «فكانَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدتينِ استوى قائماً»، أخرجهُ البزارُ[3] في مُسْنَدهِ، إلَّا أنهُ ضعَّفَهُ النوويُّ[4]، وبما رواهُ ابنُ المنذرِ[5] منْ حديثِ النُّعمانِ بنِ أبي عياشٍ: «أدركتُ غيرَ واحدٍ منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فكانَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدةِ في أولِ ركعةٍ، وفي الثالثةِ قامَ كما هوَ ولم يجلسْ». ويجابُ عنِ الكلِّ بأنهُ لا منافاةَ إذْ مَنْ فعلَها فلأنَّها سنةٌ، ومَنْ تركَها فكذلكَ. وإنْ كانَ ذكرُها في حديثِ المسيءِ يشعرُ بوجوبِها لكنْ لمْ يقلْ بهِ أحدٌ فيما أعلمُ.

القنوت وموضعه والجمع بين أحاديثه

٣٨/ ٢٨٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

---

(١) أي للبخاري في «صحيحه» (رقم ٨٢٤).

(٢) في «السنن» (١/ ٤٦٧ رقم ٧٣٠).

(٣) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) وقال: وفيه محمد بن حجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير.

(٤) في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٤١).

(٥) في «الأوسط» (٣/ ١٩٥ رقم ١٤٩٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٩٥).

(٦) البخاري (رقم ٣٨٦١ ـ البغا)، ومسلم (رقم ٣٠٤/ ٦٧٧).

- وَلأَحْمَدَ[١] وَالدَّارَقُطْنِيِّ[٢] نَحْوَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتى فَارَقَ الدُّنْيَا. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ) وورد تعيينُهم أنَّهم رعلٌ، وعصيةُ، وبنو لحيانَ **(ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

لفظُهُ في البخاريِّ[٣] مطوَّلاً عنْ عاصمِ الأحولِ قالَ: «سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوتِ فقالَ: قدْ كانَ القنوتُ، قلتُ: قبلَ الركوعِ أوْ بعدَهُ؟ قالَ: قبلهُ، قلتُ: فإنَّ فلاناً أخبرني عنكَ أنكَ قلتَ بعدَ الركوعِ، قالَ: كذبَ، إنما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً أُراهُ كانَ بعثَ قوماً يقَالُ لهمُ القراءُ زهاءَ سبعينَ رجلاً إلى قومٍ منَ المشركينَ، فغدرُوا وقتلُوا القراءَ دونَ أولئكَ، وكانَ بينهَم وبينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عهدٌ، فقنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهراً يدعُو عليهمْ».

(وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نحوَهُ) أي منْ حديثِ أنسٍ **(مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فأمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتى فَارَقَ الدُّنْيَا)**؛ فقولُهُ في الحديثِ الأولِ: «ثمَّ تركهُ» أي فيما عدا الفجرِ، ويدلُّ أنهُ أرادهُ قولُهُ: «فلمْ يزلْ يقنتُ [في كلِّ صلاتهِ»، هذَا][٤] والأحاديثُ عنْ أنسٍ في القنوتِ قدِ اضطربتْ وتعارضتْ في صلاةِ الغداةِ، وقدْ جمعَ بينَها في الهدي النبوي[٥] فقالَ: أحاديثُ أنسٍ كلُّها صحاحٌ يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، ولا تناقضَ فيها، والقنوتُ الذي ذكرهُ قبلَ الركوعِ غيرُ الذي ذكرهُ بعدَهُ، والذي وقَّتهُ غيرُ الذي أطلقهُ، فالذي ذكرهُ قبلَ الركوعِ هوَ إطالةُ القيامِ للقراءةِ الذي قالَ فيهِ النبيُّ ﷺ: «أفضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القيامِ»[٦]، والذي ذكرهُ بعدُ هوَ إطالةُ القيامِ للدعاءِ، ففعلَهُ شهراً يدعوَ على قومٍ، ويدعُو لقومٍ، ثمَّ استمرَّ تطويلُ هذا الركنِ للدعاءِ والثناءِ إلى أنْ فارقَ الدنيا كما دلَّ لهُ الحديثُ: «أنَّ أنساً كانَ إذا رفعَ رأسهُ منَ الركوعِ انتصبَ قائماً حتَّى يقولَ القائلُ قدْ نسِي، وأخبرَهم أنَّ هذه صفةُ صلاتهِ ﷺ»، أخرجهُ عنهُ في الصحيحينِ[٧]. فهذَا هوَ القنوتُ الذي قالَ فيهِ أنسٌ: «إنهُ ما زالَ ﷺ عليهِ

---

(١) في «المسند» (٣/ ١٦٢).
(٢) في «السنن» (٢/ ٣٩ رقم ٩).
(٣) في «صحيحه» (رقم ٢٩٩٩ ـ البغا).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) (١/ ٢٨٢).
(٦) أخرجه مسلم (رقم ١٦٤/ ٧٥٦).
(٧) البخاري (رقم ٨٢١)، ومسلم (رقم ١٩٥ ـ ٤٧٢).

حتَّى فارقَ الدنيا». والذي تركهُ هوَ الدعاءُ على أقوام منَ العربِ، وكانَ بعدَ الركوعِ، فمرادُ أنسٍ بالقنوتِ قبلَ الركوعِ وبعدَه الذي أخبرَ أنهُ ما زالَ عليهِ: هوَ إطالةُ القيامِ في هذينِ المحلينِ بقراءةِ القرآنِ، وبالدعاءِ، هذا مضمونُ كلامِهِ. ولا يخفَى أنهُ لَا يوافقُ قولَهُ: «[وأما][1] في الصبحِ فلمْ يزلْ يقنتُ حتَّى فارقَ الدنيا»، وأنهُ دلَّ أنَّ ذلكَ خاصٌّ بالفجرِ. وإطالةُ القيامِ بعدَ الركوعِ عامٌّ للصلواتِ كلها.

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ الذي أخرجهُ الحاكمُ[2] وصححهُ: «بأنهُ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ منْ صلاةِ الصبحِ في الركعةِ الثانيةِ يرفعُ يديْهِ فيدعُو بهذا الدعاءِ: اللَّهمَّ اهدِني فيمنْ هديتَ إلى آخرهِ»، ففيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ المقبري[3]، ولا تقومَ بهِ حجةٌ. وقدْ ذهبَ إلى أنَّ الدعاءَ [عقيبَ][4] آخرِ ركوعٍ منَ الفجرِ سنةُ جماعةٍ منَ السلفِ، ومنَ الخلفِ الهادي، والقاسمُ، وزيدُ بنُ عليٍّ، والشافعيُّ. وإنِ اختلفُوا في ألفاظهِ فعندَ الهادي بدعاءٍ منَ القرآنِ، وعندَ الشافعيِّ بحديثِ: «اللهمَّ اهدني فيمنْ هديتَ إلى آخرهِ».

القنوت في النوازل

٣٩/٢٩٠ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5]. **[صحيح]**

(**وَعَنْهُ**) أي أنسٍ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**). أمَّا دعاؤُه لقوم فكما ثبتَ أنهُ كانَ يدعُو للمستضعفينَ منْ أهلِ مكةَ، وأما دعاؤُه على قومٍ فكما عرفتهُ قريباً. ومنْ هُنَا قالَ بعضُ العلماءِ:

---

(١) في (ب): «فأما». (٢) لم أعثر عليه!

(٣) قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة.
وقال الفلاس: منكر الحديث، متروك.
انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠٥)، و«المجروحين» (٢/ ٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٧١)، و«الميزان» (٢/ ٤٢٩)، و«التقريب» (١/ ٤١٩).

(٤) في (ب): «عقب».

(٥) في «صحيحه» (١/ ٣١٤ رقم ٦٢٠) بإسناد صحيح. وأورده المحدِّث الألباني في «الصحيحة» رقم (٦٣٩).

يُسَنُّ القنوتُ في النوازلِ، فيدعو بما يناسبُ الحادثةَ. وإذا عرفتَ هذا فالقولُ بأنهُ يسنُّ في النوازلِ قولٌ حسنٌ تأسياً بما فعلهُ ﷺ في دعائِهِ على أولئكَ الأحياءِ منَ العربِ، إلّا أنهُ قدْ يقالُ: قدْ نزلَ بهِ ﷺ حوادثُ كحصارِ الخندقِ وغيرِه، ولم يُرْوَ أنهُ قنتَ فيهِ، ولعلَّهُ يقالُ التركُ لبيانِ الجوازِ. وقدْ ذهبَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ إلى أنهُ منهيٌّ عنِ القنوتِ في الفجرِ، وكأنَّهم استدلُّوا بقولِهِ:

النهي عن القنوت في الفجر

٤٠/٢٩١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لأَبي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(١). **[صحيح]**

ترجمة سعد بن طارق الأشجعي

(وَعَنْ سَعِيدٍ) كذَا في نُسَخِ البلوغِ سعيدٌ وهوَ سعدٌ(٢) بغيرِ مثناةٍ تحتيةٍ، **(ابْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبي)** وهوَ طارقُ بنُ أَشْيَم بفتحِ الهمزةِ فشينٍ معجمةٍ فمثناةٍ تحتيةٍ مفتوحةٍ، بزنةِ أحمرَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: يَعُدُّ في الكوفيينَ. روى عنهُ ابنهُ أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ **(يَا أَبَتِ إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بنيّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ)**. وقدْ رُوِيَ خلافَه عمنْ ذُكِرَ، والجمعُ بينهما أنهُ وقعَ القنوتُ لهم تارةً، وتركوهُ أُخرَى. وأمَّا أبو حنيفةَ ومن ذُكِرَ معهُ فإنَّهم جعلوهُ منهياً عنهُ لهذا الحديثِ، لأنهُ إذا كانَ محدثاً فهوَ بدعةٌ، والبدعةُ منهيٌّ عنها.

---

(١) وهم: أحمد (٦/ ٣٩٤)، والترمذي (رقم ٤٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٢٠٤ رقم ١٠٨٠)، وابن ماجه (رقم ١٢٤١).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٢٢ رقم ٦٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢١٣)، والطيالسي في «المسند» (ص١٨٩ رقم ١٣٢٨) وغيرهم. وهو حديث صحيح. وكذلك صحَّحه الألباني في «الإرواء» (رقم: ٤٣٥).

(٢) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٤/ ٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٨٦ - ٨٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١٠ رقم ٨٨٠).

القنوت الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي

٤١/٢٩٢ ـ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ[٢]، وَالْبَيْهَقِيُّ[٣]: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٤] فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ». **[حسن]**

ترجمة الحسن بن علي ﵄

(وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄)[٥] هوَ أبو محمدٍ الحسنُ بنُ عليٍّ سِبْطُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، [وريحانته][٦]، ولدَ في النصفِ منْ شهرِ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ منَ

---

(١) وهم: أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود (رقم ١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، وابن الجارود (رقم: ٢٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٢٨ رقم ٦٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ رقم ١٠٩٥)، وابن حبان (رقم ٥١٢ و٥١٣ ـ الموارد)، والطيالسي (ص١٦٣ رقم ١١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٣ ـ ٧٧ رقم ٢٧٠١ و٢٧٠٢ و٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٥ و٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٧١١ و٢٧١٢ و٢٧١٣)، والدولابي في «الكُنى» (١/ ١٦١)، والحاكم (٣/ ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩ و٤٩٧ ـ ٤٩٨)، وغيرهم من طرق.
قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. . ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسنَ من هذا» اهـ.
قلت: وهو حديث حسن، انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٢٥)، و«إرواء الغليل» (رقم ٤٢٩).

(٢) في «الكبير» (٣/ ٧٣ رقم ٢٧٠١) و(٣/ ٧٤ رقم ٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٥) و(٣/ ٧٥ رقم ٢٧٠٧).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠).　　(٤) في «السنن» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٦).

(٥) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٩)، و«الحلية» لأبي نعيم (٢/ ٣٥)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٣٨)، و«جامع الأصول» (٩/ ٢٧ ـ ٣٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٨ رقم ١١٨)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٦٥)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٤ ـ ١٧٩)، و«الإصابة» (٢/ ٢٤٢ رقم ١٧١٥).

(٦) زيادة من (أ).

الهجرةِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[1]: إنهُ أصحُّ ما قيلَ في ذلكَ. وقالَ أيضاً: كانَ الحسنُ حليماً، ورِعاً، فاضلاً. ودعاهُ ورعُهُ وفضلُه إلى أنهُ تركَ الدنيا والملكَ رغبةً فيما عندَ اللَّهِ، بايعوهُ بعدَ أبيهِ ﷺ، فبقيَ نحواً منْ سبعةِ أشهرٍ خليفةً بالعراقِ وما وراءَها منْ خراسانَ، وفضائله لا تُحصَى. وقدْ ذكرنَا منْها شطراً صالحاً في الروضةِ النديةِ[2]. وفاتهُ سنةَ إحدى وخمسينَ بالمدينةِ النبويةِ، ودفنَ في البقيعِ. وقدْ أطالَ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستيعابِ في عدِّهِ لفضائلِهِ

(قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ) أي في دعائهِ، وليسَ فيهِ بيانٌ لمحلهِ، **(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ)** بعدَ قولِهِ: وَلا يذلُّ مَنْ واليتَ: **(وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ. زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ)** إلَّا أنهُ قالَ المصنفُ في تخريجِ أحاديثِ الأذكارِ[3]: إنَّ هذهِ الزيادةَ غريبة لا تثبتُ لأنَّ فيها عبدَ اللَّهِ بنَ علي لا يُعْرَفُ وعلى القولِ بأنهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ فالسندُ منقطعٌ، فإنهُ لم يسمع منْ عمِّه الحسنِ. ثمَّ قالَ: فتبينَ أنَّ هذَا الحديثَ ليسَ منْ شرطِ الحسنِ لانقطاعهِ، أو جهالةِ رُوَاتهِ انتهى. فكانَ عليه أنْ يقولَ: [إن هذه الزيادة لا تثبت][4].

والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ القنوتِ في صلاةِ الوترِ، وهوَ مجمعٌ عليهِ في النصفِ الأخيرِ منْ رمضانَ. [وذهبَ][5] الهادويةُ وغيرهُم إلى أنهُ يشرعُ أيضاً في غيرِهِ، إلَّا أنَّ الهادويةَ لا يجيزونَهُ بالدعاءِ منْ غيرِ القرآنِ. والشافعيةُ يقولونَ: إنهُ يقنتُ بهذَا الدعاءِ في صلاةِ الفجرِ ومستندُهم في ذلكَ قولهُ:

٤٢/٢٩٣ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ[6] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

---

(١) في «الاستيعاب» (٣/٩٩ رقم ٥٥٥).
(٢) «شرح التحفة العلوية» في مناقب الإمام علي.
(٣) (٢/١٤٣ ـ ١٤٤).
(٤) في (ب): «ولا تثبت هذه الزيادة».
(٥) في (ب): «وذهبت»
(٦) في «السنن الكبرى» (٢/٢١٠).

(وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صلاةِ الصُّبْحِ).

قلتُ: أجملهُ هنا وذكرَهُ [المصنف][1] في تخريجِ الأذكارِ[2] منْ روايةِ البيهقيِّ وقالَ: «اللهمَّ اهدني ـ الحديثَ» إلى آخرهِ، رواهُ البيهقيُّ[3] منْ طرقٍ أحدُها عنْ بُرِيدٍ [بالموحدةِ والراءِ، وتصغيرُ بُرْدٍ وهوَ ثقةٌ][4] بنُ أبي مريمَ، سمعتُ ابنَ الحنفيةِ وابنَ عباسٍ يقولانِ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقنتُ في صلاةِ الصبحِ ووترِ الليلِ بهؤلاءِ الكلماتِ». وفي إسنادهِ مجهولٌ. ورُويَ منْ طريقٍ أُخرى وهي التي ساقَ المصنفُ لفظَها عنِ ابنِ جُرَيْجٍ بلفظِ: «يعلِّمُنا دعاءً ندعُو بهِ في القنوتِ، وصلاةِ الصبحِ». وفيهِ عبدُ الرحمنِ بنُ هرمزٍ[5] ضعيفٌ، ولِذَا قالَ المصنفُ: **(وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ).**

يقدم المصلي يديه قبل ركبته عند الهويّ للسجود

٢٩٤/٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[6]، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ. [صحيح]

---

(١) زيادة من (أ).　　(٢) (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٠).　　(٤) زيادة من (أ).

(٥) قلت: ليس هو الأعرج، لأن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ـ كما في «التقريب» (١/ ٥٠١ رقم ١١٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود (رقم ٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧ رقم ١٠٩١)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ رقم ٦٤٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، والبيهقي (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٤ رقم ٣).

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال الألباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٧٦ رقم ٣٧٠)، ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢١)، والزرقاني في «شرح المواهب» (٧/ ٣٢٠): **إسناده جيد.**

وقد أعلّه بعضهم بثلاث علل:

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ).

هذا الحديثُ أخرجهُ أهلُ السننِ، وعلَّلَهُ البخاريُّ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ. قالَ البخاريُّ[١]: محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ لا يُتَابَعُ عليهِ، وقالَ: لا أدري سمعَ منْ أبي الزنادِ أمْ لَا. وقالَ الترمذيُّ[٢]: غريبٌ لا نعرفُهُ منْ حديثِ أبي الزنادِ إلا من هذا الوجه. وقدْ أخرجهُ النسائيُّ منْ حديثِ أبي هريرةَ أيضاً عنهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ»، ولمْ يذكر فيهِ «وليضع يديهِ قبلَ ركبتيه». وقدْ أخرجَ ابنُ أبي داودَ منْ حديثِ أبي هريرةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ بدأ بيديهِ قبلَ ركبتيه»[٣]، ومثلَه أخرجَ الدراوردِيُّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ[٤]، وهوَ الشاهدُ الذي سيشيرُ المصنفُ إليهِ[٥]. وقد أخرجَ ابنُ خزيمةَ في صحيحهِ[٦] منْ حديثِ مُصْعَبِ بنِ سعدِ بنِ

= الأولى: تفرُّد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله.
الثانية: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد.
الثالثة: قول البخاري: لا أدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا.
وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.
أما الجواب عن الأولى والثانية، فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث.
وأما الثالثة: فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء. وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس. وهذا متوفر هنا. **فالحديث صحيح** بلا ريب.
على أن الدراوردي لم يتفرد به بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود (رقم ٨٤١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧ رقم ١٠٩٠)، والترمذي (رقم ٢٦٩) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به مختصراً بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل» فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراوردي.
انتهى من «إرواء الغليل» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩) بتصرف.

(١) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩). (٢) في «السنن» (٢/ ٥٨).
(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤).
(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٨ رقم ٦٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٠) **وإسناده صحيح**. والبخاري معلقاً (٢/ ٢٩٠ الباب ١٢٨).
(٥) في الحديث رقم (٤٤/ ٢٩٥).
(٦) (١/ ٣١٩ رقم ٦٢٨) **وإسناده ضعيف جداً**، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في «التقريب» (١/ ٧٥ رقم ٥٦٢)، وابنه إبراهيم ضعيف. وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩١).

أبي وقاصٍ عنْ أبيهِ قالَ: «كنَّا نضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ، فأُمِرْنَا بوضعِ الركبتينِ قبلَ اليدينِ».

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يقدِّمُ المصلِّي يديهِ قبلَ ركبتيهِ عندَ الانحطاطِ إلى السجودِ. وظاهرُ الحديثِ الوجوبُ لقولهِ: لا يبركنَّ؛ وهوَ نَهْيٌ، وللأمرِ بقولهِ: «وليضعْ». قيلَ: ولمْ يقلْ أحدٌ بوجوبهِ فتعينَ أنهُ مندوبٌ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ؛ فذهب الهادويةُ، وروايةٌ عنْ مالكٍ، والأوزاعيُّ إلى العملِ بهذا الحديثِ حتَّى قالَ الأوزاعيُّ: أدركْنَا الناسَ يضعونَ أيديَهمْ قبلَ رُكَبِهِمْ. وقالَ ابنُ أبي داودَ: وهوَ قولُ أصحابِ الحديثِ. وذهبتِ الشافعيةُ، والحنفيةُ، وروايةٌ عنْ مالكٍ إلى العملِ بحديثِ وائلٍ، وهوَ قولُهُ: **(وَهُوَ)** أي حديثُ أبي هريرةَ هذَا **(أَقْوَى)** في سندهِ **(مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ)** وهوَ أنهُ قَالَ:

٤٤/٢٩٥ ـ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[1]. **[ضعيف]**

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا صَحَّحَهُ

---

(١) وهم: أبو داود (رقم ٨٢٨)، والترمذي (رقم ٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠ رقم ١٠٨٩)، وابن ماجه (رقم ٨٨٢).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، والدارقطني (١/ ٣٤٥ رقم ٦)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٣١٨ رقم ٦٢٦)، وابن حبان في «الإحسان» (٣/ ١٩٠ رقم ١٩٠٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٢٢٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفُ أحداً رواهُ مثلَ هذا عن شَرِيك.

وقال الحاكم: احتج مسلم بشريك! ووافقه الذهبي! وليس كما قالا فإن مسلماً أخرج له في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٧١).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٣) وقد ذكر الحديث: «**هو الصحيح**».

وخالفهم الدارقطني، فقال عقبه: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به» اهـ. وخالفهم أيضاً البيهقي (٢/ ٩٩) بقوله: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى» اهـ.

وانظر: «الإرواء» رقم (٣٥٧).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

ابْنُ خُزَيْمَةَ[١]، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً[٢]. **[إسناده صحيح]**

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ. فَإِنَّ لِلأَوَّلِ) أي حديثِ أبي هريرةَ **(شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)**. تقدمَ ذِكْرُ الشاهِدِ هذَا قريباً[٣]. **(وَذَكَرَهُ)** أي الشاهد **(الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً)** فقالَ: «قالَ نافعٌ: كانَ [ابنُ عمرَ][٤] يضعُ يديهِ قبلَ ركبتيهِ». وحديثُ وائلٍ أخرجهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ، وابنُ خزيمةَ[٥]، وابنُ السكنِ[٦] في صحيحيْهِمَا منْ طريقِ شُرَيْكٍ، عنْ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عنْ أبيهِ. قالَ البخاريُّ، والترمذيُّ، وابنُ أبي داودَ، والبيهقيُّ: تفردَ بهِ شريكٌ، ولكنْ لهُ شاهدٌ عنْ عاصمٍ الأحولِ، عنْ أنسٍ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ انحطَّ بالتكبيرِ حتى سبقتْ ركبتاهُ يديهِ»، أخرجهُ الدارقطنيُّ[٧]، والحاكمُ[٨]، والبيهقيُّ[٩]. وقالَ الحاكمُ: هوَ علَى شرطِهِمَا[١٠]. وقالَ البيهقيُّ: تفردَ بهِ العلاءُ بنُ العطارِ، والعلاءُ مجهولٌ. وهذَا حديثُ وائلٍ هوَ دليلُ الحنفيةِ والشافعيةِ، وهوَ مرويٌّ عنْ عمرَ أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[١١]، وعنِ ابنِ مسعودٍ أخرجهُ الطحاويُّ[١٢]. وقالَ بهِ أحمدُ، وإسحاقُ، وجماعةٌ منَ العلماءِ.

وظاهرُ كلامِ المصنفِ ترجيحُ حديثِ أبي هريرةَ وهوَ خلافُ مذهبِ إمامهِ

---

(١) (٣١٨/١ رقم ٦٢٧)، وإسناده صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٢٩٠ الباب ١٢٨) قلت: ووصله الحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي (٢/ ١٠٠).

(٣) في شرحه للحديث رقم (٢٩٤/٤٣). (٤) زيادة من (ب).

(٥) في «صحيحه» (٣١٨/١ رقم ٦٢٦)، وإسناده ضعيف كما تقدم.

(٦) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥٤).

(٧) في «السنن» (٣٤٥/١ رقم ٧). (٨) في «المستدرك» (٢٢٦/١).

(٩) في «السنن الكبرى» (٩٩/٢).

قلت: وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٢٢) وابن حزم في «المحلّى» (١٢٩/٤). قال الدارقطني والبيهقي: (تفرد به العلاء بن إسماعيل). قلت: وهو مجهول كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٢٩/١). وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٨/١ رقم ٥٣٩): «هذا حديث منكر».

(١٠) قال الألباني في «الضعيفة» (٣٣١/٢): «وأما قول الحاكم والذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا، مع كونه ليس من رجال الشيخين..». قلت: وانظر: «لسان الميزان» (١٨٢/٤ ـ ١٨٣).

(١١) في «المصنف» (١٧٦/٢ رقم ٢٩٥٥). (١٢) في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦/١).

الشافعيُّ، وقالَ النوويُّ[(١)]: لا يظهرُ ترجيحُ أحدُ المذهبينِ على الآخرَ. ولكنَّ أهلَ هذا المذهبِ رجَّحُوا حديثَ وائلٍ، وقالُوا في [حديث][(٢)] أبي هريرةَ: إنهُ مضطربٌ؛ إذْ قدْ رُوِيَ عنهُ الأمرانِ. وحقَّقَ ابنُ القيمِ المسألةَ وأطالَ فيها[(٣)]، وقالَ: إنَّ في حديثِ أبي هريرةَ قلباً منَ الراوي حيثُ قالَ: وليضعْ يديهِ قبلَ ركبتيهِ، وإنَّ أصلَهُ: وليضعْ ركبتيهِ قبلَ يديهِ. قالَ: ويدلُّ عليهِ أولُ الحديثِ، وهوَ قولُهُ: فلا يبركْ كما يبركُ البعيرُ؛ فإنَّ المعروفَ مِنْ بروكِ البعيرِ هوَ تقديمُ اليدينِ على الرجلينِ. وقدْ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ الأمرُ بمخالفةِ سائرِ الحيواناتِ في هيئاتِ الصلاةِ؛ فَنَهَى عنِ التفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ، وعنِ افتراشٍ كافتراشِ السَّبُعِ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلْبِ، ونَقْرٍ كنقرِ الغرابِ، ورفعِ الأيدي كأذنابِ خيلٍ شُمسٍ؛ أي حالَ السلامِ، وقدْ تقدمَ[(٤)]، ويجمعُها قولُنا:

إذا نحنُ قمنا للصلاةِ فإنَّنَا ... نُهينَا عنِ الإتيانِ فيها بستةِ
بروكِ بعيرٍ والتفاتٍ كثعلبٍ ... ونقرِ غرابٍ في سجودِ الفريضةِ
وإقعاءِ كلبٍ أوْ كبسطِ ذراعهِ ... وأذنابِ خيلٍ عندَ فعلِ التحيةِ

وزدْنا على ما ذكرهُ في الشرحِ قولَنا:

وزدْنا كتدبيحِ الحمارِ بمدِّهِ ... لعنقٍ وتصويبٍ لرأسٍ بركعةِ

هذا السابعُ وهوَ بالدالِ [المهملة][(٥)]، بعدَها موحدةٌ ومثناةٌ تحتيةٌ وحاءٌ مهملةٌ، ورُوِيَ بالذالِ المعجمةِ. قيلَ: وهوَ تصحيفٌ. قالَ في النهايةِ[(٦)]: هوَ أنْ يُطأطِئَ المصلِّي رأسَهُ حتَّى يكونَ أخْفَضَ منْ ظَهْرِهِ، انتهَى. إلَّا أنَّهُ قالَ النوويُّ: حديثُ التدبيحِ ضعيفٌ. وقيلَ: كانَ وضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ [أول الأمر][(٥)]، ثمَّ أُمِرُوا بوضعِ الركبتينِ قبلَ اليدينِ. وحديثُ ابنِ خزيمةَ[(٧)] الذي أخرجهُ عنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وقدَّمناهُ قريباً يشعرُ بذلكَ. وقولُ المصنفِ: إنَّ لحديثِ أبي هريرةَ شاهداً يقوَى بهِ، مُعَارضٌ بأنَّ لحديثِ وائلٍ أيضاً شاهداً قدْ قدَّمْنَاهُ. وقالَ الحاكمُ، إنهُ على شرطِهِمَا. وغايتهُ وإنْ لم يتمَّ كلامَ الحاكمِ فهوَ مثلُ شاهد [حديث][(٥)]

---

(١) في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٢١).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٣ - ٢٣١).
(٤) انظر الأحاديث المشار إليها في شرح الحديث رقم (٨/ ٢٥٩).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) (٢/ ٩٧).
(٧) في «صحيحه» (١/ ٣١٩ رقم ٦٢٨) وإسناده ضعيف جداً، وقد تقدم في شرح الحديث رقم (٤٣/ ٢٩٤).

أبي هريرةَ الذي تفردَ بهِ شريكٌ؛ فقدِ اتفقَ حديثُ وائلٍ، وحديثُ أبي هريرةَ في القوةِ. وعلى تحقيقِ ابنِ القيمِ فحديثُ أبي هريرةَ عائدٌ إلى حديثِ وائلٍ، وإنَّما وقعَ فيهِ قلبٌ ولا ينكرُ ذلكَ، فقدْ وقعَ القلبُ في ألفاظِ الحديثِ.

وضع اليدين على الركبتين في الجلوس

٢٩٦/٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنى عَلَى الْيُمْنى، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ، وأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[2]: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. **[صحيح]**

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ)، قالَ العلماءُ: خُصَّتِ السبابةُ بالإشارةِ لاتصالها بنياطِ القلبِ، فتحريكُها سببٌ لحضورِهِ. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ)**، ووضعَ اليدينِ على الركبتينِ مُجْمَعٌ على استحبابهِ.

قبض الأصابع في التشهد وتحريك السبابة

وقولُهُ: «وعقدَ ثلاثاً وخمسينَ» قالَ المصنفُ في التلخيصِ: صورتُها أنْ يجعلَ الإبهامَ (مفتوحةً)[3] تحتَ [المسبِّحةِ][4]. وقولُه: «وقبضَ أصابعَهُ كُلَّها»، أي أصابعَ يدِهِ اليُمنى، قبضَها على الراحةِ، وأشارَ بالسبابةِ، [وقوله: التي تلي الإبهام، وصف كاشف لتحقيق السبابة، وقوله][5]: في روايةِ وائلِ ابنِ حجرٍ: «حَلَّقَ بينَ الإبهامِ والوُسْطى»، أخرجهُ ابنُ ماجه[6]: فهذهِ ثلاثُ هيئاتٍ جعلَ الإبهامَ تحتَ المسبِّحةِ

---

(١) في «صحيحه» (رقم ١١٥/ ٥٨٠).

(٢) أي لمسلم في «صحيحه» (رقم ١١٦/ ٥٨٠). قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ١٢٦٠) و(٣/ ٣٦ رقم ١٢٦٦)، والترمذي (رقم ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٠)، وابن ماجه (رقم ٢٩٥).

(٣) (١/ ٢٦٢) وفيه «معترضة» بدل «مفتوحة».

(٤) في (أ): «السبابة».

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «السنن» (١/ ٢٩٥ رقم ٩١٢)، وهو حديث صحيح.

مفتوحةً. وسكتَ في هذهِ عنْ بقيةِ الأصابعِ هلْ تُضَمُّ إلى الراحةِ، أو تبقى منشورةً على الركبةِ؟ (الثانيةُ): ضمُّ الأصابعِ كلِّها على الراحةِ والإشارةِ بالمسبِّحةِ. (الثالثةُ): التحليقُ بينَ الإبهامِ والوسْطَى، ثمَّ الإشارةُ بالسبابةِ. وورد بلفظِ الإشارة كما هُنَا، وكما في حديثِ ابنِ الزبيرِ: «أنهُ ﷺ كانَ يشيرُ بالسبابةِ ولا يحرِّكُها». أخرجهُ أحمدُ[١]، وأبو داودَ[٢]، والنسائيُّ[٣]، وابنُ حبانَ في صحيحهِ[٤].

الحكمة من الإشارة بالسبابة

وعندَ ابنِ خزيمةَ[٥]، والبيهقيِّ[٦] منْ حديثِ وائلٍ: «أنهُ ﷺ رفعَ أصبُعهُ فرأيتهُ يحرِّكُها يدعُو بهَا». قالَ البيهقيُّ[٧]: يحتملُ أنْ يكونَ مرادَهُ بالتحريكِ الإشارةُ لا تكريرُ تحريكِها حتَّى لا يعارِضَ حديثَ ابنِ الزبيرِ. وموضعُ الإشارةِ عندَ قولهِ: لا إلهَ إلا اللَّهُ، لما رواهُ البيهقيُّ منْ فعلِ النبيِّ ﷺ. وينْوي بالإشارةِ التوحيدَ والإخلاصَ فيهِ، فيكونُ جامعاً في التوحيدِ بينَ القولِ والفعلِ والاعتقادِ، ولذلكَ نَهَى النبيُّ ﷺ عنِ الإشارةِ بالإصبعينِ وقالَ: «أحِّد أحِّد»[٨] لمنْ رآهُ يشر بأصبعيهِ، ثمَّ الظاهرُ أنهُ مخيرٌ بينَ هذهِ الهيئاتِ. ووجهُ الحكمةِ شغلُ كلِّ عضوٍ بعبادةٍ. ووردَ في اليدِ اليُسرى عندَ الدارقطنيِّ[٩] منْ حديثِ ابنِ عمرَ: «أنهُ ﷺ

---

(١) في «المسند» (٤/ ٣).　(٢) في «السنن» (١/ ٦٠٣ رقم ٩٨٩).
(٣) في «السنن» (٣/ ٣٧ - ٣٨ رقم ١٢٧٠).
(٤) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٢ رقم ٤٠٢).
(٥) في «صحيحه» (١/ ٣٥٤ رقم ٧١٤).
(٦) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٢) **بإسناد صحيح**.
(٧) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٢).
(٨) أخرجه النسائي (٣/ ٣٨ رقم ١٢٧٢)، والترمذي (رقم ٣٥٥٧). وقال: **حديث حسن صحيح** غريب من حديث أبي هريرة. وله شاهد عند النسائي (٣/ ٣٨ رقم ١٢٧٣) من حديث سعد: ولفظه: «عن سعد قال: مر عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي، فقال: أحِّد أحِّد. وأشار بالسبابة»، **وإسناده صحيح**.
(٩) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦١ رقم ٣٩٥).
قلت: وأخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ١١٣/ ٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قعدَ يَدْعُو، وضعَ يَدَهُ اليُمْنى على فخذِهِ اليُمنى، ويدَهُ =

ألقمَ كفَّهُ اليُسرى ركبتَهُ»، وفسَّرَ الإلقامَ بعطفِ الأصابعِ على الركبةِ. وذهبَ إلى هذا بعضُهم عملاً بهذهِ الروايةِ. قالَ: وكأنَّ الحكمةَ فيهِ منعُ اليدِ عنِ العبثِ.

طريقة العرب في عد الحساب

واعلمْ أنَّ قولَهُ في حديثِ ابنِ عمرَ: (وعقدَ ثلاثاً وخمسينَ) إشارةٌ إلى طريقةٍ معروفةٍ، تواطأتْ عليْها العربُ في عقودِ الحسابِ، وهي أنواعٌ منَ الآحادِ، والعشراتِ، والمئينَ، والألوفِ. أما الآحادُ فللواحدِ عقدُ الخنصرِ إلى أقربِ ما يليهِ منْ باطنِ الكفِّ، وللاثنينِ عقدُ البنصرِ معَها كذلكَ، وللثلاثةِ عقدُ الوسْطى معَها كذلكَ، وللأربعةِ حلُّ الخنصرِ، وللخمسةِ حلُّ البنصرِ معَها دونَ الوسْطى، وللستةِ عقدُ البنصرِ وحلُّ جميعِ الأناملِ، وللسبعةِ بسطُ الخنصرِ إلى أصلِ الإبهامِ مما يلي الكفَّ، وللثمانيةِ بسطُ البنصرِ فوقَها كذلكَ، وللتسعةِ بسطُ الوسْطى فوقَها كذلكَ. وأما العشراتُ فلَها الإبهامُ والسبابةُ، فللعشرةِ الأُولى عقدُ رأسِ الإبهامِ على طرفِ السبابةِ، وللعشرينَ إدخالُ الإبهامِ بينَ السبابةِ والوُسطى، وللثلاثينَ عقدُ رأسِ السبابةِ على رأسِ الإبهامِ عكسَ العشَرةِ، وللأربعينَ تركيبُ الإبهامِ على العقدِ الأوسطِ منَ السبابةِ، وعطفُ الإبهامِ إلى أصلِها، وللخمسينَ عطفُ الإبهامِ إلى أصلِها، وللستينَ تركيبُ السبابةِ على ظهرِ الإبهامِ عكسَ الأربعينَ، وللسبعينَ إلقاءُ رأسِ الإبهامِ على العقدِ الأوسطِ منَ السبابةِ،وردُّ طَرَفِ السبابةِ إلى الإبهامِ، وللثمانينَ ردُّ طرفِ السبابةِ إلى أصلِها وبسطُ الإبهامِ على جَنْبِ السبابةِ منْ ناحيةِ الإبهامِ، وللتسعينَ عطفُ السبابةِ إلى أصلِ الإبهامِ وضمُّها بالإبهامِ، وأمَّا المئينُ فكالآحادِ إلى تسعمائةٍ في اليدِ اليُسرى، والألوفُ كالعشراتِ في اليُسرى.

أصح ما روي في التشهد حديث ابن مسعود

٤٦/ ٢٩٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ

= اليُسرى على فخذِهِ اليُسرى، وأشارَ بإصبَعِهِ السبابَةِ. ووضعَ إبهامَهُ على إصْبَعِهِ الوسطى وَيُلْقِمُ كفَّهُ الْيُسْرَى رُكبَتَهُ».

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

ـ وَلِلنَّسَائِيِّ[2]: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

ـ وَلأَحْمَدَ[3]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ)، جمعُ تحيةٍ، ومعناها: البقاءُ، والدوامُ، أو العظمةُ، أو السلامةُ منَ الآفاتِ، أو كلُّ أنواعِ التعظيمِ **(لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ)** قيلَ: الخمسُ أو ما هوَ أعمُّ منَ الفرضِ، أو النفلِ، أو العباداتِ كلِّها، أو الدعواتِ أو الرحمةِ. وقيلَ: التحيَّاتُ: العباداتُ القوليةُ، والصلواتُ: العباداتُ الفعليةُ. **(والطيباتُ)** أي ما طابَ مِنَ الكلامِ وحَسُنَ أنْ يُثْنَى بهِ على اللَّهِ، أو ذكرُ اللَّهِ، أوِ الأقوالُ الصالحةُ، أوِ الأعمالُ الصالحةُ، أو ما هوَ أعمُّ منْ ذلكَ. وطيبُها كونُها كاملةً خالصةً عنِ الشوائبِ. والتحيَّاتُ مبتدأٌ خبرُها للَّهِ، والصلواتُ والطيباتُ عطفٌ عليهِ،

---

(١) البخاري (رقم ٨٣١ و٨٣٥ و١٢٠٢ و٦٢٣٠ و٦٢٦٥ و٦٣٢٨ و٧٣٨١)، ومسلم (رقم ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٤٠٢/٥٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩٦٨)، والترمذي (رقم ٢٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤١) و(٣/ ٤٠ و٤١)، وابن ماجه (رقم ٨٩٩)، وأحمد (١/ ٣٨٢ و٤١٣ و٤٢٧ ـ ٤٢٨ و٤٣١ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٦٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٩ و٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣٠٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ رقم ٧٠٣)، والدارقطني (١/ ٣٥٠ رقم ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٨٠ رقم ٦٧٨)، والطيالسي (ص٣٣ رقم ٢٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٠٥) من طرق عنه...

(٢) في «السنن» (٣/ ٤٠ رقم ١٢٧٧).

(٣) في «المسند» (١/ ٣٧٦) وإسناده ضعيف، وله علّتان.
(الأولى): الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود، فإنه لم يسمع منه كما يقول الترمذي وغيره.
(الثانية): ضعف خصيف الجزري. قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٢٤): صدوق سيء الحفظ خلط بأخره.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف. وقد ضعّفه الألباني في «الإرواء» (رقم: ٣٢٢).

وخبرُهما محذوفٌ، وفيهِ تقاديرُ أُخَرُ. (**السَّلَامُ**) أي: السلامُ الذي [يعرفه][(١)] كلُّ أحدٍ. (**عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**) خصُّوهُ ﷺ أولاً بالسلام عليهِ لعظم حقِّهِ عليْهِمْ، وقدموهُ على التسليمِ على أنفسِهِم لذلكَ، ثمَّ أتبعوهُ بالسلامِ عليهِمْ في قولِهِمْ: (**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**). وقد وردَ أنهُ يشملُ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ، وفُسِّرَ الصالحُ بأنهُ القائمُ بحقوقِ اللَّهِ وحقوقِ عبادِهِ، ودرجاتُهم متفاوتةٌ. (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ**) لا مستحقَّ للعبادةِ بحقٍّ غيرُهُ؛ فهوَ قصرُ إفرادٍ لأنَّ المشركينَ كانُوا يعبدونهُ ويشركونَ معهُ غيرَهُ. (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) هكذَا هو بلفظِ عبدِهِ ورسولِهِ في جميعِ رواياتِ الأمهاتِ الستِّ. ووهمَ ابنُ الأثيرِ في جامعِ الأصولِ[(٢)] فساقَ حديثَ ابنِ مسعودٍ بلفظِ: «وأنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ» ونسبَهُ إلى الشيخينِ وغيرِهما، وتبعهُ على وهْمِهِ صاحبُ تيسيرِ الوصولِ[(٣)]، وتبعَهُمَا على الوهمِ الجلالُ في ضوءِ النهارِ[(٤)]، وزادَ أنهُ لفظُ البخاريِّ، ولفظُ البخاريِّ كما قالهُ المصنفُ فتنبَّه، (**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**).

قالَ البزارُ[(٥)]: «أصحُّ حديثٍ عندي في التشهد حديثُ ابنِ مسعودٍ، يُرْوَى عنهُ منْ نيفٍ وعشرينَ طريقاً، ولا نعلمُ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في التشهدِ أثبتُ منهُ، ولا أصحُّ إسناداً، ولا أثبتَ رجالاً، ولا أشدَّ تضافراً بكثرةِ الأسانيدِ والطرقِ. وقالَ مسلمٌ: إنَّما أجمع الناسُ على تشهدِ ابنِ مسعودٍ لأنَّ أصحابَهُ لا يخالفُ بعضُهم بعضاً، وغيرهُ قدِ اختلفَ عنهُ أصحابهُ. وقالَ محمدُ بنُ يحيى الذهلي: هوَ أصحُّ ما رُوِيَ في التشهدِ». وقدْ رَوَى حديثَ التشهدِ أربعةٌ وعشرونَ صحابياً بألفاظٍ مختلفةٍ، اختارَ الجماهيرُ منْها حديثَ ابنِ مسعودٍ. والحديثُ فيهِ دلالةٌ على وجوبِ التشهدِ لقولِهِ: «فليقلْ»، وقدْ ذهبَ إلى وجوبِهِ أئمةٌ منَ الآلِ وغيرُهم منَ العلماءِ. وقالتْ طائفةٌ: إنهُ غيرُ واجبٍ لعدمِ تعليمهِ ﷺ المسيءَ صلاتِهِ. ثمَّ اختلفُوا في الألفاظِ التي تجبُ عندَ مَنْ أَوْجَبَهُ أوْ عندَ مَنْ قالَ إنهُ سنةٌ. وقدْ سمعتَ [أرجحية][(٦)] حديثِ ابنِ مسعودٍ، وقدِ اختارهُ الأكثرُ فهوَ الأرجحُ. وقدْ

---

(١) في (ب): «يعرف».
(٢) (٥/٣٩٦).
(٣) (٢/٢٨٨) ط: دار الفكر.
(٤) (١/٥٠٨).
(٥) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٦٤).
(٦) في (أ): «راجحية».

رجَّحَ جماعةٌ غيرَهُ منْ ألفاظِ التشهدِ الواردةِ عنِ الصحابةِ. وزادَ ابنُ أبي شيبةَ[١] قولَ: «وحدَهُ لا شريكَ لهُ» في حديث ابنِ مسعودٍ منْ روايةِ أبي عبيدةَ عنْ أبيه، وسندُهُ ضعيفٌ. لكنْ ثبتتْ هذهِ الزيادةُ منْ [حديث][٢] أبي موسى عندَ مسلم[٣]. وفي حديثِ عائشةَ الموقوفِ في الموطأِ[٤]، وفي حديثِ ابنِ عمرَ عندَ الدارقطنيِّ[٥] إلَّا أنهُ بسندٍ ضعيفٍ. وفي سننِ أبي داودَ[٦]: «قالَ ابنُ عمرَ: زدت فيهِ وحدَهُ لا شريكَ لهُ». وظاهرُه أنهُ موقوفٌ على ابنِ عمرَ وقولُهُ: «ثمَّ ليتخيَّرْ منَ الدعاءِ [أعجبَه][٧]»، زادَ أبو داودَ[٨]: فيدعُو بهِ. ونحوُه للنسائي منْ وجهٍ آخرَ[٩] بلفظِ: فليدعُ. وظاهرُه الوجوبُ أيضاً للأمرِ بهِ، وأنهُ يدعُو بما شاءَ منْ خير الدنيا والآخرةِ. وقدْ ذهبَ إلى وجوبِ الاستعاذةِ الآتيةِ طاوسُ فإنهُ أمرَ ابنَهُ بالإعادةِ للصلاةِ لمَّا لمْ يَتَعَوَّذْ منَ الأربعِ الآتي ذكرُها، وبهِ قالَ بعضُ الظاهريةِ. وقالَ ابنُ حزمٍ[١٠]: ويجبُ أيضاً في التشهدِ الأولِ، والظاهرُ معَ القائلِ بالوجوبِ.

ما يدعو به بعد التشهد

وذهبَ الحنفيةُ، والنخعيُّ، وطاوسُ إلى أنهُ لا يدعُو في الصلاةِ إلَّا بما يوجدُ في القرآنِ. وقالَ بعضُهم: لا يدعُو إلَّا بما كانَ مأثوراً. ويردُّ القولينِ قولُهُ ﷺ: «ثمَّ ليتخيرْ منَ الدعاءِ أعجبَهُ»، وفي لفظٍ: «ما أحبَّ»، وفي لفظِ

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣١٥).

(٢) في (أ): «من رواية».

(٣) في «صحيحه» (رقم ٤٠٤) بدون هذه الزيادة. مع أن ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣١٥) نسب هذه الزيادة لمسلم.
قلت: وقد أخرج هذه الزيادة النسائي (٢/ ٢٤٢ رقم ١١٧٣)، وأبو داود (رقم ٩٧٣) وهو حديث صحيح.

(٤) (١/ ٩١، ـ ٩٢ رقم ٥٦)، وإسناده صحيح. وهو موقوف حكمه حكم الرفع. لأن مثله لا يقال بالرأي.

(٥) في «السنن» (١/ ٣٥١ رقم ٧) وقال: موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.

(٦) (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ رقم ٩٧١). وهو حديث صحيح.

(٧) في (أ): «ما أعجبه».

(٨) في «السنن» (١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ رقم ٩٦٨) وقد تقدم.

(٩) في «السنن» (٢/ ٢٣٨ رقم ١١٦٣).

(١٠) في «المحلى بالآثار» (٢/ ٣٠٠).

للبخاريِّ: «منَ الثناءِ ما شاءَ»؛ فهوَ إطلاقٌ للداعي أنْ يدعوَ بما أرادَ. وقالَ ابنُ سيرينَ: لا يدعُو في الصلاة إلَّا بأمر الآخرةِ. وقدْ أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ[١] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «فَعَلَّمَنَا [التشهدَ في الصلاةِ، أي النبيُّ ﷺ][٢] ثمَّ يقولُ: إذا فرغَ أحدُكم منَ التشهدِ فليقلْ: اللهمَّ إني أسألكَ منَ الخيرِ كلِّه ما علمتُ منه وما لمْ أعلمْ، وأعوذُ بكَ من الشرِّ كلِّه ما علمتُ منهُ وما لمْ أعلمْ، اللَّهم إني أسألكَ من خيرِ ما سألكَ منهُ عبادكَ الصالحونَ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما استعاذَكَ منهُ عبادَكَ الصالحونَ. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾[٣] الآيةَ.

الأدلة على وجوب التشهد

ومنْ أدلةِ وجوبِ التشهدِ ما أفادَهُ قولُهُ: **(وَلِلنَّسَائِيِّ)** أي: منْ حديث ابنِ مسعودٍ: **(كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ)** حذفَ المصنفُ تمامهُ وهوَ: «السلامُ على اللَّهِ، السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تقولُوا هَذا ولكنْ قولُوا التحيَّاتُ [لله][٤] إلى آخرهِ»، ففي قولهِ يفرضُ عليه دليلٌ على الإيجابِ، إلَّا أنهُ أخرجَ النسائيُّ[٥] هذَا الحديثَ منْ طريقِ ابنِ عيينةَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستذكارِ: تفردَ ابنُ عيينةَ بذلكَ. وأخرجَ مثلَهُ الدارقطنيُّ[٦]، والبيهقيُّ[٧]، وصحَّحاهُ. **(وَلأَحْمَدَ)** أي منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ وهوَ منْ أدلةِ الوجوبِ أيضاً: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ)**، أخرجهُ أحمدُ[٨] عنِ أبي عبيدةَ عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ: «علمهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ التشهدَ وأمرهُ أن يعلمهُ الناسَ التحياتُ [لله][٩] وذكرَهُ إلخ».

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٢١).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٦ - ٢٩٧).
(٢) في (أ): «النبي ﷺ التشهد في الصلاة». (٣) سورة البقرة: الآية ٢٠١.
(٤) زيادة من (أ). (٥) في «السنن» (٢/ ٢٣٩).
(٦) في «السنن» (١/ ٣٥٠ رقم ٤) وقال: **هذا إسناد صحيح**.
(٧) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨) وقال: قال علي - أي الدارقطني -: **هذا إسناد صحيح**. وهو **حديث صحيح**. وقد صححه الألباني في «الإرواء» رقم (٣١٩).
(٨) في «المسند» (١/ ٣٧٦)، وهو **حديث ضعيف**، وقد تقدم.
(٩) زيادة من (أ).

تشهُّد ابن عباس

٢٩٨/٤٧ ـ وَلِمُسْلِمٍ[(١)] عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للَّهِ ـ إِلَى آخِرِهِ». **[صحيح]**

(وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للَّهِ إلخ) تمامهُ: «السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللَّهِ». هذا لفظُ مسلم، وأبي داودَ[(٢)]. ورواهُ الترمذيُّ[(٣)] وصحَّحهُ كذلكَ، لكنهُ ذكرَ السلامَ منكراً. ورواهُ ابنُ ماجه[(٤)] كمسلم لكنهُ قالَ: «وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ». ورواهُ الشافعيُّ[(٥)]، وأحمدُ[(٦)] بتنكيرِ السلام أيضاً، وقالا فيهِ: «وأنَّ محمداً [عبده ورسوله]»[(٧)]. ولمْ يذكرْ أشهدُ، وفيهِ زيادةُ المباركاتِ، وحذفَ الواوَ منَ الصلواتِ ومنَ الطيباتِ. وقدِ اختارَ الشافعيُّ تشهُّدَ ابنِ عباسٍ هذا، قالَ المصنفُ[(٨)]: إنهُ قالَ الشافعيُّ لما قيلَ لهُ كيفَ صرتَ إلى حديثِ ابنِ عباسٍ في التشهدِ؟ قالَ: لما رأيتُهُ واسعاً، وسمعتُهُ عنِ ابنِ عباسٍ صحيحاً كانَ عندي أجمعَ وأكثرَ لفظاً منْ غيرِه، فأخذتُ بهِ غيرَ معنِّفٍ لمنْ [أخذ][(٩)] بغيرِه مما صحَّ.

وجوب التحميد والثناء والصلاة عليه ﷺ

٢٩٩/٤٨ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٦٠/٤٠٣).	(٢) في «السنن» (٥٩٦/١ رقم ٩٧٤).
(٣) في «السنن» (٨٣/٢ رقم ٢٩٠)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.
(٤) في «السنن» (٢٩١/١ رقم ٩٠٠).
(٥) في «ترتيب المسند» (٩٧/١ رقم ٢٧٦) وفي «الأم» (١٤٠/١).
(٦) في «المسند» (٢٩٢/١).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣٥٠/١ رقم ٢)، والبيهقي (١٤٠/٢).
(٧) زيادة من (أ).	(٨) في «فتح الباري» (٣١٦/٢).
(٩) في (ب): «يأخذ».

يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَجِلَ هذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَالثَّلَاثَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَابْنُ حِبَّانَ[٤]، وَالْحَاكِمُ[٥]. **[حسن]**

ترجمة فضالة بن عبيد

(وَعَنْ فَضَالَةَ)[٦] بفتحِ الفاءِ بزنةِ سحابةَ، هوَ أبو محمد فضالةُ **(ابْنِ عُبَيْدٍ)** بصيغةِ التصغيرِ لعبدٍ، أنصاري أوسيٌّ، أولُ مشاهدِهِ أُحُدٌ، ثمَّ شهدَ ما بعدَها، وبايعَ تحتَ الشجرةِ، ثمَ انتقلَ إلى الشامِ، وسكنَ دمشقَ، وتولّى القضاءَ بها، وماتَ بها، وقيلَ غيرُ ذلكَ. **(قَالَ: سَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ فَقَالَ: عَجِلَ هذَا)** أي بدعائِهِ قبلَ تقديمِ أمرينِ، **(ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ)** هوَ عطفٌ تفسيريٌّ، ويحتملُ أنْ يرادَ بالتحميدِ نفسِهِ وبالثناءِ مَا هوَ أعمُّ [بأي][٧] عبارةٍ، فيكونُ منْ عطفِ العامِ على الخاصِّ، **(ثُمَّ يُصَلِّي)** هوَ خبرٌ، أي ثمَّ هوَ يصلِّي عطفَ جملةً على جملةٍ، فلِذَا لم تجزمْ، **(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ)** من خيرِ الدنيا

---

(١) في «المسند» (٦/ ١٨).

(٢) وهم: أبو داود (رقم ١٤٨١)، والترمذي (رقم ٣٤٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣/ ٤٤ رقم ١٢٨٤).

(٣) في «السنن» (٥/ ٥١٧).

(٤) في «الإحسان» (٣/ ٢٠٨ رقم ١٩٥٧).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٣٠ و٢٦٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وفي السند أبو هانئ واسمه حميد بن هانئ قال في «التقريب» (١/ ٢٠٤ رقم ٦١٤): لا بأس به. فهو حسن الإسناد فقط.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٤) و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٤١)، و«أخبار القضاة» (٣/ ٢٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٧٧)، و«المستدرك» (٣/ ٤٧٣)، و«الحلية» (٢/ ١٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٠ رقم ٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٤١ رقم ٤٩٩)، و«الإصابة» (٨/ ٩٧ رقم ٦٩٨٦).

(٧) في (ب): «أي».

والآخرةِ (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ ما ذُكِرَ منَ التحميدِ والثناءِ والصلاةِ عليه ﷺ، والدعاءِ بما شاءَ، وهوَ موافقٌ في المعنى لحديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه؛ فإنَّ أحاديثَ التشهدِ تتضمنُ ما ذكرَ منَ الحمدِ والثناءِ وهي مبيِّنةٌ لما أجملَهُ هذا، ويأتي الكلامُ في الصلاةِ عليهِ ﷺ. وهذَا إذا ثبتَ أنَّ هذَا الدعاءَ الذي سمعهُ النبيُّ ﷺ منَ ذلكَ الرجلِ كانَ في قعدةِ التشهدِ، وإلَّا فليسَ في هذَا الحديثِ دليلٌ على أنهُ كانَ ذلكَ حالَ قعدةِ التشهدِ إلَّا أنَّ ذكرَ المصنفِ لهُ هُنَا يدلُّ على أنهُ كانَ في قعودِ التشهدِ وكأنهُ عرفَ ذلكَ منْ سياقهِ، وفيهِ دليلٌ على تقديمِ الوسائلِ بينَ يدي المسائلِ، و[هو][1] نظيرُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، حيثُ قدَّمَ الوسيلةَ وهي العبادةُ على طلبِ الاستعانةِ.

وجوب الصلاة والسلام على النبي وآله في الصلاة

٤٩/٣٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3] فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ **[صحيح]**

ترجمة أبي مسعود الأنصاري

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ)[4] الأنصاريِّ. أبو مسعودٍ اسمهُ عقبةُ بنُ

---

(١) في (ب): «هي».

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٠٥ رقم ٦٥/ ٤٠٥).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ رقم ٦٧)، وأبو داود (رقم ٩٨٠ و٩٨١)، والترمذي (رقم ٣٢٢٠)، والنسائي (٣/ ٤٥ ـ ٤٦ رقم ١٢٨٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٨).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ رقم ٧١١) بإسناد حسن.

(٤) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٤/ ١١٨ ـ ١٢٦) و(٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥)، و«طبقات =

[عمرو][1] بنُ ثعلبةَ الأنصاري الخزرجيُّ البدريُّ، شهدَ العقبةَ الثانيةَ وهوَ صغيرٌ، ولمْ يشهدْ بدراً وإنما نزلَ بهِ فنسبَ إليهِ. سكنَ الكوفةَ وماتَ بها في خلافةِ أميرِ المؤمنينَ عليٍّ عليه السلام **(قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ)**[2].

ترجمة بشير بن سعد الأنصاري

هوَ أبو النعمانِ بشيرُ بنُ سعد بنِ ثعلبةَ الأنصاريُّ الخزرجيُّ والدُ النعمانِ بنِ بشيرٍ، شهدَ العقبةَ وما بعدَها **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عليك)** يريدُ في قولِهِ تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]، **(فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ)** أي رسولُ اللَّهِ ﷺ، وعندَ أحمدَ[4] ومسلم[5] زيادةٌ: «حتَّى تمنيْنَا أنهُ لمْ يسألْهُ»، **(ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ في الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**. الحميدُ صيغةُ مبالغةٍ فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، يستوي فيهِ المذكرُ والمؤنثُ، أي: إنكَ محمودٌ بمحامدِكَ اللائقةِ بعظمةِ شأنكَ، وهوَ تعليلٌ لطلبِ الصلاةِ، أي: لأنكَ محمودٌ ومنْ محامدِكَ إفاضتُكَ أنواعَ العناياتِ وزيادةِ البركاتِ على نبيِّكَ الذي تقربَ إليكَ بامتثالِ ما أَهَّلْتَهُ لهُ من أداءِ الرسالةِ، ويحتملُ أنَّ حميداً بمعنَى حامدٍ، أي: إنكِ حامدٌ مَنْ يستحقُّ أنْ يُحْمَدَ، ومحمدٌ منْ أحقِّ عبادكَ بحمدِكَ، وقَبولِ دعاءِ مَنْ يدعو لهُ ولآلهِ، وهذَا أنسبُ بالمقامِ. **(مجيدٌ)** مبالغةُ ماجدٍ، والمجدُ الشرفُ **(وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ)** بالبناءِ للمجهولِ وتشديدِ اللامِ، وفيهِ روايةٌ بالبناءِ للمعلومِ، وتخفيفِ اللَّامِ **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟)** وهذهِ الزيادةُ رَوَاهَا أيضاً ابنُ حبانَ[6]، والدارقطنيُّ[7]،

= ابن سعد» (٦/ ١٦)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٤٢٩ رقم ٢٨٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٣ رقم ١٧٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ رقم ٤٤٧)، و«الإصابة» (٧/ ٢٤ ـ ٢٥ رقم ٥٥٩٩)، و«الاستيعاب» (٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣ رقم ١٨٢٧).

(١) في المطبوع «عامر» والتصويب من مصادر الترجمة المتقدمة.

(٢) انظر ترجمته في: «الإصابة» (١/ ٢٦٢ رقم ٦٩١)، و«الاستيعاب» (٢/ ١٢ رقم ١٩٣).

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٤) في «المسند» (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٥/ ٤٠٥) كما تقدم.

(٦) في «الإحسان» (٣/ ٢٠٧ رقم ١٩٥٦).

(٧) في «السنن» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ٢).

والحاكمُ[١]. وأخرجَها أبو حاتم[٢]، وابنُ خزيمةَ[٣]، في صحيحيْهما. وحديثُ الصلاةِ أخرجهُ الشيخانِ[٤] عنْ كعبِ بنِ عُجْرَةَ، عنْ أبي حُمَيْدٍ الساعديّ[٥]. وأخرجهُ البخاريُّ[٦] عنْ أبي سعيدٍ، والنسائيّ[٧] عنْ طلحةَ، والطبرانيُّ[٨] عنْ سهلِ بنِ سعدٍ، وأحمدُ[٩] والنسائيُّ[١٠] عنْ زيدِ بنِ خارجةَ.

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الصلاةِ عليهِ ﷺ في الصلاةِ لظاهرِ الأمرِ؛ (أعني) قولُوا، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ، والأئمةُ، والشافعيُّ، وإسحاقُ. ودليلُهم الحديثُ معَ زيادتهِ الثابتةِ، ويقتضي أيضاً وجوبَ الصلاةِ على الآلِ، وهوَ قولُ الهادي، والقاسمِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ. ولا عذرَ لمنْ قالَ بوجوبِ الصلاةِ عليهِ ﷺ مستدلاً بهذَا الحديث منَ القولِ بوجوبِها على الآلِ؛ إذِ المأمورُ بهِ واحدٌ، ودعوى النوويِّ وغيرهِ الإجماع على أنَّ الصلاةَ على الآلِ مندوبةٌ غيرُ مسلَّمةٍ[١١]، بلْ نقولُ الصلاةُ عليهِ ﷺ لا تتمُّ ويكونُ العبدُ ممتثلاً بها حتَّى يأتي بهذا اللفظِ النبويِّ الذي فيهِ ذكرُ الآلِ لأنهُ قالَ السائلُ: «كيفَ نصلِّي عليكَ؟»، فأجابهُ بالكيفيةِ إنَّها الصلاةُ عليهِ وعلى آلهِ، فمنْ لم يأتِ بالآلِ فما صلَّى عليهِ بالكيفيةِ التي أمرَ بها، فلا يكونُ ممتثلاً للأمرِ، فلا يكونُ مصلياً عليهِ ﷺ،

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٢٦٨).　　(٢) في «الإحسان» (رقم ١٩٥٦) وقد تقدم.

(٣) في «صحيحه» (رقم ٧١١) وقد تقدم.　　(٤) البخاري (رقم ٤٧٩٧)، ومسلم (رقم ٤٠٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩٧٦)، والترمذي (رقم ٤٨٣)، والنسائي (٣/ ٤٧ ـ ٤٨)، وابن ماجه (رقم ٩٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٩٠ رقم ٦٨١).

(٥) أخرجه البخاري (رقم ٦٣٦٠)، ومسلم (رقم ٦٩/ ٤٠٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٦٥ رقم ٦٦)، وأبو داود (رقم ٩٧٩)، والنسائي (٣/ ٤٩ رقم ١٢٩٤)، وابن ماجه (رقم ٩٠٥).

(٦) في «صحيحه» (١١/ ١٥٢ رقم ٦٣٥٨).
قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ٤٩ رقم ١٢٩٣).

(٧) في «السنن» (٣/ ٤٨ رقم ١٢٩٠ و١٢٩١)، وهو حديث حسن.

(٨) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٣).

(٩) في «المسند» (١/ ١٩٩).

(١٠) في «السنن» (٣/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم ١٢٩٢) وإسناده حسن.

(١١) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٦٥): «.. وفي وجوبها ـ أي الصلاة ـ على الآل وجهان، وحكاهما إمام الحرمين والغزالي قولين، والمشهور وجهان «الصحيح» المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب. والثاني تجب..».

وكذلكَ بقيةُ الحديثِ منْ قولِهِ: «كما صليتَ إلى آخرِهِ» يجبُ إذْ هوَ منَ الكيفيةِ المأمورِ بهَا، ومَنْ فَرَّقَ بينَ ألفاظِ هذهِ الكيفيةِ بإيجابِ بعضِها وندبِ بعضِها فلا دليلَ لهُ على ذلكَ. وأما استدلالُ المهديِّ في البحر[١] [للمخالف][٢] على أنَّ الصلاةَ على الآلِ سنةٌ بالقياسِ على الأذانِ فإنَّهم لم يذكرُوا معهُ ﷺ فيهِ فكلامٌ باطلٌ، فإنهُ كما قيلَ لا قياسَ معَ النصِّ [ولأنه لم][٣] يذكرِ الآلَ في تشهدِ الأذانِ لا ندباً ولا وجوباً؛ ولأنهُ ليسَ في الأذانِ دعاءٌ لهُ ﷺ، بلْ شهادةٌ بأنهُ رسولُ اللَّهِ، والآلُ لم يأتِ تعبدٌ بالشهادةِ بأنَّهم آلهُ. ومنْ هنَا تعلمُ أنَّ حذفَ لفظِ الآلِ منَ الصلاةِ كما يقعُ في كتبِ الحديثِ ليسَ على ما ينبغي، وكنتُ سُئِلْتُ عنهُ قديماً فأجبتُ [بأنه][٤] قدْ صحَّ عندَ أهلِ الحديثِ بلا ريبٍ كيفيةُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، وهمْ رواتُها وكأنَّهم حذفُوها خطأً تقيةً لما كانَ في الدولةِ الأمويةِ مَنْ يكرهُ ذكرَهم، ثمَّ استمرَّ عليهِ عملُ الناسِ متابعةً من الآخرِ للأوَّلِ، [وإلا فلا][٥] وجهَ لهُ. وبسطتُ هذا الجوابَ في حواشي شرحِ العمدةِ بسطاً شافياً[٦].

من هم آل النبي ﷺ

وأمَّا مَنْ هُم الآلُ ففي ذلكَ أقوالٌ، الأصحُّ أنهمْ مَنْ حرِّمَتْ عليهمُ الزكاةُ، فإنهُ بذلكَ فسَّرهمْ زيدُ بن أرقمَ، والصحابيُّ أعرفُ بمرادِهِ ﷺ، فتفسيرُه قرينةٌ على تعيينِ المرادِ منَ اللفظِ المشتركِ. وقد فسَّرهمْ بآلِ عليٍّ، وآلِ جعفرَ، وآلِ عقيلٍ، وآلِ العباسِ. فإنْ قيلَ يحتملُ أنْ يرادَ بقولِهِ: «إذا نحنُ صلينا عليكَ في صلاتنا»، أي: إذا نحنُ دعونا لكَ في دعائِنا، فلا يدلُّ على إيجابِ الصلاةِ عليهِ في الصلاةِ، (قلتُ): الجوابُ منْ وجهينِ، **الأولِ**: المتبادرِ في لسانِ الصحابةِ منَ الصلاةِ في قولهِ صلاتُنا الشرعيةُ لا اللغويةُ، والحقيقةُ العرفيةُ مقدمةٌ إذا تردَّدتْ بينَ المعنيينِ. **الثاني**: أنهُ قد ثبتَ وجوبُ الدعاءِ في آخرِ التشهدِ كما عرفتَ منَ الأمرِ

(١) (١/ ٢٧٧).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (ب): «لأنه لا».
(٤) في (ب): «أنهُ».
(٥) في (ب): «فلا».
(٦) (٣/ ٢٢).

بهِ، والصلاةُ عليهِ ﷺ قبلَ الدعاءِ واجبةٌ لما عرفتَ منْ حديثِ فضالةَ[١]، وبهذَا يتمُّ إيجابُ الصلاةِ عليهِ بعدَ التشهدِ قبلَ الدعاءِ الدالِّ على وجوبِه.

يتعوَّذ من أربع بعد التشهد

٥٠/٣٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٣]: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ**». **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**) مطلقٌ في التشهدِ الأوسطِ والأخيرِ، (**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ**) بَيَّنَها بقولهِ: (**يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ**)، هذه الروايةُ قيَّدتْ إطلاقَ الأُولى، وأبانتْ أنَّ الاستعاذةَ المأمورَ بها بعدَ التشهدِ الأخيرِ. ويدلُّ التعقيبُ بالفاءِ أنَّها تكونُ قبلَ الدعاءِ المخيَّرِ فيهِ بما شاءَ.

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الاستعاذةِ مما ذكرَ، وهوَ مذهبُ الظاهريةِ. وقالَ ابنُ حزمٍ منْهم: ويجبُ أيضاً في التشهدِ الأولِ عملاً منهُ بإطلاقِ اللفظِ المتفقِ عليهِ، وأمرِ طاوسَ ابنَه بإعادةِ الصلاةِ لمَّا لمْ يستعذْ فيها، [فكأنه][٤] يقولُ بالوجوبِ وبطلانِ الصلاةِ منْ تركِها. والجمهورُ حملُوهُ على الندبِ.

---

(١) تقدم رقم (٢٩٩/٤٨).

(٢) البخاري (رقم ١٣٧٧)، ومسلم (رقم ٥٨٨/١٢٨).

(٣) في «صحيحه» (٤١٢/١ رقم ٥٨٨/١٣٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٣٧/٢)، والدارمي (٣١٠/١)، وأبو داود (رقم ٩٨٣)، والنسائي (رقم ١٣١٠)، وابن ماجه (رقم ٩٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٢٠٧)، والبيهقي (١٥٤/٢).

(٤) في (ب): «فإنه».

ما يُستفاد من حديث أبي هريرة

وفيه [دلالةٌ][(١)] على ثبوتِ عذابِ القبرِ، والمرادُ منْ فتنةِ المحيا ما يعرضُ للإنسانِ مدةَ حياتِه منَ الافتتانِ بالدنيا، والشهواتِ، والجهالاتِ، وأعظمُها والعياذُ باللَّهِ أمرُ الخاتمةِ عندَ الموتِ. وقيلَ هيَ الابتلاءُ معَ عدمِ الصبرِ. وفتنةُ المماتِ قيل: المرادُ بها الفتنةُ عندَ الموتِ أضيفتْ إليهِ لقربها منهُ، ويجوزُ أنْ يرادَ بها فتنةُ القبرِ، وقيلَ أرادَ بها السؤالَ معَ الحيرةِ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ[(٢)]: «إنكمْ تُفْتَنُونَ في قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قريباً منْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». ولا يكونُ هذا تكريرٌ لعذابِ القبرِ لأنَّ عذابَ القبرِ متفرعٌ على ذلكَ. وقولُهُ: «فتنةِ [المسيحِ][(٣)] الدجالِ»، قالَ [العلماء][(٤)] أهلُ اللغةِ: الفتنةُ الامتحانُ والاختبارُ، وقدْ يطلقُ على القتلِ، والإحراقِ، والتهمةِ، وغيرِ ذلكَ. والمسيحُ بفتحِ الميمِ وتخفيفِ السينِ المهملةِ، وآخِرَهُ حاءٌ مهملةٌ، وفيهِ ضبطٌ آخرَ، وهذَا الأصحُّ. ويطلقُ على الدجالِ وعلى عِيْسى، ولكنْ إذا أريدَ بِهِ الدجالُ قُيِّدَ باسمِهِ، [سُمِّيَ][(٥)] المسيحُ لمسحِهِ الأرضَ، وقيلَ لأنهُ ممسوحُ العينِ. وأما عيْسى ﷺ فقيلَ لهُ المسيحُ لأنهُ خرجَ منْ بطنِ أمِّهِ ممسوحاً بالدهنِ، وقيلَ لأنَّ زكريا مسحهُ، وقيلَ لأنهُ كانَ لا يمسحُ ذا عاهةٍ إلَّا بَرِيءَ، وذكرَ صاحبُ القاموسِ[(٦)] أنهُ جمعَ في وجهِ تسميتِهِ بذلكَ خمسينَ قولاً.

ما كان يدعو به أبو بكر الصديق في الصلاة

٥١/ ٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْني دُعاءً أَدْعُو بِهِ في صَلَاتي، قَالَ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبِ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْني، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفورُ الرَّحِيمُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)]. [صحيح]

(١) في (أ): «دليل».
(٢) في «صحيحه» (رقم: ٨٦ - البغا).
قلت: وأخرجه مسلم (رقم ١١/ ٩٠٥) من حديث أسماء.
(٣) زيادة من (ب). (٤) زيادة من (أ).
(٥) في (أ): «يسمى». (٦) (٣٠٨ - ٣٠٩).
(٧) البخاري (رقم ٨٣٤) ومسلم (رقم ٤٨/ ٢٧٠٥).

=

(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً)، يُرْوَى بالمثلثةِ، وبالموحدةِ، فيخيرُ الداعي بينَ اللفظينِ، ولا يجمعُ بينَهما لأنهُ لمْ يردْ إلَّا أحدُهما. (وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) إقرارٌ بالوحدانيةِ، (فَاغْفِرْ لِي) استجلابٌ للمغفرةِ، (مَغْفِرَةً) نكَّرَها للتعظيمِ، أي: مغفرةً عظيمةً وزادَها تعظيماً بوصفِها بقولِهِ: (مِنْ عِنْدِكَ)، لأنَّ ما يكونُ مِنْ عندهِ تعالى لا تحيطُ بوصفهِ عبارةٌ، (وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) توسلٌ إلى نيلِ مغفرةِ اللَّهِ ورحمتِهِ بصفتيْ غفرانهِ ورحمتِهِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ما يُستفاد من حديث أبي بكر

الحديثُ دليلٌ على شرْعيةِ الدعاءِ في الصلاةِ على الإطلاقِ منْ غيرِ تعيينِ محلٍّ لهُ، ومنْ محلاتهِ بعدَ التشهدِ والصلاةِ عليهِ ﷺ والاستعاذةِ لقولِهِ: «فليتخيرْ منَ الدعاءِ ما شاءَ». والإقرارُ [بظلم][1] نفسهِ اعترافٌ بأنهُ لا يخلُو [أحد][2] البشرِ عن [ظلم][3] نفسهِ بارتكابهِ ما نُهيَ عنهُ أو تقصيرِه عنْ أداءِ ما أُمِرَ بهِ. وفيهِ التوسلُ إلى اللَّهِ تعالى بأسمائهِ عندَ طلبِ الحاجاتِ، واستدفاعِ المكروهاتِ، وأنهُ يأتي منْ صفاتهِ في كلِّ مقامٍ ما يناسبُه، كلفظِ الغفورِ الرحيمِ عندَ طلبِ المغفرةِ، ونحوِ: ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ عندَ طلبِ الرزقِ. والقرآنُ والأدعيةُ النبويةِ مملوءةٌ بذلكَ.

وفي الحديثِ دليلٌ على طلبِ التعليمِ منَ العالمِ سيَّما في الدعواتِ المطلوبِ فيها جوامعُ الكلمُ. واعلمْ أنهُ قدْ وردَ في الدعاءِ بعدَ التشهدِ ألفاظٌ غيرُ ما ذكِرَ. أخرجَ النسائيُّ[4] عنْ جابرٍ: «أنهُ ﷺ كانَ يقولُ في صلاتهِ بعدَ التشهدِ: أَحْسَنُ الكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وأَحْسَنُ الهدي هَدْيُ مُحمدٍ». وأخرجَ أبو داودَ[5] عنِ

= قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ٣٥ رقم ١٣٠٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٧٩)، والترمذي (رقم ٣٥٣١)، وابن ماجه (رقم ٣٨٣٥)، وأحمد (١/ ٤، ٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩ رقم ٨٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٠٢ رقم ٦٩٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٥٩).

(١) في (أ): «بظلمه». (٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «ظلمه».

(٤) في «السنن» (٣/ ٥٨ رقم ١٣١١)، بإسناد صحيح.

(٥) في «السنن» (١/ ٥٩٢ رقم ٩٦٩)، وهو حديث ضعيف.

ابنِ مسعودٍ «أنهُ ﷺ كانَ يعلِّمُهُمْ منَ الدعاءِ بعدَ التشهدِ اللهمَّ ألِّفْ على الخيرِ بينَ قلوبِنا، وأصلحْ ذاتَ بَيْنِنَا، واهدِنَا سُبُلَ السلامِ، ونجِّنا منَ الظلماتِ إلى النورِ، وجنِّبنا الفواحشَ والفتنَ ما ظهرَ منها وما بطنَ، وباركْ لنا في أسماعِنا، وأبصارِنا، وقلوبِنا، وأزواجِنا، وذرياتِنا، وتبْ علينا إنكَ أنتَ التوابُ الرحيمُ، واجعلْنا شاكرينَ لنعمتِكَ مثنينَ بها قابليْها وأتِمَّها علينا»، أخرجهُ أبو داودَ[1].

وأخرجَ أبو داودَ[2] أيضاً عنْ بعضِ الصحابةِ أنهُ ﷺ قالَ لرجلٍ: «كيفَ تقولُ في الصلاةِ؟»، قالَ: أتشهَّدُ ثمَّ أقولُ: اللَّهمَّ إني أسألكَ الجنةَ، وأعوذُ بكَ منَ النارِ، أما إني لا أحسنُ دنْدنَتكَ ولا دندنةَ معاذٍ، فقالَ ﷺ: «حولَ ذلكَ نُدَنْدِنُ أنا ومعاذٌ»، ففيهِ أنهُ يدعو الإنسانُ بأيِّ لفظٍ شاءَ منْ مأثورٍ وغيرِهِ.

وجوب التسليم على اليمين والشمال

٥٢/٣٠٣ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ). هذا الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ منْ حديثِ علقمةَ بنِ

---

(١) في «السنن» (١/ ٥٩٢ رقم ٩٦٩)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (١/ ٥٠١ رقم ٧٩٢). وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٤) من الطريق نفسه.
وأخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٠) و(رقم ٣٨٤٧)، وابن حبان في «الإحسان» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ٨٦٥) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٢ ـ ١١٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (رقم ٩٩٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٨)، وهو حديث صحيح. انظر: «الإرواء» (٢/ ٣٤٣١).

وائلٍ، عنْ أبيهِ ونسبهُ المصنفُ في التلخيصِ[(١)] إلى عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ، وقالَ: لمْ يسمعْ منْ أبيهِ فأعلَّه بالانقطاعِ، وهُنَا قالَ صحيحٌ. وراجعْنا سننَ أبي داودَ فرأيناهُ رواهُ عنْ علقمةَ بنِ وائلٍ، عنْ أبيهِ. وقدْ صحَّ سماعُ علقمةَ عنْ أبيهِ، فالحديثُ سالمٌ عنِ الانقطاعِ، فتصحيحهُ هنا هوَ الأَوْلى وإنْ خالفَ ما في التلخيصِ. وحديثُ التسليمتينِ رواهُ خمسةَ عشرَ من الصحابةِ[(٢)] بأحاديثَ مختلفةٍ، ففيه

---

(١) (١/ ٢٧١).

(٢) قلت: بل ضِعف ذلك، وهم:

١ ـ عبد الله بن مسعود	٢ ـ سعد بن أبي وقاص	٣ ـ عمار بن ياسر
٤ ـ البراء بن عازب	٥ ـ سهل بن سعد	٦ ـ عدي بن عمير
٧ ـ طلق بن علي	٨ ـ المغيرة بن شعبة	٩ ـ واثلة بن الأسقع
١٠ ـ وائل بن حجر	١١ ـ يعقوب بن الحصين	١٢ ـ أبو رمثة
١٣ ـ جابر بن سمرة	١٤ ـ عبد الله بن عمر	١٥ ـ أبو هريرة
١٦ ـ أبو السيد	١٧ ـ أبو حميد	١٨ ـ أوس بن أوس
١٩ ـ أبو موسى الأشعري	٢٠ ـ علي بن أبي طالب	٢١ ـ أبو مالك الأشعري
٢٢ ـ أبو مالك الأشجعي	٢٣ ـ عقبة بن عامر	٢٤ ـ سمرة بن جندب
٢٥ ـ جابر بن عبد الله	٢٦ ـ عبد الله بن زيد	٢٧ ـ أزهر بن منقذ
٢٨ ـ رجل من الصحابة	٢٩ ـ أعرابي من الصحابة.	

١ ـ فحديث ابن مسعود: أخرجه الطيالسي (ص٣٧ رقم ٢٨٦)، وأحمد (١/ ٤٤٤)، والدارمي (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، ومسلم (رقم ١١٧/ ٥٨١)، وأبو داود (رقم ٩٩٦)، والترمذي (رقم ٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (رقم ٩١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٢٠٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ رقم ٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٧) وابن حبان في «الإحسان» (٣/ ٢٢٣ رقم ١٩٩٠)، وهو **حديث صحيح**.

٢ ـ وحديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه مسلم (رقم ١١٩/ ٥٨٢)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٩٨ رقم ٢٨١)، والدارمي (١/ ٣١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٧)، والنسائي (٣/ ٦١)، وابن ماجه (رقم ٩١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٦ رقم ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، وهو **حديث صحيح**.

٣ ـ وحديث عمار بن ياسر: أخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٦ رقم ٢)، وهو **حديث صحيح**.

٤ ـ وحديث البراء بن عازب: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٧ رقم ٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٧) من وجهين عنه.

=

....

= ٥ ـ وحديث سهل بن سعد: أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٩٨ رقم ٢٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٣٨). إسناده ضعيف يصلح في الشواهد، ويشهد له الأحاديث المتقدمة.

٦ ـ وحديث عدي بن عمير الحضرمي: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٩).

٧ ـ وحديث طلق بن علي: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٩).

٨ ـ وحديث المغيرة بن شعبة: أخرجه المعمري في «اليوم والليلة»، والطبراني وفي إسناده نظر ـ كما في «التلخيص» (١/ ٢٧١).

٩ ـ وحديث واثلة بن الأسقع: أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٩٨ رقم ٢٨٤)، وسنده ضعيف.

١٠ ـ وحديث وائل بن حجر: تقدم تخريجه رقم (٥٢/ ٣٠٣).

١١ ـ وحديث يعقوب بن حصين: أخرجه أبو نعيم في «المعرفة»، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك ـ كما في «التلخيص» (١/ ٢٧١).

١٢ ـ وحديث أبي رمثة: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٠). وقال: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن المنهال ضعفه ابن معين وأشعث فيه لين.

١٣ ـ وحديث جابر بن سمرة: أخرجه أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم (رقم ١٢٠/ ٤٣١)، وأبو داود (رقم ٩٩٨)، والنسائي (٣/ ٦١ ـ ٦٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٨).

١٤ ـ وحديث عبد الله بن عمر: أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٩٩ رقم ٢٨٥)، وأحمد (٢/ ٧٢)، والنسائي (٣/ ٦٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٨) من طرق وبألفاظ متعددة. وهو حديث صحيح.

١٥ ـ ١٦ ـ ١٧ ـ وحديث أبي هريرة وأبي السيد وأبي حميد: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٠) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو السيد، وأبو حميد الساعدي، وأنهم تذاكروا الصلاة. . . الحديث.

١٨ ـ وحديث أوس بن أوس: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٥٩٦ و٥٩٧)، ورجاله ثقات.

١٩ ـ وحديث أبي موسى الأشعري: أخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٧) بسند صحيح.

٢٠ ـ وحديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٧) بسند صحيح.

٢١ ـ وحديث أبي مالك الأشعري: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٩). =

صحيحٌ، وحسنٌ، وضعيفٌ، ومتروكٌ، وكُلُّها بدونِ زيادةِ وبركاتُهُ إلَّا في روايةِ وائلِ هذهِ، وروايةٍ عنِ ابنِ مسعودٍ، وعندَ ابنِ ماجه، وعندَ ابنِ حبانَ. ومعَ صحةِ إسنادِ حديثِ وائلٍ كما قالَ المصنفُ هنا يتعينُ قبولُ زيادتهِ؛ إذْ هيَ زيادةُ عدلٍ. وعدمُ ذكرِها في روايةِ غيرِهِ ليستْ روايةً لعدمها. قالَ الشارحُ: إنهُ لم يرَ مَنْ قالَ بوجوبِ زيادةِ وبركاتُهُ إلَّا أنهُ قالَ: قالَ الإمامُ يحيى: إذا زادَ وبركاتُهُ ورضوانُهُ وكرامتُهُ أجزأَ إذ هي زيادةُ فضيلةٍ، وقدْ عرفتَ أنَّ الواردَ زيادةُ وبركاتُهُ وقدْ صحتْ، ولا عذرَ عنِ القولِ بها. وقالَ بهِ السرخسيُّ، والإمامُ، والرويانيُّ في الحليةِ، وقولُ ابنُ الصلاحِ: إنها لم تثبتْ قدْ تعجبَ منهُ المصنفُ[1]. وقالَ هي ثابتةٌ عندَ ابنِ حبانَ في صحيحهِ، وعندَ أبي داودَ، وعندَ ابنِ ماجه. قالَ المصنفُ: إلَّا أنهُ قالَ ابنُ رسلانَ في شرحِ السننِ: لم نجدْها في ابنِ ماجه.

قلتُ: راجعْنا [سنن][2] ابنِ ماجَهْ[3] منْ نسخةٍ صحيحةٍ مقروءةٍ فوجدْنا فيهِ ما لفظهُ: بابُ التسليمِ حدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، حدَّثنا [عُمَرُ][4] بنُ عُبَيْدٍ عنِ أبي إسحاقَ، عنِ ابنِ الأحْوَصِ[5]، عنْ عبدِ اللَّهِ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عنْ يمينهِ، وعنْ شمالهِ حتَّى يُرَى بياضُ خَدِّهِ: السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه»، انتهى بلفظهِ. وفي تلقيحِ الأفكارِ تخريجُ الأذكارِ للحافظِ ابنِ حجرٍ لما

= ٢٢ ـ وحديث أبي مالك الأشجعي: أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (١/ ١٤٢).
٢٣ ـ وحديث عقبة بن عامر: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده». رقم (١٧٦ ـ الزوائد)، وهو ضعيف جداً. فيه الواقدي.
٢٤ ـ وحديث سمرة بن جندب: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ٨) وفيه من لا يُعرف.
٢٥ ـ وحديث جابر بن عبد الله: ذكره الترمذي في «السنن» (٢/ ٩٠).
٢٦ ـ وحديث عبد الله بن زيد: أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٨)
٢٧ ـ وحديث أزهر بن منقذ: أخرجه ابن منده في «الصحابة» من طريق عمير بن جابر عنه. وقال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. وفيه علي بن قرين، وقد كذبه ابن معين وموسى بن هارون وغيرهما، كما في «الإصابة» (١/ ٤٤).
٢٨ ـ ٢٩ ـ وحديث الرجل والأعرابي. أخرج كلاً منهما أحمد (٥/ ٥٩ ـ ٦٠).

(١) في «التلخيص» (١/ ٢٧١).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في «السنن» (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٤).
(٤) في (أ): «عمرو» وهو مخالف للصواب.
(٥) في (ب): «أبي الأحوص» وهو مخالف للصواب.

ذكرَ النوويُّ أنَّ زيادةَ وبركاتُهُ زيادةٌ فَرْدَةٌ ساقَ الحافظُ طُرقاً عدةً لزيادةِ وبركاتُهُ ثمَّ قالَ: فهذهِ عدةُ طرقٍ ثبتتْ بهَا وبركاتُهُ، بخلافِ ما يوهِمُهُ كلامُ الشيخِ أنَّها روايةٌ فَرْدَةٌ، انتهَى كلامُهُ. (وحيثُ) ثبتَ أنَّ التسليمتينِ منْ فعلهِ ﷺ في الصلاةِ، وقدْ ثبتَ قولُهُ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[1]، وثبتَ حديثُ: «تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها السلامُ»، أخرجهُ أصحابُ السننِ[2] بإسنادٍ صحيحٍ؛ فيجبُ التسليمُ لذلكَ. وقدْ ذهبَ إلى القولِ بوجوبهِ الهادويةُ والشافعيةُ. وقالَ النوويُّ[3]: إنهُ قولُ جمهورِ العلماءِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بعدَهم. وذهبتِ الحنفيةُ وآخرونَ إلى أنهُ سنةٌ، مستدلينَ على ذلكَ بقولهِ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرٍو[4]: «إذا رفعَ الإمامُ رأسهُ منَ السجدةِ وقعدَ ثمَّ أحدثَ قبلَ التسليمِ فقدْ تمتْ صلاتُهُ»؛ فدلَّ على أنَّ التسليمَ ليسَ بركنٍ واجبٍ وإلَّا لوجبتِ الإعادةُ، ولحديثِ المسيءِ صلاتُهُ، فإنَّهُ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٣١)، ومسلم (رقم ٢٤/ ٣٩١)، من حديث مالك بن الحُوَيْرِث.

(٢) وهم: أبو داود (رقم ٦١٨) والترمذي (رقم ٣)، وابن ماجه (رقم ٢٧٥)، ولم يخرجه النسائي، انظر: «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٤٢ رقم ١٠٢٦٥).

قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٧٠ رقم ٢٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٩)، وأحمد (١/ ١٢٩)، والدارمي (١/ ١٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٣)، والدارقطني (١/ ٣٧٩ رقم ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٢)، والبيهقي (٢/ ١٧٣) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وأنس وابن مسعود موقوفاً عليه، وعائشة من فعل النبي ﷺ.

انظر تخريج أحاديثهم في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

(٣) في «المجموع» (٣/ ٤٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٦١٧)، والترمذي (رقم ٤٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٧٩ رقم ١)، والبيهقي (٢/ ١٧٦) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. لا من حديث ابن عمر كما في المطبوع.

قال ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» (٢/ ٢٥٠): «تفرد به الإفريقي، وهو عند أهل النقل ضعيف. وضعف الألباني الحديث في «ضعيف الجامع» (رقم: ٧٣٤) وكذلك النووي في «المجموع» (٣/ ٤٨١).

لمْ يأمرْهُ بالسلامِ، وأجيبَ [عنهُ][1] بأنَّ حديثَ ابنِ عمرٍو ضعيفٌ باتفاقِ الحفَّاظِ؛ فإنهُ أخرجهُ الترمذيُّ[2] وقالَ: هذا حديثٌ إسنادُهُ ليسَ بذاكَ القويِّ، وقدِ اضطَّربُوا في إسنادِهِ. وحديثُ المسيءِ صلاتُهُ لا ينافي الوجوبَ؛ فإنَّ هذهِ زيادةٌ وهيَ مقبولةٌ، والاستدلالُ بقولِهِ تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[3] على عدمِ وجوبِ السلامِ استدلالٌ غيرُ تامٍّ؛ لأنَّ الآيةَ مجملةٌ بيَّنَ المطلوبَ منهَا فعلُهُ ﷺ، ولوْ عملَ بها وحدَها لما وجبتِ القراءةُ ولا غيرُها. ودلَّ الحديثُ على وجوبِ التسليمِ على اليمينِ واليسارِ، وإليهِ ذهبتِ الهادويةُ وجماعةٌ. وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ الواجبَ تسليمةٌ واحدةٌ والثانيةُ مسنونةٌ.

قالَ النوويُّ[4]: أجمعَ العلماءُ الذينَ يعتدُّ بهمْ [على][5] أنهُ لا يجبُ إلا تسليمةٌ واحدةٌ؛ فإنِ اقتصرَ عليها استُحِبَّ لهُ أنْ يسلِّمَ تلقاءَ وجهِهِ، فإنْ سلَّمَ تسليمتينِ جعلَ الأُولى عنْ يمينِهِ والثانيةَ عنْ يسارِهِ، ولعلَّ حجةَ الشافعيِّ حديثُ عائشةَ: «أنهُ ﷺ كانَ إذا أوترَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا في الثامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسلِّمَ، ثمَّ يصلِّي التاسِعَةَ فيجلسُ ويذكُرُ اللَّهَ ويدعُو ثمَّ يسلِّمُ تسليمةً»، أخرجهُ ابنُ حبانَ[6]، وإسنادهُ على شرطِ مسلم. وأجيبَ عنهُ بأنهُ لا يعارضُ حديثَ الزيادةِ كما عرفتَ منْ قبولِ الزيادةِ إذا كانتْ منْ عدلٍ، وعندَ مالكٍ أنَّ المسنونَ تسليمةٌ واحدةٌ، وقدْ بيَّنَ ابنُ عبدِ البرِّ ضَعْفَ أدلةِ هذا القولِ منَ الأحاديثِ. واستدلَّ المالكيةُ على كفايةِ التسليمةِ الواحدةِ بعملِ أهلِ المدينةِ، وهوَ عملٌ توارثوهُ كابراً عنْ كابرٍ. وأجيبُ عنهُ بأنهُ قدْ تقررَ في الأصولِ أنَّ عَملَهم ليسَ بحجةٍ. وقولُه: (عنْ يمينِهِ وعنْ شمالِهِ) أي منحَرِفاً إلى الجهتينِ؛ بحيثُ يُرَى بياضُ خدِّهِ كما وردَ في روايةِ سعدٍ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ سلم عنْ يمينِهِ وعنْ شمالِهِ حتَّى كأني أنظرُ إلى صفحةِ خدِّه»، وفي لفظٍ: «حتَّى أرَى بياضَ خدِّهِ»، أخرجهُ مسلمٌ[7] والنسائيُّ[8].

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «السنن» (٢/ ٢٦١ رقم ٤٠٨).
(٣) سورة الحج: الآية ٧٧.
(٤) في «المجموع» (٣/ ٤٨٢).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «الإحسان» (٤/ ٧٢ رقم ٢٤٣٣) بإسناد صحيح.
وانظر: «مسند الموصلي» (٨/ ١١٠ رقم ٤٦٥٠) لتمام تخريجه والتعليق عليه.
(٧) في «صحيحه» (رقم ١١٩/ ٥٨٢).
(٨) في «السنن» (٣/ ٦١)، وقد تقدم تخريجه قريباً.

ما كان يقول النبي ﷺ في دبر كل صلاة مكتوبة

٣٠٤/٥٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: **«لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ) قالَ في القاموسِ[٢]: الدُّبُرُ بضمِّ الدالِ وبضمتينِ نقيضُ القُبُلِ منْ كلِّ شيءٍ: عَقِبُهُ ومؤخَّرُهُ. وقالَ في الدُّبُرُ محركةَ الدالِ والباءِ بالفتحِ، الصلاةُ في آخرِ وقتِها، وتسكنُ الباءُ، ولا يقالُ بضمتينِ فإنهُ منْ لحنِ المحدثينِ، **(كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ)** ووقعَ عندَ عبدِ ابنِ حميدٍ[٣] بعدَهُ: «ولا رادَّ لما قضيتَ»، **(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**، زادَ الطبرانيُّ[٤] منْ طريقٍ أُخرى عنِ المغيرةِ بعدَ قولِه: لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ: «يُحْيِي ويميتُ وهوَ حيٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخيرُ»؛ ورواتُهُ موثقونَ، وثبتَ مثلُه عندَ البزارِ[٥] منْ حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ بسندٍ صحيحٍ، لكنهُ في القولِ إذا أصبحَ وإذا أمسى ومعنى: (لا مانعَ لما أعطيت) أنَّ مَنْ قضيتَ له بقضاءٍ منْ رزقٍ أو غيرِه [فلا][٦] يمنعهُ

---

(١) البخاري (رقم ٨٤٤)، ومسلم (رقم ٥٩٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٣/٧٠ رقم ١٣٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٢٥ رقم ٧١٥)، والحميدي (٢/٣٣٧ رقم ٧٦٢)، وابن خزيمة (١/٣٦٥ رقم ٧٤٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص١٥٠ رقم ٣٩٠).

(٢) «المحيط» (ص٤٩٨).

(٣) في المنتخب من «المسند» (ص١٥٠ - ١٥١ رقم ٣٩١).

(٤) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) (٤/٢٥ رقم ٣١٠٦ - كشف الأستار) وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الرحمٰن بن عوف إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى سهيل بن عبد الرحمٰن عن أبيه إلا هذا الحديث.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/١١٣)، وقال: رواه البزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو متروك.

(٦) في (ب): «لا».

أحدٌ عنهُ. ومعنى (لا معطي لما منعتَ) [أنهُ][1] مَنْ قضيتَ له بحرمانٍ لا معطي لهُ. والجَدُّ بفتحِ الجيمِ كما سلفَ. قالَ البخاريُّ: معناهُ الغِنى؛ والمرادُ لا ينفعهُ ولا ينجيهِ حظُّه في الدنيا بالمالِ والولدِ والعظمةِ والسلطانِ، وإنَّما ينجيهِ فضلُكَ ورحمتُكَ. والحديثُ دليلٌ على استحبابِ هذا الدعاءِ عقبَ الصلواتِ لما اشتملَ على توحيدِ اللَّهِ، ونسبةِ الأمرِ كلِّهِ إليهِ، والمنعُ والإعطاءُ وتمامُ القدرةِ.

كان ﷺ يتعوَّذ دُبُر الصلاة من الجبن

٥٤/٣٠٥ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: **«اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عذَابِ الْقَبْرِ»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ**). أي: ألتجىءُ إليكَ (**مِنَ الْبُخْلِ**) بضمِّ الموحدةِ، وسكونِ الخاءِ، المعجمةِ، وفيهِ لغاتٌ. (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ**) بزنةِ البخلِ (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) قولُهُ: دبرَ الصلاةِ هنا، وفي الأولِ يحتملُ أنهُ قبلَ الخروجِ؛ لأنَّ دبرَ الحيوانِ منهُ وعليهِ بعضُ أئمةِ الحديثِ، ويحتملُ أنهُ بعدَها وهوَ الأقربُ. والمرادُ بالصلاةِ عندَ الإطلاقِ المفروضةُ. والتعوذُ من البخلِ قدْ كثرَ في الأحاديثِ، قيلَ: والمقصودُ منهُ منعُ ما يجبُ بذلُه منَ المالِ شرعاً أو عادةً. والجبنُ هوَ المهابةُ للأشياءِ والتأخرُ عنْ فعلِها، ويقالُ منهُ جبانٌ كسحابٍ لِمَنْ قَامَ بهِ، والمتعوَّذُ منهُ هو التأخرُ عنِ الإقدامِ بالنفسِ إلى الجهادِ الواجبِ، والتأخرِ عنِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكرِ ونحوِ ذلكَ. والمرادُ منَ الردِّ إلى أرذلِ العمرِ هوَ بلوغُ الهرمِ

---

(١) في (أ): «أي».

(٢) في «صحيحه» (رقم ٢٨٢٢) و(رقم ٦٣٦٥) و(رقم ٦٣٧٠) و(رقم ٦٣٧٤) و(رقم ٦٣٩٠).
قلت: وأخرجه الترمذي (رقم ٣٥٦٧) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨/٢٦٦ رقم ٥٤٧٨ و٥٤٧٩).

والخوفِ حتى يعودَ كهيئتِهِ الأولى في أوانِ [الطفولة][١] ضعيفَ البنية، سخيفَ العقلِ، قليلَ الفهمِ. وأما فتنةُ الدنيا فهي الافتتانُ بشهواتِها وزخارِفها حتَّى تلهيهِ عنِ القيامِ بالواجباتِ التي خُلِقَ لها العبدُ، وهي عبادةُ بارئِه وخالقِهِ. وهوَ المرادُ منْ قولِهِ تعالَى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٢]، وتقدمَ الكلامُ على عذابِ القبرِ.

الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل دبر الصلاة

٥٥/٣٠٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ**) أيْ سلَّمَ منْها (**اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثاً**) بلفظِ: أستغفرُ اللَّهَ، وفي الأذكارِ للنوويّ[٤]: قيلَ للأوزاعي وهوَ أحدُ رواةِ هذا الحديثِ: كيفَ الاستغفارُ؟ قالَ: تقولُ: أستغفرُ اللَّهَ أستغفرُ اللَّهَ. (**وقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

والاستغفارُ إشارةٌ إلى أنَّ العبدَ لا يقومُ بحقِّ عبادةِ مولاهُ لما يعرضُ لهُ منَ الوسواسِ والخواطرِ؛ فَشُرِعَ لهُ الاستغفارُ تداركاً لذلكَ، وشرعَ له أن يصفَ ربهُ بالسلامِ كما وصفَ بهِ نفسَهُ. والمرادُ ذو السلامةِ منْ كلِّ نقصٍ وآفةٍ، مصدرٌ وُصِفَ بهِ للمبالغةِ، (**ومنكَ السلامُ**) أي: منكَ نطلبُ السلامةَ منْ شرورِ الدنيا والآخرةِ، والمرادُ بقولهِ ذو الجلالِ والإكرامِ: ذو الغنى المطلَقِ والفضلِ التامِّ، وقيلَ الذي عندَهُ الحلالُ والإكرامُ لعبادهِ المخلصينَ، وهوَ منْ عظائمِ صفاتهِ تعالى، ولِذَا قالَ ﷺ: «أَلِظُّوا[٥] بيا ذا الجلالِ والإكرامِ»[٦]. ومرَّ برجلٍ يصلِّي

---

(١) في (ب): «الطفولية». (٢) سورة الأنفال: الآية ٢٨.

(٣) في «صحيحه» (رقم ٥٩١/١٣٥).
قلت: وأخرجه النسائي (٦٨/٣ رقم ١٣٣٧)، وابن ماجه (رقم ٩٢٨)، وأبو داود (رقم ١٥١٣)، والترمذي (رقم ٣٠٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) ص١٣٩.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٥٢/٤): «يقال: أَلَظَّ بالشيء يُلِظُّ إِلْظَاظاً، إذا لَزِمَهُ وثابرَ عليه» اهـ.

(٦) أخرجه الترمذي (رقم ٣٥٢٥) من حديث أنس بن مالك، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليسَ بمحفوظ. =

وهوَ يقولُ: يا ذا الجلالِ والإكرامِ، فقالَ: «قدْ استجيبَ لكَ».

٥٦/ ٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]**، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى**[2]**: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. [صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ**) يقولُ: سبحانَ اللَّهِ، (**وَحَمِدَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين**) يقولُ: الحمدُ للَّهِ، (**وكبَّرَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين**) يقولُ: اللَّهُ أكبرُ، (**فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ**) عددُ أسماءِ اللَّهِ الحسنَى (**وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**)، هوَ ما يعلُو عليهِ عندَ اضطرابِهِ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى**) لمسلم عنْ أبي هريرةَ (**أنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثونَ**)، وبهِ تتمُّ المائةُ، فينبغي العملُ بهذا تارةً، وبالتهليلِ أُخرى ليكونَ قدْ عملَ بالروايتينِ. وأمَّا الجمعُ بينَهما كما قالَ الشارحُ وسبقَهُ غيرُهُ فليسَ بوجهٍ لأنَّه لم يردِ الجمعُ بيْنهما، ولأنهُ يخرجُ العددُ عنِ المائةِ هذَا. وللحديثِ سببٌ وهوَ: «أنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، قدْ ذهبَ أهلُ الدثورِ بالدرجاتِ العُلَى والنعيمِ المقيمِ، فقالَ: وما ذلكَ؟ قالوا: يصلونَ كما

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٩) من حديث أبي هريرة. وفيه «رشدين بن سعد» ضعيف من قبل حفظه، وهو ممن يكتب حديثه في المتابعات.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، وصححه ووافقه الذهبي. والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٦٤ رقم ٤٥٩٤) من حديث ربيعة بن عامر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٥٨) وقال: رواه الطبراني وفيه «يحيى بن عبد الحميد الحماني» وهو ضعيف.

والخلاصة: أن الحديث صحيح. انظر مزيداً من الكلام عليه في تخريج الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي لمسند الشهاب القضاعي.

(١) في «صحيحه» (رقم ١٤٦/ ٥٩٧). (٢) لمسلم في «صحيحه» (رقم ٥٩٦).

نصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ويتصدَّقونَ ولا نتصدَّقُ، ويعتقونَ ولا نعتقُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أفلا أعلِّمُكم شيئاً تدركونَ بهِ مَنْ سبقَكم، وتسبقونَ بهِ مَنْ بعدَكم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم إلَّا مَنْ صَنَعَ مثلَ ما صنعتُم! قالوا: بلى، قالَ [سبِّحوا][1] اللَّهَ، الحديثَ»، وكيفيةُ التسبيحِ وأخوَيْهِ كما ذكرناهُ. وقيلَ: يقولُ سبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، واللَّهُ أكبرُ ثلاثاً وثلاثينَ. وقدْ وردَ في البخاريِّ[2] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ أيضاً: «يسبِّحونَ عشْراً، ويحمِدونَ عشْراً، ويكبرونَ عشْراً». وفي صفةٍ أُخرى[3]: «يسبحونَ خمساً وعشرينَ تسبيحةً، ومثلَها تحميداً، ومثلَها تكبيراً، ومثلَها لا إله إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، فتتمُّ مائةٌ». وأخرجَ أبو داود[4] مِنْ حديثِ زيدِ بن أرقمَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ: اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أنكَ أنتَ الربُّ وحدَكَ لا شريكَ لكَ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ إنَّا نشهدُ أنَّ محمداً ﷺ عبدُكَ ورسولُكَ. اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ أنا شهيدٌ أنَّ العبادَ كلَّهم إخوةٌ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ اجعلْني مخلِصاً لكَ وأهلي في كلِّ ساعةٍ منَ الدنيا والآخرةِ، يا ذا الجلالِ والإكرامِ، استمعْ واستَجِبْ اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ، اللَّهُ نورُ السمْواتِ والأرضِ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ، حسبيَ اللَّهُ ونعمَ الوكيلُ، اللَّهُ أكبرُ الأكبرُ». وأخرجَ أبو داودَ[5] منْ حديثِ عليٍّ ﷺ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّمَ منَ الصلاةِ قالَ: اللَّهمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مني، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ،

---

(١) في (أ): «تسبحون». (٢) في «صحيحه» (رقم ٦٣٢٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣٠/٧٦ رقم ١٣٥١) من حديث ابن عمر.

(٤) في «السنن» (رقم ١٥٠٨) وفي سنده داود بن راشد الطفاوي وهو لين الحديث. قال المنذري في «المختصر» (١٤٩/٢): «وأخرجه النسائي».
وقال الدارقطني: تَفَرَّدَ به مُعْتَمِر بن سليمان عن داود الطُّفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٥) في «السنن» (رقم ١٥٠٩).
وهو جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٢١). وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. وصحَّحه الألباني أيضاً في صحيح أبي داود.

لا إلهَ إلَّا أنتَ». وأخرجَ أبو داودَ[1]، والنسائيُّ[2] منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ: «أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أقرأَ بالمعوِّذاتِ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ». وأخرجَ مسلمٌ[3] منْ حديثِ البراءِ أنهُ ﷺ كانَ يقولُ بعدَ الصلاةِ: «ربِّ قِني عذابَكَ يومَ تبعثُ عبادَكَ». ووردَ بعدَ صلاةِ المغربِ، وبعدَ صلاةِ الفجرِ بخصوصِهِما قولُ: «لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ عشْرَ مراتٍ»، أخرجهُ أحمدُ[4]؛ وهوَ زيادةٌ على ما ذُكِرَ في غيرِهما. وأخرجَ الترمذيُّ[5] عنْ أبي ذرٍّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ، وهوَ ثانٍ رجليْهِ، قبلَ أنْ يتكلَّمَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يحيي ويميتُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشر مراتٍ، كتبَ اللَّهُ لهُ عشْرَ حسناتٍ، ومحا عنهُ عشْرَ سيئاتٍ، ورفعَ لهُ عشْرَ درجاتٍ، وكانَ يومَهُ ذلكَ في حِرْزٍ مِنْ كلِّ مَكْروهٍ، وحِرْزٍ منَ الشيطانِ، ولم يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدْرِكَهُ في ذلكَ اليومِ إلَّا الشركَ باللَّهِ عزَّ وجلَّ»، قالَ الترمذيُّ: غريبٌ حسنٌ صحيحٌ. وأخرجهُ النسائيُّ[6] منْ حديثِ معاذٍ

---

(١) في «السنن» رقم (١٥٢٣).

(٢) في «السنن» (٣/ ٦٨ رقم ١٣٣٦).
قلت: وأخرجه الترمذي في «السنن» (رقم ٢٩٠٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٥ و١٥٩) من طريقين وأخرجه أيضاً ابن حبان (رقم: ٢٣٤٧ ـ الموارد».
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح. انظر: «الصحيحة» للألباني (رقم: ١٥١٤).

(٣) في «صحيحه» (رقم ٦٢/ ٧٠٩).

(٤) في «الفتح الرباني» (٤/ ٦٩ ـ ٧٠ رقم ٧٩٤) من حديث أبي أيوب.

(٥) في «السنن» (٥/ ٥١٥ رقم ٣٤٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
قلت: في سنده شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٥٥). وقد ضعف الحديث الألباني في «ضعيف الترمذي». وفي «ضعيف الجامع» رقم (٥٧٥٠).

(٦) في «اليوم والليلة» (رقم ١٢٦).
قلت: وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» أيضاً (رقم: ١٤٠). وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وقال: رواه الطبراني من طريق عاصم بن منصور ولم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله ثقات. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ رقم ٥) وقال: رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني بإسناد حسن واللفظ له.
قلت: خلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

وزادَ فيهِ: «بيدِهِ الخيرُ»، وزادَ فيه أيضاً: «وكانَ لهُ بكلِّ واحدةٍ قالَها عِتْقُ رَقَبَةٍ»، وأخرجَ الترمذيُّ[1]، والنسائيُّ[2] منْ حديثِ عمارةَ بن شبيبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لَا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشْرَ مراتٍ على إِثْرِ المغربِ، بعثَ اللَّهُ لهُ ملائكةً يحفظونهُ منَ الشيطانِ الرجيمِ حتَّى يصبحَ، كتبَ لهُ بها عشْرُ حسناتٍ، ومحا عنهُ عشْرَ سيئاتٍ موبقاتٍ، وكانتْ لهُ [تعدلُ][3] عشْرَ رقباتٍ مؤمناتٍ». قالَ الترمذيُّ: حسنٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مَنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ولا نَعْرِفُ لِعِمَارَةَ سَمَاعاً منَ النبيِّ ﷺ. وأمَّا قراءةُ الفاتحةِ بنيةِ كذا، وبنيةِ كذَا، كما يفعلُ الآنَ، فلمْ يردْ بها دليلٌ بلْ هي بدعةٌ. وأما الصلاةُ على النبيِّ بعدَ تمامِ التسبيحِ وأخويهِ منَ الثناءِ فالدعاءُ بعدَ الذكرِ سنةٌ، والصلاةُ عليهِ ﷺ أمامَ الدعاءِ كذلكَ سنةٌ، [إنَّما][4] الاعتيادُ لذلكَ، وجعلُهُ في حكمِ السننِ الراتبةِ، ودعاءُ الإمامِ مستقبلاً القبلةَ، مستدبراً للمأمومينَ، فلمْ يأتِ بِهِ سُنَّةٌ، بلْ الذي وردَ أنهُ ﷺ كانَ يستقبلُ المأموينَ إذا سلَّمَ. قالَ البخاريُّ[5]: (بابُ يستقبلُ الإمامُ الناسَ إذا سلَّمَ). ووردَ حديثُ سمرةَ بنِ جندبٍ[6]، وحديثُ زيدِ بنِ خالدٍ[7]: «[أنه][8] كانَ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِهِ». وظاهرُهُ المداومةُ على ذلكَ.

٣٠٨/٥٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصيكَ يَا مُعاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ

---

(١) في «السنن» (رقم ٣٥٣٤) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعدٍ، ولا نعرفُ لِعِمَارَةَ سماعاً عن النبيِّ ﷺ.

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٥٧٧ مكرر).
وقد حسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ٤٧٢).

(٣) في (أ): «بعدل».

(٤) في (أ): «أما».

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٣٣٣ رقم الباب ١٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (رقم ٨٤٥).

(٧) أخرجه البخاري (رقم ٨٤٦)، ومسلم (رقم ١٢٥/ ٧١).

(٨) زيادة من (أ).

عِبَادَتِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[٤].

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ)؛ هو نَهْيٌ مِنْ ودعهِ إِلَّا أنهُ هجرَ ماضيْهِ في الأكثرِ استغناءً عنهُ بتركَ. وقدْ وردَ قليلاً، وقرِىءَ ما ودَّعَكَ ربُّكَ، **(دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ)**. النهيُ أصلُهُ التحريمُ فيدلُّ على إيجابِ هذهِ الكلماتِ دُبُرَ الصلاةِ، وقيلَ: إنهُ نَهْيُ إرشادٍ ولا بدَّ منْ قرينةٍ على ذلكَ، وقيلَ: يحتملُ أنها في حقِّ معاذٍ نَهْيُ تحريمٍ وفيهِ بُعْدٌ، وهذهِ الكلماتُ عامةٌ لخيرِ الدنيا والآخرةِ.

قراءة آية الكرسي وقل هو الله أحد بعد الصلاة

٥٨/ ٣٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦]. **[صحيح]**

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ[٧]: «**وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**».

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ) ﷺ هوَ إياسٌ ـ على الأصحِّ كما قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ[٨] ـ

---

(١) في «المسند» (٥/ ٢٤٥، ٢٤٧). (٢) في «السنن» (رقم ١٥٢٢).

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٣ رقم ١٣٠٣).
قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٠٩)، وابن حبان (رقم ٢٣٤٥ ـ الموارد)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٩ رقم ٧٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٣) و(٣/ ٢٧٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١١٨).
وهو حديث صحيح. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أي: بسند صحيح. (٥) في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٠٠).

(٦) عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٣ رقم ٦).

(٧) في «الكبير» (٨/ ١٣٤ رقم ٧٥٣٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد واحدها جيد. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٢٤)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» رقم (٩٧٢).

(٨) في «الاستيعاب» (١١/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٢٨٥٣).

ابنُ ثعلبةَ الحارثيُّ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، لمْ يشهدْ بدْراً [إلَّا أنهُ][١] عذرَهُ ﷺ عنِ الخروجِ لعِلَّتِهِ بمرضِ والدتِهِ، وأبو أمامةَ الباهليُّ تقدمَ في أولِ الكتابِ[٢]؛ [فإذا][٣] أُطلِقَ فالمرادُ بِهِ هذَا، وإذا أريدَ الباهليُّ قُيِّدَ بِهِ.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) أي مفروضةٍ **(لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)**. وقدْ وردَ نحوُهُ منْ حديثِ عليٍّ عليه السلام بزيادةٍ: «مَنْ قرأَها حينَ يأخذُ مضجعهُ أمَّنَهُ اللَّهُ على دارِهِ، ودارِ جارِهِ، وأهلِ دُوَيْرَاتٍ حولَهُ». رواهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ[٤]، وضعَّفَ إسنادَهُ. وقولُهُ: «لمْ يمنعه مِنْ دخولِ الجنةِ إلَّا الموتُ»، هوَ على حذفِ مضافٍ، أي: لا يمنعهُ إلَّا عدمُ موتِهِ، حُذِفَ لدلالةِ المعنَى عليه، واختُصَّتْ آيةُ الكرسيِّ بذلكَ لما اشتملتْ عليهِ من أصولِ الأسماءِ والصفاتِ الإلهيةِ، والوحدانيةِ، والحياةِ، والقيُّوميةِ، والعلمِ، والملكِ، والقدرةِ، والإرادةِ. وقلْ هوَ اللَّهُ أحدٌ متمحضةٌ لذكرِ صفاتِ الربِّ تَعَالَى.

أفعال النبي ﷺ وأقواله في الصلاة بيان لما أُجمل من الأمر بالصلاة

٥٩/ ٣١٠ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥]. **[صحيح]**

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). هذَا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في دلالتِهِ على أنَّ أفعالَهُ ﷺ في الصلاةِ، وأقوالَه، بيانٌ لما أُجمِلَ منَ الأمرِ بالصلاةِ في القرآنِ، وفي الأحاديثِ. وفيهِ دلالةٌ على وجوبِ التأسي بِهِ ﷺ فيما فعلَهُ في الصلاةِ، فكلُّ ما حافظَ عليهِ منْ أفعالِها وأقوالِها وجبَ على الأمةِ، إلَّا لدليلٍ يخصِّصُ شيئاً منْ ذلكَ.

---

(١) في (أ): «لأنه».
(٢) عند الحديث رقم (٣/٣).
(٣) في (أ): «وهو إذا».
(٤) (٢/٤٥٨ رقم ٢٣٩٥) وقال: إسناده ضعيف.
(٥) في «صحيحه» (رقم ٦٣١).

وقدْ أطالَ العلماءُ الكلامَ في الحديث، واستوفاهُ ابنُ دقيقِ العيدِ في [شرح][(١)] العمدةِ[(٢)]، وزدْناهُ تحقيقاً في حواشيْها[(٣)].

صلاة المريض على قدر استطاعته

٦٠/٣١١ ـ وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعلى جَنْبٍ؛ وَإِلَّا فَأَوْمِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)].　　[صحيح]

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) أي: الصلاةَ قائماً **(فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ)** أي: وإنْ لم تستطع الصلاةَ قاعداً **(فَعلى جَنْبٍ وَإِلَّا)** أي: وإنْ لم تستطع الصلاةَ على جنبٍ **(فَأَوْمِ)**. لمْ نجدْهُ في نُسَخِ [بلوغ المرام][(٥)] منسوباً. وقدْ أخرجهُ البخاريُّ دونَ قولِهِ: وإلَّا فأومِ. والنسائيُّ[(٦)]، وزادَ: «فإنْ لمْ تستطعْ فمستلقٍ، لا يكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلَّا وسْعَهَا».

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) المسمَّى: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/٢١٦ ـ ٢١٧).

(٣) (٢/٢٨٠ ـ ٢٨٢).

(٤) في «صحيحه» (رقم ١١١٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ٩٥٢)، والترمذي (رقم ٣٧٢)، وابن ماجه (رقم ١٢٢٣)، وأحمد (٤/٤٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/١٠٩ رقم ٩٨٣)، وابن خزيمة (٢/٨٩ رقم ٩٧٩) و(٢/٢٤٢ رقم ١٢٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٢٣١).

(٥) في (ب): «البلوغ».

(٦) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٢٥ رقم ٣٣٤)، ولم يعزه صاحب التحفة إلى النسائي (٨/١٨٥ رقم ١٠٨٣٢).

قلت: وأخرجه البخاري (رقم ١١١٥)، وأبو داود (رقم ٩٥١)، والنسائي (٣/٢٢٣ رقم ١٦٦٠)، والترمذي (رقم ٣٧١)، وابن ماجه (رقم ١٢٣١)، وأحمد (٤/٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣)، والبيهقي (٢/٤٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/١٠٨ رقم ٩٨٢)، من طرق عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الذي يُصَلِّي قاعداً قال: من صلى قائماً فهو أفضلُ، ومن صَلَّى قاعداً فله نِصفُ أجْرِ القائم، ومن صَلَّى نائماً فله نصف أجْرِ القاعِدِ».

وقدْ [روى][1] الدارقطنيُّ[2] منْ حديثِ عليٍّ ﷺ بلفظِ: «فإنْ لم تستطعْ أنْ تسجدَ أومِ واجعلْ سجودَكَ أخفضَ منْ ركوعِكَ، فإنْ لم يستطعْ أنْ يصلِّيَ قاعداً صلَّى على جَنْبِهِ الأيمنِ، مستقبلَ القبلةِ، فإنْ لم يستطعْ أنْ يصلِّيَ على جَنْبِهِ الأيمنِ صلَّى مستلقياً، رجلاهُ مما يلي القبلةَ» وفي إسنادهِ ضَعْفٌ، وفيهِ متروكٌ. وقالَ المصنفُ[3]: لم يقعْ في الحديثِ ذكرُ الإيماءِ، وإنَّما أوردهُ الرافعيُّ قالَ: ولكنهُ وردَ في حديثِ جابرٍ: «إنِ استطعتَ وإلَّا فأومِ إيماءً، واجعلْ سجودَكَ أخفضَ منْ ركوعِكَ» أخرجهُ البزارُ[4]، والبيهقيُّ في المعرفةِ[5]. قالَ البزارُ[6]: وقدْ سُئِلَ عنهُ أبو حاتمٍ فقالَ: الصوابُ عنْ جابرٍ موقُوفاً، ورفعهُ خطأٌ. وقدْ رُوِيَ أيضاً منْ حديثِ ابنِ عمرَ[7]، وابنِ عباسٍ[8]، وفي إسنادَيْهِمَا ضعْفٌ. والحديثُ [يدل][9] على أنهُ لا يصلِّي الفريضةَ قاعداً إلَّا لعذرٍ، وهوَ عدمُ الاستطاعةِ، ويلحقُ بهِ ما إذا خشيَ ضرراً لقولهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[10]، وكذَا قولُهُ: «فإنْ لمْ تستطعْ فعلى جَنْبٍ». وفي قولهِ في حديثِ الطبرانيِّ: «فإنْ نالتْهُ مشقةٌ فجالِساً، فإنْ نالتْهُ مشقةٌ فنائماً، أي مضطجعاً، وفيهِ

---

(١) في (ب): «رواه».

(٢) في «السنن» (٢/ ٤٢ رقم ١) فيه حسين بن زيد، ضعفه علي بن المديني والحسن بن الحسين العرني، قال الحافظ: هو متروك. وقال النووي: هذا حديث ضعيف.

(٣) في «التلخيص» (١/ ٢٢٦).

(٤) (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ٥٦٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٨) وقال: «رواه البزار وأبو يعلى بنحوه، إلا أنهُ قال: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به» ورجال البزار رجال الصحيح.

(٥) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٦).

(٦) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٧).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ١٤٨) وقال الهيثمي: «فيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات» اهـ.

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٢/ ١٤٩) ـ وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي. قلت: ـ أي الهيثمي ـ ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(٩) في (ب): «دليل».

(١٠) سورة الحج: الآية ٧٨.

حجةٌ على مَنْ قالَ: إنَّ العاجزَ عن القعود تسقطُ عنهُ الصلاةُ، وهوَ يدلُّ على أنَّ مَنْ نالتْهُ مشقةٌ ولو بالتألم [يباح][1] لهُ الصلاةُ منْ قعودٍ، وفيهِ خلافٌ. والحديثُ مَعَ مَنْ قالَ إنَّ التألمَ يبيحُ ذلكَ، ومِنَ المشقةِ صلاةُ مَنْ يخافُ دورانَ رأسِهِ إنْ صلَّى قائماً في السفينةِ، أوْ يخافُ الغرقَ أبيحَ لهُ القعودُ. هذَا ولمْ يبينِ الحديثُ هيئةَ القعودِ على أي صفةٍ، ومقتضَى صحتُهُ على أي هيئةٍ شاءَها المصلِّي، وإليهِ ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ. وقالَ الهادي وغيرُهُ: إنهُ يتربعُ واضعاً يدَهُ على رُكبتيْهِ، ومثلُه عندَ الحنفيةِ، وذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ وجماعةٌ إلى أنهُ مثلُ قعودِ التشهدِ. قيلَ: والخلافُ في الأفضلِ. قالَ المصنفُ في فتحِ الباري[2]: اخْتُلِفَ في الأفضلِ؛ فعندَ الأئمةِ الثلاثةِ التربعُ وقيل: مفترشاً، وقيل: متورِّكاً، وفي كلٍّ منْها أحاديثُ. وقولُهُ في الحديثِ: [فعلى][3] جنبٍ، الكلامُ في الاستطاعةِ هنا كما مرَّ، وهوَ هنا مطلقٌ، وقيَّدَهُ [في][4] حديثِ عليٍّ ﷺ عندَ الدارقطنيِّ[5] على جنبهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ بوجهِهِ، وهوَ حجةُ الجمهورِ، وأنهُ يكونُ على هذهِ الصفةِ كتوجُّهِ الميتِ في القبرِ، ويؤخذُ منَ الحديثِ أنهُ لا يجبُ شيءٌ بعدَ تعذرِ الإيماءِ [على الجنبِ][6]. وعنِ الشافعيِّ والمؤيدِ: يجب الإيماءُ بالعينينِ والحاجبينِ، وعن زفرَ: الإيماءُ بالقلبِ. وقيلَ: يجبُ إمرارُ القرآنِ والذكرِ على اللسانِ، ثمَّ على القلبِ، إلَّا أنَّ هذهِ [الكلمة لم تأت][7] في الأحاديث، وفي الآية: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[8]، وإنْ كانَ عدمُ الذكرِ لا ينفي الوجوبَ بدليلٍ آخر وقدْ وجبتِ الصلاةُ على الإطلاقِ وثبتَ: «إذا أُمِرْتمْ بأمرٍ فأتوا منهُ ما استطعتُم»[9]؛ فإذا استطاعَ شيئاً مما يفعلُ في الصلاةِ وجبَ عليهِ لأنهُ مستطيعٌ لهُ.

---

(١) في (أ): «أبيح».
(٢) (٢/٥٨٦).
(٣) في (ب): «على».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في «السنن» (٢/٤٢ - ٤٣ رقم ١)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم قريباً.
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في (أ): «كلمة لم يأت».
(٨) سورة النساء: الآية ١٠٣.
(٩) أخرجه البخاري (رقم ٦٨٥٨ - البغا)، ومسلم (رقم ٤١٢/١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

لا يتخذ المريض ما يسجدُ عليه

٦١/ ٣١٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بسندٍ قَوِيٍّ[1]، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[2]. **[ضعيف]**

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حاتم وَقْفَهُ).

الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ في المعرفةِ منْ طريقِ سفيانَ الثوريِّ، وفي الحديثِ: «فرمى بها وأخذَ عوداً ليصلِّي عليهِ فأخذَهُ [ورمى][3] بهِ» وذكرَ الحديثَ. وقالَ البزارُ[4]: لا يُعْرَفُ أحدٌ رواهُ عنِ [سفيان][5] الثوريِّ غيرُ أبي بكرٍ الحنفيِّ. وقدْ سُئِلَ عنهُ أبو حاتمٍ فقالَ: الصوابُ عنْ جابرٍ موقوفاً، ورفعُهُ خطأٌ.

وقد رَوَى الطبرانيُّ[6] منْ حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «عادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مريضاً فذكرهُ». وفي إسنادهِ ضعفٌ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يتخذِ المريضُ ما يسجدُ عليهِ حيثُ تعذرَ سجودُه على الأرضِ، وقد أرشدَهُ إلى أنهُ يفصِلُ بينَ ركوعهِ وسجودهِ، ويجعلُ سجودَهُ أخفضَ منْ ركوعهِ، فإنْ تعذَّرَ عليهِ القيامُ والركوعُ فإنهُ يومىءُ منْ قعودٍ لهما جاعلاً الإيماءَ بالسجودِ أخفضَ منَ الركوعِ، أوْ لم يتعذرْ عليهِ القيامُ فإنهُ يومىءُ للركوعِ منْ قيامٍ، ثمَّ يقعدُ ويومىءُ للسجودِ منْ قعودٍ. وقيلَ: في هذهِ الصورةِ يومىءُ لهما منْ قيامٍ ويقعدُ للتشهدِ، وقيلَ: يومىءُ لهما كليْهما منَ القعودِ ويقومُ للقراءةِ، وقيلَ: يسقطُ عنهُ القيامُ ويصلِّي قاعداً؛ فإنْ صلَّى قائماً جازَ، وإنْ تعذَّرَ عليهِ القعودُ أومأَ لهما منْ قيامٍ.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٦).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٧).

(٣) في (أ): «فرمى». (٤) في «كشف الأستار» (١/ ٢٧٥).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «الكبير» (١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ رقم ١٣٠٨٢). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: حفص بن سليمان المنقري وهو متروك. واختلفت الرواية عن أحمد في «توثيقه»، والصحيح أنه ضعفه. والله أعلم» اهـ.

الباب الثامن

باب سجود السهو وغيره
(من سجود التلاوة والشكر)

التشهد الأول يُجبر بسجود السهو

١/٣١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظر النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[١]، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٢]: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِس، وَيَسْجُد، وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. **[صحيح]**

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ** ﷺ) تقدَّمَ ضبطُه وترجمتُه[٣]، وتكررَ على الشارح ترجمتُه فأعادَها هنا (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ**)

---

(١) وهم: البخاري (رقم ١٢٣٠)، ومسلم (رقم ٨٥/ ٥٧٠)، وأبو داود (رقم ١٠٣٤)، والترمذي (رقم ٣٩١)، والنسائي (٣/ ٢٠)، وابن ماجه (رقم ١٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦).
قلت: وأخرجه ابن الجارود (رقم: ٢٤٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٢)، والدارمي (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، ومالك (١/ ٩٦ رقم ٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٩٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ١١٤ رقم ١٠٢٩)، والدارقطني (١/ ٣٧٧ رقم ٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٨) من طرق عن الأعرج عنه.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٩٩ رقم ٨٦/ ٥٧٠).

(٣) في شرح الحديث رقم (٣٢/ ٢٨٣).

بالمثناتينِ التحتَّيتين، **(وَلَمْ يَجْلِسْ)** هوَ تأكيدٌ لقامَ مِنْ «بابِ أقولُ لهُ ارحلْ لا تقيمنَّ عندنَا». **(فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)**.

الحديثُ دليلٌ على أنَّ تركَ التشهدِ الأولِ سهواً يجبرهُ سجودُ السهوِ، وقولُهُ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[1] يدلُّ على وجوبِ التشهدِ الأولِ، وجبرانُهُ هنا عندَ تركِهِ دلَّ على أنهُ وإنْ كانَ واجباً فإنهُ [يُجْبَرُ بسجودِ][2] السهوِ، والاستدلالُ على عدمِ وجوبِهِ بأنهُ لو كانَ واجباً لما جَبَرَهُ [سجود السهو][3]؛ إذْ حقُّ الواجبِ أنْ يفعلَ بنفسِهِ لا يتمُّ إذْ يمكنُ أنهُ كما قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ واجبٌ، ولكنهُ إنْ تُركَ سهواً جبرَهُ سجودُ السهوِ، وحاصلُهُ أنهُ لا يتمُّ الاستدلالُ على عدمِ وجوبِهِ حتَّى يقومَ الدليلُ أنَّ كلَّ واجبٍ لا يجزىءُ عنهُ سجودُ السهوِ إنْ تُرِكَ سهواً، وقولُهُ: «كبَّر» دليلٌ على شرعيةِ تكبيرةِ الإحرامِ لسجودِ السهوِ، وأنَّها غيرُ مختصةٍ بالدخولِ في الصلاةِ، وأنهُ يُكَبِّرُها وإنْ كانَ لَمْ يخرجْ منْ صلاتِهِ بالسلامِ منْها. وأما تكبيرةُ النقلِ فلمْ تذكرْ هنَا، ولكنَّها ذكرتْ في قولِهِ: **(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ)** أيْ: عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بحينةَ **(يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ)** فيهِ دليلٌ على شرعيةِ تكبيرِ النَّقْلِ كما سلفَ في الصلاةِ. وقولُهُ: **(مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ)** كأنهُ عرفَ الصحابيُّ ذلكَ منْ قرينةِ الحالِ، فهذَا لفظٌ مدرجٌ[4] منْ كلامِ الراوي، ليسَ حكايةً لفعلِهِ ﷺ الذي شاهدَهُ، ولا لقولِهِ ﷺ، ثمَّ فيهِ دليلٌ على أنَّ محلَّ مثلِ هذَا السجودِ قبلَ السلامِ، ويأتي [ما يخالف هذا][5] والكلامُ عليهِ. وفي روايةِ مسلم دلالةٌ على وجوبِ متابعةِ الإمامِ. وفي الحديثِ دلالةٌ أيضاً على وجوبِ متابعتِهِ وإنْ تركَ ما هذَا حالُهُ، فإنهُ ﷺ

---

(١) وهو حديث صحيح وقد تقدَّم مراراً. (٢) في (أ): «يجبره سجود».

(٣) في (ب): «السجود».

(٤) المُدْرَج: هو زيادة الراوي الصحابي فمن دونه في متن الحديث وسنده، يحسبها من يروي الحديث أنها منه ـ لعدم فصلها عن الحديث ـ وليست منه.
انظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار الحديث» لابن كثير. تأليف أحمد محمد شاكر «ص٦٩ ـ ٧٣».

(٥) في (ب): «ما يخالفه».

أقرَّهم على متابعتهِ معَ تَرْكِهِمْ للتشهدِ عَمْداً، وفيهِ تأملٌ لاحتمالِ أنهُ ما ذكرَ أنهُ [تركَ][1] وتركُوا إلا بعدَ تَلَبُّسهِ وَتَلَبُّسِهِمْ بواجبٍ آخرَ.

نية الخروج مع ظن التمام وكلام الجاهل والناسي لا يبطل الصلاة

٢/ ٣١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صلاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[3]: صَلَاةَ الْعَصْرِ. **[صحيح]**

ـ وَلأَبِي دَاوُدَ[4]، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا. **[صحيح]**

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[5]: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ) هو بفتحِ العينِ المهملةِ وكسرِ الشينِ المعجمةِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ، قالَ الأزهريُّ[6]:

---

(١) في (أ): «تركه».
(٢) البخاري (رقم ١٢٢٩)، ومسلم (رقم ٩٧/ ٥٧٣).
(٣) في «صحيحه» (رقم ٩٩/ ٥٧٣). (٤) في «السنن» (رقم ١٠٠٨).
(٥) في «السنن» (رقم ١٠١٢).
(٦) ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (٩/ ٢٢٨).

[هو][(١)] ما بينَ زوالِ الشمسِ وغروبها، وقدْ عيَّنَها أبو هريرةَ في روايةٍ لمسلم أنَّها الظهرُ، وفي أُخرى أنَّها العصرُ ويأتي. وقدْ جمعَ بينَهمَا بأنَّها تعددتِ القصةُ، **(رَكْعَتَيْنِ [ثُمَّ سَلَّمَ][(٢)]، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ)** المصلينَ **(أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)** أي: بأنهُ سلَّم على ركعتينِ، **(وَخَرَجَ)** منَ المسجدِ **(سَرَعَانُ النَّاسِ)** بفتحِ السينِ المهملةِ وفتحِ الراءِ، هوَ المشهورُ، ويُرْوى بإسكانِ الراءِ همُ المسرعونَ إلى الخروجِ، قيلَ: وبضمِّها، وسكونِ الراءِ، على أنهُ جمعُ سريعٍ كقفيزٍ وقفزانَ. **(فَقَالُوا [أَقُصِرَتِ][(٣)])** بضمِّ القاف وكسرِ الصادِ **(الصَّلَاةُ)**، ورُوِيَ بفتحِ القافِ وضمِّ الصادِ. وكلاهما صحيحٌ، والأولُ أشهرُ. **(وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ)** أي: يسميهِ **(النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ)**، وفي روايةٍ [رجلٌ][(٤)] يُقالُ لهُ الخِرْبَاقُ [ابنُ عمروٍ][(٤)] بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الراءِ فباءٍ موحدةٍ آخرَهُ قافٌ، لُقِّبَ ذي اليدينِ لطولٍ كانَ في يديهِ. وفي الصحابةِ رجلٌ آخرَ يقالُ لهُ ذو الشمالينِ وهوَ غيرُ ذي اليدينِ. ووهمَ الزهريُّ فجعلَ ذا اليدينِ وذا الشمالينِ واحداً. وقدْ بيَّنَ العلماءُ وهْمَهُ[(٥)] **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ**

---

(١) زيادة من (ب). (٢) زيادة من (أ).
(٣) في (أ): «قصُرت». (٤) زيادة من (ب).
(٥) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
«ذو اليدين الصحابي ﷺ مذكور في كتاب الصلاة في هذه الكتب اسمه الخرباق بن عمرو بخاء معجمة مكسورة وبموحده وقاف وهو من بني سُليم وهو الذي قال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت حين سلم في ركعتين.
وليس هو ذا الشمالين الذي قتل يوم بدر، لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه. واستدل العلماء لما ذكرناه بأن أبا هريرة شهد قصة السهو في الصلاة.. وقد اجتمعوا على أن أبا هريرة إنما أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بعد بدر بخمس سنين، وكان الزهري يقول إن ذا اليدين هو ذو الشمالين وأنه قتل ببدر وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر تابعه أصحاب أبي حنيفة على هذا وقالوا كلام الناسي في الصلاة يبطلها وادَّعوا أن الحديث منسوخ، والصواب ما سبق. وقد أطنب أعلام المحدثين في إيضاح هذا ومن أحسنهم له إيضاحاً الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» في شرح «الموطأ». وقد لخصت مقاصد ما ذكره مع ما ذكره غيره في «شرح صحيح مسلم»، وفي «شرح المهذب». قال ابن عبد البر، واتفقوا على أن الزهري غلط في هذه القصة، والله أعلم». اهـ.

الصَّلَاةُ؟) أي: شرعَ اللَّهُ قصرَ الرباعيةِ إلى اثنتينِ **(فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ)**، أي: في ظنّي **(فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ [فَكَبَّرَ]**[1] ، **[ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ]**[2] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)**.

فوائد قيمة في حديثِ ذي اليدين

[هذا][2] الحديثُ قدْ أطالَ العلماءُ الكلامَ عليهِ، وتعرَّضُوا لمباحثَ أصوليةٍ وغيرِها. وأكثرُهمْ استيفاءً لذلكَ القاضي عياضُ، ثمَّ المحققُ ابنُ دقيقِ العيدِ في شرحِ العمدةِ[3]، وقدْ وفَّينا المقامَ حقَّهُ في حواشيْها[4]. والمهمُّ هنَا الحكمُ الفرعيُّ المأخوذُ منهُ، وهوَ أنَّ الحديثَ دليلٌ على أنَّ نيةَ الخروجِ منَ الصلاةِ وقطعِها إذا كانتْ بناءً على ظنِّ التمامِ لا يوجبُ بطلانَها، ولو سلَّمَ التسليمتينِ، وأنَّ كلامَ الناسي لا يبطلُ الصلاةَ، وكذا كلامُ مَنْ ظنَّ التمامَ. وبهذَا قالَ جمهورُ العلماءِ منَ السلفِ والخلفِ، وهوَ قولُ ابنِ عباسٍ، وابنِ الزبيرِ، وأخيْهِ عروةَ، وعطاءٍ، والحسنِ وغيرِهم. وقالَ بهِ الشافعيُّ، وأحمدُ، وجميعُ أئمةِ الحديثِ. وقالَ بهِ الناصرُ منْ أئمةِ الآلِ. وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ: التكلُّمُ في الصلاةِ ناسياً أو جاهلاً يبطلُها مستدلينَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ[5]، و[حديثِ][6] زيدِ بنِ أرقمَ[7] في النَّهيِ عنِ التكلمِ في الصلاةِ، وقالُوا: هما ناسخانِ لهذَا الحديثِ. وأجيبَ بأنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ كانَ بمكةَ متقدِّماً على حديثِ البابِ بأعوامٍ، والمتقدمُ لا ينسخُ المتأخرَ، وبأنَّ حديثَ زيدِ بنِ أرقمَ، وحديثَ ابنِ مسعودٍ [أيضاً][8] عمومانِ، وهذا الحديثُ خاصٌّ بمنْ تكلَّمَ ظانًّا لتمامِ صلاتِهِ، فَيُخَصَّصُ بهِ [الحديثانِ المذكورانِ][9]، فتجتمعُ الأدلةُ منْ غيرِ إبطالٍ لشيءٍ منْها. ويدلُّ الحديثُ أيضاً

---

(١) في (أ): «وكبر».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) (٢/ ٢٥ - ٣٨).
(٤) (٢/ ٤١٣ - ٤٤٥).
(٥) وهو حديث صحيح، تقدَّم عند شرح الحديث رقم (٢١٢/٢٠).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) وهو حديث صحيح، تقدَّم تخريجه رقم (٢٠٨/١٦).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) في (أ): «الحديثين المذكورين».

[على][١] أنَّ الكلامَ عمداً لإصلاحِ الصلاةِ لا يبطلُها كما في كلامِ ذي اليدينِ. وقولُهُ: «فقالُوا» يريدُ الصحابةُ: «نعم» كما في روايةٍ تأتي، فإنَهُ كلامٌ عَمْدٌ لإصلاحِ الصلاةِ. وقدْ رُوِيَ عنْ مالكٍ أنَّ الإمامَ إذَا تَكَلَّمَ بما تكلَّمَ بِهِ النبيُّ ﷺ منَ الاستفسارِ والسؤالِ عندَ الشكِّ وإجابةِ المأمومِ: أنَّ الصلاةَ لا تفسدُ. وقدْ أجيبَ بأنهُ ﷺ تكلَّمَ معتقداً للتمامِ، وتكلَّمَ الصحابةُ معتقدينَ للنسخِ، وظنُّوا حينئذٍ التمامَ. قلتُ: ولا يخفى أنَّ الجزمَ باعتقادِهم التمامَ محلُّ نظرٍ بلْ فيهمْ مترددٌ بينَ القصرِ والنسيانِ، وهوَ ذو اليدينِ. (نعمْ) سرعانُ الناسِ اعتقدُوا القصرَ ولا يلزمُ اعتقادُ الجميعِ، ولا يخفى أنهُ لا عذرَ عنِ العملِ بالحديثِ لمنْ يتفقُ لهُ مثلُ ذلكَ، وما أحسنَ كلامَ صاحبِ المنارِ؛ فإنهُ ذكرَ كلامَ [الهادوية ودعواهم][٢] نسخَهُ كما ذكرناهُ ثمَّ ردَّهُ بما رددناهُ ثمَّ قالَ: وأنا [أقولُ][٣]: أرجو اللَّهَ للعبدِ إذا لَقِيَ اللَّهَ عاملاً لذلكَ أن يثبتَهُ في الجوابِ بقولِهِ صحَّ لي ذلكَ عنْ رسولِكَ، ولمْ أجدْ ما يمنعُهُ، وأنْ ينجوَ بذلكَ، ويثابَ على العملِ بهِ، وأخافُ على المتكلفينَ وعلى المجبرينَ على الخروجِ منَ الصلاةِ للاستئنافِ، فإنهُ ليسَ بأحوطَ كما تَرَى، لأنَّ الخروجَ بغيرِ دليلٍ ممنوعٌ، وإبطالٌ للعملِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الأفعالَ الكثيرةَ التي ليستْ منْ جنسِ الصلاةِ إذا وقعتْ سهواً، أو معَ ظنِّ التمامِ لا تفسدُ بها الصلاةُ؛ فإنَّ في روايةٍ أنهُ ﷺ خرجَ إلى منزلِهِ، وفي أخرى يجرُّ رداءَهُ مغضباً. وكذلكَ خروجُ سرعانِ الناسِ؛ فإنَّها أفعالٌ كثيرةٌ قطعاً. وقد ذهبَ إلى هذا الشافعيُّ. وفيهِ دليلٌ على صحةِ البناءِ على الصلاةِ بعدَ السلامِ [سهواً أو ظناً للتمام، والجمهور عليه. وفيه دليل على صحة البناءِ على الصلاةِ][٤] وإنْ طالَ زمنُ الفصلِ بينهمَا. وقدْ رُوِيَ هذا عن ربيعةَ ونسبَ إلى مالكٍ وليسَ بمشهورٍ عنهُ، ومنَ العلماءِ مَنْ قَالَ: يختصُّ جوازُ البناءِ إذا كانَ الفصلُ بزمنٍ قريبٍ. وقيلَ: بمقدارِ ركعةٍ، وقيلَ: بمقدارِ الصلاةِ. ويدلُّ أيضاً [على أنَّ][٥] سجودَ السهوِ [بعد السلام خلاف الحديث الأول، ويأتي فيه

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (ب): «الهدي ودعواه».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في (ب): «أنه يجبرُ ذلك».

الكلام. ويدل أنه يجيز سجود السهو][1] وجوباً لحديثِ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[2]. ويدلُّ أيضاً على أنَّ سجودَ السهوِ لا يتعددُ بتعدُّدِ أسبابِ السهوِ. وأما تعيينُ الصلاةِ التي اتفقتْ فيها القصةُ، [فيدلُّ لهُ][3] قولُهُ: **(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ)** أي: منْ حديثِ أبي هريرةَ **(صَلَاةَ الْعَصْرِ)** عِوَضاً عنْ قولهِ في الروايةِ الأُولَى إحدى صلاتيِ العَشِيِّ، **(وَلأَبِي دَاوُدَ)** أي: مِنْ حديثِهِ أيضاً **(فَقَالَ)** أي: النبيُّ ﷺ **(أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا).**

قلت: وهيَ [في][4] روايةٍ لأبي داودَ بلفظِ: «فقالَ الناسُ نعمْ»، وقالَ أبو داودَ: إنهُ لَمْ يذكرْ فأومأوا إلَّا حمادُ بنُ زيدٍ **(وفي روايةٍ لهُ)** أي لأبي داودَ منْ حديثِ أبي هريرةَ: **(وَلَمْ يَسْجُدْ حَتى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ)**. ولفظُ أبي داودَ: «ولمْ يسجدُ سجدتيْ السهوِ حتَّى يقَّنهُ اللَّهُ ذلكَ». أي: صيرَ تسليمَهُ على ثنتينِ يقيناً عندهُ إما بوحيٍ أو تذكرٍ حصلَ لهُ اليقينُ [بهِ][5]، واللَّهُ أعلمُ ما مستندُ أبي هريرةَ في [هذا][6].

هل للسهو تشهُّد

٣/٣١٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[8]، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[9]. **[شاذ]**

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) وهو حديث صحيح تقدَّم تخريجه مراراً.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (أ): «من».
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (أ): «ذلك».
(٧) في «السنن» (رقم ١٠٣٩).
(٨) في «السنن» (رقم ٣٩٥). وقال: حديث حسن غريب صحيح.
(٩) في «المستدرك» (١/ ٣٢٣) وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٢٦٦٠، ٢٦٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٤ رقم ١٠٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥)، والنسائي (٣/ ٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٩٧ رقم ٧٦١).
وهو حديث شاذ كما حققه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٩٨ ـ ٩٩)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٢٨ ـ ١٣١ رقم ٤٠٣).

ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) في سياقِ حديثِ السننِ أنَّ هذا السهوَ [هو][(١)] سهوُهُ ﷺ الذي في خبرِ ذي اليدينِ، فإنَّ فيهِ بعدَ أنْ ساقَ حديثَ أبي هريرةَ مثلَ ما سلفَ منْ سياقِ الصحيحينِ إلى قولِهِ: ثمَّ رفعَ وكبَّرَ ما لفظُهُ: «فقيلَ لمحمدٍ [أي][(٢)] ابنِ سيرينَ [الراوي][(٣)] سلَّمَ في السهوِ فقالَ: لمْ أحفظْهُ منْ أبي هريرةَ، ولكنْ نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ الحصينِ قالَ: ثمَّ سلَّمَ». وفي السننِ أيضاً[(٤)] منْ حديثِ عمران بن الحُصَيْنِ: «قالَ: سلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثِ ركعاتٍ منَ العصرِ، ثمَّ دخلَ، فقامَ إليهِ رجلٌ يقالُ لهُ الخرباقُ كانَ طويلَ اليدينِ - إلى قولِهِ - فقالَ: أَصَدَقَ؟ فقالُوا: نعمْ، فصلَّى تلكَ الركعةَ، [ثم سلم][(٥)]، ثمَّ سجدَ سجدتيْها، ثمَّ سلَّمَ» انتهَى. ويحتملُ أنَّها تعددتِ القصةُ.

وفي الحديثِ دليلٌ أنهُ [سجد][(٦)] عقيبَ الصلاةِ كما تدلُّ لهُ الفاءُ، وفيهِ تصريحٌ بالتشهدِ. قيلَ: ولمْ يقلْ أحدٌ بوجوبهِ. ولفظُ تَشَهَّدَ يدلُّ أنهُ أتَى بالشهادتينِ، وبهِ قالَ بعضُ العلماءِ. وقيلَ يكفي التشهدُ الأوسطُ، واللفظُ في الأولِ أظهرُ، وفيهِ دليلٌ على شرعيةِ التسليمِ كما تدلُّ لهُ روايةُ عمرانَ بنِ الحصينِ التي ذكرنَاها لا الروايةُ التي أتى بها المصنفُ، فإنَّها ليستْ بصريحةٍ أنَّ التسليمَ كانَ لسجدتيْ السهوِ، [فإنَّها تحتملُ][(٧)] أنهُ لم يكنْ ﷺ سلَّمَ للصلاةِ، وأنهُ سجدَ [لهما][(٨)] قبلَ السلامِ، ثمَّ سلَّمَ تسليمَ الصلاةِ.

الشاك في الصلاة يبني على اليقين ويسجد للسهو

٤/٣١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ

---

(١) زيادة من (أ). (٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ١٠١٨)، والنسائي (٣/٢٦)، وابن ماجه (رقم ١٢١٥)، والشافعي في «ترتيب المسند» (رقم ٣٥٧)، وأحمد في «المسند» (٤/٤٢٧)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠٤ رقم ١٠١/ ٥٧٤).

(٥) زيادة من (أ). (٦) في (ب): «يستحب».

(٧) في (أ): «لأنها يحتمل». (٨) في (ب): «لها».

عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجدْ سَجدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً**) في رباعيةٍ (**شَفَعْنَ**) أي السجدتانِ (**صَلاَتَهُ**) صيَّرْنَها شفعاً؛ لأنَّ السجدتينِ قامتا مقامَ ركعةٍ، وكانَّ المطلوبَ منَ الرباعيةِ الشفعُ، وإنْ زادتْ على الأربعِ (**وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً للشَّيْطَانِ**) أي: إلصاقاً لأنفهِ بالرُّغامِ. والرُّغامُ بزنةِ غُرابِ الترابُ، والصاقُ الأنفِ بهِ في قولِهِمْ: رَغِمَ أنفُهُ كنايةٌ عنْ [إذلالِه][2] وإهانتِهِ، والمرادُ إهانةُ الشيطانِ حيثُ لبَّسَ عليهِ صلاتَهُ، (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**). الحديثُ [فيه دلالةٌ][3] على أنَّ الشاكَّ في صلاتِهِ يجبُ عليهِ البناءُ على اليقينِ عندَهُ، ويجبُ عليهِ أنْ يسجدَ سجدتين، وإلى هذا ذهبَ [جماهيرُ][4] العلماءِ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ. و[ذهبت][5] الهادويةُ وجماعةٌ منَ التابعينَ إلى وجوبِ الإعادةِ عليهِ حتى يستيقن، وقال بعضُهم: يعيدُ ثلاثَ مراتٍ؛ فإذا شكَّ في الرابعةِ فلا إعادةَ عليه. والحديثُ معَ الأوَّلِينَ. والحديثُ ظاهرٌ في أنَّ هذا حكمُ الشاكِّ مطلقاً مبتدأً كانَ أو مبتلًى، وفرَّقَ الهادويةُ [بينهم][6] فقالُوا في الأولِ يجبُ عليهِ الإعادةُ، وفي الثاني يتحرَّى بالنظرِ في الأماراتِ، فإنْ حصلَ له ظنُّ التمامَ أوِ النقصَ عملَ بهِ، وإنْ كانَ النظرُ في الأماراتِ لا يحصلُ لهُ بحسبِ العادةِ شيئاً فإنهُ يبني على الأقلِّ كما في هذا الحديثِ، وإنْ كانَ عادتُه أن يفيدَه النظرُ الظنَّ ولكنهُ لم يفدْه في هذهِ الحالةِ وجبَ عليه [أيضاً][7] الإعادةُ، وهذا التفصيلُ يردُّ عليهِ هذا الحديثُ الصحيحُ، ويردُّ عليهِ

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٥٧١/٨٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود (رقم ١٠٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (رقم ١٢١٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٢٤١)، والدارقطني (١/ ٣٧١ رقم ٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٣١) وله عندهم ألفاظ.
(٢) في (أ): «ذلة».
(٣) في (أ): «دليل».
(٤) في (أ): «جماعة».
(٥) في (ب): «ذهب».
(٦) في (ب): «بينهما».
(٧) زيادة من (ب).

أيضاً حديثُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ عندَ أحمدَ[(١)] قالَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فلمْ يدرِ واحدةً صلَّى أو اثنتينِ، فليجعلْها واحدةً، وإذا لمْ يدرِ ثنتينِ صلَّى أم ثلاثاً فليجعلْها ثنتينِ، وإذا لمْ يدرِ ثلاثاً صلَّى أو أربعاً فليجعلْها ثلاثاً، ثمَّ يسجدُ إذا فرغَ منْ صلاتِهِ وهوَ جالسٌ قبلَ أنْ يُسلِّمَ سجدتينِ».

قيام الإمام إلى الخامسة لا يفسد صلاة المؤتم

٥/٣١٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شيءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] **[صحيح]**.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ». **[صحيح]**

- وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ. **[صحيح]**

---

(١) في «المسند» (١/ ١٩٠).
قلت: وأخرجه الترمذي (رقم ٣٩٨)، وابن ماجه (رقم ١٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣٢)، والحاكم (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥) وغيرهم. من طريق محمد بن إسحاق عن مكحولَ عن كريب عن ابن عباس عنه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. كذا قال، ومكحول، وابن إسحاق مدلِّسان وقد عنعناه، فأنَّى له الحُسن فضلاً عن الصحة.
نعم صرَّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد (١/ ١٩٣)، ولكنه أرسله عن مكحول، ووصله من طريق غيره، وفيه حسين بن عبد الله ضعيف. وللحديث شواهد يتقوَّى بها إلى الحسن.
انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥ رقم ٤٧٦)، و«الصحيحة» للألباني (رقم: ١٣٥٦).

(٢) البخاري (رقم ٤٠١) و(رقم ٤٠٤) و(رقم ١٢٢٦) و(رقم ٦٦٧١) و(رقم ٧٢٤٩)، ومسلم (رقم ٨٩، ٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٥٧٢).
قلت: وأخرجه أحمد (٣٧٩/١)، وأبو داود (رقم ١٠١٩)، والترمذي (رقم ٣٩٢)، والنسائي (٣/ ٣١)، وابن ماجه (رقم ١٢٠٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤١).

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: إحدَى الرباعياتِ خمساً، وفي روايةٍ أنهُ قالَ إبراهيمُ النخعيُّ: «زادَ أو نقصَ»، **(فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ [لَنَبَّأْتُكُمْ]**[1] **بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ)** في البشريةِ، وبيَّنَ وجهَ المثليةِ بقولِهِ **(أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ)** هلْ زادَ أو نقصَ **(فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ)** بأنْ يعملَ بظنِّهِ منْ غيرِ تفرقةٍ بينَ الشكِّ في ركعةٍ أوْ ركنٍ. وقدْ فسَّرهُ حديثُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ الذي قدمناهُ، **(فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**. ظاهرُ الحديثِ أنَّهم تابعوهُ ﷺ على الزيادةِ، ففيهِ دليلٌ على أنَّ متابعةَ المؤتمِّ للإمامِ فيما ظنهُ واجب لا يفسدُ صلاتَهُ؛ فإنهُ ﷺ لمْ يأمرْهمْ بالإعادةِ. وهذا في حقِّ [أصحابه][2] في مثلِ هذهِ الصورةِ لتجويزهمْ التغييرَ في عصرِ النبوةِ، فأمَّا لو اتفقَ الآنَ قيامُ الإمامِ إلى الخامسةِ سبَّحَ لهُ مَنْ خَلْفَهُ، فإنْ لم يقعدْ انتظروهُ قعوداً حتى يتشهدُوا بتشهدِهِ، ويسلِّمُوا بتسليمِهِ، فإنَّها لم تفسدْ عليهِ حتَّى يقالَ يعزلونَ بلْ فعلَ ما هوَ واجبٌ في حقِّهِ. وفي هذا دليلٌ على أنَّ محلَّ سجودِ السهوِ بعدَ السلامِ، إلَّا أنهُ [قدْ][3] يقالُ إنهُ ﷺ ما عرفَ سهوَهُ في الصلاةِ إلَّا بعدَ أنْ سلَّمَ منْها، فلا يكونُ دليلاً. وقدِ اختلفتِ الأحاديثُ في محلِّ سجودِ السهوِ واختلفتْ بسببِ ذلكَ أقوالُ الأئمةِ، قالَ بعضُ أئمةِ الحديثِ: أحاديثُ بابِ سجودِ السهوِ [قدْ][3] تعدَّدتْ، (منْها) حديثُ أبي هريرةَ[4] فيمنْ شكَّ [فلمْ][5] يَدْرِ كَمْ صَلَّى، وفيهِ الأمرُ أنْ يسجدَ سجدتينِ، ولمْ يذكرْ موضعَهما، وهوَ حديثٌ أخرجهُ الجماعةُ، ولمْ يذكرُوا فيهِ محلَّ السجدتينِ، هلْ قبلَ السلامِ أو بعدَهُ. نعمْ عندَ أبي داودَ[6]، وابنِ ماجَه[7]، فيهِ زيادةٌ: «قبلَ

---

(١) في (أ): «لأنبأتكم».
(٢) في (أ): «الصحابة».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) تقدم رقم (٢/ ٣١٤).
(٥) في (أ): «ولم».
(٦) في «السنن» (رقم ١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢).
(٧) في «السنن» (رقم ١٢١٦).

أنْ يسلِّم». وحديثُ أبي سعيدٍ[1] مَنْ شكَّ وفيهِ «[أنه][2] يسجدُ سجدتينِ قبلَ [التسليمِ][3]»، وحديثُ أبي هريرةَ[4] وفيهِ القيامُ إلى الخشبةِ، وأنهُ سجدَ بعدَ السلامِ، وحديثُ ابنِ بحينةَ[5]؛ وفيهِ السجودُ قبلَ السلامِ، ولما وردتْ هكذا اختلفتْ آراءُ العلماءِ في الأخذِ بها، فقالَ داودُ: تستعملُ في مواضعِها على ما جاءتْ بهِ ولا يقاسُ عليها، ومثلُه قالَ أحمدُ في هذهِ الصلاةِ خاصةً، [وخالفَ][6] فيما سواها، فقالَ: يسجدُ قبلَ السلامِ لكلِّ سهوٍ. وقالَ آخرونَ: هوَ مخيرٌ في كلِّ سهوٍ إنْ شاءَ سجدَ بعدَ السلامِ وإنْ شاءَ قبلَ السلامِ في الزيادةِ والنقصِ. وقالَ مالكٌ: إنْ كانَ السجودُ لزيادةٍ سجدَ بعدَ السلامِ، وإنْ كانَ لنقصانٍ سجدَ قبلَه. وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ: الأصلُ في سجودِ السهوِ بعدَ السلامِ، وتأوَّلُوا الأحاديثَ الواردةَ في السجودِ قبلَه [وستأتي أدلتَهم][7]. وقالَ الشافعيُّ: الأصلُ السجودُ قبلَ السلامِ، وردَّ ما خالفَهُ منَ الأحاديث بادعائهِ نسخَ السجودِ بعدَ السلامِ. ورُويَ عنِ الزهريِّ[8] قالَ: «سجدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سجدتيْ السهوِ قبلَ السلامِ وبعدَهُ، وآخرُ الأمرينِ قبلَ السلامِ. وأيَّدَهُ بروايةِ معاويةَ[9]: «أنهُ ﷺ سجدَهما قبلَ السلامِ»، وصحبتهُ متأخرةٌ. وذهبَ إلى مثلِ قولِ الشافعيِّ أبو هريرةَ، ومكحولٌ، والزهريُّ، وغيرُهم. قالَ في الشرحِ: وطريقُ الإنصافِ أن الأحاديثَ الواردةَ في ذلكَ قولاً وفعلاً فيها نوعُ تعارضٍ. وتقدُّمُ بعضِها، وتأخرُ

---

(١) تقدم رقم (٤/٣١٦).
(٢) في (أ): «أن».
(٣) في (أ): «السلام».
(٤) تقدم رقم (٢/٣١٤).
(٥) قدم رقم (١/٣١٣).
(٦) في (ب): «وخالفه».
(٧) في (أ): «وتأتي أدلته».
(٨) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٤١)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٣٠٠)، وهو حديث منقطع، لا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة.
(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٣٤)، وأصله عند النسائي (٣/٣٣)، والدارقطني (١/٣٧٥ رقم ٤) إلا أن التصريح بالسجود قبل السلام إنما وقع صريحاً عند الآخرين، وهو من رواية محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه أن معاوية ابن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم. وقال: هكذا رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ يصنع. وهو حديث ضعيف.

البعضِ غيرُ ثابتٍ بروايةٍ صحيحةٍ موصولةٍ، حتَّى يستقيمَ القولُ بالنسخِ، فالأَوْلى الحملُ على التوسيعِ في جوازِ الأمرينِ. ومنْ أدلةِ الهادويةِ والحنفيةِ روايةُ البخاريِّ التي أفادَها [قولُهُ][1]: **(وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ)** أي: من حديث ابن مسعودٍ: **(فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ)** ما يدلُّ على أنهُ بعدَ السلامِ، وكذلكَ روايةُ مسلمٍ التي أفادَها [قولُهُ][1]: **(وَلِمُسْلِمٍ)** أي: منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ)** منَ الصلاةِ **(وَالْكَلَامِ)** أي: الذي خوطبَ بهِ وأجابَ عنهُ بما أفادهُ اللفظُ الأولُ. ويدلُّ لهُ أيضاً:

٦/٣١٨ - وَلأَحْمَدَ[2]، وَأَبِي دَاوُدَ[3]، وَالنَّسَائِيِّ[4]، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5]. **[ضعيف]**

(وَلأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)؛ فهذهِ أدلةُ مَنْ يقولُ إنهُ يسجدُ بعدَ السلامِ مطلقاً، ولكنهُ قدْ عارضَها ما عرفتَ. فالقولُ بالتخييرِ أقربُ الطرقِ إلى الجمعِ بينَ الأحاديثِ كما عرفتَ. قالَ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ: رُوِّينَا [عنِ النبيِّ][6] ﷺ [أنه][7] سجدَ للسهوِ قبلَ السلامِ، وأنهُ أمرَ بذلكَ. ورُوِّينَا أنهُ سجدَ بعدَ السلامِ، وأنهُ أمرَ [بهِ][8]. وكلاهُما صحيحٌ ولهما شواهدُ يطولُ بذكرِهَا الكلامُ ثمَّ قالَ: الأشبهُ بالصوابِ جوازُ الأمرينِ جميعاً. قالَ: وهذا مذهبُ كثيرٍ منْ أصحابنَا.

---

(١) في (أ): «بقوله».

(٢) في «المسند» (رقم: ١٧٤٧ و١٧٥٢ و١٧٥٣ و١٧٦١ - بتحقيق شاكر).

(٣) في «السنن» (رقم ١٠٣٣).

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٠).

وهو حديث ضعيف. وكذا ضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود والنسائي و«الجامع الصغير».

(٥) في «صحيحه» (٢/ ١١٦ رقم ١٠٣٣) ثم قال: «هكذا قال أبو موسى: عن عقبة بن محمد بن الحارث. قال أبو بكر: وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه، قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق: عتبة بن محمد، وهذا الصحيح حسب علمي» اهـ.

(٦) في (أ): «أنه».　　(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (أ): «بذلك».

ماذا يصنع من قام للثالثة بدون تشهد

٧/ ٣١٩ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلَا يَعُودُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. **[صحيح لغيره]**

(**وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِماً فَلْيَمْضِ**)، ولا يعودُ للتشهدِ الأولِ، (**وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**)، لمْ يذكرْ محلَّهمَا؛ (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ**) ليأتي بالتشهدِ الأولِ، (**وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ**). وذلكَ أنَّ مدارَهُ في جميعِ طرقِهِ على جابرٍ الجعْفيِّ، وهوَ ضعيفٌ. وقدْ قالَ أبو داودَ[٤]: ليسَ في كتابي عنْ جابرٍ الجعْفيِّ غيرُ هذا الحديثِ. وفي الحديثِ دلالةٌ على أنهُ لا يسجدُ للسهوِ إلَّا لفواتِ التشهدِ الأولِ، لا لفعلِ القيامِ، لقولِهِ: «ولا سهوَ عليهِ». وقدْ ذهبَ إلى هذا جماعةٌ، وذهبتِ الهادويةُ، وابنُ حنبلٍ إلى أنهُ يسجدُ للسهوِ لما أخرجهُ البيهقيُّ[٥] منْ حديثِ أنسٍ: «أنهُ تحركَ للقيامِ منَ الركعتينِ الأخريينِ منَ العصرِ على جهةِ السهوِ، فسبَّحُوا فقعدَ، ثمَّ سجدَ للسهوِ»، وأخرجهُ الدارقطنيُّ[٦]. والكلُّ منْ فعلِ أنسٍ موقوفٌ عليهِ، إلَّا أنَّ في بعضِ طُرقِهِ أنهُ قالَ: «هذهِ السنةُ». وقدْ رُجِّحَ حديثُ المغيرةِ عليهِ لكونهِ مرفوعاً، ولأنهُ يؤيدُهُ حديثُ ابنِ

---

(١) في «السنن» (رقم ١٠٣٦).
(٢) في «السنن» (رقم ١٢٠٨).
(٣) في «السنن» (١/ ٣٧٨ رقم ١).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٣٤٣)، وفي إسناده جابر الجعفي وهو **ضعيف جداً**. لكن تابعه إبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربيع عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٠). **فالحديث صحيح بطرقه** ومتابعاته.
انظر: «إرواء الغليل» للمحدث الألباني (٢/ ١٠٩ ـ ١١١).
(٤) في «السنن» (١/ ٦٢٩).
(٥) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٣).
(٦) في «العلل» ـ كما في «التلخيص» (٢/ ٦ رقم ٤٨٠).

عمرَ مرفوعاً: «لا سهوَ إلا في قيام عنْ جلوسٍ، أوْ جلوسٍ عنْ قيام»، أخرجهُ الدارقطنيُّ[(١)]، والحاكمُ[(٢)]، والبيهقيُّ[(٣)]، وفيهِ ضعفٌ. ولكنْ يؤيدُ ذلكَ أنَّها قدْ وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ في الفعلِ القليلِ، وأفعالٍ صدرتْ منهُ ﷺ، ومنْ غيرهِ معَ علمهِ بذلكَ، ولمْ يأمرْ فيها بسجودِ السهوِ، ولا سجدَ لما صدرَ عنهُ منْها. **قلتُ**: وأخرجَ النسائيُّ[(٤)] مِنْ حديث ابنِ بُحَيْنَةَ «أنهُ ﷺ صلَّى فقامَ في الركعتينِ، فسبَّحوا لهُ فمَضَى، فلما فرغَ منْ صلاتهِ سجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلَّمَ»، وأخرجَ أحمدُ[(٥)]، والترمذيُّ[(٦)]، وصححهُ منْ حديثِ زيادِ بنِ علاقةَ قالَ: «صلَّى بنَا المغيرةُ بنُ شعبةَ، فلمَّا صلَّى ركعتينِ قامَ ولمْ يجلسْ، فسبَّحَ لهُ مَنْ خَلْفَهُ، فأشارَ إليهمْ أن قومُوا، فلمَّا فرغَ مِنْ صلاتِهِ سلَّمَ ثمَّ سجدَ سجدتينِ، وسلَّمَ، ثمَّ قالَ: هكذا صنعَ بِنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ». إلَّا أنَّ هذهِ فيمَنْ مضَى بعدَ أنْ [يسبِّحُوا][(٧)] لهُ، فيحتملُ أنهُ سجدَ لتركِ التشهدِ، وَهوَ الظاهرُ.

ليس على من خلف الإمام سهو

٨/ ٣٢٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٨)]، وَالْبَيْهَقِيُّ[(٩)] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ؛ فَإِنْ سَهَا

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٧٧ رقم ٢).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٣٢٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥). (٤) في «السنن» (٢/ ٢٤٤).

(٥) في «المسند» (٤/ ٢٥٣).

(٦) في «السنن» (٢/ ٢٠١ رقم ٣٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ١٠٣٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤).
وهو حديث حسن، وكذلك حسَّنه الشيخ عبد القادر في «جامع الأصول» (٥/ ٥٣٣).

(٧) في (أ): «سبحوا». (٨) عزوه للترمذي وهم لعله من بعض النساخ.

(٩) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٢) وقال: حديث ضعيف، وأبو الحسين هذا مجهول، وأما خارجة بن مصعب فهو متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه»، قاله الحافظ في «التقريب» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١ رقم ٧).

الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ [التِّرْمِذِيُّ][١]، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)، وأخرجه الدارقطنيُّ[٢] في السننِ [بلفظٍ آخرَ][٣]، وفيهِ زيادةٌ: «وإنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإمامِ، [فليسَ][٤] عليهِ سهوٌ والإمامُ كافيهِ»، والكلُّ منَ الرواياتِ فيها خارجةُ بنُ مصعبٍ ضعيفٌ[٥]. وفي البابِ عنِ ابنِ عباسٍ[٦] إلَّا أنَّ فيهِ متروكاً.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ على المؤتمِّ سجودُ السهوِ إذا سَهَا في صلاتِهِ، وإنَّما يجبُ عليهِ إذا سَهَا الإمامُ فقط، وإلى هذَا ذهبَ زيدُ بن عليٍّ، والناصرُ، والحنفيةُ، والشافعيةُ. وذهبَ الهادي إلى أنهُ يسجدُ للسهوِ لعمومِ [أدلةِ][٧] [سجود السهوِ][٨] للإمامِ والمنفردِ والمؤتمِّ. والجوابُ أنهُ لو ثبتَ هذَا الحديثُ لكانَ مخصِّصاً لعموماتِ أدلةِ سجودِ السَّهوِ، ومعَ عدمِ ثبوتِهِ، فالقولُ قولُ الهادي[٩].

هل يُكتفى بسجودٍ واحدٍ إذا تكرر السهو

٩/ ٣٢١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١٠]، وَابْنُ مَاجَهْ[١١] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [حسن لغيره]

---

(١) في (أ): «البزار». قلت: لم أجده في «مسنده».
(٢) في «السنن» (١/ ٣٧٧ رقم ١). (٣) في (أ): «بلفظه».
(٤) في (أ): «فلا». (٥) بل متروك كما تقدم.
(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢٢) في ترجمة عمر بن عمرو أبو حفص الطحان العسقلاني. وهو في عداد من يضع الحديث.
(٧) في (أ): «أدلته». (٨) زيادة من (ب).
(٩) تعقب الألباني الصنعاني في «الإرواء» (٢/ ١٣٢) بقوله: «نحن نعلم يقيناً أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره. فإذا كان كذلك، فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعاً لفعلوه، ولو فعل لنقلوه، فإذا لم ينقل، دل على أنه لم يشرع. وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى...» اهـ.
(١٠) في «السنن» (رقم ١٠٣٨).
(١١) في «السنن» (رقم ١٢١٩).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٨٠).
وفيه: زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان. وقال الدارقطني: منكر الحديث، فهو علة الحديث. **فالحديث ضعيف** من أجل زهير هذا لكن له شواهد يتقوى بها **فهو بها حسن**. انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢/ ٤٧ - ٤٨).

(وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِكلِ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) قالُوا: لأنَّ في إسنادِهِ إسماعيلَ بنَ عياشٍ، وفيهِ مقالٌ وخلافٌ. قالَ البخاريُّ[١]: إذا حدَّثَ عنْ أهلِ بلدِهِ يعني الشاميينَ فصحيحٌ، وهذا الحديثُ منْ روايتِهِ عنِ الشاميينَ، فتضعيفُ الحديثِ بهِ فيهِ نظرٌ.

والحديثُ دليلٌ لمسألتينِ، (الأُولى): أنهُ إذا تعددَ المقتضِي لسجودِ السهوِ تعددَ لكلِّ سهوٍ سجدتانِ، وقدْ حُكِيَ عنِ ابنِ أبي ليلَى. وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يتعددُ السجودُ وإنْ تعددَ موجبُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في حديثِ ذي اليدينِ سلَّمَ وتكلَّمَ ومشَى ناسياً ولم يسجدْ إلا سجدتينِ، ولئنْ قيلَ، إنَّ القولَ أَوْلَى بالعملِ بهِ منَ الفعلِ، فالجوابُ أنهُ لا دلالةَ فيهِ على تعددِ السجودِ لتعددِ مقتضيْهِ، بلْ هوَ للعمومِ لكلِّ ساهٍ؛ فيفيدُ الحديثُ أنَّ كلَّ مَنْ سَهَا في صلاتِهِ بأيِّ سهوٍ كان يشرعُ لهُ سجدتانِ، ولا يختصانِ بالمواضعِ التي [سَهَا فيها][٢] النبيُّ ﷺ، ولا بالأنواعِ التي سَهَا بها. والحملُ على هذا المعنَى أَوْلَى مِنْ حملِهِ على المعنَى الأولِ، وإنْ كانَ هوَ الظاهرُ فيهِ، جمعاً بينَه وبينَ حديثِ ذي اليدينِ، على أنَّ لكَ أنْ تقولَ: إنَّ حديثَ ذي اليدينِ لمْ يقعْ فيهِ السهوُ المذكورُ حالَ الصلاةِ؛ فإنهُ محلُّ النزاعِ فلا يعارضُ حديثُ [البابِ][٣]. (والمسألةُ الثانيةُ) يحتجُّ بهِ مَنْ يرى سجودَ السهوِ بعدَ السلامِ. وتقدمَ فيهِ تحقيقُ الكلامِ[٤].

حكم سجود التلاوة ومواضعه

١٠/ ٣٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في

---

(١) في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٠). (٢) في (ب): «بيَّنها».

(٣) في (ب): «الكتاب».

(٤) وخلاصة القول: أن سجود السهو سجدتان قبل التسليم في موضعين: (الأول): إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بُحينة المتقدم رقم (١/ ٣١١).
(الثاني): إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين، لحديث أبي سعيد الخدري (رقم ٤/ ٣١٤).
وسجدتان بعد التسليم في موضعين أيضاً. (الأول): إذا كان عن زيادة، لحديث عبد الله بن مسعود رقم (٥/ ٣١٥).
(الثاني): إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين، لحديث ابن مسعود.
وانظر: كتابنا: «الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية» (ص٧٧ ـ ٧٩).

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[(١)]، وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[(٢)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) . هذا منْ أحاديثِ سجودِ التلاوةِ، وهوَ داخلٌ في ترجمةِ المصنفِ الماضيةِ كما عرفتَ حيثُ قالَ: بابُ سجودِ السهوِ وغيرِهِ. والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ سجودِ التلاوةِ. وقدْ أجمعَ على ذلكَ العلماءُ، وإنَّما اختلفُوا في الوجوبِ، وفي مواضعِ السجودِ، فالجمهورُ [على][(٤)] أنهُ سنةٌ. وقالَ أبو حنيفةَ: واجبٌ غيرُ فرضٍ، ثمَّ هوَ سنةٌ في حقِّ التالي والمستمعِ [إنْ][(٥)] سجدَ التالي. وقيلَ: وإنْ لم يسجدْ، [وأما][(٦)] مواضعُ السجودِ فقالَ الشافعيُّ: يسجدُ فيما عدا المفصلِ[(٧)]، فيكونُ أحدَ عشرَ موضِعاً.

وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ في أربعةَ عشرَ محلاً، إلَّا أنَّ الحنفيةَ لا يعدُّونَ في الحجِ إلَّا سجدةً، واعتبروا بسجدةِ سورةِ ﴿ص﴾، والهادويةُ عكسُوا ذلكَ كما ذَكَرَ [ذلكَ][(٨)] ـ المهدي [في البحرِ][(٩)]. وقالَ أحمدُ وجماعةٌ: يسجدُ في [خمسةَ][(١٠)] عشر موضعاً عدُّوا سَجدتي الحجِّ وسجدةَ ﴿ص﴾.

---

(١) سورة الانشقاق: الآية ١. (٢) سورة العلق: الآية ١.

(٣) في «صحيحه» (رقم ١٠٨/٥٧٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٠٧)، والترمذي (رقم ٥٧٣ و٥٧٤)، وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٢/ ١٦١ و١٦٢)، وابن ماجه (رقم ١٠٥٨).

(٤) زيادة من (أ). (٥) في (أ): «إذا».

(٦) في (ب): «فأما».

(٧) وتسميته بالمفصَّل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة.
والمفصَّل: قيل: من أول سورة ﴿ق﴾، وقيل: من أول ﴿الحجرات﴾، وقيل: غير ذلك. وأقسامه ثلاثة: طواله، وأوساطه، وقصاره.
فطواله: من ﴿ق﴾ أو ﴿الحجرات﴾ إلى ﴿عم﴾ أو ﴿البروج﴾.
ـ وأوساطه: من ﴿عم﴾ أو ﴿البروج﴾ إلى ﴿الضحى﴾ أو إلى ﴿لم يكن﴾.
ـ وقصاره: من ﴿الضحى﴾ أو ﴿لم يكن﴾ إلى آخر القرآن ـ على خلاف في ذلك.
[مباحث في علوم القرآن «للشيخ مناع القطان» (ص١٤٥ ـ ١٤٦)].

(٨) في (أ): «الإمام».

(٩) (١/ ٣٤٤). وما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(١٠) في (أ): «خمس».

هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة

واختلفوا أيضاً هلْ يشترطُ فيها ما يشترطُ في الصلاةِ منَ الطهارةِ وغيرِها؟ فاشترطَ ذلكَ جماعةٌ، وقالَ قومٌ: لا يشترطُ. وقالَ البخاريُّ[1]: كانَ ابنُ عمرَ يسجدُ على غيرِ وضوءٍ. وفي مسندِ ابنِ أبي شيبةَ[2]: «كانَ ابنُ عمرَ ينزلُ عنْ راحلتِهِ فيهريقُ الماءَ، ثمَّ يركبُ فيقرأُ السجدةَ فيسجدُ وما يتوضأُ». ووافقَهُ الشعبيُّ على ذلكَ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ أنهُ لا يسجدُ الرجلُ إلَّا وهوَ طاهرٌ. وجمعَ بينَ قولِهِ وفعلِهِ [بحمله][3] على الطهارةِ منَ الحدثِ الأكبرِ.

قلتُ: والأصلُ أنهُ لا يشترطُ الطهارةَ إلَّا بدليلٍ، وأدلةُ وجوبِ الطهارةِ وردتْ للصلاةِ، والسجدةُ لا تُسَمَّى صلاةً، فالدليلُ علَى مَنْ شرَطَ ذلكَ. وكذلكَ أوقاتُ الكراهةِ وردَ النهيُ عنِ الصلاةِ فيها فلا تشملُ السجدةَ الفرْدَةَ. وهذا الحديثُ دلَّ على السجودِ للتلاوةِ في المفصَّلِ، ويأتي الخلافُ في ذلكَ. ثمَّ رأيتُ لابنِ حزم كلاماً في شرحِ المحلَّى[4] لفظُهُ: (السجودُ في قراءةِ القرآنِ ليسَ [ركعةً أوْ][5] ركعتينِ فليسَ صلاةً، وإذا كانَ ليسَ صلاةً فهوَ جائزٌ بلا وضوءٍ، وللجنبِ والحائضِ، وإلى غيرِ القبلةِ كسائرِ الذِّكرِ، ولا فرقَ إذْ لا يلزمُ الوضوءُ إلَّا للصلاةِ، ولمْ يأتِ بإيجابِهِ لغيرِ الصلاةِ قرآن، ولا سنةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ؛ فإنْ قيلَ: السجودُ منَ الصلاةِ، وبعضُ الصلاةِ صلاةٌ، قُلْنَا: والتكبيرُ بعضُ الصلاةِ، [وقراءة القرآن بعض الصلاة][6]، والجلوسُ والقيامُ والسلامُ بعضُ الصلاةِ، فهلْ [يلتزمونَ][7] أنْ لا يفعلَ أحدٌ شيئاً منْ هذهِ الأفعالِ والأقوال إلَّا وهوَ على وضوءٍ، هذا لا يقولونَهُ ولا يقولهُ أحدٌ)، انتهَى [بتلخيص][8].

سجد ﷺ في ﴿صٓ﴾

١١/٣٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ

(١) في «صحيحه» (٢/٥٥٣) رقم الباب (٥).
(٢) في «المصنف» (٢/١٤).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) ذكر ابن حزم في «المحلَّى بالآثار» (٣/٣٣٠ - ٣٣١) كلاماً قريباً من ذلك.
(٥) في (أ): «ركعة ولا».
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في (أ): «يلزمون».
(٨) زيادة من (أ).

السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أي: ليستْ مما وردَ في السجودِ فيها أمرٌ، ولا تحريضٌ، ولا تخصيصٌ، ولا حثٌّ، وإنَّما وردَ بصيغةِ الإخبارِ عنْ داودَ ؑ بأنهُ فعلَها وسجدَ نبيُّنا ﷺ فيها اقتداءً بهِ لقولهِ تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[٢]. وفيهِ [دلالةٌ][٣] على أنَّ المسنوناتِ قدْ يكونُ بعضُها آكدَ منْ بعضٍ. وقدْ [وردَ أنهُ][٤] قالَ ﷺ: «سجدَهَا داودُ توبةً، وسجدْنَاها شكراً»[٥]. وروَى ابنُ المنذرِ وغيرُه[٦] بإسنادٍ حسنٍ عنْ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ ؓ: «أنَّ العزائمَ ﴿حمٓ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾ و﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾»، وكذَا ثبتَ عنِ ابنِ عباسٍ في الثلاثةِ الأُخَرِ، وقيلَ: الأعرافُ و﴿سُبْحَانَ﴾ و﴿حمٓ﴾ و﴿الٓمٓ﴾، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[٧].

سجد ﷺ في النجم

١٢/ ٣٢٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٨]. **[صحيح]**

(وَعَنْهُ) أي: ابنِ عباسٍ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**، هوَ دليلٌ على السجودِ في المفصَّلِ، كما أنَّ الحديثَ الأولَ دليلٌ على ذلكَ، وقدْ خالفَ فيهِ مالكٌ، وقالَ: لا سجودَ [التلاوةِ][٩] في المفصَّلِ. وقد قدَّمنَا لكَ الخلافَ في أولِ المفصَّلِ [أي في أول سورة منه خلاف كبير كما في الإتقانِ وغيره][١٠] محتجاً بما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ: «أنهُ ﷺ لمْ يسجدْ في شيء منَ المفصَّلِ منذُ

---

(١) في «صحيحه» (رقم ١٠٦٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٠٩)، والترمذي (رقم ٥٧٧)، وأحمد (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٢) سورة الأنعام: الآية ٩٠. (٣) في (أ): «دليل».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٤ رقم ١٢٣٨٦)، وهو حديث صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٨ - ٩).

(٦) كابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧). (٧) في «المصنف» (٢/ ١٧).

(٨) في «صحيحه» (رقم ١٠٧١).
قلت: وأخرجه الترمذي (رقم ٥٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٩) في (أ): «التلاوة». (١٠) زيادة من (أ).

تحوَّلَ إلى المدينةِ»، أخرجهُ أبو داودَ[(١)]، وهوَ ضعيفُ الإسنادِ؛ فيهِ أبو قدامةَ، واسمهُ الحارثُ بنُ عبيدِ اللَّهِ إياديٌّ بصريٌّ، ولا يُحْتَجُّ بحديثِهِ كما قالَ الحافظُ المنذريُّ في مختصرِ السننِ[(٢)]، ومحتجاً أيضاً بقولِهِ:

١٣/٣٢٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وزيدُ بنُ ثابتٍ منْ أهلِ المدينةِ، وقراءتهُ بها كانتْ في المدينةِ. قالَ مالكٌ فأيَّدَ حديثَ ابن عباسٍ. وأجيبَ عنهُ بأنهُ تركَ السجودَ تارةً، وفعلَه تارةً، دليلُ السنيةِ أو لمانعٍ عارَضَ ذلكَ، ومعَ ثبوتِ حديثِ زيدٍ فهوَ نافٍ، وحديثُ غيرِه وهوَ ابنُ عباسٍ مثبتٌ، والمثبتُ مقدَّمٌ.

في سورة الحج سجدتان

١٤/٣٢٦ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ[(٤)]. **[إسناده صحيح]**

ترجمة خالد بن معدان

(وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ)[(٥)] بفتحِ الميمِ وسكونِ العينِ المهملةِ وتخفيفِ الدالِ المهملة، [وخالد][(٦)] هوَ أبو عبدِ اللَّهِ خالدُ بنُ معدانَ الشامي الكلاعي بفتحِ

---

(١) في «السنن» (رقم ١٤٠٣)، وهو حديث ضعيف.

(٢) (١١٧/٢).

(٣) البخاري (رقم ١٠٧٣)، ومسلم (رقم ١٠٦/٥٧٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٠٤)، والترمذي (رقم ٥٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢/ ١٦٠ رقم ٩٦٠).

(٤) (رقم: ٧٨) بسند صحيح.

(٥) انظر ترجمته في: «تاريخ البخاري» (١٧٦/٣)، و«المعارف» (ص٦٢٥)، و«الحلية» (٥/ ٢١٠)، و«النجوم الزاهرة» (٢٥٢/١)، و«شذرات الذهب» (١٢٦/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٢/٣ رقم ٢٢٢).

(٦) زيادة من (ب).

الكافِ، تابعيٌ منْ أهلِ حمصَ. قالَ: لقيتُ سبعينَ رجلاً منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وكانَ منْ ثقاتِ الشاميينَ، ماتَ سنةَ أربعٍ ومائةٍ، وقيلَ [سنة][(١)] ثلاثٍ.

(قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ)، كذا نسبهُ المصنفُ إلى مراسيلِ أبي داودَ، وهوَ موجودٌ في سننهِ[(٢)] مرفوعاً منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ بلفظِ: «قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، في سورةِ الحجِّ سجدتانِ؟ قالَ: نعمْ ومَنْ لم يسجدْهما فلا يقرأْهُما». فالعجبُ كيفَ نسبهُ المصنفُ إلى المراسيلِ معَ وجودِهِ في سننهِ مرفوعاً، ولكنهُ قدْ وصلَ في:

١٥/٣٢٧ ـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٤)] مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. **[صحيح]**

(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَزَادَ) أي: الترمذيُّ في روايتِهِ: **([فَمَنْ][(٥)] لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا)** بضميرِ مفردٍ، أي: السورةَ، أوْ آيةَ السجدةِ. [ويرادُ][(٦)] الجنسُ، **(وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ)**؛ لأنَّ فيهِ ابنَ لهيعةَ[(٧)]. قيلَ: إنهُ [تفرَّدَ][(٨)] بهِ، وأيَّدَهُ الحاكمُ[(٩)] بأنَّ الروايةَ صحَّتْ فيهِ من قولِ عمرَ وابنِهِ،

---

(١) زيادة من (ب). (٢) (رقم ١٤٠٢).

(٣) في «المسند» (٤/ ١٥١ و١٥٥).

(٤) في «السنن» (رقم ٥٧٨) وقال: هذا حديث ليس إسنادُهُ بذاكَ القوي.
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠٤ رقم ٧٦٥)، والدارقطني (١/ ١٥٧)، والحاكم (١/ ٢٢١) و(٢/ ٣٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ): «ومن». (٦) في (أ): «ونريد».

(٧) وهو ضعيف من قبل حفظه، لكن الراوي عنه عند أبي داود، والحاكم، عبد الله بن وهب، وعند أحمد: عبد الله بن يزيد، وهما أحد العبادلة الذين يرى النقاد أن حديثهم عنه صحيح، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه. فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٨) في (أ): «انفرد».

(٩) في «المستدرك» (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).
قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١): ـ عن عمر أنه سجد في «الحج» سجدتين. ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين.
ـ وعن ابن عباس، قال: في سورة الحج سجدتان.
ـ وعن علي أنه سجد في الحج سجدتين.
ـ وعن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين. =

وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي الدرداءِ، وأبي موسى، وعمارٍ، وساقَها موقوفةً عليْهم، وأكدهُ البيهقيُّ بما رواهُ في المعرفةِ منْ طريقِ خالدِ بنِ معدانَ. وفي الحديثِ ردٌّ على أبي حنيفةَ وغيرِه ممنْ قالَ: [إنهُ ليسَ بواجبٍ كما قالَ][(١)] إنهُ ليسَ في سورة الحجِّ إلا سجدةٌ واحدة في الأخيرة منْها.

وفي قولهِ: **(ولمنْ لم يسجدْهما فلا يقرأها)** تأكيدٌ لشرعيةِ السجودِ فيْها، ومنْ قالَ بإيجابهِ فهوَ منْ أدلتِهِ، ومنْ قالَ ليسَ بواجبٍ قالَ: لما تركَ السنةَ وهوَ سجودُ التلاوةِ بفعلِ المندوبِ وهوَ القرآنُ كانَ الأليقُ الاعتناءُ بالمسنونِ، وأنْ لا يتركَهُ، [فإذا][(٢)] تركهُ فالأحسنُ لهُ أنْ لا يقرأَ السورةَ.

رأي عمر في سجود التلاوة

١٦/٣٢٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَفِيْهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ[(٤)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ) أي: بآيتهِ **(فَمَنْ [سَجَدَ][(٥)] فَقَدْ أَصَابَ)** أي: السنةَ، **(وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيْهِ)** أيْ: البخاريِّ عنْ عمرَ **(إنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودِ)** أي: لمْ يجعلْه فرضاً **(إِلَّا أَنْ نَشَاءَ وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ)**. فيه دلالةٌ على أنَّ عمرَ كانَ لا يرى وجوبَ سجودِ التلاوةِ، واستدلَّ بقولهِ: «إلَّا أنْ نشاءَ»، [أي][(٦)] أنَّ منْ شرعَ في السجودِ وجبَ عليهِ إتمامهِ لأنهُ مخرجٌ منْ بعضِ حالاتِ عدمِ فرضيةِ السجودِ، وأجيبَ بأنهُ استثناءٌ منقطعٌ. [والمرادُ][(٧)] ولكنَّ ذلكَ موكولٌ إلى مشيئتِنَا.

= وفي «الموطأ» (٢٠٦/١ رقم ١٤) عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين.
وهذه شواهد يشدُّ بعضُها بعضاً.

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): «فإن».
(٣) في «صحيحه» (رقم ١٠٧٧).
(٤) (٢٠٦/١ رقم ١٦).
(٥) في (أ): «سجدها».
(٦) زيادة من (أ).
(٧) زيادة من (ب).

سجود التلاوة والتكبير له وموضعه وما يقول فيه

١٧/ ٣٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ. **[ضعيف]**

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[١] **بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ**)، لأنهُ منْ روايةِ عبدِ اللَّهِ المكبرِ العمري، وهوَ ضعيفٌ. وأخرجهُ الحاكمُ[٢] منْ روايةِ عُبَيْدِ اللَّهِ المصغرِ، وهوَ ثقةٌ. وفي الحديثِ دلالة على التكبيرِ وأنهُ مشروعٌ. وكان الثوريُّ يعجبهُ هذا الحديثُ. قالَ أبو داودَ: يعجبهُ لأنهُ كبَّرَ. وهلْ هوَ تكبيرُ الافتتاحِ أوِ النقلِ؟ الأولُ أقربُ، ولكنهُ يجتزىءُ بها عنْ تكبيرة النقلِ لعدمِ ذكرِ تكبيرةٍ أُخرى، وقيلَ: يكبرُ لهُ وعدمُ الذكرِ ليسَ دليلاً. قالَ بعضُهم: ويتشهدُ ويسلِّمُ قياساً للتحليلِ على التحريمِ. وأجيبَ بأنهُ لا يجزىءُ [هذا][٣] القياسُ فلا دليلَ على ذلكَ.

وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيةِ سجودِ التلاوةِ للسامعِ لقولهِ: وسجدْنا. وظاهرُهُ سواءٌ كانَا مصليّينِ معاً أو أحدُهما في الصلاةِ، وقالتِ الهادويةُ: إذا كانتِ الصلاةُ فرضاً أخَّرَها حتَّى يسلِّم، قالُوا: لأنَّها زيادةٌ عنِ الصلاةِ فتفسدُها، ولما رواهُ نافعُ عنِ ابنِ عمرَ [أنهُ][٤] قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ علينَا السورةَ في غيرِ الصلاةِ، فيسجد ونسجدُ معهُ»، أخرجهُ أبو داودَ[٥]. قالُوا: ويشرعُ لهُ أنْ يسجدَ إذا كانتِ الصلاةَ نافلةً لأنَّ النافلةَ مخففٌ فيْها.

---

(١) في «السنن» (رقم ١٤١٣).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٥) وسكت عليه البيهقي، فتعقَّبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه، ضعفه ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يحدِّث عنه، وقال ابن حنبل: كان يزيد الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين، مختلط الحديث» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف. وقد ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (رقم ٤٧٢).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٢٢٢) وقال: إنه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) في (أ): «هنا». (٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» (رقم ١٤١٢).
قلت: وأخرجه البخاري (رقم ١٠٧٥)، ومسلم (رقم ٥٧٥).

وأجيبَ عنِ الحديثِ بأنهُ استدلالٌ بالمفهوم. وقدْ ثبتَ منْ فعلهِ[١] ﷺ أنهُ قرأ سورةَ الانشقاقِ في الصلاةِ وسجدَ وسجدَ مَنْ خَلْفَهُ. وكذلكَ سورةَ تنزيلِ السجدةِ[٢]، قرأ بها وسجدَ فيها. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[٣]، والحاكمُ[٤]، والطحاويُّ[٥] منْ حديثِ ابنِ عمرَ: «أنهُ ﷺ سجدَ في الظهرِ فرأى أصحابهُ أنهُ قرأ آيةَ سجدةٍ فسجدُوها».

واعلمْ أنهُ قدْ وردَ الذكرُ في سجودِ التلاوةِ بأنْ يقولَ: «سجدَ وجهي للذي خلقَه وصوَّرَه وشقَّ سمعَه وبصرَه بحولِهِ وقوَّتِهِ»، أخرجهُ أحمدُ[٦]، وأصحابُ السننِ[٧]، والحاكمُ[٨]، والبيهقيُّ[٩]، وصحَّحهُ ابنُ السكنِ[١٠] وزادَ في آخرِهِ: «ثلاثاً»، وزادَ الحاكمُ في آخرِهِ: «فتباركَ اللَّهُ أحسنُ الخالقينَ»، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ[١١]: «أنهُ ﷺ كانَ يقولُ في سجودِ التلاوةِ: اللَّهم اكتبْ لي بها عندَكَ أجْراً، واجعلْها لي عندَكَ ذُخْراً، وضعْ عنِّي بها وِزراً، وتقبَّلْها منِّي كما تقبَّلْتَها منْ عبدِكَ داودَ».

---

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ١٠٧٤)، ومسلم (رقم ١٠٧/٥٧٨)، ومالك (١/٢٠٥ رقم ١٢) أن أبا هريرة قرأ لهم ـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ـ فسجد فيها. فلما انصرف أخبرهُمْ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سجد فيها.

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٨٩١)، ومسلم (رقم ٨٨٠) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

(٣) في «السنن» (رقم ٨٠٧) وفي «سنده» أمية وهو مجهول.

(٤) في «المستدرك» (١/٢٢١).

(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٦) في «المسند» (٦/٢١٧).

(٧) وهم: أبو داود (رقم ١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (٢/٢٢٢ رقم ١١٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) في «المستدرك» (١/٢٢٠) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٩) في «السنن الكبرى» (٢/٣٢٥).

(١٠) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٠).
وهو كما قال ابن السكن.

(١١) أخرجه الترمذي (رقم ٥٧٩)، وابن ماجه (رقم ١٠٥٣)، وفي «سنده»: الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي وفيه كلام. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٠٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

سجود الشكر مشروعيته وما يشترط فيه

١٨/ ٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١]. **[حسن]**

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ). هذا مما شملتْهُ الترجمةُ بقولِهِ: وغيرُهُ، وهوَ دليلٌ على شرعيةِ سجودِ الشكرِ. وذهبَ إلى شرعيتِهِ الهادويةُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، خلافاً لمالكٍ، وروايةٌ لأبي حنيفة بأنهُ لا كراهةَ [فيه][٢]، ولا ندبَ. والحديثُ دليلٌ للأوَّلين. وقد سجدَ ﷺ في آيةِ ﴿ص﴾ وقالَ: «[إنما][٣] هي لنَا شكرٌ».

واعلمْ أنهُ قدِ اختُلِفَ هلْ يشترطُ لها الطهارةُ أمْ لا؟ فقيلَ: يشترطُ قياساً على الصلاةِ، وقيلَ: لا يشترطُ لأنَّها ليستْ بصلاةٍ وهوَ الأقربُ كما قدَّمْنَاهُ، وقالَ المهدي[٤]: إنهُ يكبرُ لسجودِ الشكرِ، وقالَ أبو طالبٍ: ويستقبلُ القبلةَ، وقالَ الإمامُ يحيى: ولا يسجدُ للشكرِ في الصلاةِ قولاً واحداً؛ إذْ ليسَ منْ توابِعِها، قيلَ: ومُقْتَضَى شرعيتِهِ حدوثُ نعمةٍ أو اندفاعُ مكروهٍ، فيفعلُ ذلكَ في الصلاةِ، ويكونُ كسجودِ التلاوةِ.

١٩/ ٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦]. **[صحيح بطرقه وشواهده]**

---

(١) وهم: أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥)، وأبو داود (رقم ٢٧٧٤)، والترمذي (رقم ١٥٧٨)، وابن ماجه (رقم ١٣٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٧٤).

(٢) في (أ): «فيها». (٣) زيادة من (ب).

(٤) في «البحر» (١/ ٣٤٦).

(٥) في «المسند» (١/ ١٩١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٧) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٦) في «المستدرك» (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وزاد: «وما في سجدة الشكر أصح منه»، قلت: وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده.

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ سَجَدَ رسولُ الله ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ [فَقَالَ][١]**: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي)**. وجاءَ تفسيرُ البُشْرى بأنهُ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ صلَّى عليهِ ﷺ صلاةً صلَّى اللَّهُ عليهِ بها عشراً»، رواهُ أحمدُ في المسندِ[٢] منْ طرقٍ، **(فَسَجَدْتُ للَّهِ شُكْراً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ)**، وأخرجهُ البزارُ[٣]، وابنُ أبي عاصمٍ في فضلِ الصلاةِ عليه ﷺ[٤]. قالَ البيهقيُّ[٥]: وفي البابِ عنْ جابرٍ[٦]، وابنِ عُمَرَ[٧]، وأنسٍ[٨]، وجريرٍ[٩]، وأبي جحيفةَ[١٠].

٢٠/٣٣٢ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[١١]. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[١٢]. [صحيح]

---

(١) في (أ): «وقال».
(٢) انظر هذه الطرق في: «الفتح الرباني» (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥ رقم ٩٢١).
(٣) (١/ ٣٥٨ رقم ٧٤٩ ـ كشف الأستار)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٢)، وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
(٤) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١١).
(٥) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧١).
(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٢/ ٢٨٩) وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وثقه أبو زرعة، وضعفه جماعة.
(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٢/ ٢٨٩) وقال الهيثمي: وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.
(٨) فلينظر من أخرجه.
(٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ٢٨٩) وقال الهيثمي: وفيه الحسن بن عمارة ضعفه شعبة وجماعة كثيرة، وقال عمر بن علي: صدوق كثير الخطأ والوهم.
(١٠) فلينظر من أخرجه.
(١١) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٩). وقال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.
(١٢) في «صحيحه» (رقم: ٤٠٩٢ ـ البغا).

ـ (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِياً[١] إِلَى الْيَمَنِ، فذكر الحَدِيثَ. قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً شُكْراً للَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ).

وفي معناهُ سجودُ كعبِ بنِ مالكٍ[٢] لمَّا أنزلَ اللَّهُ توبتَه، فإنهُ يدلُّ على أنَّ شرعيةَ ذلكَ كانتْ متقرِّرةً عندَهم.

تمّ بحمد الله المجلّد الثاني من
«سُبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»
ولله الحمد والمنّة
ويليه المجلد الثالث
وأوله: (الباب التاسع)
بابُ صلاة التطوع

❀ ❀ ❀

(١) هنا كلمة (عليكم) زائدة من (أ).

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٤٤١٨)، ومسلم (رقم ٥٣/ ٢٧٦٩).

أولًا: فهرس الأعلام المترجم لهم حسب ترتيب المؤلف

الاسم رقم الصفحة

تمّ فهرس أعلام المجلّد الثاني من سُبل السلام

ولله الحمد والمنّة

ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

تمَّ فهرس موضوعات المجلَّد الثاني من سُبل السلام

ولله الحمد والمنَّة